سلسلة جمعية دار البر للرسائل العلمية (٧)

المُوَطَّأ

للإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة

٩٣ هـ - ١٧٩ هـ

رِوَايَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيِّ

ت ٢٢١ هـ

مُقَابَلَةٌ بِرِوَايَةِ

أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ

ت ٢٤٢ هـ

اعْتَنَى بِهِ

عمر بن أحمد ابن الشيخ علي الأحمد آل عباس

عفا الله عنه وعن والديه

الطَّبْعَةُ الكَامِلَةُ

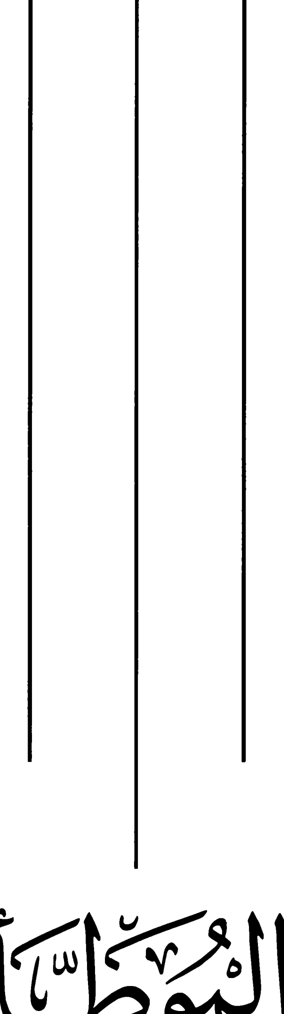
تفرَّدتْ باستدراك أكثر من ألف ومئة روايةٍ سقطت من الطبعات السابقة، معتمدةً في ذلك على عدة أصولٍ خطيَّة.

قال علي بن المديني: (لا يُقدَّم من رواة «الموطأ» أحدٌ على القعنبي)

جمعية دار البر

الإمارات العربية المتحدة - دبي





الموطأ

للإمام مالك بن أنس

إمام دار الهجرة

الطبعة الثانية
١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

رقم التصريح: ٣٣٧ / ٢٠١٨ م

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري - دبي



الإمارات العربية المتحدة - دبي ص.ب ٥٧٣٢

هاتف: ٠٠٩٧١٤٣١٨٥٠٠٠

فاكس: ٠٠٩٧١٤٣٣٠٦٣٣٦

daralber@emirates.net.ae

www.daralber.ae

سلسلة جمعية دار البر للرسائل العلمية (٧)



الموطأ

للإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة

٩٣ هـ - ١٧٩ هـ

رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي

ت ٢٢١ هـ

مقابلة برواية

أبي مصعب الزهري

ت ٢٤٢ هـ

اعتنى به

عمر بن أحمد ابن الشيخ علي الأحمد آل عباس

عفا الله عنه وعن والديه

الطبعة الكاملة

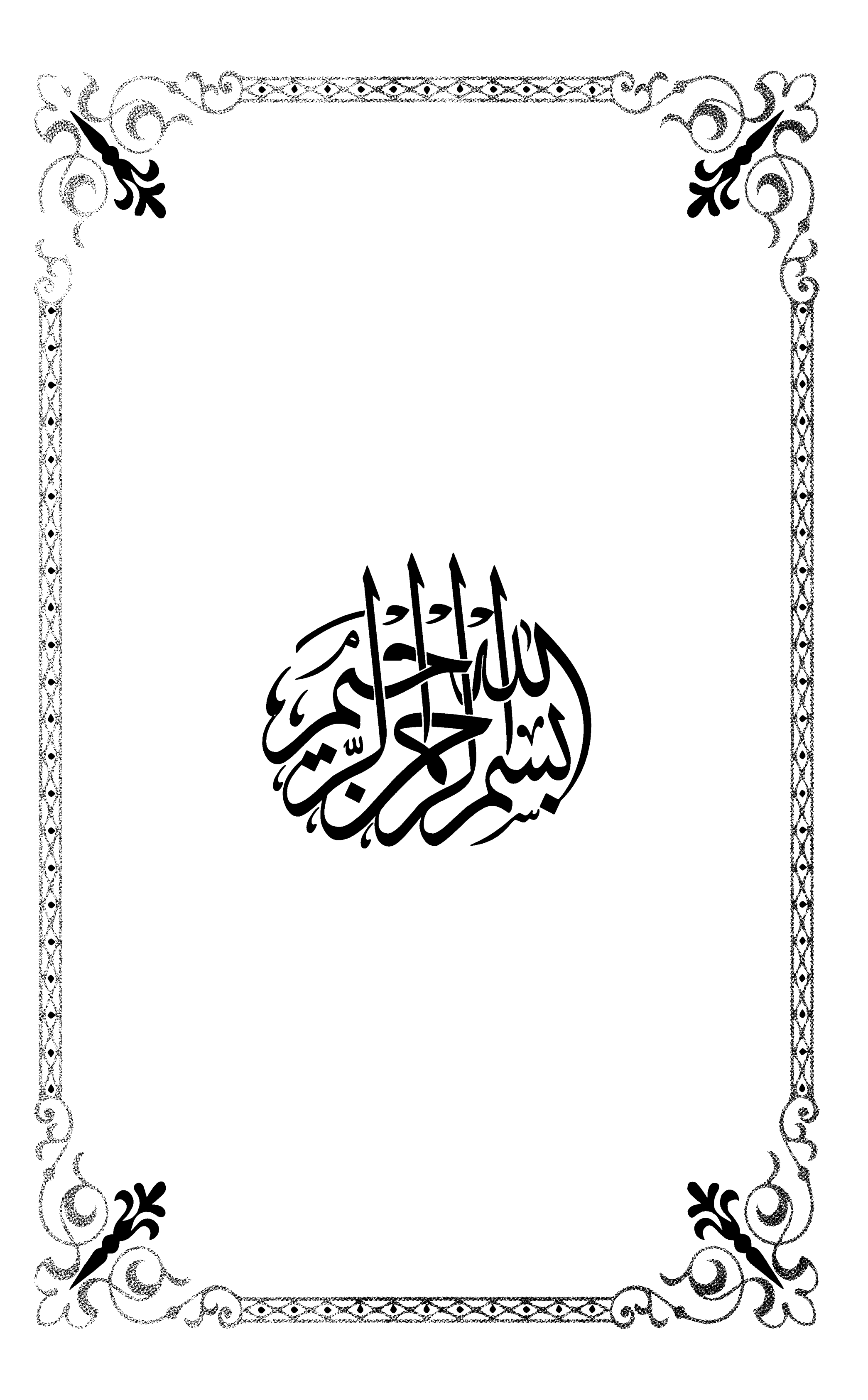
تفردت باستدراك أكثر من ألف ومئة رواية سقطت من الطبعات السابقة،
معتمدة في ذلك على عدة أصول خطية.

قال علي بن المديني: (لا يقدم من رواة «الموطأ» أحد على القعنبي)



جمعية دار البر

الإمارات العربية المتحدة - دبي


بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةُ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن جمعية دار البر تشق طريقها إلى المستقبل، معتمدة بعد توفيق الله ﷻ على رؤيتها في العمل الخيري التي رسمها صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس الدولة حفظه الله، وصاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي رعاه الله، وصاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان وليّ عهد أبو ظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة حفظه الله.

إذ تأتي الخدمات النفعية التي تقوم بها جمعيةُ دار البر متوافقة مع تطلعات القيادة الرشيدة، لتكون دولة الإمارات في مقدمة دول العالم في مجال الأعمال الخيرية والإنسانية والمحافظة على التراث الإسلامي.

وتحرصُ جمعيةُ دارِ البرِّ بدولةِ الإماراتِ العربيةِ المتحدةِ على خدمةِ القرآن الكريم والحديث الشريف وخدمة طلاب العلم والعلماء، قال صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي رعاه الله (إيماناً منا بالدور الملقى على عاتق القادرين بالمساهمة في نشر كل ما يخدم طلاب المعارف و العلوم بشتى أنواعها

وصنوفها و على رأسها ما يتعلق بديننا الإسلامي الحنيف)، إذ الحديثُ الشريف مثلُ القرآن الكريم في التشريع وإفادة الأحكام، كما أن السنة النبوية شارحةٌ للقرآن الكريم، مبينةٌ له، مفصلة مجمله، وتقيد مطلقه، وتخصص عمومه، والحديث النبوي وسيلةُ لكل علم شرعي، وطريقٌ إلى معرفة ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم من اعتقادات وأحكام وأخلاق وغير ذلك، ومن أجل هذا كله تتشرفُ جمعيةُ دارِ البرِّ بأنْ تُقدِّمَ للسادة العلماء والباحثين وطلبة العلم، كتاباً من أعظم الكتب في السنة النبوية ألا وهو الموطأ للإمام مالك بن أنس رحمه الله، المتوفى سنة ١٧٩هـ، قال الشافعي (رحمه الله): ما كتب الناس بعد القرآن شيئاً هو أنفع من موطأ مالك، ولا يخفى على أهل العلم والفضل أن روايات الموطأ كثيرة، إلا أن أحسنها رواية القعنبي المتوفى سنة ٢٢١هـ، وقد تميزت طبعتنا[١] هذه باعتمادها على عدة أصول خطية أتمت السقط وأكملت النقص في طبعاته السابقة، وبهذا نكون قد جمعنا لأهل العلم والمعرفة بين أحسن الروايات وأكمل الطبعات سائلين الله تعالى أن ينفع الله به، وبهذه المناسبة تدعو جمعية دار البر أهل الخير والجود لدعم مشاريعها الخيرية والإنسانية، والإسهام في نشر العلوم الإسلامية الصحيحة، والمحافظة على هذا الإرث العظيم.

الدكتور محمد سهيل المهيري

عضو مجلس الإدارة

المدير التنفيذي لجمعية دار البر

---

(١) حيث نفذت الطبعة الأولى ولله الحمد في مدة بسيطة لم تتجاوز الأربعة أشهر.

المقدّمة العلميّة للتَّحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلماءَ ورثةَ الأنبِياء، والصَّلاة والسلام على نبيِّه محمَّدٍ سيِّد الأصفياء، وعلى آلِه وصحبِه السّادةِ الأتْقِياء، صلاةً وسلامًا دائميْنِ يَستوْجبانِ رُتبةَ الأوْلياءِ، وبعدُ:

فإنَّ الأحاديثَ النَّبويةَ والآثارَ المحمَّديةَ أصلُ العُلومِ بَعدَ القُرآنِ، وقاعدةُ الشَّريعةِ وأرْكانِ الإيمانِ، ومَن أرادَ اللهُ تعالى به الخيرَ وحفِظه منَ السّوءِ والضَّيرِ وفَّقهُ لجمْعِها وتَحْريرِها، وأرْشدَهُ لِتفْهيمِها وتقْريرِها، مُخلِصًا في ذلِكَ النِّيَّةَ والعملَ، مُتجنِّبًا طَريقَ الخطَأِ والزَّلَلِ[1].

ومِن هؤلاءِ الإمامُ الهُمامُ حُجَّةُ الإسْلامِ، مِصباحُ السُّنةِ أَبو عبدِ اللهِ مالِكُ بنُ أَنسٍ؛ فإِنَّهُ مِنْ أئمَّةِ المسْلمينَ، وكِتابُه أجلُّ الدَّواوينِ، وهوَ أوَّلُ كِتابٍ أُلِّفَ في الإسلامِ، لم يُؤلَّفْ مِثلُه لا قَبْلَه ولا بعدَه، إذْ قدْ بناهُ مالكٌ رحمه الله على تَمهيدِ الأُصولِ لِلفروعِ، ونبَّه فيهِ على عِلمٍ عَظيمٍ منْ مُعظَم أصولِ الفِقهِ الَّتي تَرجِعُ إليْهِ مَسائلُه وفُروعُه . . .

وإنْ كانَ مَنْ سلفَ منَ الأئمَّة المتقدِّمينَ منَ الفُقهاءِ والمحدِّثينَ قدْ وضعَ فيهِ كُتُبًا كثيرةً، وإن كانتْ كافيةً شافيةً، وبِالغرضِ الأقْصى وافيةً،

---

(١) الجواهر والدرر (١/ ٥٣).

لكنْ لم يَسْلُكوا فيها هذا الغرْضَ مِنْ أُصولِ الفِقهِ وعُلوم الحديثِ، واستِخْراجِ النُّكتِ البَديعةِ والعُلومِ الرَّفيعةِ[١].

وهذه كتُبُ الصَّحيح الَّتي أجلُّ ما فيها كتابُ البُخاريِّ أوَّل ما يَستفتحُ البابَ يَستفتحُه بِحديثِ مالِكٍ، وإنْ كانَ في البابِ شيءٌ منْ حَديثِ مالكٍ لا يقدِّمُ عَلى حديثِه غَيرَه، ونحنُ نعلَمُ أنَّ النَّاسَ ضَرَبوا أكْبادَ الإبلِ في طلبِ العِلمِ فلَمْ يَجِدوا عالمًا أعْلَمَ منْ مالكٍ في وقتِه.

والناسُ كلُّهم معَ مالكٍ وأهلِ المَدينةِ: إمّا مُوافقٌ وإمّا مُنازعٌ؛ فالموافقُ لهمْ عَضدٌ ونَصيرٌ، والمُنازعُ لهم مُعَظِّمٌ لهمْ مُبَجِّلٌ، عارفٌ بمِقدارهِم، وما تجدُ مَن يستخفُّ بأَقْوالهِم ومَذاهبِهِم إلّا مَن ليسَ معْدودًا منْ أئمَّةِ العِلمِ؛ وذلِكَ لعِلْمِهِم أنَّ مالكًا هوَ القائمُ بِمذهَبِ أهلِ المَدينةِ، وهوَ أَظهرُ عندَ الخاصَّةِ والعامَّةِ مِن رُجْحانِ مَذهبِ أَهلِ المَدينةِ عَلى سائِرِ الأمْصارِ؛ فإنَّ موطَّأهُ مَشحونٌ إمّا بِحديثِ أهلِ المدينةِ؛ وإمّا بِما اجْتمعَ عليْهِ أهلُ المَدينةِ، إمّا قديمًا وإمّا حديثًا، وإمّا مسألةٍ تنازعَ فيها أهلُ المدينةِ وغيرُهُم فيختارُ فيها قولًا ويقولُ: هذا أحسنُ ما سمعْتُ...[٢].

وكان الشافعيُّ يقولُ: «**ما بَعدَ كِتابِ اللهِ تَعالى كتابٌ أكْثرُ صَوابًا منْ مُوطَّأِ مالكِ بنِ أَنسٍ**».

وقالَ أيضًا: «**ليسَ بعدَ كِتابِ اللهِ تعالى أنفعُ منهُ**».

وقالَ يونُسُ بنُ عَبدِ الأعْلى: قالَ الشّافعيُّ: «**يا أبا موسى، ما على**

---

(١) المسالك لابن العربي (١/ ٣٣٠).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/ ٣٢٥).

الأرضِ بعدَ كِتابِ اللهِ تعالى أصحُّ منْ كِتابِ مالكِ بنِ أَنسٍ، وإِذا ذُكِرَ الأثرُ فَمالكٌ النَّجمُ، وإذا جاءَكَ الحَديثُ منْ ناحيةِ الكوفيّينَ فلَمْ تَجِدْ له أَصْلًا عندَ المدنيّينَ فاضْرِبْ بِه عرْضَ الحائطِ وَلا تلْتفِتْ إليْه».

وقالَ أيضًا: «ما نظرْتُ في موطَّأِ مالكٍ إلَّا ازددْتُ منْهُ فَهمًا وعِلمًا».

وقالَ عَمْرُو بنُ أبي سلمةَ: «ما قرأتُ كتابَ الجامع منْ موطَّأِ مالكِ بنِ أنسٍ إلّا جاءَني آتٍ في المَنامِ، فقالَ لي: هَذا كلامُ رَسولِ اللهِ ﷺ حقًّا».

وقالَ لهُ أبو جعفرٍ المنصورُ: «دعْني أَكتب الموطَّأَ بالذَّهبِ وأحرق الكتُبَ، وأبعث بنُسخٍ منَ الموطَّأ إلى البلدانِ، فقالَ له مالكٌ: يا أميرَ المؤمنينَ، فإنَّ العِلمَ كَثيرٌ».

وقالَ أبو عمّارٍ: سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن كتابِ مالكِ بنِ أنسٍ، فقالَ: «ما أحسَنَ لمَن تديَّنَ بِه»[1].

❋ ❋ ❋

(١) كشف المغطى لابن عساكر (ص١١- ١٣).

مكانةُ موطَّأ مالكٍ،
رواية القَعْنبيّ عندَ الأئمَّة المتقدِّمينَ

القَعنبيُّ راوي الموطَّأ خرَّجَ له البخاريُّ، ومسلمٌ، والنَّسائيُّ، وأبو داودَ، والتّرمذيُّ، واحْتفى أبو داودَ في السُّننِ بِهذهِ الرِّوايةِ فأخْرجَ منها مئاتِ المرْويّاتِ.

قال النَّسائيُّ: «القَعنبيُّ فوقَ عبدِ اللهِ بنِ يوسُفَ في الموطَّأ»[1].

وقال الحاكمُ أبو عبدِ اللهِ: «سُئِلتُ بعدَ سنةِ سَبعينَ وثلاثِ مئةٍ عنْ أَصْحابِ الموطَّأ، ورِواياتِه أيُّها أصحُّ وأعلى؟ فقلتُ: روايةُ أبي عبدِ الرحمنِ عَبدِ اللهِ بنِ مَسلمةَ بنِ قَعنبٍ القعْنبي العالمِ الزَّاهدِ. فقيلَ: كرِوايةِ محمدِ بنِ يَحيى، عنْ عبدِ اللهِ بنِ نافعٍ، ومطرفٍ؟ فقلتُ: هذا محمّدُ بنُ يحيى أصلٌ، فأمّا القَعنبيُّ فإنَّه مقدَّمٌ على الرّوايتينِ عن مالِكٍ».

وقالَ عليُّ بن عبد الله المَدينيُّ، وذُكِرَ عندَه أصحابُ مالكٍ فقِيلَ له: معنٌ، ثمَّ القَعنبيّ؟ فقال: «لا بلِ القعنبي، ثمَّ معنٌ».

وقالَ محمدُ بنُ عليّ بن المديني: «سمِعتُ أَبي يَقولُ: لا يُقدَّمُ منْ رواةِ الموطَّأ أحدٌ على القعْنبيّ».

وقالَ إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضي: «كانَ القَعنبيُّ لا يرْضى قِراءةَ حَبيبٍ، فَما زالَ يجهدُ حتَّى قرأَ بنفْسِه الموطَّأَ على مالكٍ، ورُبَّما يقولُ: وفيما قرأتُ على مالكٍ، وكانَ القعنبيُّ منَ المجتهدينَ في العِبادةِ».

---

(١) سؤالات السلمي للدارقطني (ص١٨٤).

وقالَ موسى بن سعيد البَردَاني: «قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ: عمَّن أكتبُ الموطَّأ؟ فقالَ: اكتبْهُ عنِ القَعنبيِّ.

قلتُ: أيُّما أحبُّ إليكَ: إسماعيلُ بنُ أَبي أُوَيْسٍ، أوْ عَبد العزيزِ بنُ أَبي أُوَيْسٍ، وهوَ عبدُ العَزيزِ بنُ عَبدِ الله الأويْسيّ، أوِ القَعنبيّ؟ قالَ: القعْنبيُّ أفضَلُهم».

وقالَ نصرُ بنُ مَرزوقٍ: «سمعْتُ يَحيى بنَ مَعينٍ يقولُ، وسألتُه عنْ رُواةِ الموطَّأ عنْ مالكٍ، فقالَ: أثبتُ النّاسِ في الموطَّأ: عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ القَعنبيُّ، وعبدُ اللهِ بنُ يوسفَ التّنّيسيّ بعدَه».

فهذِه صورةُ حالِ القَعنبيِّ عندَ الأئمَّةِ المتقدِّمينَ لِعلمِه وزُهدِه ووَرَعِه[١].

❋ ❋ ❋

---

(١) سؤالات السجزي لأبي عبد الله الحاكم (ص٧١ ـ ٧٣).

الدَّوافعُ نحوَ إعادةِ تحْقيقِ هذِه الرّواية

طُبعتْ هذه الروايةُ بتونس باعتِناء عبد الحفيظ منصور، سنة (١٩٧٦م)، في الدار التونسية للنشر، والشركة الوطنية للتوزيع بالجزائر، ثم طُبعتْ بدار الغرب الإسلامي ببيروت، سنة (١٩٩٩م)، باعتناء عبد المجيد تركي[١]، وذلك بالاعتِماد على نسخة العلامة التونسي حسن حسني المتوفى سنة (١٩٦٨م)، والتي أُلحقت بدار الكتب الوطنية بتونس، وهذه القطعة تشكو من الخلل الواضح والنقص الشديد، وهي لا تتعدى ثلث الرواية.

وقدْ أكرمني الله تعالى بالوقوف على نسخة كاملة نفيسة من هذه الرواية بمكتبة جار الله بتركيا، تحت رقم (٤٢٨)، كُتبتْ صبيحة يوم الأحد الرابع عشر من جمادى الأولى سنة اثنتين وثمان مئة، وقد نُسختْ من نسخةٍ عليها سماع أبي منصورٍ موْهوبِ بنِ الجواليقي، وأبي نصْرٍ أحمد بن الفرج بن عمر الإبريّ الدينوري، وابنته شُهدة، والحافظ أبي الفضل محمّد بن ناصرٍ على الشَّيخ أبي الحسين أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف، بِسماعه على الشيخ أبي عمْرٍو عثمان بن محمد بن يوسف بن دوست، بقراءة أبي نصر محمود بن الفضل بن محمود الأصبهاني، في جمادى الأولى سنة إحدى وتسعين وأربع مئة، وقطعة بخط الإمام الذهبي، إضافة إلى قطعتي العلامة التونسي حسن حسني، والمكتبة الأزهرية.

---

(١) وزاد على نسخة حسن حسني قطعة من المكتبة الأزهرية تحت رقم (٣٨٥٧) حديث، وهي في غاية السقم.

رواياتُ الموطَّأ

موطأ الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) قد كثُر متلقّوهُ عنه، وتباعدتْ أزمنة تلقّيهم، فتعدَّدتْ رواياتُهم واختلفت، حتى كانَ لدينا في التاريخ موطّآت بلغت (٣٠) نسخة، تتبايَن في ترتيب الكتُب والأبواب، وكثيرٍ من العبارات، وعددِ الأحاديث المسندة والمرْفوعة والمرْسلة والموقوفة.

قال القاضي عياض: «والذي اشتهر من نُسَخ الموطأ، مما رويتُه، أو وقفتُ عليه، أو كان في رواية شيوخِنا رحمهم الله، أو نقلَ منه أصحابُ اختِلاف الموطئات نحو عشرين نسخة، وذكر بعضُهم أنَّها ثلاثونَ نسخةً»[(١)].

قالَ أبو القاسم بن محمد بن حسين الشّافعي: «الموطّآتُ المعروفة عن مالكٍ: أحدَ عشر، معناها مُتقارب، والمستعمَلُ منها أربعةٌ: موطّأ يحيى بن يحيى، وموطَّأ ابن بكير، وموطَّأ أبي مُصعبٍ الزُّهري، وموطَّأ ابنِ وهْب.

ثم ضَعُفَ الاستِعْمالُ إلا في موطَّأ يحيى، ثم في موطَّأ ابن بكير.

وفي تقْديم الأبواب وتأخيرها اختلافٌ في النسخ، وأكثرُ ما يوجد فيها: ترتيب الباجي، وهو أن يعقب الصلاة بالجنائز، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثمَّ اتَّفقت النسخ إلى آخر الحج، ثمَّ اختلفت بعد ذلك[(٢)].

وقال الغافقي: «نظرتُ الموطَّأ منِ اثنتَي عشرة روايةً رُويت عن

---

(١) ترتيب المدارك (٢/ ٨٩).

(٢) كشف الظنون (٢/ ١٩٠٨).

مالكٍ، وهي: رواية ابنِ وهب، وابنِ القاسم، والقعْنبيِّ، وابنِ يوسُف، ومعْنٍ، وابن عُفير، وابن بُكير، وأبي مُصعَبٍ الزُّهري، ومُصعب الزّبيري، والصّوري، وابنِ بُرْدٍ، ويحيى اللَّيثي»[١].

وقال السيوطي: «وقدْ وقفتُ على الموطأ من روايتينِ أُخريينِ سوى ما ذكر الغافقي، إحداهما: رواية سوَيد بن سعيدٍ، والأُخْرى: رواية محمّد بنِ الحسَن صاحبِ أبي حنيفة، وقدْ بيَّنت في الشَّرح الكبير الكلامَ على هذه الروايات»[٢].

* * *

(١) مسند الموطأ (٦٣٣).

(٢) تنوير الحوالك (١/ ١٠).

الكلامُ على ما بلَغَنا من هذِه الرِّوايات

- **رواية علي بن زياد التونسي (ت ١٨٣هـ):**

وهيَ من أوائل الروايات، وقد تكفَّل الشيخ محمد الشاذلي النيفر بالاعتِناء بالقطعة التي وصلتنا من الكتاب، وطبعها سنة (١٩٧٨م) في الدار التونسية للنشر، ثم في دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الخامسة سنة (١٩٨٤م).

- **رواية محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ):**

طبعت طبعاتٍ مختلفة، أشهرُها طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهِرة، باعتناء الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف سنة (١٩٦٢م).

- **رواية أبي عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العُتَقيِّ (ت ١٩١هـ):**

ذكر السيد محمد بن علوي المالكيّ أنه: «وجد في تونس قطعة من رواية ابن القاسم كانت من محفوظات بعض المكتبات، ثمَّ أصبحت من محفوظات دار الكتب الوطنية، ملف ٢١٨ ـ ٧٧، مكتوب بخط مغربي لكنه واضح تمكن قراءته لمن تدبره.

جاء في أوَّلها: بسم الله الرحمن الرحيم.

ما يكون من بيع الرقيق.

حدثني عبد الرحمن بن القاسم.

وفي آخرها: تم كتاب البيوع والحمد لله رب العالمين، على عونه وإحسانه. . .»[(١)].

---

(١) مقدمة تحقيق الموطأ، رواية ابن القاسم وتلخيص القابسي (ص١٨).

قلتُ: قد طُبعتْ هذه القطعة بتحقيق ميكلوش موراني، بدار البشائر الإسلامية ببيروت، سنة (٢٠١٢م).

ووصلَنا تلخيصُ أبي الحسن علي بن محمد القابسي (ت ٤٠٣هـ)، اقتصر فيه على الروايات المرْفوعة، وما في حكم الرفع، وطُبع هذا التلخيص لرواية ابن القاسم بتحْقيق: السيد محمد بن علوي المالكي، بمنشورات المجمع الثقافي ب (أبو ظبي)، سنة (٢٠٠٤م).

قلتُ: وقد وقفتُ على قطعة كبيرة من رواية ابن القاسم تبدأ بـ: «ما جاء في صدقة الخليطَين»، وتنتهي في أثناء كتاب الحج. وهي محفوظة في مكتبة أسعد أفندي باسطنبول تحت رقم (٤٤٩).

• رواية أبي محمد عبد الله بن وهب المصري (ت ١٩٧هـ):

وصلتْنا قطعة من هذه الرواية محفوظة بمكتبة القيروان بتونس، تحت رقم ٢٣٠، تقع في ٣٩ لوحة، من رواية الصَّدفي، عن عبد الله بن وهب. الفهرس الشامل (٣/ ١٦٤٨).

قلتُ: وقد وقفتُ على قطعةٍ كبيرة من رواية ابن وهب تبدأ بـ: «بسم الله الرحمن الرحيم. وصلى الله على محمد وآله وسلم. أول كتاب العقول والديات والقسامة. «ما جاء في العقل» وهي محفوظة في مكتبة أسعد أفندي بإستنبول، تحت رقم (٤٤٩).

• رواية أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة القعنبي (ت ٢٢١هـ):

وهي المعنية بالتحقيق، وسبق الكلام عليها عند أهمية موطأ مالك، رواية القعنبي.

• رواية أبي محمد سُويد بن سعيد الحدثاني (ت ٢٤٠هـ):

اعتنى بها عبد المجيد تركي، معتمِدًا على ثلاث نسخ خطية، وطبعها بدار الغرب الإسلامي سنة (١٩٩٤هـ)، وفي السنة نفسِها طُبعتْ هذه الرواية في وزارة العدل والشؤون الإسلامية بالبحرين، بالاعتِماد على نسخة واحدة من ظاهرية دمشق.

- **رواية أبي زكريا يحيى بن عبد الله بن بُكير (ت ٢٣١هـ):**

وصلنا عدة نسخ خطية من هذه الرواية:

الأولى: في مكتبة الشيخ نظام يعقوبي، وهي بخط المحدّث حماد بن هبة الله بن حماد بن الفضيل، أبي الثناء الحنبلي التاجر السفار[(١)].

الثانية: في المكتبة الأزهرية تحت رقم (٤٤٥)، وتقع في (٨١) لوحاً، عليها طباق سماع لكثير من العلماء الأعلام بقراءتهم لها وسماعهم إياها من الأعيان الأجلَّة، فهي أصلٌ يرجع إليه عند الاشتباه.

الثالثة: في ظاهرية دمشق، تحت رقم (٣٧٨٠)، وتقع في (٢٧٣) لوحاً، بخط محمد بن حمزة بن محمد بن أبي الصقر[(٢)].

مبتورة من أولها تبدأ من كتاب الزكاة، وعليها سماعات لكبار العلماء، منها سماع بخط محدّث بغداد أبي بكر الخطيب البغدادي (ت٤٦٣ هـ).

الرابعة: في المكتبة السليمانية في اسطنبول، تقع في (٢٠٦) لوحاً، كتبت سنة (٧٨٥هـ)، وهي كاملة، وعليها طباق سماع كثيرة .وعنها مصورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

---

(١) مترجم في: التقييد لابن نقطة (ص٢٥٨)، تاريخ الإسلام للذهبي (١٢/ ١١٤٠)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/ ١٣).

(٢) مترجم في: تاريخ الإسلام للذهبي (١٢/ ٦٤٣).

الخامسة: في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود، بالرياض، تحت رقم (٥٩٨٧)، ضمن مجموع[١].

● **رواية أبي محمد يحيى بن يحيى الليثي المصمودي، الأندلسي (ت ٢٣٤هـ)**:

قد كُتب لها في القرون المتأخّرة وبخاصَّة في العصر الحديث ذيوعٌ وشيوعٌ، بتعدُّد الطَّبعات، وتوارُد المعْتنين بها، فقد طُبعتْ هذه الرواية أكثرَ من طبعةٍ مِن آخرِها طبعة بتحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي، بمؤسسة زايد بن سلطان الخيرية، سنة (٢٠٠٤م)، وطبعة بالمجلس العلمي الأعلى بالمغرب، بتحقيق مجموعة من العلماء، سنة (٢٠١٣م).

● **رواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري (ت ٢٤٨هـ)**:

يعتبر راويها من آخر مَن روى **الموطأ** عن مالك من الثقات. قال ابن حزم: «آخر ما رُوي عن مالك: موطأ أبي مصعب، وموطأ أبي حذافة، وفيها زيادات على **الموطآت** نحو مئة حديث»[٢].

طُبعت بتحقيق: د. بشار عواد معروف، ومحمود خليل الصعيدي، بمؤسسة الرسالة سنة (١٤١٢هـ)،وقد اعتمدا على نسخة واحدة محفوظة بمتحف سالار جنك بحيدر آباد بالهند، تحت رقم (٨٤)، ثم طبعت مؤخرًا بتحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، عن دار التأصيل بالقاهرة، سنة (٢٠١٦م) على عدة نسخ متقنة.

---

(١) تذكرة الحفاظ للسيوطي (٢/ ٥٢).

(٢) «طبع مؤخراً في دار الغرب الإسلامي، بيروت، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف/ محمد علي الأزهري».

وصْف النُّسخ الخطيَّة المعْتمَدة لديْنا

وقع لنا بحول الله وقوته عدة نسخ من هذه الرواية، وتوجد نسخة جيدة عند محمد السقاط بالدار البيضاء بالمغرب الأقصى، حصلت على جائزة الحسن الثاني للمخطوطات[١]، ولم نقف عليها، وهذا وصف لما توفر لدينا من نسخ هذه الرواية.

نسخة جار الله:

مصدرها: مكتبة ولي الدين بن مصطفى القسطنطيني، أبي عبد الله الملقب: بجار الله الرومي الحنفي (ت١١٥١هـ)[٢]، تحت رقم: (٤٢٨)، وقد رمزتُ لها بالأصل، و(ج).

إسناد النسخة: النسخة من رواية القعْنبي، ومسموعة على رواية أبي مصعب الزهري.

الإسناد الأوَّل: قال الفقير إلى الله الغني، عبد الرحيم بن عبد الكريم بن نصر الله الجرهي عفا الله سبحانه عنهم:

أخبرنا الشيخ الإمام العلامة زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الشافعي الشهير بابن العراقي، فسح الله مدته قال: أخبرني محمد بن أبي القاسم بن إسماعيل ومحمد بن أبي عبد الله بن محمد القلانسي بقراءتي عليهما قالا: أخبرتنا سيدة بنت موسى قالت: أنا المؤيد بن محمد في كتابه، أنا هبة الله بن سهل، أنا سعيد بن محمد

---

(١) مقدمة تحقيق المسالك (١/ ١٣٤).

(٢) مترجم في: الأعلام للزركلي (٨/ ١١٨)، معجم المؤلفين لكحالة (١٣/ ١٦٨).

البحيري، أنا زاهر بن أحمد السرخسي، أنا إبراهيم بن عبد الصمد، ثنا أحمد بن أبي بكر، ثنا مالك (ح).

الإسناد الثاني: وقال الفقير إلى الله الغني، عبد الرحيم بن عبد الكريم بن نصر الله الجرهي عفا الله سبحانه عنهم:

أخبرنا شيخنا شيخ الإسلام سعيد الدين محمد بن مسعود الكازروني رحمه الله تعالى، أخبرتنا الشيخة الصالحة عائشة بنت الحافظ عفيف الدين عبد الرحيم بن الزجاج، عن الشيخ الحافظ أبي الحسن علي بن عبد اللطيف بن يحيى الدين الدينوري المدعو بابن الخيمي، عن الكاتبة فخر النساء شهدة بنت أحمد بن الفرج الإبري (ح).

وقال شيخنا عفيف الدين الكازروني فسح الله مدته: أخبرتنا الشيخة المسندة زينب بنت أحمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد المقدسية إجازة، عن الشيخ أبي محمد إبراهيم بن محمود بن سالم بن مهدي المعروف بابن الخير المقرئ قال: أخبرتنا شهدة الكاتبة قالت: أخبرنا أبو الحسين أحمد بن عبد القادر بن يوسف قال: أنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن يوسف بن دوست، قال هو والحافظ أبو نعيم: أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي البزاز قال: أنا أبو يعقوب إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي: أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: قرأت على مالك بن أنس.

وصف النسخة: تبدأ النسخة بـ: «بسم الله الرحمن الرحيم. قال الفقير إلى الله الغني عبد الرحيم بن عبد الكريم بن نصر الله الجِرَهي عفا الله سبحانه عنهم».

وتنتهي النسخة بنهاية الزيادات. وفي ختامها: «آخر كتاب الموطأ، والحمد لله رب العالمين».

بلغ عدد ألواح هذه النسخة (١٥٠) لوحاً، واللوح مكون من وجهين، مسطرتها (١٩)، وعدد كلمات الأسطر (١٥) كلمة في الأعم الأغلب.

ناسخ هذه النسخة: فقير عفو الله الغني عبد الرحيم بن عبد الكريم بن نصر الله الجِرَهي عفا الله سبحانه عنه.

تاريخ النسخ: صبيحة يوم الأحد الرابع عشر من جمادى الأولى سنة اثنتين وثمانمئة.

كُتبت هذه النسخة بخطّ نسْخي، وميِّزت عناوين الكتب والأبواب بقلم كبير عريض.

حالة المخطوط: صورة ملونة، لكن أثَّرت عليها الأرضة، وعليها ترميمات، أدى ذلك إلى اختفاء بعض الكلمات من المتن والحواشي في أماكن الترميم، استدركناها من النسخ الأخرى، ومسند الموطّأ للجوهري، والموطأ، رواية أبي مصعب.

توثيقات النسخة: النسخة مقابلة ومصحَّحة على الأصل المنقولة منه، وذلك ظاهر من الإلحاقات التي في الحواشي، وتوجد حواشي عبارة عن فروق مقابلة نسخ أخرى على هذه النسخة، يوضع عليها مثلًا: (ح، خ، ص، لا)، وقد أثبتنا هذه الفروق في الحاشية.

ومن الجدير بالانتباه أن بعض المخطوطات الفريدة قرأها علماء متضلِّعون بالفنّ، وقابلوها على نسخةٍ أخرى أو أكثر كانت موجودة في

عصرِهم، فهذه المعارضة التي تثبتُ فيها الاختلافات بمثابةِ نسخةٍ أخرى، فيُشار إلى الاختِلافات المذكورة بالحاشية، فإذا تنوَّعت الخطوط ـ كالحال في هذه النسخة ـ التي أثبت بها اختِلافات النسخ بالحاشية دلَّ ذلك على تعدُّد المعارضات التي تمَّت من قبَل أشخاصٍ مختلِفين.

ومن التملُّكات في أوَّلها أنها من نِعَم الله على أبي عبد الله ولي الدين جار الله سنة (١١٣٩هـ).

وهذه صور السماعات التي على النسخة:

قد نسخ جميعه من نسخة عليها سماع أبي منصور موهوب بن الجواليقي وأبي نصر أحمد بن الفرج بن عمر الإبريّ الدينوري وابنته شُهدة، والحافظ أبي الفضل محمد بن ناصر، على الشيخ أبي الحُسين أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف، بسماعه على الشيخ أبي عمرو عثمان بن محمد بن يوسف بن دوست، بقراءة أبي نصر محمود بن الفضل بن محمود الأصبهاني، في جمادى الأولى سنة إحدى وتسعين وأربع مئة، نقله [...] رحمه الله من أصل سماعهم إلى تلك النسخة.

وعليها سماع الشيخ عز الدين أبي الحسن حسن بن علي بن إسماعيل الواسطي، وأحد شيوخ شيخنا سعيد بن الكازروني رحمهما الله المقرئ، على الشيخ محمد بن أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود بن بلدجي، بسماعه من أبي الفتح محمد بن عيسى بن بركة الجصاص البغدادي وعماد الدين أبي صالح نصر بن عبد الرزاق بن عبد القادر الجيلي، الموصلي، بسماعهِما من فخر النساء شُهدة بنت أبي نصر الإبريّ في سنة [...]، بقراءة أبي عبد الله محمد بن أبي المؤيد

محمّد بن أبي الثناء محمود بن محمد بن العربي، الخوارزمي [. . .] بابن الخوارزمي جمال الدين، وفي سنة إحدى وثمانين وست مئة، والطبقة بخطه في تلك النسخة وعليها [...] بن بلدجي، وعليها طبقتان بخط شيخنا المحقق [ق/ ١٤٧] سعيد الدين محمد بن مسعود بن محمد بن مسعود [...] أبي علي الدقاق رحمة الله عليهم، إحداهما في ذكر [منا...] عبد الرحمن بن محمد بن عسكر المالكي، بحق إجازته الخاصة عن الشيخ الحافظ عز [...] بن الفرج الفاروثي وغيره، وإجازته العامة من أبي محمد إبراهيم بن محمود بن سالم بن مهدي المعروف بابن الخير البغدادي، مناولة مقرونة بالإجازة في صفر سنة إحدى وثلاثين [...] وثبت في ذكر قراءته لجميعه في تسعة مجالس آخرها الجمعة خامس ذي القعدة سنة [...] وثلاثين وسبع مئة، في [...] المرشدية بكازرون على الشيخ العلامة افتخار القراء والحفاظ جمال الدين أبي الثناء محمود [. . .] بروايته عن الفاروثي، بروايته عن [...] أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن بخْتيار المَنْدائي عن [...] الفتح بروايته عن أبي محمد بن الآمدي وبِرواية الفاروثي [...] أبي السعود محمد [...] يوسف بروايته عن [...] شُهدة بنت أحمد بن الفرج الإبري قالت: هي والآمدي: أنا أبو الحُسين أحمد بن عبد القادر [...] بسنده وعليهما (صح) المالكي وأبي الثناء وهو الدقوقي.

وقرأ منها شيخنا شيخ الإسلام عفيف الدين محمد على والده شيخنا [...] سعيد الدين أعلى الله درجتهما، في جمادى الأول سنة سبع وأربعين وسبع مئة.

وقد قرأ علي بحمد الله ومنه وحسن توفيقه ومعونته من نسختي هذه وبيدي أصلها، وهي النسخة المذكورة أخي وحبيبي ومولاي، الشيخ العالم العامل الفاضل الكامل المكمل المحدث المحقق، من أُحبُّه في الله وأعدُّ مِن زاد المعاد حبَّه لله الشيخ ركن الملة والدين أبو الفضائل محمود بن الشيخ العالم المجتهد تقي الدين أبي محمد عثمان بن أبي بكر الكرمتي الداري، أمتعنا الله وسائر المسلمين بعلومه وتقواه، ورزقه ما يتمناه في دينه ودنياه، وحشره وإيانا في زمرة من اصطفاه من جميع خليقته واجتباه، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعه ووالاه، في مجالس عدد التبليغات كما تراه، فصحَّ ذلك وثبت بمنزلي ببلدة لار حماها الله تعالى وسائر بلاد الإسلام من الآفات، سيما من شر الطغاة البغاة، وصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد المصطفى الأمين، وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين، والحمد لله رب العالمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

كتبه فقير عفو الله الغني عبد الرحيم بن عبد الكريم بن نصر الله الجِرَهي، عفا الله سبحانه عنه وعمن استغفر له ولوالديه آمين.

حامدًا مصلِّيًا مسلِّمًا مُستغفرًا في التاريخ الذي ذكره آخر التبليغات.

❋ ❋ ❋

نسخة حسن حسني

مصدرها: مكتبة العلامة التونسي حسن حسني المتوفى سنة (١٩٦٨م)، والتي ألحقت بدار الكتب الوطنية، وقد رمزت لها بـ (س).

عنوان النسخة: كما دون على اللوح الأول: «كتاب الموطأ من السنن عن مالك بن أنس رحمه الله ورضي عنه».

إسناد النسخة: رواية عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي.

رواية أبي يعقوب إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي.

رواية أبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي.

رواية الشيخ أبي الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس.

وصف النسخة: هذه قطعة تعادل أقلَّ من نصف الرواية، مشوَّشة الترتيب، كثيرة الخرم، مبتورة من أولها.

تبدأ النسخة بـ: «ﷺ وقت الصلاة؟ فقال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه».

وتنتهي النسخة في أثناء كتاب المناسك.

بلغ ألواح هذه القطعة (١٠٠) لوح.

ناسخ هذه النسخة: محمد بن أبي عمرو أحمد بن أبي أحمد بن أبي القاسم أحمد بن أبي بكر محمد التجيبي بن الحاج الموصلي، وفقه الله.

تاريخ النسخ: في شهر رمضان المعظم عام سبعة وخمسين وسبع مئة.

مكان النسخ: بمدينة دمشق حرسها الله تعالى.

كُتبت هذه النسخة بخط نسْخي، ومُيِّزت عناوين الكتب والأبواب بقلم كبير عريض.

توثيقات النسخة: هذا المخطوط مقابل على الأصل الذي نُسخ منه، والدليل على ذلك وجود دائرة مفرغة في وسطها نقطة عند نهاية كل حديث، وبعض الإلحاقات التي في الحواشي.

وقام العلامة محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٩٧٣م) بمطالعة النسخة ورتَّبها كما يظهر على العديد من أوراقها.

❁ ❁ ❁

نسخة المكتبة الأزهرية

مصدرها: المكتبة الأزهرية بالقاهرة، تحت رقم (٣٨٥٧) (حديث)، وقد رمزت لها بالرمز (ز)، واستفدت منها في مواضعِ الحاجة فقط.

إسناد النسخة: هو إسناد نسخة جار الله بنصه.

وصف النسخة: هي نسخة ملفَّقة من روايتي القعنبي، ويحيى الليثي، تبدأ رواية القعنبي ببداية الموطأ، وتنتهي في لوحة (٨١/أ) بقوله: «عن عائشة ﵂، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: **«من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعًا»**. قالت: فقدمتُ مكة وأنا حائضٌ فلم أَطُفْ بالبيتِ ولا بين الصَّفا والمرْوة، فشكوتُ ذلكَ إلى رسول الله ﷺ».

وهي نسخة متأخِّرةٌ جدًّا، لعلَّها كتبت في القرن الثالث عشر الهجري.

وجاء في خاتمة النسخة[١]: «ونجَز فراغُ ذلك على يد الفقير الحقير المُعترف بالتقصير، أضعف عِباد الله في أرض الله: يحيى بن أحمد بن محمد بن علي بن منصور الحنفي الأنطاكي غفر الله له ولوالديه، وأحسن إليهما وإليه، وذلك بمدينة أنطاكِية بتاريخ نهار الأحد المُبارك ثاني شهر الله المُحرم الحرام سنة إحدى وتسعين وثمان مئة، أحسن الله خاتمتها آمين آمين، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا إلى يوم الدين تم تم».

---

(١) لعل الناسخ حكى ما جاء في خاتمة النسخة التي نقل منها!

قطعة جامعة برنستون

مصدرها: جامعة برنستون، وقد رمزت لها بالرمز (ن)، وهي قطعة في ثلاث ورقات بخط الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ) فيها الضحايا والبدن من موطأ القعنبي عن مالك.

ضمن سفينة منتخبات من مرويات الحافظ الذهبي، ضمنها من أجزاء حديثية وكتب أخرى.

❁ ❁ ❁

الكتبُ الَّتي سقطتْ مِن روايةِ القعْنبيِّ للموطَّأ

سقطَ من روايةِ القعْنبيِّ منَ الموطَّأ أربعةُ أسماءٍ وهيَ: «القِراض، والمُكاتب، والمدبَّر، والعِتق والوَلاء» ولعلَّ عليَّ بنَ عبدِ العزيزِ فاتَه سَماعُها منَ القعْنبي.

قالَ محمَّد بنُ إسْماعيلَ التّرمذيُّ: سمِعْتُ القَعْنبيَّ يقولُ: لزِمتُ مالِكًا عِشرينَ سنةً حتَّى قرأتُ عليْه الموطَّأ. ولم يَستثنِ أنَّه فاتَه منهُ شيءٌ[١].

قلتُ: وهذه الكتبُ خلَتْ منْها النُّسخةُ الكامِلةُ لِلرّوايةِ. واللهُ أعْلم.

❋ ❋ ❋

---

(١) فهرسة ابن خير الإشبيلي (ص ١٢٠، ١٢١).

منهَجُ العمَلِ في تَحْقيقِ هَذِه الرِّوايةِ

المقابلة بين النسخ، والمصادر الثانوية:

تمَّ نسخ رواية القعْنبي من النسْخة الأم ـ نسخة جار الله ـ، وقوبِلت على قطعتَي حسن حسني بتونس، وبرنستون، مع الاستعانة بنسخة الأزهرية في مواضع الحاجة.

النسخة الأم أثَّرت عليها الأرضة، وعليها ترميمات، أدَّى ذلك إلى اختِفاء بعض الكلمات من المتن والحواشي في أماكن الترميم، اسْتدركناها من النسخ الأخرى، ومسند الموطَّأ للجوهري، والموطأ، رواية أبي مصعب، طبعة دار التأصيل، ووُضِعت بين معقوفين.

توجد حواشي عبارة عن فروق مقابلة نسخ أخرى على هذه النسخة، يوضع عليها مثلًا: (ح، خ، ص، لا)، وقد أثبتنا هذه الفروق في الحاشية.

وهناك حواشي أخرى عبارة عن شرح لبعض الغريب أو بيان مبهم، أحيانًا تكون في الحاشية وأحيانًا بين السطور، وغالبًا يكتب في نهايتها: هـ، وهذه أثبتناها.

الرجوع إلى المصادر التي تروي الأحاديث من طريق القعْنبي، عن الإمام مالك، مثل السنن لأبي داود.

تخريجُ النَّص: استعنتُ في تخْريج أحاديث الكتاب على الكتب التالية:

الموطأ، رواية أبي مصعب؛ وذلك لكون النسخة الأم مسموعةً على هذه الرواية.

تخريج أحاديث الكتاب على مسند **الموطأ**، للجوهري؛ وذلك لكون الجوهري بنى كتابَه على هذه الرواية مقتصرًا فيه على الروايات المرفوعة، وما في حكم الرفع.

تخريج أحاديث الكتاب على **تحفة الأشراف** للحافظ المزي.

تخريج أحاديث الكتاب على **إتحاف المهرة** للحافظ ابن حجر، والاستفادة منه في ضبط نص الكتاب، وكتاب **الموطأ** من شرطه.

الضبطُ بِالشَّكلِ: ضُبط نص الكتاب ضبطًا كاملًا بالحركات بنْيةً وإعرابًا، مع العناية بالضبط الموْجود في النسخ الخطية. ووُضِعت علامات الترقيم المناسبة على نص الكتاب.

المقدمة العلمية: كتبت مقدمة علميّة تبرز قيمة الكتاب ومكانة مصنفه. . .، مع وصف الأصول الخطيّة، وبيان المنهج العلميّ المتبع في تحقيقه.

الفهارس العامة: وضع فهارس وكشافات علميّة منها: الأحاديث والآثار.

وأسجل خالص الشكر إلي الإخوة الأفاضل الذين أفادوني ببعض المواضع المشكلة بالنص المحقق، ولا يسعني إلا أن أشكرهم بعد شكر الله ﷻ.

وكتب

أبو عبد الله عمر بن أحمد بن علي الأحمد آل عباس

حامداً لله العلي الكبير مصلياً على نبيه محمد وآله وصحبه

ترجمة القَعْنبي راوي الموَطَّأ

هو أبو عَبدِ الرَّحمنِ عَبدُ اللهِ بنُ مَسْلمةَ بنِ قَعْنبٍ الحارِثيُّ، القَعْنبيُّ، المدَنيُّ، نَزيلُ البصْرة[١].

وُلِدَ بعدَ سنةِ ثَلاثينَ ومئةٍ بِيسيرٍ.

روى عن: مالكِ بنِ أنسٍ، وشُعبةَ بنِ الحجّاجِ، وأُسامةَ بنِ زَيدِ بنِ أَسْلَمَ، وحمّادِ بنِ سلمةَ، وسُلَيْمانَ بنِ بِلالٍ، وهِشامِ بنِ سَعدٍ.

روى عنه: البخاريُّ، ومُسلمٌ، وأبو داودَ، ومحمَّدُ بنُ يَحيى الذُّهليُّ، وأبو حاتمٍ الرازيُّ، وأبو زُرعةَ الرّازيُّ، وعبدُ بنُ حُميدٍ.

ثناءُ العُلماءِ عليْه:

قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن عبد الله بنِ مَسْلمةَ القعْنبي، فقالَ: «ما كتبتُ عنْ أحَدٍ أجلَّ في عَيْني مِنهُ».

وقال أبو حاتم: «بصْريٌّ، ثقةٌ، حُجَّةٌ»[٢].

وقال ابن مَعين: «القعْنبيُّ، ثقةٌ، مأْمونٌ، لا يُسأَلُ عَنهُ، لوْ ضاعَ كِتابُه ثمَّ أخذَه ممَّنْ سمِعَ معَهُ في المثلِ، كانَ جائزًا، هوَ رجُلُ صِدقٍ»[٣].

---

(١) الطبقات لابن سعد (٧/ ٣٠٢)، التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٢١٢)، الجرح والتعديل (٥/ ١٨١)، ترتيب المدارك لعياض (١/ ٣٩٧).

(٢) الجرح والتعديل (٥/ ١٨٤).

(٣) سؤالات ابن محرز (٤٤٥).

ترجمة الإمام مالك بن أنس

اسمُه ونسبُه:

مالكُ بنُ أنسِ بنِ مالكِ بنِ أَبي عامِرِ بنِ عَمْرِو بنِ الحارِثِ بنِ غَيْمان بنِ خُثَيْل بنِ عَمرِو بنِ الحارِثِ وهو ذو أصبح، من حِمير بنِ سبأ، أبو عَبدِ الله، الأَصْبَحي، الحِمْيري، التَّيمِي، المدَني[1].

مولدُه:

اخْتلِفَ في تاريخ مولدِه، فقالَ يَحيى بنُ بُكيرٍ: «ولِدَ مالكٌ سنةَ ثَلاثٍ وتِسعينَ منَ الهِجْرةِ». وكذا قالَ عطّافُ بنُ خالدٍ. وقالَ أَبو داودَ السِّجِسْتانيُّ: «سنةَ اثنتينِ وتِسعينَ».

وقالَ القاضي عياض: «اخْتلفَ في مولِدِه رحمه الله تعالى اختلافًا كَثيرًا، فالأَشْهرُ فيما رُويَ من ذلك قولُ يَحيى بن بُكيرٍ»[2].

---

(١) الطبقات لابن سعد (٧/ ٥٧٠)، التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٣١٠)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٢٠٤)، الثقات لابن حبان (٧/ ٤٥٩)، ترتيب المدارك (١/ ١٠٤)، الأنساب للسمعاني (١/ ٢٨٧)، التقييد لابن نقطة (٢/ ٢٣٢)، تاريخ الإسلام (١١/ ٣١٦)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٦) كلاهما للذهبي، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء (ص٩ ـ ٤٧).

(٢) ترتيب المدارك (١/ ١١٨).

شيوخُه:

من أشْهرِهِم: ربيعةُ بنُ أبي عَبدِ الرَّحمنِ فرّوخ، المعْروف بربيعة الرأْي، نافعٌ موْلى عبدِ اللهِ بنِ عُمر، عبدُ اللهِ بنُ يَزيدَ بن هُرْمز المدني، مُحمَّد بن مُسلِم بنِ شِهابٍ الزُّهري، عبدُ اللهِ بنُ ذَكْوانَ المدني، المعْروف بأبي الزِّنادِ، هشامُ بنُ عُروةَ بنِ الزُّبيرِ المدَني.

تلاميذُه:

من أشهَرِهم: محمدُ بن مُسلِم بن شِهابٍ الزُّهري، ويَحيى بنُ سَعيدٍ الأنْصاريُّ، وعبدُ الرَّحمنِ بنُ عَمرٍو الأوْزاعيُّ، وعَبدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، وعَبدُ المَلِكِ بنُ جُريْجٍ، وشُعبةُ بنُ الحجّاجِ الواسِطي، ووُهيْبُ بنُ خالِدٍ الباهِليّ.

مؤلَّفاته(١):

مِن أشهرِها الموطأ.

● **رسالته إلى ابن وهبٍ في القدر، والرد على القدرية.** «من خيار الكتب في هذا الباب الدالة على سعة علمه بهذا الشأن».

● **كتاب في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر.** «وهو كتابٌ جيدٌ مفيدٌ جدًّا، قدِ اعتمد الناسُ عليه في هذا البابِ وجعَلوه أصلًا، وعليه اعتمدَ أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ مَسرورٍ الفَقيهُ القرويُّ في تأليفِه في هذا البابِ، وصدّر بفُصولِه، وقد أدخل جميعَها صاحبُ كتابِ أقوال

(١) هذا المبحث من ترتيب المدارك لعياض (٢/ ٩٠ ـ ٩٤).

مالكٍ أبو عَبد الله المعيطي وأبو عمر بن المكوى في جامع كتابهِما الكبير».

• **رسالته في الأقضية.** «كتبَ بِها إلى بعضِ القُضاة، عشرة أجزاء».

• **رسالته إلى أبي غسان محمد بن مطرف في الفتْوى.** «وهي مشهورةٌ يَرويها عنه: خالدُ بنُ نزارٍ، ومحمدُ بنُ مطرفٍ، وهو مِن كبارِ أَهلِ المَدينةِ قرينًا لمالكٍ، يَروي عن أبي حازمٍ، وزيدِ بنِ أسلمَ، ورَوى عنه الثِّقاتُ ووثَّقوه. وقد نقلَ أَبو إسْحاقَ بنُ شَعْبانَ أقْوالَ مالكٍ في هذه الرِّسالةِ منها في كتابِه».

• **رسالته إلى هارونَ الرَّشيد المشْهورة في الآدابِ والمَواعظ.** «حدَّث بها بالأندلُس أوَّلًا ابنُ حبيبٍ عن رِجالِه عن مالكٍ، وحدَّث بها آخرًا: أبو جعْفر بنُ عونِ الله، والقاضي أبو عبدِ الله بن مفرج، عن أحمد بن زيدويه الدِّمشقي، ولم يرفع السند . . . وقال: حدَّثنا عبد الله بن نافعٍ الزبيري قالَ: هذا كتابٌ وضعَه مالكُ بنُ أَنسٍ أَدبًا للنّاس. قالَ أَبو عبدِ الله بنُ عتابٍ: هذا الإِسْنادُ وهمٌ. ولا شكَّ في سُقوطِ رجُلٍ محدث منه، وقدْ أنكرَها بعضُ مشايخنا؛ إسماعيل القاضي، والأبهري، وأبو محمَّد بن أبي زيد، وقالوا: إنها لا تصحُّ، وإنَّ طريقَها لمالكٍ ضعيفٌ، وفيه أحاديثُ لا نَعرِفُها.

قال الأبهري: فيها أحاديثُ مُنكرةٌ تُخالفُ أُصولَه. قالوا: وأشياء فيها لا تُعرَفُ مِن مذْهبِ مالكٍ ورأيِه. وقدْ أنكرَها أصبغُ بنُ الفرجِ أيضًا، وحلفَ ما هيَ من وضعِ مالكٍ».

● كتابُه في التَّفسير لغريبِ القُرآنِ. «يَرويه عنه خالدُ بن عبدِ الرحمنِ المخْزومي».

● رسالتُه إلى اللَّيثِ في إجْماعِ أهْلِ المَدينةِ. «فقد رويناها أيضًا، وذكرْناها أوَّلَ الكِتابِ بنصِّها، لأنَّها صغيرةٌ، واحتجْنا إلى ذكْرِها في موضعِها، والله ولي التوفيق بعزَّتِه.

ثناءُ العُلماءِ عليْه:

قالَ عبدُ الرَّحمنِ بن مهْدي: «أئمَّةُ الحَديثِ الَّذين يُقْتَدى بهِم أربعةٌ: سُفيانُ بِالكوفةِ، ومالكٌ بِالحِجازِ، والأوْزاعيُّ بِالشّامِ، وحمَّادُ بنُ زيدٍ بالبصْرةِ».

وقالَ ابنُ المباركِ: «لوْ قيلَ لي اختَرْ للأمَّةِ إمامًا اخترْتُ لَها مالكًا»[١].

وقالَ يحيى بنُ سَعيدٍ: «كانَ مالكٌ إمامًا في الحَديثِ». وقال: «مالكُ بنُ أنَسٍ أَميرُ المُؤمِنينَ في الحَديثِ»[٢].

وقال الشافعي: «إذا جاءَكَ الأثَرُ عنْ مالكٍ فشدَّ بِه يدَكَ». وقال: «لوْلا مالكٌ وابنُ عُييْنةَ لذهَبَ عِلمُ الحِجازِ». وقال: «العِلمُ يَدورُ على ثلاثةٍ: مالكٍ واللَّيثِ وابنِ عُيَينةَ»[٣].

وقالَ: «قالَ لي مُحمدُ بنُ الحسَنِ: أيُّهما أَعْلَمُ، صاحِبُنا أمْ صاحِبُكم؟ يعْني أبا حَنيفةَ ومالكَ بنَ أنسٍ، قلتُ: على الإنصافِ؟ قالَ:

---

(١) ترتيب المدارك (١/ ١٥٣).

(٢) مقدمة الجرح والتعديل (ص٥)، مسند الموطأ (٦٩).

(٣) ترتيب المدارك (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠).

نعَمْ، قلتُ: فأَنْشُدكَ اللهَ، مَن أعلَمُ بِالقُرآنِ، صاحبُنا أو صاحبُكم؟ قالَ: صاحبُكم، يعْني مالكًا، قلتُ: فمَنْ أَعلَمُ بِالسُّنةِ، صاحبُنا أو صاحبُكم؟ قالَ: اللَّهمَّ صاحبُكم، قلتُ: فأنشدُكَ اللهَ، مَن أعلَمُ بأقاويلِ أصْحابِ رَسولِ الله ﷺ والمتقدِّمينَ، صاحبُنا أوْ صاحبُكم؟ قالَ: صاحبُكم، قالَ الشّافعيُّ: فقلتُ: لَم يبْقَ إلّا القِياسُ، والقياسُ لا يَكونُ إلّا على هذِه الأَشياءِ، فمَن لم يَعْرِفِ الأُصولَ فعَلى أيِّ شيءٍ يَقيسُ؟»[١].

وقال أَحمدُ بنُ حنبلٍ: «مالكٌ سيّدٌ مِن ساداتِ أهلِ العِلمِ، وهوَ إمامٌ في الحَديثِ والفِقهِ، ومَن مثلُ مالكٍ متّبع لآثارِ مَن مَضى؟ معَ عقلٍ وأدَبٍ.

وقيلَ لَه: الرجُلُ يجبُ أن يحْفظَ حَديثَ رجُلٍ بِعيْنِه حديثَ مَن تَرى يَحفَظُ؟ قالَ: حديثَ مالكٍ، فإنَّه حُجَّةٌ بينَك وبينَ اللهِ»[٢].

وقال النَّسائي: «أُمناءُ اللهِ عز وجل على عِلمِ رَسولِه عليه السلام: شُعبةُ بنُ الحجّاجِ، ومالِكُ بنُ أَنسٍ، ويَحيى بنُ سَعيدٍ القطّان. قالَ: والثَّوريُّ إمامٌ إلّا أنَّه كانَ يَروي عنِ الضُّعفاءِ. قال: وما أحدٌ عِندي بعدَ التّابعينَ أَنبلُ منْ مالكِ بنِ أَنسٍ، ولا أحدٌ آمَن على الحَديثِ مِنهُ، ثمَّ شُعبةُ في الحَديث، ثمَّ يَحيى بن سَعيدٍ القطّان؛ ليسَ بعدَ التّابعينَ آمَنُ على الحَديثِ مِن هؤُلاءِ الثَّلاثةِ، ولا أقلّ روايةً عنِ الضُّعفاءِ مِنهُم»[٣].

وقالَ أبو حاتمٍ: «مالكُ بنُ أنسٍ ثقةٌ، إمامُ الحِجازِ، وهوَ أثبتُ

---

(١) مقدمة الجرح والتعديل (ص١٢).
(٢) ترتيب المدارك (١/ ١٥٥).
(٣) الانتقاء لابن عبد البر (ص٣١).

أصْحابِ الزُّهريّ، وإذا خالَفوا مالكًا من أهلِ الحجازِ حُكِمَ لمالكٍ، ومالكٌ نقيُّ الرِّجالِ نقيُّ الحَديثِ، وهو أنْقى حديثًا منَ الثَّوريِّ، والأوزاعيِّ، وأقْوى في الزُّهريِّ منِ ابنِ عُيَيْنَةَ وأقلّ خطأً منْهُ، وأقْوى من معْمرٍ، وابنِ أَبي ذِئبٍ»[1].

وفاتُه:

اختلِفَ في سنةِ وَفاتِه، فقال القاضي عياضٌ: «الصَّحيحُ من ذلِك: في ربيع الأوَّل سنةَ تسعٍ وسبعينَ ومئةٍ، يومَ الأحدِ، ولتمامِ اثنينِ وعِشرين يومًا من مرضِه، وغسّله ابنُ كنانةَ، وابنُ أَبي زنبرٍ، وابنُه يَحيى وكاتبُه حَبيبٌ يصبّانِ عليه الماءَ، ونزلَ في قَبرِه جماعةٌ، وأوْصى أن يكفَّنَ في ثيابٍ بيضٍ، وأن يُصلَّى عليْه في موْضِع الجنائِز»[2].



(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/٢٠٦).

(٢) ترتيب المدارك (٢/١٤٦).

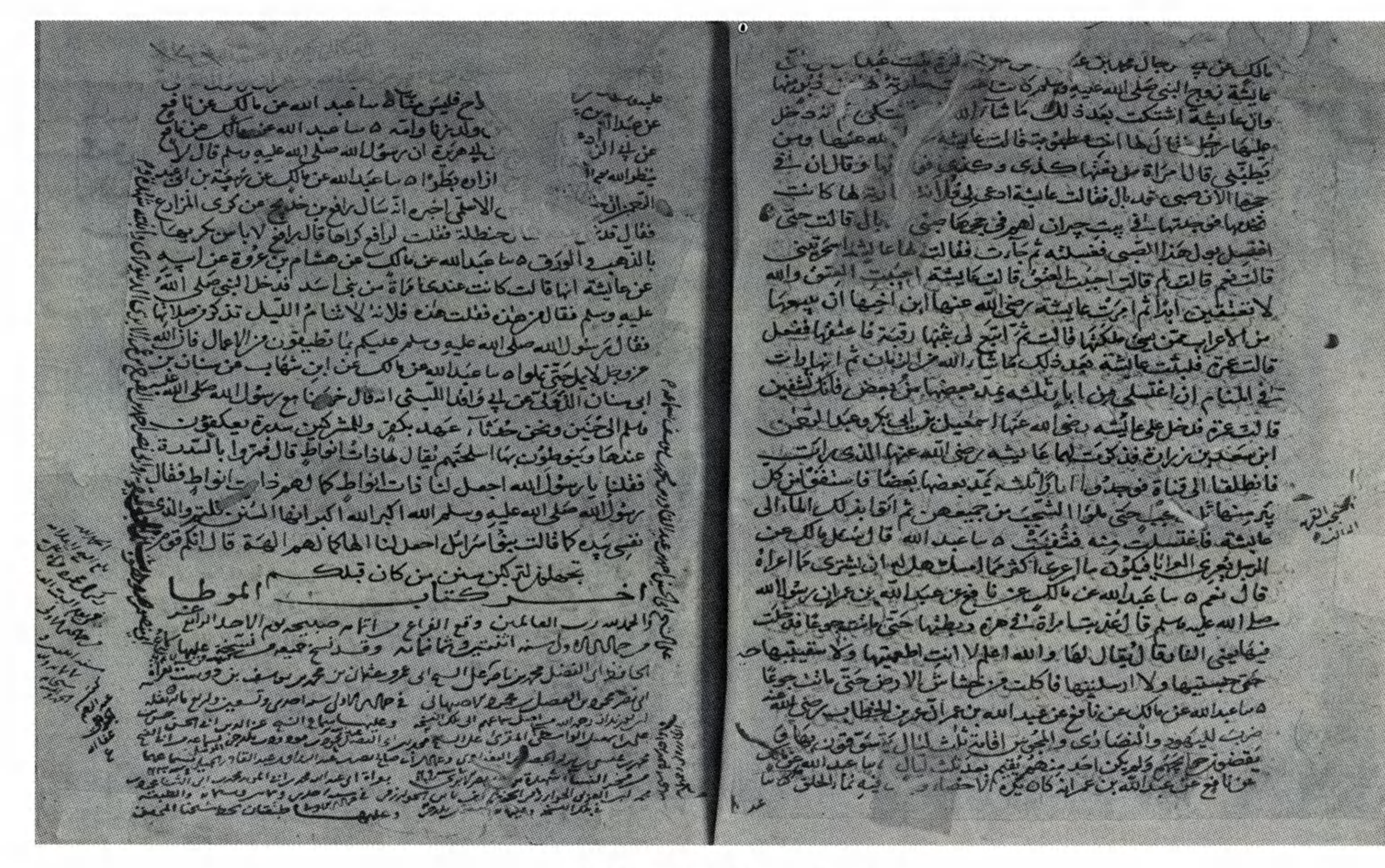


صور من النسخ الخطية

المعتمدة في التحقيق



نسخة من المخطوط (ج)



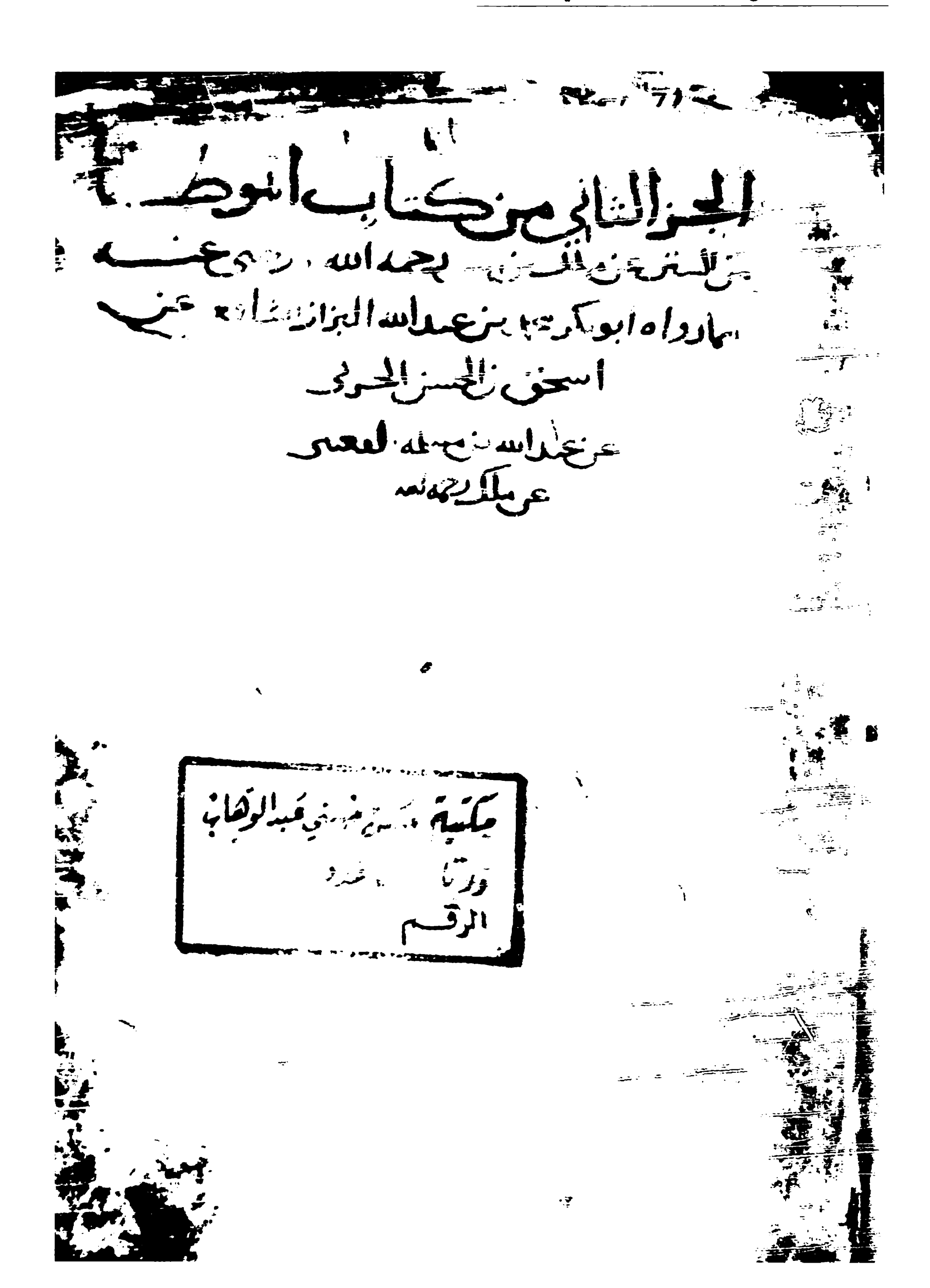
نسخة من المخطوط (ج)



نسخة من المخطوط (ز)

نهاية رواية القعنبي

نسخة من المخطوط (ز)


الجزء الثاني من كتاب الموطأ

رحمه الله ورضي عنه

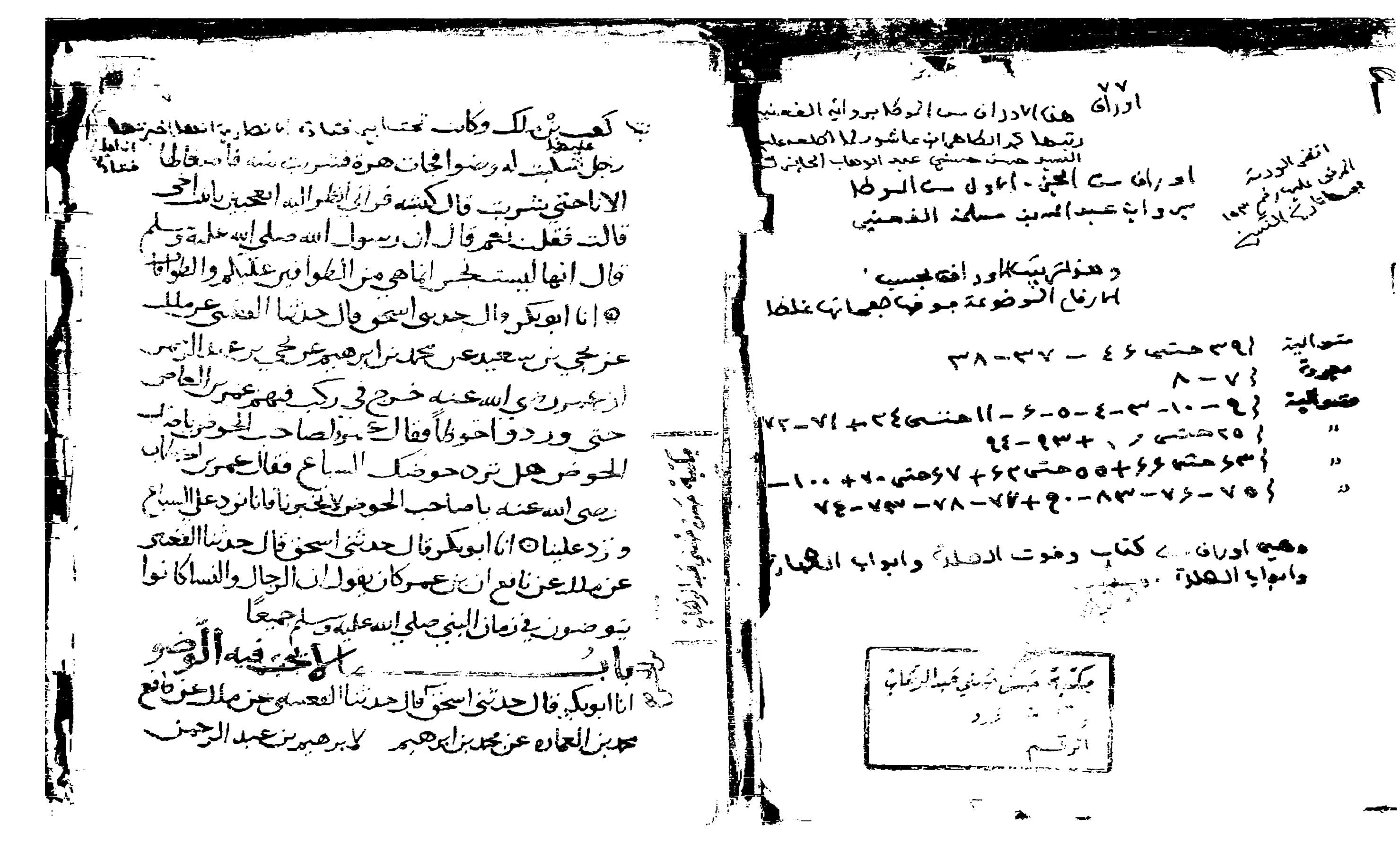
مما رواه أبو بكر ... بن عبد الله البزاز ... عن

إسحق بن الحسن الحربي

عن عبد الله بن مسلمة القعنبي

عن مالك رحمه الله

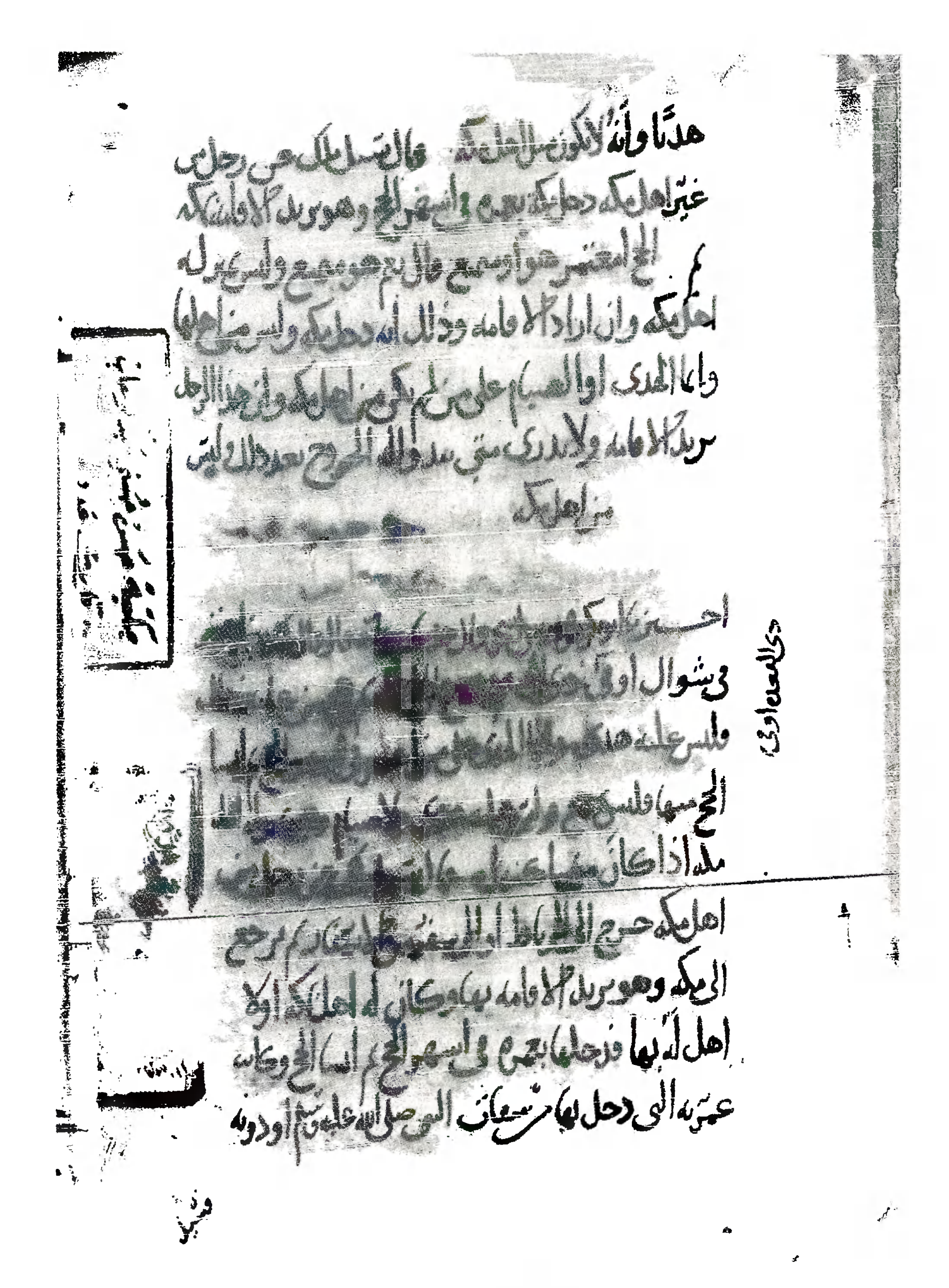
نسخة من المخطوط (س)



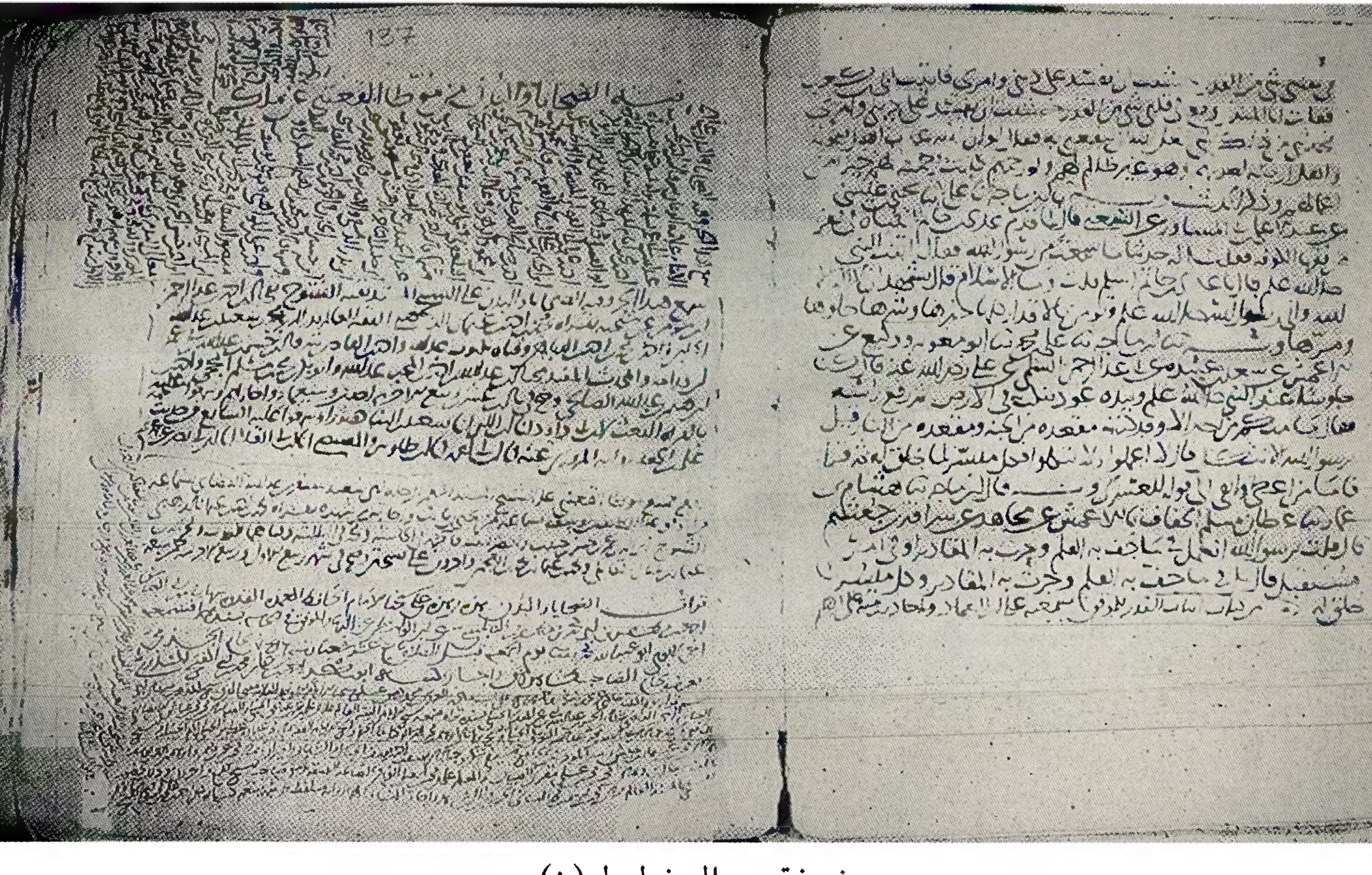
اوراق ٧٧
هذه الاوراق من الموطأ برواية القعنبي
اوراق من ... اول من الموطأ
برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي

كعب بن مالك وكانت تحت ابن قتادة ...
... فاصغى لها
الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي
قالت فقلت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم والطوافات
○ انا ابو بكر قال حدثنا اسحق قال حدثنا القعنبي عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم عن يحيى بن عبد الرحمن
... ان عمر ... رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص
حتى وردوا حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض
الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر
رضي الله عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع
وترد علينا ○ انا ابو بكر قال حدثني اسحق قال حدثنا القعنبي
عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول ان الرجال والنساء كانوا
يتوضؤون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم جميعا
باب ... فيه الوضوء
انا ابو بكر قال حدثني اسحق قال حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع
... عن محمد بن ابرهيم ... بن ابرهيم بن عبد الرحمن

نسخة من المخطوط (س)



نسخة من المخطوط (س)



نسخة من المخطوط (ن)



نسخة من المخطوط (ن)

١



قَالَ الفَقِيرُ إِلَى اللهِ الغَنِيِّ، عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ نَصْرِ اللهِ الجِرَهِيُّ[١] عَفَا اللهُ سُبْحَانَهُ عَنْهُمْ[٢].

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الإِمَامُ العَلَّامَةُ زَيْنُ الدِّينِ أَبُو الفَضْلِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ[٣] الحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيُّ الشَّهِيرُ بِابْنِ العِرَاقِيِّ، فَسَحَ اللهُ مُدَّتَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي القَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ القَلَانِسِيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِمَا قَالَا: أَخْبَرَتْنَا سَيِّدَةُ بِنْتُ مُوسَى قَالَتْ: أَنَا[٤] المُؤَيَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي كِتَابِهِ، أَنَا هِبَةُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ البَحِيرِيُّ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ السَّرَخْسِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

---

(١) قوله: «الجرهي» قال السخاوي في الضوء اللامع (١١/ ١٩٦): «بكسر أوله وفتح ثانيه كما هو بخط عبد الرحيم بن عبد الكريم بن نصر الله وحفيده نعمة الله بن محمد». وكذا ضبطه ابن العماد في شذرات الذهب (٩/ ٣٤٥)، والزبيدي في تاج العروس (جره)، وضُبِط بفتح الجيم والراء، وبكسرهما معا. انظر الضوء اللامع (١٠/ ٢٠٢).

(٢) قوله: «قال الفقير . . . عنهم» كتب في الأصل بخط مغاير. ولم ترد في (ز).

(٣) قوله: «بن» ليس في (ز).

(٤) فيما يخص صيغ التحديث أثبتنا ما كان في (ج) أي الأصل، ولم نثبت الفروق بينها وبين النسخ الأخرى. كقوله: حدثنا وأخبرنا وأنا ونحوها.

عَبْدِ الصَّمَدِ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثَنَا مَالِكٌ (ح)[١].

وأَخْبَرَنَا[٢] شَيْخُنَا[٣] شَيْخُ الإِسْلَامِ سَعِيدُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الكَازَرُونِيُّ رحمه الله تعالى، أَخْبَرَتْنَا[٤] الشَّيْخَةُ الصَّالِحَةُ عَائِشَةُ بِنْتُ الحَافِظِ عَفِيفِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ[٥] الزَّجَّاجِ، عَنِ الشَّيْخِ الحَافِظِ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ يَحْيَى الدِّينَوَرِيِّ المَدْعُوِّ بِابْنِ الخِيَمِيِّ، عَنِ الكَاتِبَةِ فَخْرِ النِّسَاءِ شُهْدَةَ بِنْتِ أَحْمَدَ بْنِ الفَرَجِ[٦] الإِبَرِيِّ (ح).

وَقَالَ شَيْخُنَا عَفِيفُ الدِّينِ الكَازَرُونِيُّ فَسَحَ اللهُ مُدَّتَهُ: أَخْبَرَتْنَا الشَّيْخَةُ المُسْنِدَةُ زَيْنَبُ بِنْتُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ عَبْدِ الوَاحِدِ المَقْدِسِيَّةُ إِجَازَةً، عَنِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ سَالِمِ بْنِ مَهْدِيٍّ المَعْرُوفِ بِابْنِ الخَيِّرِ المُقْرِئِ قَالَ: أَخْبَرَتْنَا شُهْدَةُ الكَاتِبَةُ[٧] قَالَتْ: أَخْبَرَنَا أَبُو الحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ القَادِرِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: أَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ دُوسْتَ، قَالَ هُوَ وَالحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ: أَنَا أَبُو بَكْرٍ[٨] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ البَزَّازُ قَالَ: أَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ مَيْمُونٍ الحَرْبِيُّ[٩]:

---

(١) قوله: «ح» ليس في (ز).

(٢) في (ز) «أخبرنا».

(٣) قوله: «شيخنا» ليس في (ز).

(٤) في (ز): «قال أخبرتنا».

(٥) قوله: «ابن» ليس في (ز).

(٦) في (ز) «الفرح».

(٧) من قوله (ح) إلى هنا ليس في (ز).

(٨) في (ز) «قال أخبرنا أبو بكر».

(٩) في (ز): «الحزفي».

... [(١)]

١ ـ أنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ رضي الله عنه أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ[(٢)] الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ [ج٢/ب] أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ [ز٣/ب] الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟! أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى[(٣)] رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ[(٤)] ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ» فَقَالَ عُمَرُ[(٥)] لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ، أَوَإِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ[(٦)] [س٣/ب] ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ[(٧)] بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ[(٨)].

قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ[(٩)].

---

(١) كذا في الأصل، و(س) بدون ذكر ترجمة كتاب أو باب.
(٢) قوله: «بن» ليس في (ز).
(٣) ضبب عليه في الأصل.
(٤) من قوله: «ثم صلى...» إلى هنا ليس في (ز).
(٥) في (ز): «عمرو».
(٦) من هنا تبدأ نسخة حسن حسني المرمز لها برمز: (س).
(٧) في (ز): «كذلك بشير».
(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (١)، مسند الموطأ للجوهري (١٦٠)، والتحفة: خ م د س ق (٩٩٧٧)، والإتحاف: مي ط خز عه طح حب قط كم حم ش (١٣٩٧٩).
(٩) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢)، مسند الموطأ للجوهري (١٦٠)، والتحفة: خ م د (١٦٥٩٦).

٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ[1] صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الغَدِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الغَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟**» فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ**»[2].

٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ[3] بِمُرُوطِهِنَّ[4] مَا يُعْرَفْنَ [س٤/أ] مِنَ الغَلَسِ[5][6].

٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ** [ج/٣أ] **قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ**

---

(١) قوله: «وقت» ليس في (ز).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣)، والإتحاف: ط (٢٤٨٥٤).

(٣) حاشية في هامش الأصل نصها: «في الالتحاف: التلفع يستعمل مع تغطية الرأس، والتلفف تكون مع تغطيته وكشفه».

(٤) حاشية في هامش الأصل نصها: «المرط: كساء من صوف أو خز أو كتان».

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤)، ومسند الموطأ للجوهري (٧٩٠)، التحفة: خ م د ت س (١٧٩٣١)، والإتحاف: حب ط عه طح حم ش (٢٣١٣٢).

(٦) حاشية في هامش الأصل نصها: «وهو آخر الليل حين اشتد سواده».

الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»(١).

٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ(٢)، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، مَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ(٣) دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ.

ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الفَيْءُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، [ز٤/أ] وَالمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالصُّبْحَ(٤) وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ(٥).

٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ(٦) بْنِ مَالِكٍ، [س٤/ب] عَنْ أَبِيهِ(٧)، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ [وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ](٨) نَقِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ، وَالمَغْرِبَ [إِذَا غَرَبَتِ](٩)

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥)، مسند الموطأ للجوهري (٣٤١)، التحفة: خ م ت س ق (١٢٢٠٦)، والإتحاف: مي ط خز عه طح حب حم ش (١٧٨٩٢).

(٢) زاد هاهنا في الأصل: «عن ابن عمر» وضبب عليه.

(٣) ضبط في (س): «حُفِظَ».

(٤) في الأصل: «والصبحُ».

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦)، والإتحاف: ط (١٥٨١١).

(٦) في (س): «ابن سهيل». وفي (ز) «أبي سهل».

(٧) قوله «عن أبيه» ليس في (ز).

(٨) ما بين معكوفين مطموس في الأصل والمثبت من هامش (ز) بخط مغاير.

(٩) ما بين معكوفين مطموس في الأصل والمثبت من هامش (ز) بخط مغاير.

الشَّمْسُ[١]، وَأَخِّرِ العِشَاءَ مَا لَمْ تَنَمْ، وَصَلِّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ، وَاقْرَأْ [فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ المُفَصَّلِ][٢][٣].

٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أَنْ صَلِّ العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ[٤] [قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ][٥] [ثَلَاثَةَ][٦] فَرَاسِخَ، وَأَنْ صَلِّ العَتَمَةَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الغَافِلِينَ[٧].

٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ[٨] رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا أُخْبِرُكَ: صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ، وَالمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، إِنْ نِمْتَ[٩] إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا نَامَتْ عَيْنُكَ،

---

(١) قوله «والعصر والشمس بيضاء نقية والمغرب إذا غربت الشمس» جاء في هامش (ز) بخط مغاير. وقوله «قبل أن تدخلها صفرة» ليس في (ز).

(٢) ما بين معكوفين مطموس في الأصل، والمثبت من (ز).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧)، والإتحاف: ط (١٥٧٦٨).

(٤) بعده في رواية أبي مصعب: «نقية».

(٥) ما بين معكوفين مطموس في الأصل والمثبت من (ز).

(٦) في الأصل «ثلاث» والمثبت من (ز).

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨)، والإتحاف: ط (١٥٦٩٥).

(٨) قوله «بن» ليس في (ز).

(٩) في (ز)، (س): «فإن نمت».

وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ[(١)]. [س٥/أ].

٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ [ج/٣ب] أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ فَيَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ[(٢)].

١٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ[(٣)] شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ[(٤)].

١١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي[(٥)] عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ[(٦)(٧)].

وَقْتُ[(٨)] صَلَاةِ الجُمُعَةِ

١٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠)، والإتحاف ط (١٨٩٩٨).

(٢) موطأ مالك، رواية أبي مصعب (٩)، مسند الموطأ للجوهري (٢٧٣)، التحفة: خ م س (٢٠٢)، والإتحاف: ط عه (٣٢٧).

(٣) في (ز): «أبي».

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١)، مسند الموطأ للجوهري (١٢٢)، والإتحاف: ط مي ش عه طح حب حم قط (١٧٥٠).

(٥) قوله: «أبي» صحح عليه في الأصل.

(٦) قوله: «بعشي» ليس في (س).

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢)، والإتحاف: ط (٢٤٩٦٥).

(٨) في (س): «باب وقت».

مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَرَى(١) طِنْفِسَةً(٢) لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ تُطْرَحُ(٣) يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَى جِدَارِ المَسْجِدِ الغَرْبِيِّ، فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ [ز٤/ب] كُلَّهَا ظِلُّ(٤) الجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه. قَالَ: ثُمَّ [نَرْجِعُ](٥) بَعْدَ صَلَاةِ الجُمُعَةِ [فَنَقِيلُ](٦) قَائِلَةَ [الضُّحَى](٧)(٨). [س٥/ب].

١٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنِ ابْنِ(٩) أَبِي سَلِيطٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه صَلَّى الجُمُعَةَ بِالمَدِينَةِ وَصَلَّى العَصْرَ بِمَلَلٍ(١٠).

وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ(١١).

---

(١) قوله: «أرى» ليس في (ز).

(٢) حاشية في هامش الأصل نصها: «الطنفسة بِساط صغير. وقيل: حصير من سقف أو دوم عرضه ذراع. وقيل: قدر عظم الذراع» وحاشية أخرى نصها: «بضمهما وفتحهما وبكسر الطاء وفتح الفاء وهو الأفصح. وقيل بفتح الطاء مع كسر الفاء».

(٣) قوله: «تطرح» مكانه بياض في (س).

(٤) في (س): «ظلها ظل».

(٥) في الأصل و(ز) «يرجع» والمثبت من أكثر روايات الموطا. انظر رواية يحيى (١/ ٩). فقد جاء بعدها: «قال مالك والد أبي سهيل: ثم نرجع...».

(٦) في الأصل و(ز) «فيقيل» والمثبت من أكثر روايات الموطأ. انظر رواية يحيى (١/ ٩).

(٧) قوله: «الضحى» مطموس في الأصل والمثبت من (ز)، ورسم في (س): «الضحى» مقصوراً، وقال الوقشي في تعليقه على الموطأ (ص٢٦): «رويناه في الموطأ: فنقيل قائلة الضحاء».

(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣)، والإتحاف: ط (١٥٧٦٩).

(٩) قوله: «ابن» ليس في (ز).

(١٠) حاشية في هامش الأصل نصها: «وهي على ثمانية عشر ميلاً وقيل على اثنين وعشرين ميلاً من المدينة ورواه بعضهم بضم الميم».

(١١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤)، والإتحاف: ط (١٣٧٧٠).

بَابٌ[١] فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً[٢]

١٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[٣].

١٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ[٤]: إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ[٥].

١٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَهُ[٦] قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ[٧] خَيْرٌ كَثِيرٌ[٨].

باب[٩] مَا جَاءَ فِي دُلُوكِ الشَّمْسِ وَجَامِعِ الوَقْتِ [س٦/أ]

١٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ

---

(١) كتب على أوله في الأصل: «لا».
(٢) في (س): «باب من أدرك ركعة».
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦)، مسند الموطأ للجوهري (١٤٣)، التحفة: خ م د س (١٥٢٤٣)، والإتحاف: مي جا خز عه طح حب ط حم (٢٠٤٤٨).
(٤) قوله: «كان يقول» ليس في (س).
(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧)، والإتحاف: ط (١١١٢٢).
(٦) في (ز)، (س): «فاتته».
(٧) في (ز): «فاتته».
(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩)، والإتحاف: ط (٢٠٨٣٢).
(٩) كتب على أوله في الأصل: «لا».

يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا[(١)][(٢)].

١٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الفَيْءُ، وَغَسَقُ اللَّيْلِ: اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ[(٣)].

١٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، [ج/ ٤أ] عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ كَأَنَّمَا[(٤)] وُتِرَ[(٥)] أَهْلَهُ وَمَالَهُ**»[(٦)].

٢٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ، فَلَقِيَ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدْ صَلَاةَ العَصْرِ، فَقَالَ لَهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ العَصْرِ فَذَكَرَ لَهُ عُذْرًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: طَفَّفْتَ[(٧)].

قَالَ مَالِكٌ: وَيُقَالُ: لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ.

٢١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ[(٨)] إِنَّ

---

(١) في (س): «ضلها».

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٠)، والإتحاف: ط (١١١٢٣).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢١)، والإتحاف: ط (٩١٨١).

(٤) قوله: «كأنما» مكانه بياض في (س).

(٥) تحته في الأصل: «بعض».

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٢)، مسند الموطأ للجوهري (٦٤٣)، والتحفة: خ م د س (٨٣٤٥)، والإتحاف: عه حب ط حم (١١١٣٨).

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٣)، والإتحاف: ط (١٥٨٢٩). وفي هامش الأصل حاشية نصها: «أي نقصت».

(٨) قوله: «يقول» ليس في (س).

الْمُصَلِّيَ لِيُصَلِّي[(١)] وَلَمَا فَاتَهُ [س٦/ب] مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ[(٢)].

ثنا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَدْرَكَهُ الوَقْتُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ[(٣)] فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ: إِنَّهُ إِنْ كَانَ قَدِمَ [ز٥/أ] عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الوَقْتِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي صَلَاةَ المُقِيمِ، وَإِنْ كَانَ قَدِمَ[(٤)] وَقَدْ ذَهَبَ الوَقْتُ فَإنه يُصَلِّي صَلَاةَ المُسَافِرِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَرَادَ سَفَرًا فَأَدْرَكَهُ الوَقْتُ وَهُوَ فِي [أَهْلِهِ، قَالَ: إِذَا][(٥)] خَرَجَ وَهُوَ فِي الوَقْتِ صَلَّى صَلَاةَ المُسَافِرِ، وَإِذَا خَرَجَ وَقَدْ ذَهَبَ الوَقْتُ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى فِي أَهْلِهِ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الحَاضِرِ[(٦)]؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي عَلَى قَدْرِ مَا[(٧)] [أُوجِبَ][(٨)] عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: الشَّفَقُ [الحُمْرَةُ][(٩)] الَّتِي فِي المَغْرِبِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الحُمْرَةُ فَقَدْ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ[(١٠)].

---

(١) بعدها في هامش الأصل: «الصلاة». وكتب فوقها «خ». وجاء في هامش (ز) بخط مغاير «الصلاة وما فاته وقتها». وكذا جاء في بعض روايات الموطأ. انظر رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢ رقم ٢٤).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٤).

(٣) في (ز) «السفر».

(٤) في (س): «كان قد قدم».

(٥) ما بين معكوفين مطموس في الأصل. والمثبت من (ز).

(٦) في (س): «صلاة الحضر».

(٧) قوله: «ما» ضبب عليه في الأصل.

(٨) قوله: «أوجب» مطموس في الأصل، وفي (س): «قدر وجب». والمثبت من (ز).

(٩) قوله «الحمرة» مطموس في الأصل. والمثبت من (ز).

(١٠) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٣).

بَابُ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ

٢٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى[١] حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ[٢] اللَّيْلِ عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «**اكْلَأْ[٣] لَنَا الصُّبْحَ**»، [س٧/أ] فَنَامَ[٤] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَكَلَأَهُ بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ اسْتَسْنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ[٥] الفَجْرِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**يَا بِلَالُ**»، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ[٦] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْتَادُوا**»، فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ فَاقْتَادُوا شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ: «**مَنْ نَسِيَ** [ج/٤ب] **صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللهَ** ﷻ **يَقُولُ**: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾»[٧].

٢٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: عَرَّسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ، فَرَقَدَ بِلَالٌ وَرَقَدُوا حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَطَلَعَتِ[٨] الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ فَزِعُوا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الوَادِي

---

(١) قوله: «حين قفل من خيبر أسرى» مكانه بياض في (س).

(٢) في (ز): «كان آخر».

(٣) كتب الناسخ تحتها في الأصل: «احفظ».

(٤) كتب في حاشية الأصل مضببًا عليه: «ثم نام».

(٥) في (س): «قابل».

(٦) في (س): «قال».

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٦)، والإتحاف: حب ط (١٨٦١٥)، ط ش (٢٤٣٢٤).

(٨) في (س): «وقد طلعت».

[س٢/ب] وَقَالَ: «**إِنَّ هَذَا وَادِي بِهِ شَيْطَانٌ**[(١)]»، فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الوَادِي، ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ [ز٥/ب] أَنْ يَنْزِلُوا وَيَتَوَضَّئُوا، وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ[(٢)] أَوْ يُقِيمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ** ﷻ **قَبَضَ**[(٣)] **أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ رَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا**[(٤)]**، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ**[(٥)] **أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا**»، ثُمَّ التَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ**[(٦)] **يُهَدِّئُهُ كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ**»، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﵁: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ[(٧)].

٢٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، **أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَا يَقُولَانِ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ مِنْ**[(٨)] **قَبْلِ أَنْ يَرْفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ**

---

(١) في (ز): «فيه شيطان».
(٢) في (س): «الصلاة».
(٣) في (س): «قد قبض».
(٤) قوله: «غير هذا» مكانه بياض في (س).
(٥) كتب في حاشية الأصل وعليه «خ»: «أحدكم الصلاة». وفي (ز): «عن صلاة».
(٦) في (س): «ولم يزل».
(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٧)، والإتحاف: ط (٢٤٢١٢).
(٨) قوله: «من» ليس في (ز)، (س)، وكتب فوقه في الأصل: «لا».

أَدْرَكَ السَّجْدَةَ(١)(٢).

النَّهْيُ(٣) عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ

٢٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ [س٣/أ] فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا آذَنَتْ(٤) لِلْغُرُوبِ(٥) قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا». وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ(٦) فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ(٧).

٢٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا(٨) تَحَرَّوْا(٩) بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ(١٠) مَعَ قَرْنِ الشَّيْطَانِ» أَوْ نَحْوَ هَذَا(١١).

---

(١) هذه الرواية جاءت في (س) في: «باب فيمن أدرك ركعة»، وكذا جاءت في رواية أبي مصعب الزهري.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨)، والإتحاف: ط (٤٨٦٦).

(٣) في (ز): «باب النهي». وفي (س): «باب ما قيل في النهي».

(٤) حاشية في هامش الأصل نصها: «آذنت أي: أعلمت وأشرفت».

(٥) في (س): «فإذا دنت من الغروب».

(٦) قوله: «عن الصلاة» ليس في (س).

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٨)، مسند الموطأ للجوهري (٣٤٢)، التحفة: س ق (٩٦٧٨).

(٨) قوله: «لا تحروا . . . قرن الشيطان». ضبب على آخره.

(٩) في الأصل إشارة فوقها وكتب الناسخ في الهامش: «التحري الطلب للصواب».

(١٠) في (ز): «فإنه يطلع».

(١١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٩).

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[(١)] يَقُولُ: «إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ [ج٥/أ] حَتَّى تَبْرُزَ، فَإِذَا[(٢)] غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى[(٣)] تَغِيبَ»[(٤)].

٢٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا[(٥)] عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا[(٦)] فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ [ز٦/أ] يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى[(٧)] إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ[(٨)] فَنَقَرَ[(٩)] أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللهَ ﷻ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»[(١٠)].

٢٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ

---

(١) قوله: «أن رسول الله ﷺ قال... وكان رسول الله ﷺ» سقط من (س).

(٢) في (س): «تغرب وإذا».

(٣) من قوله: «تبرز» إلى هنا ليس في (ز).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٠).

(٥) في (س): «دخلت».

(٦) في (س): «وذكرها».

(٧) قوله: «حتى» ليس في (س).

(٨) قوله: «قام» سقط من (ز)، (س).

(٩) في الأصل فوقها وكتب الناسخ في الهامش: «أي ضرب برأسه ويديه الأرض».

(١٠) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣١)، مسند الموطأ للجوهري (٦١٧)، والتحفة: م د ت س (١١٢٢)، والإتحاف: ط خز طح حب عه حم قط (١٤٦٠).

غُرُوبِهَا»[(١)(٢)].

٢٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ[(٣)].

٣٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ تَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَتَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا، وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلَاةِ[(٤)].

٣١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه يَضْرِبُ المُنْكَدِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ[(٥)].

بَابُ[(٦)] النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بِالهَاجِرَةِ

٣٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

---

(١) هنا سقط في (س) مقداره ثلاثة ألواح.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٢)، مسند الموطأ للجوهري (٦٤٤)، والتحفة: خ م (٨٣٧٥)، والإتحاف: عه طح حب حم (١١١٧٠).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٣)، مسند الموطأ للجوهري (٢٥٤)، التحفة: م س (١٣٩٦٦)، والإتحاف: عه طح حم ط ش (١٩١٣١).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٤).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٥)، والإتحاف: طح ط (١٥٣٠٢).

(٦) كتب على أوله في الأصل: «لا».

يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ**».

وَقَالَ: «**اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ؛ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ**»(١).

٣٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ(٢) عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ(٣) مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»، وَذَكَرَ أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ؛ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ(٤).

٣٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، [ز٦/ب] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ(٥) فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»(٦).

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٦)، والإتحاف: ط (٢٤٨٥٥).

(٢) في (ز): «عن».

(٣) ضبب على أوله في الأصل.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٧)، مسند الموطأ للجوهري (٤٥٨)، التحفة: م (١٤٥٩٢)، م: (١٤٩٧١)، والإتحاف: طح حب ط حم (١٩٩٣٤).

(٥) في مسند الموطأ للجوهري (ص٤٣٤)، (رقم: ٥١٥): «إذا كان الحر».

(٦) الموطأ، رواية القعنبي (٣٨)، مسند الموطأ للجوهري (٥١٥)، التحفة: ق (١٣٨٦٢)، والإتحاف: ط عه طح حم (١٩٠٩٩).

باب[1] النَّهْيِ عَنْ دُخُولِ المَسْجِدِ بِرِيحِ الثُّومِ

٣٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ [ج/ ٥ب] بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ»[2].

٣٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَانَ إِذَا رَأَى الإِنْسَانَ يُغَطِّي فَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي جَبَذَ الثَّوْبَ جَبْذًا شَدِيدًا حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ[3].



(١) كتب على أوله في الأصل: «لا».
(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٩)، والإتحاف: ط (٢٤٣٢٥).
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٠)، والإتحاف: ط (٢٤٢٢٦).

٢

بَابُ(١) الْعَمَلِ فِي الْوُضُوءِ

٣٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ(٢) وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ(٣).

٣٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ**(٤)

---

(١) كتب على أوله في الأصل: «لا».

(٢) في (ز): «فغسل على يديه»، وبعده في الأصل علامة لحق، ولم يظهر شيء في الحاشية جراء التصوير.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤١)، مسند الموطأ للجوهري (٦٠٠)، التحفة: ع (٥٣٠٨)، والإتحاف: مي خز ط ش جا قط حم طح (٧١٣٥).

(٤) كتب الناسخ بعدها في هامش (ز). بخط مغاير: «ماء».

ثُمَّ لْيَنْثِرْ(١) وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»(٢).

٣٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»(٣).

٤٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَاهُ [ز٧/أ] حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَتَوَضَّأُ وُضُوءًا لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ [بالماء](٤)(٥).

ثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَنَسِيَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ، أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، قَالَ: أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ فَيُمَضْمِضُ وَلَا يُعِيدُ غَسْلَ وَجْهِهِ، وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ، ثُمَّ لْيُعِدْ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ إِذَا كَانَ فِي مَكَانِهِ أَوْ بِحَضْرَةِ(٦) ذَلِكَ.

ثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَنَسِيَ أَنْ يُمَضْمِضَ أَوْ

---

(١) قوله: «لينثر» كتب عليه في حاشية الأصل: «خ: لينتثر».

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٢)، مسند الموطأ للجوهري (٥١٦)، التحفة خ د س (١٣٨٢٠)، والإتحاف: جا طح حب ط حم (١٩١١٤).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٣)، والإتحاف: طح حب ط حم عه (٢٢٨٨٣).

(٤) ما بين معكوفين مطموس في الأصل. والمثبت من (ز).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٥).

(٦) في (ز): «يحضره».

يَسْتَنْثِرَ حَتَّى صَلَّى، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، وَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْثِرُ لِمَا يَسْتَقْبِلُ إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ.

وُضُوءُ[(١)] النَّائِمِ

٤١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا**[(٢)] **فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي** [ج/٦أ] **أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[(٣)].

٤٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ.

٤٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾ الآية: أَنَّ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ. يَعْنِي: النَّوْمَ[(٤)].

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ وَلَا مِنْ دَمٍ، وَلَا مِنْ

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل كلمة: «باب»، وعليه: (لا)، وهي موجودة في (ز).

(٢) في (ز): «يدخلهما».

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٦)، مسند الموطأ للجوهري (٥١٧) التحفة: خ (١٣٨٤٠)، والإتحاف: ش حب ط حم (١٩١١٨).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٧).

قَيْحٍ يَسِيلُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْجَسَدِ، وَلَا يُتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ دُبُرٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ فُسَاءٍ.

الطَّهُورُ(١) وَالْوُضُوءُ

٤٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ [ز٧/ب] سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ(٢)، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ(٣) وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا(٤) الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»(٥).

٤٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ [س١/ب] بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ(٦) فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ(٧) كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ(٨): أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ،

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل كلمة: «باب»، وعليه: (لا). وهي موجودة في (ز).

(٢) في مسند الموطأ للجوهري (ص ٣٨٨)، (رقم: ٤٤١): «من آل الأزرق».

(٣) في مسند الموطأ للجوهري (ص ٣٨٨)، (رقم: ٤٤١): «برزة».

(٤) في (ز): «من».

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٨)، مسند الموطأ للجوهري (٤٤١)، التحفة: د ت س ق (١٤٦١٨)، والإتحاف: مي خز جا حب قط كم حم ط (١٩٩٨٦).

(٦) في (س): «تحت أبي قتادة الأنصارية أنها أخبرته أن أبا قتادة دخل عليها».

(٧) في (س): «قال».

(٨) قوله: «فقال» ليس في (س).

قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ[١]، إِنَّهَا[٢] مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»[٣].

٤٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ[٤] رضي الله عنه خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو[٥] بْنُ الْعَاصِ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ[٦] لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ[٧]، هَلْ يَرِدُ[٨] حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، لا تُخْبِرْنَا فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا[٩].

٤٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ[١٠] ﷺ جَمِيعًا[١١].

---

(١) كتب في حاشية الأصل: «نجسة» وضبب عليه، وفي (س): «نجس».
(٢) في (س): «إنما هي».
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٩)، مسند الموطأ للجوهري (٢٩٠)، التحفة: د ت س ق (١٢١٤١)، والإتحاف: مي خز جا طح قط كم ط ش حب حم (٤٠٩٨).
(٤) قوله: «بن الخطاب» ليس في (س).
(٥) في (س): «عمر».
(٦) قوله: «بن العاص» ليس في (س).
(٧) قوله: «يا صاحب الحوض» ليس في (ز).
(٨) في (س): «ترد».
(٩) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٠)، والإتحاف: قط ط (١٥٨٣٤).
(١٠) في (س): «زمان النبي».
(١١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥١)، مسند الموطأ للجوهري (٦٤٥)، التحفة: خ د س ق (٨٣٥٠).

بَابُ مَا لَا يَجِبُ فيه الْوُضُوءُ

٤٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ(٢) لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا(٣) [س٢/أ] سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ(٤)، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»(٥).

٤٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ وهُو قَاعِدٌ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ(٦).

٥٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَنَّطَ(٧) ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٨).

٥١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ [ز٨/أ] رَأَى(٩) رَبِيعَةَ بْنَ

---

(١) في (س): «بن العمارة».
(٢) قوله: «عن أم ولد» مكانه بياض في (س).
(٣) قوله: «بن عوف أنها» ليس في (س).
(٤) قوله: «القذر» مكانه بياض في (س).
(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٢)، مسند الموطأ للجوهري (٢٦٧)، التحفة: د ت ق (١٨٢٩٦)، والإتحاف: مي جا ط ش حم (٢٣٥٩٠).
(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٣).
(٧) حاشية في هامش الأصل نصها: «أي طيَّبه بالحنوط».
(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٤).
(٩) من هنا إلى قوله: «عن مالك عن». الآتي برقم (٥٦) سقط من (ز).

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ[١] مِرَارًا مَاءً[٢] وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ لَا يَنْصَرِفُ وَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يُصَلِّيَ[٣].

ثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا[٤] هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ[٥] وُضُوءٌ فَلْيُمَضْمِضْ مِنْ ذَلِكَ وَيَغْسِلْ فَاهُ.

تَرْكُ[٦] الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

٥٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[٧].

٥٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ[٨]، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ

---

(١) حاشية في الأصل نصها: «القلس بسكون اللام ما يخرج من الحلق من الماء».

(٢) قوله: «ماء» مكانه بياض في (س).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٥).

(٤) قوله: «طعاما» ليس في (س).

(٥) قوله: «ليس عليه» ليس في (س).

(٦) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه: (لا)، وفي (س): «باب ترك».

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٦)، مسند الموطأ للجوهري (٣٤٤)، التحفة: خ م د (س) (١٢٧٢٩)، والإتحاف: خز طح عه ط حب حم (٨٢٢٨).

(٨) حاشية في الأصل بين السطرين نصها: «أي نُدّي بالماء ولُيّن فصُيّر كالثرى».

إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(١).

٥٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَصَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ، أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ ﵁ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٢).

٥٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﵁ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا ثُمَّ مَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثم مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ(٣)(٤).

٥٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصِيبُ الطَّعَامَ قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، أَيَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ ثُمَّ لَا يَتَوَضَّأُ(٥).

٥٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ(٦): دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ(٧) فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٧)، مسند الموطأ للجوهري (٨٢١)، التحفة: خ س ق (٤٨١٣)، والإتحاف: ط حب حم طح (٦٢٩٩).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٨).

(٣) بعده في رواية أبي مصعب: «ثم صلى ولم يتوضأ». وألحق في حاشية الأصل: «ثم صلى ولم يتوضأ». وعليه: (خ، لا).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٩).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦١)، والإتحاف: ط (٦٦٩٥).

(٦) قوله: «قال» ضبب عليه في الأصل، وفي رواية أبي مصعب: «أنه قال».

(٧) في حاشية الأصل: «لطعام»، وعليه: (ص).

صَلَّى، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ ذَلِكَ(١) فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٢).

٥٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٣).

٥٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كَانَا لَا يَتَوَضَّآنِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ(٤).

جَامِعُ الْوُضُوءِ

٦٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الِاسْتِطَابَةِ فَقَالَ: «**أَوَلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ**»(٥)(٦).

٦١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، [ج/٧/أ] عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دِيَارَ قَوْمٍ(٧) مُؤْمِنِينَ(٨) إِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ**

---

(١) ألحق في حاشية الأصل: «الطعام». وعليه: (خ، لا).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٢).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٣)، والإتحاف: ط (٩١٩٧).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٠)، والإتحاف: ط (٩١٨٢).

(٥) كتب بحاشية الأصل وعليه: (لا): «ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: ثنا مصعب يعني ابن عبد الله قال: حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله [. . .]». ما بين المعكوفين غير واضح في الأصل، ويقدر بنصف سطر.

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٥).

(٧) في (ز): «دار قوم».

(٨) قوله: «مؤمنين» ضبب عليه في الأصل.

أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ»، قَالُوا[١]: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدُ مِنْ[٢] أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ [أَثَرِ][٣] الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلَيُذَادَنَّ[٤] رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: فَسُحْقًا، فَسُحْقًا، فَسُحْقًا»[٥].

٦٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَآذَنَهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ [ز٨/ب] حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ عز وجل مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا»[٦].

---

(١) في (ز): «قال».

(٢) قوله: «من» ليس في (ز).

(٣) ما بين معكوفين في موضعها في الأصل إشارة إلحاق ولم يظهر شيء في الهامش بسبب التصوير والمثبت من (ز).

(٤) في الأصل و(ز): «فليذادون».

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٦)، مسند الموطأ للجوهري (٦١٨)، التحفة: م د س (١٤٠٨٦).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٧)، مسند الموطأ للجوهري (٧٦٧)، التحفة: خ م س (٩٧٩٣).

قَالَ مَالِكٌ: أُرَى الآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾.

٦٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ فَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْشَقَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ[١] رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ[٢] مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ»، قَالَ: «ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ»[٣].

٦٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ أَوْ نَحْوَ هَذَا، فَإِذَا [ج١/٧ب] غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ[٤] كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ

---

(١) قوله: «من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا». عليه في الأصل: (لا . . . إلى)، وكتب في حاشية الأصل: سقط هذا من أصل الإمام الشافعي.

(٢) ألحق قبله في حاشية الأصل: «الخطايا» وضبب عليه.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٨)، مسند الموطأ للجوهري (٣٤٣)، التحفة: س ق (٩٦٧٧).

(٤) في (ز): «من بين يديه».

الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»[١].

٦٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ[٢] مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ[٣].

٦٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ [ز٩/أ] عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»[٤].

٦٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: [لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ][٥] عَلَى أُمَّتِهِ لَأَمَرَهُمْ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٩)، مسند الموطأ للجوهري (٤٢٦)، التحفة: م ت (١٢٧٤٢).

(٢) فوقها في الأصل كلمة صغيرة غير واضحة.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٠)، التحفة: خ م ت س (٢٠١)، والإتحاف: ط ش عه حم حب (٣٣٣).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧١)، مسند الموطأ للجوهري (٦١٩)، التحفة: م س (١٤٠٨٧)، والإتحاف: خز حب ط حم (١٩٣١٨).

(٥) ما بين معكوفين في موضعه خرم في الأصل. والمثبت من (ز).

بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ[١].

٦٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ وَيُمْحَى عَنْهُ بِالْأُخْرَى سَيِّئَةٌ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَ، فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا[٢] أَبْعَدُكُمْ دَارًا، قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا[٣].

٦٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ، فَقَالَ سَعِيدٌ[٤]: إِنَّمَا ذَلِكَ وُضُوءُ النِّسَاءِ[٥].

٧٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ[٦]: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[٧].

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٨٨)، والتحفة: س (١٢٢٨٨)، والإتحاف: خز جا طح حم ط (١٧٩٨٨).
(٢) قوله: «أجراً» ليس في (ز).
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٢).
(٤) قوله: «سعيد» ليس في (ز).
(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٣).
(٦) قوله: «قال» ليس في (ز).
(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٤)، مسند الموطأ للجوهري (٥١٩)، التحفة: خ م د س ق (١٣٧٩٩)، والإتحاف: خز جا حب حم ط ش عه (١٩١٠١).

الْمَسْحُ[١] بِالرَّأْسِ

٧١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِإِصْبَعَيْهِ لِأُذُنَيْهِ[٢].

٧٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَمَسَّ الشَّعَرَ الْمَاءُ[٣].

٧٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ[٤] كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ[٥].

٧٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ[٦] امْرَأَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ تَنْزِعُ خِمَارَهَا وَتَمْسَحُ رَأْسَهَا بِالْمَاءِ، وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ[٧].

ثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ، فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي [ج٨/أ] أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَلَا على الْخِمَارِ، وَلْيَمْسَحَا عَلَى رُءُوسِهِمَا.

ثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ

---

(١) ألحق في حاشية الأصل قوله: «باب»، وعليه: (لا). وهي موجودة في (ز).
(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٦).
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٧)، والإتحاف: ط (٣٨٦٥).
(٤) قوله: «عروة» كُتب في حاشية الأصل وضبب عليه.
(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٨).
(٦) في (ز): «عبد الله».
(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٩).

حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ، قَالَ: أَرَى أَنْ يَمْسَحَ [ز٩/ب] بِرَأْسِهِ وَإِنْ كَانَ صَلَّى رأيتُ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ.

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٧٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ مِنْ وَلَدِ[١] الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمِّ جُبَّتِهِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ جُبَّتِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ، فَفَزِعَ النَّاسُ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ»[٢].

٧٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَآهُ عَبْدُ اللهِ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ، فَقَدِمَ عَبْدُ اللهِ فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ، حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ فَقَالَ: سَأَلْتَ[٣] أَبَاكَ؟ قَالَ: لَا، فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا، قَالَ

---

(١) حاشية في هامش الأصل نصها: «هو عروة بن المغيرة كذا في صحيح مسلم».

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٠)، مسند الموطأ للجوهري (٢٢٥)، التحفة: خ م د س ق (١١٥١٤).

(٣) قوله: «سألت» مطموس في الأصل.

عَبْدُ اللهِ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ[١] الْغَائِطِ؟ قَالَ عُمَرُ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ[٢].

٧٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ بِالسُّوقِ ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا[٣].

ثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ[٤] غَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ[٥] ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ، قَالَ: لِيَنْزِعْ[٦] خُفَّيْهِ ثُمَّ لْيَتَوَضَّأْ وَيَغْسِلْ[٧] رِجْلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ[٨] فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ[٩]، فَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ فَلَا يَمْسَحْ عَلَيْهِمَا.

ثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ، فَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى خُفَّيْهِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّى، قَالَ: يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

٧٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، [ز١٠/أ] عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ

---

(١) في (ز): «أحد من».
(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨١)، والإتحاف: ط خز حم (٤٩٩٩).
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٢).
(٤) قوله: «رجل» ليس في (ز).
(٥) قوله: «ثم لبس خفيه» ليس في (ز).
(٦) في (ز): «ينزع».
(٧) كانت في (ز): «ويغسل» وحاول الناسخ تعديلها إلى: «ويدخل».
(٨) من قوله: «وإنما». إلى هنا ليس في (ز).
(٩) في (ز): «طاهرتين».

قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى [قُبَاءً][(١)] فَبَالَ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثُمَّ صَلَّى[(٢)].

الْعَمَلُ[(٣)] فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٧٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، قَالَ: وَكَانَ لَا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا، وَلَا يَمْسَحَ بُطُونَهُمَا[(٤)].

٨٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، [ج٨/ب] أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَضَعُ الَّذِي يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ يَدًا مِنْ فَوْقِ الْخُفَّيْنِ، وَيَدًا مِنْ تَحْتِ الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحُ[(٥)].

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

فِي الرُّعَافِ[(٦)]

٨١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، وَرَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ[(٧)].

---

(١) في الأصل: «فناء»، وفي الحاشية: «قباء» وعليه: (.:.).
(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٣)، والإتحاف: ط ش (١١٢٠).
(٣) ألحق في حاشية الأصل كلمة: «باب» وعليه: (ح، لا). وهي موجودة في (ز).
(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٤).
(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٥).
(٦) ألحق في حاشية الأصل كلمة: «باب»، وعليه: (ح، لا). وفي (ز): «باب الرعاف».
(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٦).

٨٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى(١).

٨٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَتَى حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى(٢).

٨٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ، حَتَّى تَخْتَضِبَ(٣) أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ(٤)(٥).

مَا يَفْعَلُ مَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ

٨٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأُوقِظَ عُمَرُ فَقِيلَ لَهُ الصَّلَاةَ لِصَلَاةِ(٦) الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٧).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٨).

(٣) في (ز): «يخضب».

(٤) كتب على حاشية (ز): «مالك، عن عبد الرحمن بن المجبر، أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه ثم يفتله ثم يصلى ولا يتوضأ».

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٩). وهذا الرواية جاءت في الموطأ، رواية أبي مصعب تحت: «باب العمل في الرعاف».

(٦) في (ز): «الصلاة».

الصَّلَاةَ، فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ[(١)] دَمًا[(٢)].

٨٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ رَعَفَ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ الدَّمُ؟ قَالَ يَحْيَى: ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ: أَرَى أَنْ يُومِئَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً[(٣)].

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُتَوَضَّأُ [ز١٠/ب] مِنْ رُعَافٍ وَلَا مِنْ دَمٍ وَلَا مِنْ قَيْحٍ [يَسِيلُ][(٤)] مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْجَسَدِ.

الْوُضُوءُ[(٥)] مِنَ الْمَذْيِ

٨٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﵁ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ[(٦)] أَهْلِهِ فَيَخْرُجُ[(٧)] مِنْهُ الْمَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ، فَقَالَ[(٨)] الْمِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**»[(٩)].

---

(١) حاشية في هامش الأصل نصها: «قوله يثعب أي ينفجر». وجاءت في (ز): «يبعث».

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩١).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٢).

(٤) في الأصل و(ز): «تسيل». والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣).

(٥) ألحق في حاشية الأصل كلمة: «باب» وعليه: (ح، لا). وهي موجودة في (ز).

(٦) قوله: «من» ليس في (ز).

(٧) كتب فوقه في الأصل: «فخرج» وعليه: (خ).

(٨) كتب فوقه في الأصل: «قال» وعليه: (خ).

(٩) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٥)، مسند الموطأ للجوهري (٣٨٧)، التحفة: د س ق (١١٥٤٤)، والإتحاف: خز جا حب حم (١٦٩٩٧).

٨٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي لَأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. يَعْنِي الْمَذْيَ [ج٩/أ](١).

٨٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جُنْدَبٍ مَوْلَى ابْنِ [عَيَّاشٍ](٢)، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَهُ فَاغْسِلْ فَرْجَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ(٣).

الرُّخْصَةُ(٤) فِي [ترك](٥) الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ

٩٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ(٦) بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أُصَلِّي، فَأَنْصَرِفُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: لَوْ سَالَ عَلَى فَخِذِي مَا انْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي(٧).

٩١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زِيَادٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٧).

(٢) في الأصل و(ز): «عباس». والمثبت من مصادر ترجمته. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٥١١). وتعجيل المنفعة (١/ ٣٩٧).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٦)، والإتحاف: ط (٩٤٠٠).

(٤) ألحق في حاشية الأصل كلمة: «باب» وعليه (ح، لا). وهي موجودة في (ز).

(٥) قوله: «ترك». ليس في الأصل. وفي موضعها في (ز) إشارة إلحاق وكتبت في الهامش بخط مغاير.

(٦) قوله: «عن سعيد». ليس في (ز).

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٨)، والإتحاف: قط ط (٢٤٢٧٣).

سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ أَجِدُهُ، فَقَالَ: انْضَحْ تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ وَالْهَ عَنْهُ(١).

باب الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ [س٧/ ب]

٩٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ(٢) بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرْنَا مَا(٣) يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ، فَقَالَ عُرْوَةُ(٤): مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ(٥) مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»(٦).

٩٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ(٧)، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الْمُصْحَفَ، فَاحْتَكَكْتُ(٨)، فَقَالَ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: قُمْ فَتَوَضَّأْ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ [ز١١/أ] ثُمَّ رَجَعْتُ(٩).

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٩).

(٢) جاء في هامش (ز): «بن عمر بن حزم أنه سمع عروة».

(٣) في (س): «فذكرناها».

(٤) في (س): «وعليه قال عروة».

(٥) في (س): «قال».

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٠)، مسند الموطأ للجوهري (٤٩٥)، التحفة: د ت س ق (١٥٧٨٥).

(٧) جاء في هامش (ز): «بن أبي وقاص».

(٨) في (ز): «فاحتكت».

(٩) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠١)، والإتحاف: ط طح (٤٩٩٧).

٩٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ فَرْجَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ[١].

٩٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ[٢]: يَا أَبَهْ، أَمَا يُجْزِئُكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ[٣].

٩٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ[٤]، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ [س٨/أ] تَوَضَّأَ[٥] ثُمَّ صَلَّى، فَقُلْتُ لَهُ[٦]: إِنَّ هَذِهِ لَصَلَاةٌ[٧] مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا، فَقَالَ: إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي[٨] ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، فَتَوَضَّأْتُ وَعُدْتُ لِلصَّلَاةِ[٩][١٠].

٩٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ[١١].

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٢).

(٢) قوله: «له». ليس في (ز).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٣)، والإتحاف: ط (٩٥٦١).

(٤) في (ز): «سفري».

(٥) في (ز): «فتوضأ».

(٦) قوله: «له» ليس في (س).

(٧) في (ز): «الصلاة».

(٨) في (س): «فرج».

(٩) في (س): «وعدت الصلاة»، وفي رواية أبي مصعب: «وعدت لصلاتي».

(١٠) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٤)، والإتحاف: ط (٩٦٩٧).

(١١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٥).

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ

٩٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهُ بِيَدِهِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا(١) بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ(٢).

٩٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ [ج٩/ب] الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ(٣).

١٠٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ(٤).

الْعَمَلُ(٥) فِي الْغُسْلِ وَمَا يَكْفِي

١٠١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ(٦)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ [س٨/ب] يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا(٧) أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ(٨).

---

(١) في (س): «كمسها».

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٦)، والإتحاف: ط ش قط (٩٥٦٦).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٧).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٨)، والإتحاف: قط ط (٢٥٢٢٨).

(٥) ألحق في حاشية الأصل كلمة: «باب» وعليه: (ص، لا). وهي موجودة في (ز).

(٦) في (س): «مالك بن أنس».

(٧) في (س): «بما».

(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٩)، مسند الموطأ للجوهري (٧٣٩)، والإتحاف: مي خز جا حب قط حم ش ط عه (٢٢٢٥٠).

١٠٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ[(١)] النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ[(٢)] كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرَقُ مِنَ الْجَنَابَةِ[(٣)].

١٠٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ [ز/١١/ب] بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ نَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى[(٤)]، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اغْتَسَلَ[(٥)] وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ[(٦)].

١٠٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ[(٧)] عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: لِتَحْفِنْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ، وَلْتَضْغَثْ[(٨)] رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا[(٩)].

---

(١) في (ز): «زوجة».

(٢) قوله: «أن رسول الله ﷺ» ليس في (س).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٠)، مسند الموطأ للجوهري (١٦١)، التحفة: م د (١٦٥٩٩).

(٤) من قوله: «ثم غسل وجهه» إلى هنا ليس في (ز).

(٥) في (ز): «ثم غسل».

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١١).

(٧) في (ز): «أن».

(٨) حاشية في هامش الأصل نصها: «أي لتجمع شعرها عند الغسل لمداخلة الماء».

(٩) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٢).

باب[١] مَا أَوْجَبَ الْغُسْلَ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ

١٠٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَائِشَةَ [س٩/أ] زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا[٢] يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ[٣].

١٠٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ[٤] النَّبِيِّ ﷺ: مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ فَقَالَتْ: هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ؟ مَثَلُكَ[٥] مَثَلُ[٦] الْفَرُّوجِ يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ مَعَهَا، إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ[٧] فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ[٨].

١٠٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ زَوْجَ[٩] النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا[١٠]: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ رَسُولِ[١١] اللهِ ﷺ فِي أَمْرٍ إِنِّي

---

(١) كتب عليه في الأصل: (ص، لا).
(٢) قوله: «كانوا» ليس في (س).
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٣)، والإتحاف: ط (١٥٣٣٠).
(٤) في (ز): «زوجة».
(٥) قوله: «يا أبا سلمة، مثلك» ليس في (س).
(٦) قوله: «مثل» ليس في (ز).
(٧) في (ز): «الختانان الختانان».
(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٤).
(٩) في (ز): «زوجة».
(١٠) قوله: «لها» ليس في (ز).
(١١) في (ز): «الصحابة لرسول».

لَأُعْظِمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكِ بِهِ، قَالَتْ: مَا هُوَ؟ مَا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ فَسَلْنِي عَنْهُ، فَقَالَ لَهَا[١]: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ[٢] الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. [ج١٠/أ] فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا بَعْدَكِ[٣][٤].

١٠٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَ زَيْدٌ: يَغْتَسِلُ، فَقَالَ لَهُ[٥] مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ: إِنَّ أُبَيَّ [س٩/ب] بْنَ كَعْبٍ[٦] كَانَ لَا يَرَى الْغُسْلَ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: إِنَّ أُبَيًّا نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ[٧][٨].

١٠٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا خَلَّفَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ[٩].

---

(١) في (س): «قالها».

(٢) في (ز): «جاوزت».

(٣) بعده في رواية أبي مصعب: «أبدا».

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٥).

(٥) قوله: «له». ليس في (ز).

(٦) في (س): «أبي بن أبي بن كعب».

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٦)، والإتحاف: ط طح (٤٨٤٤).

(٨) في (ز): «نزع ذلك قبل ذلك».

(٩) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٧).

وُضُوءُ[١] الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

١١٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ[٢]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، [ز١٢/أ] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[٣]، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[٤] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ»[٥].

١١١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ[٦]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ[٧]، فَلَا يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ[٨].

١١٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ[٩] كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى[١٠] الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ طَعِمَ[١١] أَوْ نَامَ[١٢]. [س١٠/أ].

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب»، وعليه (ص، لا)، وهي مثبتة في (ز) و(س).

(٢) في (س): «مالك بن أنس».

(٣) في (س): «عن ابن عمر».

(٤) قوله: «ابن الخطاب» ليس في (س).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٨)، مسند الموطأ للجوهري (٤٦٣)، التحفة: خ م د س (٧٢٢٤).

(٦) في (س): «مالك بن أنس».

(٧) في (س): «قبل يغتسل».

(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٩)، والإتحاف: طح ط (٢٢٢٤٧).

(٩) في (س): «أن ابن عمر».

(١٠) قوله: «إلى» ليس في (س).

(١١) في (ز): «أطعم».

(١٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٠).

الْجُنُبُ[(١)] إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ[(٢)] وَغَسَلَ مَا بِهِ

١١٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ أَنِ امْكُثُوا، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ[(٣)].

١١٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زُبَيْدِ[(٤)] بْنِ الصَّلْتِ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرُفِ، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: وَاللهِ، مَا أُرَانِي إِلَّا قَدِ[(٥)] احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ، قَالَ: فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى [الغداة][(٦)] بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى[(٧)] مُتَمَكِّنًا[(٨)].

١١٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ، فَرَأَى فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا، فَقَالَ: لَقَدِ ابْتُلِيتُ بِالِاحْتِلَامِ مُنْذُ وَلِيتُ أَمْرَ

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (ص، لا). وهي موجودة في (ز).
(٢) في (س): «باب في الجنب يصلي ناسياً ولم يغتسل».
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢١).
(٤) حاشة في هامش الأصل نصها: «هو مهموز يقال كان من العباد». وفي (ز): «زبيد».
(٥) قوله: «قد» ليس في (ز).
(٦) ضبب عليها في الأصل والمثبت من (ز).
(٧) في (س): «الوقت».
(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٢).

النَّاسِ، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنَ الِاحْتِلَامِ، [س١٠/ب] ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ[١].

١١٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى الصُّبْحَ بِالنَّاسِ ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا، فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ لَانَتِ الْعُرُوقُ، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ الِاحْتِلَامَ مِنْ ثَوْبِهِ، وَعَادَ لِصَلَاتِهِ[٢][٣].

١١٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ [ز١٢/ب] بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه اعْتَمَرَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، [ج١٠/ب] وَأَنَّ عُمَرَ عَرَّسَ بِبَعْضِ[٤] الطَّرِيقِ مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ، فَاحْتَلَمَ عُمَرُ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً، فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنَ الِاحْتِلَامِ حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: قَدْ أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ فَدَعْ ثَوْبَكَ[٥] يُغْسَلُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاعَجَبَاهُ لَكَ[٦] يَا ابْنَ الْعَاصِ، إِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا مَا كُلُّ الْمُسْلِمِينَ يَجِدُ ثِيَابًا، فَوَاللهِ لَوْ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٣).
(٢) في (س): «وعاد للصلاة».
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٤).
(٤) في الأصل: «في بعض» وضبب على قوله: «في»، وكتب فوقه: «ببعض» وعليه (خ). وفي (ز): «في بعض».
(٥) في (ز): «ثيابك»، وفي (س): «ثوبيك».
(٦) في (س): «واعجباً لك».

فَعَلْتُهَا[١] لَكَانَتْ سُنَّةً، بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرَ[٢].

قَالَ مَالِكٌ[٣] فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ أَثَرَ[٤] احْتِلَامٍ لَا يَدْرِي مَتَى كَانَ، وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا رَآهُ فِي [س١١/أ] مَنَامِهِ، قَالَ: لِيَغْتَسِلْ مِنْ أَحْدَثِ نَوْمٍ نَامَهُ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى بَعْدَ النَّوْمِ فَلْيُعِدْ مَا صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ يَحْتَلِمُ وَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَرَى وَلَا يَحْتَلِمُ، فَإِذَا وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَاءً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى لِآخِرِ نَوْمٍ نَامَهُ، وَلَمْ يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَ ذلك.

غُسْلُ[٥] الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ مَا يَرَى الرَّجُلُ

١١٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ[٦]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ[٧] قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ[٨] لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ»، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أُفٍّ لَكِ[٩] وَهَلْ تَرَى ذَلِكِ[١٠] الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) في (ز): «فعلها».

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٥).

(٣) قبله في (س): «ثنا القعنبي قال: قال مالك».

(٤) قوله: «أثر» ليس في (س).

(٥) ألحق في حاشية الأصل كلمة: باب، وعليه (ح، لا). وهي موجودة في (ز).

(٦) في (س): «مالك بن أنس».

(٧) في (ز): «أم سلمة».

(٨) كتب فوقه في الأصل: «قال» وعليه: (خ).

(٩) قوله: «أف لك» ليس في (س).

(١٠) الضبط من الأصل.

«تَرِبَتْ يَمِينُكِ! وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ»(١).

١١٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ(٢) أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ(٣) إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ(٤): «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»(٥). [س١١/ب].

جَامِعُ(٦) غُسْلِ(٧) الْجَنَابَةِ

١٢٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، [ز١٣/أ]، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ(٨) يُغْتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا(٩).

١٢١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ(١٠).

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٦)، مسند الموطأ للجوهري (١٧٤)، التحفة م س (١٨٣٢٤).
(٢) في (س): «جاءه».
(٣) في (س): «من غسل».
(٤) في (س): «فقال».
(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٧)، مسند الموطأ للجوهري (٧٧٧)، التحفة: خ م ت س ق (١٨٢٦٤)، والإتحاف: خز جا حب حم ط ش(٢٣٥٧٠).
(٦) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (ح، لا). وهي موجودة في (ز).
(٧) في (س): «باب جامع في غسل».
(٨) في (س): «بأن».
(٩) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٩).
(١٠) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٨)، والإتحاف: مي (١١١٢٦).

ثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارٍ، أَلَهُ[١] أَنْ يَطَأَهُنَّ جمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَ[٢]: لَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ جَارِيَتَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَأَمَّا[٣] النِّسَاءُ فَأَنَا أَكْرَهُ[٤] أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ فِي يَوْمِ الْأُخْرَى، فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ ثُمَّ يُصِيبَ الْأُخْرَى وَهُوَ جُنُبٌ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ وُضِعَ لَهُ مَاءٌ لِيَغْتَسِلَ[٥] بِهِ، فَسَهَا فَأَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ[٦] فِيهِ لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ، قَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أُصْبُعَهُ أَذًى فَلَا أَرَى ذَلِكَ يُنَجِّسُ الْمَاءَ، وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ فَضْلِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ، هَلْ يُتَوَضَّأُ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلْيَتَوَضَّأْ بِهِ.

بَابُ التَّيَمُّمِ [س١٢/أ]

١٢٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ[٧] النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٨] فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ

---

(١) في (س) و(ز): «له».
(٢) ألحق بعده في الأصل، وكتب في الحاشية: «مالك» وضبب عليه. وهي مثبتة في (ز).
(٣) في (س): «فأما».
(٤) في (س): «فإنا نكره».
(٥) في (س): «ما يغتسل».
(٦) قوله: «أصبعيه» مطموس في الأصل، وفي (ز) ورواية أبي مصعب: «أصبعه».
(٧) في (ز): «زوجة».
(٨) من قوله: «أنها قالت» إلى هنا ليس في (ز).

عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، فَأَقَامَ[١] النَّاسُ مَعَهُ [ج١١/أ] وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ[٢] وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ[٣] فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَعَاتَبَنِي وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ[٤] أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ[٥] فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا. قَالَ[٦] أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا [ز١٣/ب] الْعِقْدَ[٧] تَحْتَهُ[٨]. [س١٢/ب].

ثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةٌ أُخْرَى، أَيَتَيَمَّمُ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَتَيَمَّمُ[٩]

---

(١) في (س): «وأقام».

(٢) قوله: «على ماء» ليس في (س).

(٣) في (س): «أبي بكر الصديق».

(٤) لفظ الجلالة ليس في (س).

(٥) في (س): «بيديه».

(٦) في (س): «فقال».

(٧) قوله: «العقد» مكانها بياض في (س).

(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣١)، مسند الموطأ للجوهري (٥٨٣)، التحفة: خ م س (١٧٥١٩)، والإتحاف: خز حب حم ش ط عه (٢٢٦٠٦).

(٩) في (س): «ليتيمم».

لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَغِيَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَمَنِ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ يَتَيَمَّمُ، أَيَؤُمُّ أَصْحَابَهُ(١)؟ قَالَ: يَؤُمُّهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ أَمَّهُمْ هُوَ(٢) لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، ثُمَّ قَامَ فَكَبَّرَ فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ، فَقَالَ(٣): لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيَمُّمِ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَعَمِلَ(٤) بِمَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ مِنَ التَّيَمُّمِ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ(٥)، وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً؛ لِأَنَّهُمَا أُمِرَا(٦) فَكُلٌّ عَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللهُ به(٧)، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ(٨) اللهُ مِنَ الْوُضُوءِ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ، وَالتَّيَمُّمِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ جُنُبٍ: إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَتَنَفَّلُ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ. [س١٣/أ].

---

(١) هنا في (ز) إشارة إلحاق وكتب في الهامش بخط مغاير «وهم على وضوء».

(٢) قوله: «هو» ليس في (س).

(٣) قوله: «فقال» فوقه في الأصل: «قال» وعليه: (ح).

(٤) في (ز): «فصلى». وكانت في الأصل: «فصلى» وكتب في الهامش: «فعمل». وعليها «صح».

(٥) قوله: «فقد أطاع الله» تكرر في (س).

(٦) هنا في (ز) إشارة إلحاق وكتب في الهامش بخط مغاير: «جميعاً».

(٧) قوله: «به» ضبب عليه في الأصل.

(٨) في (س) و(ز): «أمره».

الْعَمَلُ[(١)] فِي التَّيَمُّمِ

١٢٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ[(٢)]، أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرُفِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْمِرْبَدِ نَزَلَ عَبْدُ اللهِ[(٣)] فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى[(٤)].

١٢٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ[(٥)].

ثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ: كَيْفَ التَّيَمُّمُ وَأَيْنَ يُبْلَغُ مِنْهُ؟ قَالَ: يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِوَجْهِهِ، وَضَرْبَةً لِيَدَيْهِ، ثُمَّ[(٦)] يَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ[(٧)].

تَيَمُّمُ[(٨)] الْجُنُبِ

١٢٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ[(٩)]، عَنْ مَالِكٍ[(١٠)]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ[(١١)] ثُمَّ يُدْرِكُ الْمَاءَ،

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب»، وعليه (خ، لا). وهي موجودة في (ز).

(٢) في (س): «نافع مولى عبد الله».

(٣) في (س): «عبد الله بن عمر».

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٢).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٣)، والإتحاف: قط كم ط (١٠٩٠٠).

(٦) قوله: «ثم» ليس في (س).

(٧) قوله: «ثنا القعنبي قال: سئل مالك... المرفقين» جاء في نهاية الباب السابق في (س).

(٨) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب»، وعليه (ص، لا). وهي موجودة في (ز).

(٩) في (س): «القعنبي عبد الله بن مسلمة القعنبي».

(١٠) في (س): «مالك بن أنس».

(١١) في (ز): «تيمم».

قَالَ سَعِيدٌ: إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ[١].

قَالَ مَالِكٌ[٢] فِيمَنِ احْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فلم يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى قَدْرِ الْوُضُوءِ، وَهُوَ لَا يَعْطَشُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ، قَالَ: يَغْسِلُ بِذَلِكَ الْمَاءِ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ الْأَذَى، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ صَعِيدًا طَيِّبًا كَمَا أَمَرَهُ اللهُ ﷻ. [س١٣/ب].

قَالَ مَالِكٌ[٣] في رَجُلٍ جُنُبٍ أَرَادَ أَنْ يَتَيَمَّمَ، فَلَا[٤] يَجِدُ[٥] تُرَابًا إِلَّا تُرَابَ سَبَخَةٍ، [ج١١/ب] هَلْ يَتَيَمَّمُ بِالسِّبَاخِ؟ وَهَلْ يُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السِّبَاخِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السِّبَاخِ، وَلَا بِالتَّيَمُّمِ بِهَا؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ قَالَ: [ز١٤/أ] ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فَمَا كَانَ صَعِيدًا فَهُوَ يُتَيَمَّمُ بِهِ سِبَاخًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

مَا يَحِلُّ[٦] لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ حَائِضًا

١٢٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ[٧]: «لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلَاهَا»[٨].

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٤).
(٢) في (س): «مالك بن أنس».
(٣) في (س): «قال سئل مالك».
(٤) كتب في حاشية الأصل: «فلم».
(٥) قوله: «فلا يجد» ليس في (س).
(٦) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب»، وعليه (ح، لا). وهي موجودة في (ز).
(٧) في (س): «فقال».
(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٥)، والإتحاف: مي ط (٢٤٢٠٥).

١٢٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١]، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُضَاجِعَتَهُ[٢] فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّهَا وَثَبَتْ[٣] وَثْبَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكِ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ» يَعْنِي الْحَيْضَةَ. قَالَتْ[٤]: نَعَمْ، قَالَ: «فَشُدِّي[٥] عَلَيْكِ إِزَارَكِ ثُمَّ عُودِي إِلَى مَضْجَعِكِ»[٦].

١٢٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا: هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا [س١٤/أ] إِنْ شَاءَ[٧].

١٢٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسُلَيْمَانَ[٨] بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ الْحَائِضِ، هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالَا: لَا، حَتَّى تَغْتَسِلَ[٩].

طُهْرُ[١٠] الْحَائِضِ

١٣٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ

---

(١) ضبب عليه في الأصل.
(٢) كتب في حاشية الأصل: «مضاجعة» وعليه (خ، ضـ)، وفي (س): «مضاجعة».
(٣) في (س): «وثلث».
(٤) في (س): «فقالت».
(٥) في (س): «شدي».
(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٦).
(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٧)، والإتحاف: مي ش ط (٢٢٨٢٥).
(٨) في (س): «عن سالم وسليمان».
(٩) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٨).
(١٠) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (ح لا) وهي مثبتة في (ز) و(س).

مَوْلَاةِ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ ﵂ بِالدُّرْجَةِ[(١)] مِنَ الْكُرْسُفِ فِيهَا الصُّفْرَةُ[(٢)]، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ[(٣)].

تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ[(٤)].

١٣١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنِ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ لِيَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ، وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا[(٥)].

ثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: سُئِلَ[(٦)] مَالِكٌ عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ وَلَا تَجِدُ مَاءً، قَالَ: لِتَتَيَمَّمْ، وَإِنَّمَا مَثَلُهَا مَثَلُ الْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَمَّمَ.

جَامِعُ[(٧)] الْحَيْضَةِ [س١٤/ب]

١٣٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ فِي

---

(١) الضبط من الأصل، وفي (س): «المدرحة». وجاءت حاشية في هامش الأصل نصها: «الدرجة السفط الصغير تضع فيه المرأة طيبها وحليها وخفّ متاعها وقيل هي الخرقة التي تلف وتدخل في حياء الناقة إذا عطفت على ولد ناقة أخرى».

(٢) قوله: «الصفرة» ليس في (ز).

(٣) حاشية في هامش الأصل نصها: «القصة البيضاء كناية عن النقاء وهي ماء أبيض يرخيه الرحم آخر الحيض عند ارتفاعه كالخيط الأبيض وقيل القصة القطعة من القطن لأنها بيضاء تقول تخرج نقية بيضاء غير مغيرة وقيل هو خروج ما يحشى به أبيض كالقصة».

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٩)، والإتحاف: ط (٢٣٢٦٥).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٠).

(٦) في (س): «وسئل».

(٧) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب»، وعليه «ح لا »، وهي مثبتة في (ز) و(س).

الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، أَنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ(١).

١٣٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، قَالَ: تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ(٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٣٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، [ز١٤/ب] أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ(٣) رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ(٤).

١٣٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيهِ رِجْلَيْهِ وَهُنَّ حُيَّضٌ، وَيُعْطِينَهُ الْخُمْرَةَ(٥)(٦).

بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ

١٣٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ(٧) فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: [س١٥/أ] يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ(٨) الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: قَالَ لِي

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٢).

(٢) هذه الرواية ليست في الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٣) قوله: «رأس» ليس في (ز).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٣)، مسند الموطأ للجوهري (٧٤١)، التحفة: خ تم س (١٧١٥٤)، والإتحاف: مي جا حب حم ط عه (٢٢٢٦٢).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٥).

(٦) بعده في (س): «ثنا القعنبي قال: سئل مالك عن فضل الجنب والحائض هل يتوضأ؟ قال: نعم، فليتوضأ به».

(٧) قوله: «قالت» ليس في (ز).

(٨) قوله: «أطهر أفأدع» غير واضح في (س). وجاء في (ز): «ألا أطهر فأدع».

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكِ[١] عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ[٢] وَصَلِّي»[٣].

١٣٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ[٤] عَلَى عَهْدِ [ج١٢/أ] رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ[٥]: «لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكِ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكِ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ تَسْتَثْفِرْ[٦] بِثَوْبٍ ثُمَّ لْتُصَلِّ»[٧].

١٣٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا رَأَتْ زينب[٨] بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي[٩].

١٣٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

(١) قوله: «إنما ذلك» غير واضح في (س).

(٢) قوله: «الدم عنك» غير واضح في (س).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٦)، التحفة: م ت س ق (١٧٢٥٩)، والإتحاف: مي جا طح حب قط حم ش ط عه (٢٢٢٦٠).

(٤) في (ز): «الدم».

(٥) فوقه في الأصل: «قال»، وعليه: (خ).

(٦) تقرأ في (س): «تستذفر».

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٧)، مسند الموطأ للجوهري (٧٢٢)، والتحفة: (١٨١٥٨)، والإتحاف: جا قط حم ط ش (٢٣٤١٦).

(٨) ضبب عليها في الأصل.

(٩) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٨).

فَاطِمَةَ ابْنَةِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ[(١)] أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضِ[(٢)] كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ[(٣)] ثُمَّ لْتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ»[(٤)(٥)].

١٤٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَغْتَسِلَ إِلَّا غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلصَّلَاةِ[(٦)].

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا طَهُرَتْ [ز١٥/أ] وَصَلَّتْ؛

---

(١) في (س): «ابنت».

(٢) كتب في حاشية الأصل: «الحيضة»، وعليه: (ح)، وفي (س) و(ز): «الحيضة».

(٣) حاشية في هامش الأصل نصها: «أي تقطعه بظفرها وهو بالتثقيل وكسر الراء والتخفيف وضم الراء».

(٤) كتب في (س): «كذا في الأصل عن أبيه»؛ إشارة إلى ثبوته بين هشام وفاطمة بنت المنذر.

وألحق بحاشية الأصل وكتب على أوله: (خ، لا)، وكتب على آخره: (إلى):
«ثنا القعْنبي، عن مالكٍ، عن سُميٍّ مولى أبي بكرٍ، أنَّ القعقاعَ وزيدَ بنَ أسلمَ أرْسلاهُ إلى سَعيدٍ يسألُه: كيفَ تغْتسلُ المسْتحاضةُ؟ قالَ: تغْتسلُ مِن طهرٍ إلى طهرٍ، وتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ، فإنْ غلَبها الدَّمُ استثفرتْ بثوبٍ»، وهذا الحديث ثابت في (س).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤١)، مسند الموطأ للجوهري (٧٧٩)، التحفة: ع (١٥٧٤٣).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٠).

أَنَّ زَوْجَهَا يُصِيبُهَا، وَالنُّفَسَاءُ كَذَلِكَ إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا[١] يُمْسِكُ النُّفَسَاءَ الدَّمُ، فَإِنْ[٢] رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.



(١) في (س): «أقصاها».

(٢) في (س): «النساء الدم فإذا».

٣

جَامِعُ النِّدَاءِ(١) [س/١٦]

١٤١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ فَيُضْرَبُ بِهِمَا لِيُجْمَعَ(٣) النَّاسُ لِلصَّلَاةِ، فَأُرِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ خَشَبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ(٤) لَنَحْوٌ(٥) مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقِيلَ: أَفَلَا تُؤَذِّنُونَ بِالصَّلَاةِ؟ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ(٦)، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْأَذَانِ(٧).

١٤٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»(٨).

---

(١) زاد بعده في (س): «ما جاء في النداء».
(٢) في (س): «كانت».
(٣) في (س): «ليضرب بهما لتجتمع».
(٤) كتب في حاشية الأصل: «هاتين» وكتب فوقه (خ)، وفي (س): «في النوم إن هاتين».
(٥) في (س): «لنحوا».
(٦) في (س): «فذكر له ذلك له».
(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥١).
(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٢)، مسند الموطأ للجوهري (١٩٥)، التحفة: ع (٤١٥٠)، والإتحاف: ط ش مي خز عه طح حب حم عم (٥٤٥٥).

١٤٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا(١)، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»(٢).

١٤٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ»(٣).

١٤٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ(٤) قَالَ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ(٥)، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ

---

(١) قوله: «عليه لاستهموا». حوق عليه في الأصل، وكتب في الحاشية: «لاستهمتم». وكتب فوقه: (أصل)، وفي (س): «لاستهمتم».

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٣)، مسند الموطأ للجوهري (٣٩٨)، التحفة: خ م ت س (١٢٥٧٠)، والإتحاف: خز عه حب ط حم (١٨٠٩٦).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٤)، مسند الموطأ للجوهري (٦٢٠)، التحفة: م (١٣٩٩٢)، والإتحاف: خز عه طح حب ط حم (١٩٣٠١).

(٤) ضبب عليه في الأصل.

(٥) في (س): «البادية والغنم».

وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ(١) إِلَّا شَهِدَ لَهُ [ج١٢/ب] يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٢).

١٤٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ(٣) بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا؛ لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»(٤).

١٤٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، [س/١٧] أَنَّهُ قَالَ: سَاعَتَانِ(٥) تُفْتَحُ(٦) فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ(٧) تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ: حَضْرَةُ النِّدَاءِ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّفُّ(٨) فِي سَبِيلِ اللهِ(٩).

---

(١) قوله: «ولا شيء» ليس في (س).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٥)، مسند الموطأ للجوهري (٥٩٠)، التحفة: خ س ق (٤١٠٥)، والإتحاف: ط ش حب حم (٥٣٨٤).

(٣) في (س): «انحصر».

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٦)، مسند الموطأ للجوهري (٥٢٠)، التحفة: خ د س (١٣٨١٨)، والإتحاف: عه طح حب حم ط (١٩٠٩٨).

(٥) فوقها في الأصل: «يصير».

(٦) في (ز): «يفتح».

(٧) في (س): «أبواب الجنة فإذا عي».

(٨) في (س): «والصف الأول».

(٩) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٧)، والإتحاف: مي خز جا حب ط قط كم د (٦١٩٣).

ثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَثْنِيَةِ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ، وَمَتَى يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا مَا وَجَدْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ، أَمَّا الْإِقَامَةُ فَإِنَّهَا لَا تُثَنَّى، وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا، وَأَمَّا الْقِيَامُ فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِحَدٍّ يُقَامُ لَهُ، وَلَكِنْ أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ[١]، فَإِنَّ فِيهِمُ الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ.

قَالَ[٢] مَالِكٌ: لَمْ تَزَلِ[٣] الصُّبْحُ يُنَادَى بِهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادَى بِهَا[٤] إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتُهَا، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يَكُونُ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الْوَقْتِ؟ فَقَالَ: لَا، لَا[٥] يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْمٍ حَضَرُوا وَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، فَأَقَامُوا وَلَمْ يُؤَذِّنُوا؟ قَالَ: ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا يَجِبُ النِّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي يُجْتَمَعُ[٦] فِيهَا لِلصَّلَاةِ[٧].

سُئِلَ[٨] مَالِكٌ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى الْإِمَامِ، وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلَاةِ،

---

(١) في (س): «على قدر الناس».
(٢) قبله في (س): «أخبرنا أبو بكر قال: حدثني إسحاق قال: ثنا القعنبي قال».
(٣) في (ز): «يزل».
(٤) في (س): «ينادى لها».
(٥) قوله: «لا» الثاني ليس في (س).
(٦) في (ز): «يجمع».
(٧) في (س): «يجمع فيها الصلاة».
(٨) في (س): «قال سئل».

وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ[١] الْأَوَّلِ.

سُئِلَ[٢] مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ ثُمَّ تَنَفَّلَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنَّمَا إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ.

ثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ ثُمَّ انْتَظَرَ أَنْ يَأْتِيَهُ أَحَدٌ فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ[٣]، فَأَقَامَ[٤] الصَّلَاةَ وَصَلَّى وَحْدَهُ، ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ، أَيُعِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ؟ قَالَ مَالِكٌ: لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ[٥]، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ.

١٤٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ[٦].

١٤٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ[٧]: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا[٨] أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ[٩].

---

(١) في (س): «التسليم في زمان».

(٢) في (س): «قال سئل».

(٣) قوله: «أحد» ليس في (ز).

(٤) في (ز): «فأم».

(٥) من قوله: «قال مالك» إلى هنا ليس في (ز).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٨).

(٧) في (س): «أنه قال».

(٨) في (س): «شيئا مما» وكتب في حاشية الأصل: «مما» وكتب فوقه (خ).

(٩) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٩).

١٥٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ[1]. [س/١٨].

النِّدَاءُ[2] فِي السَّفَرِ

١٥١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ[3]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ أَنْ يَقُولَ: «أَلَا[4] صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»[5].

١٥٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ، إِلَّا فِي الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا وَيُقِيمُ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ[6][7].

١٥٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ: إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَتُقِيمَ فَعَلْتَ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلَا تُؤَذِّنْ[8].

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٠).

(٢) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (ح لا). وهي موجودة في (ز).

(٣) قوله: «مالك» ليس في (س).

(٤) في (ز): «إذا».

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦١)، مسند الموطأ للجوهري (٦٤٦)، التحفة: خ م د س (٨٣٤٢).

(٦) في (س): «يجتمع إليه الناس».

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٢).

(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٣).

١٥٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، [ج١٣/أ] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى بِأَرْضٍ فَلَاةٍ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، فَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّى وَرَاءَهُ أَمْثَالُ الْجِبَالِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ(١).

قَالَ مَالِكٌ(٢): لَا بَأْسَ أَنْ يُنَادِيَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ.

١٥٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»(٣).

١٥٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»(٤).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ(٥).

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٤).

(٢) هنا بداية سقط في (س).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٥)، مسند الموطأ للجوهري (٤٦٣)، والإتحاف: عه طح حب حم ط (٩٨٤٤).

(٤) قال الدارقطني: «أسنده القعنبي دون أصحاب الموطأ، وتابعه أبو قرة وروح وكامل وعبد الرزاق وعمرو بن مرزوق، وأرسله أصحاب الموطأ». أحاديث الموطأ (ص٦٢).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٦)، مسند الموطأ للجوهري (٤٦٤)، والتحفة: خ (٦٩١٧)، والإتحاف: مي خز حب ط حم (٩٥٨٣).

قَالَ مَالِكٌ: لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادَى لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادَى لَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتُهَا.

افْتِتَاحُ[1] الصَّلَاةِ

١٥٧ - ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ[2].

١٥٨ - ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللهَ[3].

١٥٩ - ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ[4].

١٦٠ - ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللهِ، إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ[5].

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه: (لا). وهي موجودة في (ز).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٧)، مسند الموطأ للجوهري (١٧٦)، والتحفة: خ س (٦٩١٥)، والإتحاف: ط مي خز جا حب قط حم (٩٥٦٨).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٨).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٩).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٠)، ومسند الموطأ للجوهري (١٤٤)، والتحفة: خ م س (١٥٢٤٧).

١٦١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ وَأَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ(١).

١٦٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ(٢).

١٦٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ(٣).

١٦٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: وَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا(٤).

١٦٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ(٥).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا نَوَى [ج١٣/ب] بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْإِمَامِ يَتْرُكُ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ،

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧١).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٢)، والإتحاف: ط (٩٥٧٣).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٣)، التحفة: د (٨٣٩٦)، والإتحاف: ط مي خز جا حب قط حم (٩٥٦٨).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٤).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٥).

قَالَ: أَرَى أَنْ يُعِيدَ وَيُعِيدَ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ لَمْ يُكَبِّرْ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ، وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ كَبَّرُوا.

ثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ عِنْدَ الِافْتِتَاحِ وَلَا عِنْدَ الرُّكُوعِ وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَ: يَبْتَدِئُ صَلَاتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ سَهَا مَعَ الْإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ وَكَبَّرَ لِلرُّكُوعِ رَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي[١] يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَيَتْرُكُ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ وَيُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ: إِنَّهُ[٢] يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ.

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

١٦٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ[٣].

١٦٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَةَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي

---

(١) قوله: «الذي» ليس في (ز).

(٢) قوله: «إنه» ليس في (ز).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٦)، مسند الموطأ للجوهري (٢٠٢)، التحفة: خ م د س ق (٣١٨٩)، والإتحاف: ط ش مي خز طح عه حب (٣٩٠١).

بِقِرَاءَتِكَ[(١)] هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ[(٢)].

١٦٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيٍّ [س٢٥/ب] أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ قَيْسَ بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيُّ، أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه[(٣)]، فَصَلَّى وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ الْمَغْرِبَ[(٤)]، فَقَرَأَ أَبو بَكرٍ رضي الله عنه فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ[(٥)] مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ[(٦)]، ثُمَّ قرأَ فِي الرَّكعةِ الثَّالِثَةِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾[(٧)].

١٦٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ فِي صَلَاةِ

---

(١) في (ز): «بقراء».

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٧)، مسند الموطأ للجوهري (١٨٣)، التحفة: ع (١٨٠٥٢)، والإتحاف: مي خز طح حب ط حم عه ش (٢٣٣٣٨).

(٣) في (س): «رحمت الله عليه».

(٤) في (س): «في المغرب».

(٥) زاد بعده: «سورة» وضبب فوقه في الأصل.

(٦) في (س): «من المفصل».

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٨)، والإتحاف: ط (٩٣٠٠).

الْفَرِيضَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ مَرَّتَيْنِ(١).

الْقِرَاءَةُ(٢) فِي الصُّبْحِ

١٧٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه صَلَّى الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ [ج١٤/أ] الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا(٣).

١٧١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ [س/٢٦] مَالِكٍ(٤)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهِمَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً، فَقُلْتُ: وَاللهِ إِذًا(٥) لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ؟ قَالَ: أَجَلْ(٦).

١٧٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ الْفُرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرٍ(٧) الْحَنَفِيَّ قَالَ: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا(٨).

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٩).

(٢) في (س) و(ز): «باب القراءة».

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٠)، إتحاف المهرة: ط (٩٢٨٧).

(٤) قوله: «عن مالك» ليس في الأصل، والمثبت من (س).

(٥) كتب بين الأسطر في الأصل: «إذن»، وضبب عليه.

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨١)، إتحاف المهرة: ط طح ش (١٥٤٧٠).

(٧) في (س): «بن عمر».

(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٢)، إتحاف المهرة: طح ط ش (١٣٧١٨).

١٧٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِالْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِسُورَةٍ[(١)][(٢)].

الْعَمَلُ[(٣)] فِي الْقِرَاءَةِ

١٧٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، [عن أبيه][(٤)] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ[(٥)]، وَعَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ، وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ[(٦)].

١٧٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ، عَنِ الْبَيَاضِيِّ[(٧)]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى[(٨)] النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتْ[(٩)] أَصْوَاتُهُمْ بِالْقُرْآنِ، فَقَالَ: «إِنَّ

---

(١) في (س): «سورة».

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٣).

(٣) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه: (ح لا). وهي موجودة في (ز).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من النسخ، وأثبتناه من سنن أبي داود، ومسند الموطأ للجوهري.

(٥) حاشية في هامش الأصل نصها: «ثياب مضلعة فيها أمثال الأترج يعمل بالقسي من بلاد مصر».

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٤)، مسند الموطأ للجوهري (٧٢٣)، تحفة الأشراف: م د ت س ق (١٠١٧٩)، إتحاف المهرة: عه حم حب ط (١٤٤٨٧).

(٧) قوله: «عن البياضي». ضبب عليه في الأصل، وفي (س): «البياض».

(٨) قوله: «على» ليس في (س).

(٩) في (س): «علتا».

الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ ﷻ فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ»[١].

١٧٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ[٢]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ[٣] بْنِ عَازِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ[٤].

١٧٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَكُلُّهُمْ[٥] لَا يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ[٦].

١٧٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَإِنَّ قِرَاءَتَهُ كَانَتْ تُسْمَعُ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَاطِ[٧].

١٧٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ[٨] كَانَ إِذَا

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٥)، مسند الموطأ للجوهري (٨١٣)، تحفة الأشراف: س (١٥٥٦٣)، إتحاف المهرة: حم ط مسدد ابن أبي عمر (٢١١٨٠).

(٢) قوله: «عن مالك» ليس في (ز).

(٣) قوله: «البراء» مكانه بياض في (س).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٦)، مسند الموطأ للجوهري (٨٠٤)، تحفة الأشراف: ع (١٧٩١)، إتحاف المهرة: ط خز حب حم عه (٢١٠٧).

(٥) قوله: «فكلهم» غير واضحة في الأصل، وفي (س): «كلهم». وليست في (ز).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٧)، إتحاف المهرة طح (٨٧٦)، ط (٩٢٩٠).

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٨).

(٨) من قوله: «بالبلاط» إلى هنا ليس في (ز).

فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، أَنَّهُ(١) إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَقْرَأُ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي(٢). [س/٢٧].

١٨٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي إِلَى جَنْبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَيَغْمِزُنِي، فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي(٣).

مَا(٤) جَاءَ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ(٥)

١٨١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَادَى أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ لَحِقَهُ، قَالَ: فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى يَدِي، قَالَ: وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَلَّا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةً مَا أُنْزِلَ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ(٦) مِثْلُهَا»، قَالَ أُبَيٌّ(٧): فَجَعَلْتُ أُبْطِئُ فِي الْمَشْيِ رَجَاءَ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، السُّورَةَ الَّتِي وَعَدْتَنِي، فَقَالَ(٨): «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ؟» فَقَرَأْتُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

---

(١) قوله: «إنه» ليس في (ز).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٩).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٠).

(٤) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه: (ح لا). وهي موجودة في (ز).

(٥) في (س): «جاء في القرآن».

(٦) في (س) و(ز): «القرآن».

(٧) قوله: «قال أبي» ليس في (س).

(٨) في (س): «قال».

﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى[(١)] آخِرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ، وَهِيَ السَّبْعُ مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ[(٢)] الَّذِي أُعْطِيتُ»[(٣)].

١٨٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْم وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى[(٤)] رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ[(٥)] فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ[(٦)(٧)].

١٨٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ [ج١٤/ب] فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَهُ[(٨)] قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ[(٩)].

مَا[(١٠)] جَاءَ فِي طُهْرِ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَمَسَّهُ[(١١)]

١٨٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) في (ز): «إلى».
(٢) قوله: «العظيم» ليس في (س).
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩١)، مسند الموطأ للجوهري (٦٢٦)، إتحاف المهرة مي خز عم كم ط (١٢٤).
(٤) في موضعها في (ز) بياض.
(٥) في (س): «بأم القرآن».
(٦) جاء هذا الحديث في (س) بعد الحديث التالي.
(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٣)، إتحاف المهرة: ط طح قط (٣٨١٠).
(٨) في (ز): «فاتته».
(٩) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٢).
(١٠) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه: (ح لا). وهي موجودة في (ز).
(١١) في (س): «أو مسه».

عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ"(١).

١٨٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَامَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَمْ تَوَضَّأْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا؟ مُسَيْلِمَةُ؟(٢)(٣).

قَالَ مَالِكٌ: لَا(٤) يَحْمِلُ الْمُصْحَفَ بِعِلَاقَتِهِ وَلَا يَتَنَاوَلُهُ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَحَمَلَهُ فِي أَخْبِيَتِهِ، [س٢٨] وَلَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي يَدَيِ الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدَنِّسُ بِهِ الْمُصْحَفَ، وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ يَحْمِلُهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ وَتَعْظِيمًا.

قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾؛ أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الآيَةِ الَّتِي فِي عَبَسَ وَتَوَلَّى، قَوْلُ اللهِ: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ﴾.

١٨٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِ سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا(٥).

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٤)، تحفة الأشراف: د في المراسيل (١٨٨٩٢)، د في المراسيل (١٩٥٦٨).

(٢) في (س): «مسلمة».

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٥).

(٤) قوله: «لا» مكانه بياض في (س).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٦).

مَا[1] جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

١٨٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ[2]، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ بِاللَّيْلِ[3] فَقَرَأَ بِهِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَكَأَنَّهُ[4] لَمْ يَفُتْهُ أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ[5].

١٨٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ جَالِسَيْنِ، فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلًا فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: حَسَنٌ، وَلَأَنْ أَقْرَأَهُ فِي نِصْفِ شَهْرٍ أَوْ عِشْرِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَسَلْنِي[6]: لِمَ[7] ذَلِكَ؟ قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ، قَالَ زَيْدٌ: لِكَيْ[8] أَتَدَبَّرَهُ وَأَقِفَ عَلَيْهِ[9].

١٨٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه: (ح لا). وهي موجودة في (ز).
(٢) في (ز): «عبد القادر».
(٣) في (س): «من الليل».
(٤) في (ز): «فإنه».
(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٧)، تحفة الأشراف: م د ت س ق (١٠٥٩٢).
(٦) قوله: «وسلني» مكانه بياض في (س).
(٧) في (س): «ألم».
(٨) في (س): «لكن».
(٩) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٨)، إتحاف المهرة: ط (٤٨٦٧).

غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَف، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ(١) ﷺ: «اقْرَأْ»، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ(٢): «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»(٣).

١٩٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [س٢٩] قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»(٤).

تَرْكُ(٥) الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ(٦) فِيهِ

١٩١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ(٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا

---

(١) في (س): «فقال رسول الله».
(٢) في (س): «فقالت».
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٩)، مسند الموطأ للجوهري (١٦٩)، تحفة الأشراف: خ م د ت س (١٠٥٩١)، إتحاف المهرة: عه حب حم ط ش (١٥٦٤٣).
(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٠٠)، مسند الموطأ للجوهري (٦٤٧)، تحفة الأشراف: خ م س (٨٣٦٨)، إتحاف المهرة: حم (١١١٦٢)، عه حب حم (١١١٩١).
(٥) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه: (ح لا). وهي موجودة في (ز).
(٦) في (س): «يجهر».
(٧) في (س) كلمة غير واضحة.

بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ[١] مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا[٢]؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ[٣] الْقُرْآنَ!» قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ [ج١٥/أ] بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٤].

١٩٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ: هَلْ[٥] يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الإِمَامِ؟ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ[٦] لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ[٧].

تَرْكُ[٨][٩] الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ

١٩٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ[١٠] فَهِيَ

---

(١) قوله: «قرأ» ليس في (ز).

(٢) في (س): «أحدكم آنفا».

(٣) في (س): «ما أنازع».

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٠٦)، مسند الموطأ للجوهري (٢٢٠)، تحفة الأشراف: د ت س ق (١٤٢٦٤)، إتحاف المهرة: طح حب ط حم (١٩٦٥٩).

(٥) قوله: «هل» ليس في (س).

(٦) في (س): «عبد الله بن محمد».

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٠٧)، إتحاف المهرة: طح (١١١٣٩).

(٨) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه «خ لا». وهي موجودة في (ز).

(٩) قوله: «ترك» ليس في (س).

(١٠) في (س): «بأم القرآن».

خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي[١] أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ[٢]: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ[٣] فِي نَفْسِكَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ[٤]: «قَالَ اللهُ ﷻ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَؤوا يَقُولُ الْعَبْدُ:[٥] ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، يَقُولُ اللهُ[٦]: حَمِدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يَقُولُ اللهُ[٧]: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، يَقُولُ اللهُ ﷻ: مَجَّدَنِي عَبْدِي[٨]، يَقُولُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ[٩]، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»[١٠].

---

(١) قوله: «إني» ليس في (س).
(٢) في (س): «قال».
(٣) قوله: «يا فارسي» ليس في (س).
(٤) قوله: «يقول» ليس في (س).
(٥) قوله: «العبد» ليس في (س).
(٦) لفظ الجلالة ليس في (س).
(٧) لفظ الجلالة ليس في (س).
(٨) بعده في (س): «وهذه الآية بيني وبين عبدي».
(٩) قوله: «ولعبدي ما سأل» كتب على أوله في الأصل: (لا) وعلى آخره: (إلى)، وهي ليست في (ز).
(١٠) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٠١)، مسند الموطأ للجوهري (٦٢٥)، تحفة الأشراف: م د ت س ق (١٤٩٣٥)، إتحاف المهرة: خز طح عه حب حم (٢٠٣٧٩).

١٩٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[(١)]، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ الْإِمَامُ[(٢)].

١٩٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ الْإِمَامُ فِي الْقِرَاءَةِ[(٣)(٤)].

١٩٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، [س/ ٣٠] أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ الْإِمَامُ[(٥)] بِالْقِرَاءَةِ[(٦)].

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ مِنْهُ[(٧)].

التَّأْمِينُ[(٨)] خَلْفَ الْإِمَامِ

١٩٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

---

(١) ضبب عليه في الأصل، وقوله: «عن أبيه» ليس في (س).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٠٢).

(٣) في (س): «لم يجهر فيه بالقراءة».

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٠٤). هذا الحديث جاء في نهاية الباب في (س).

(٥) من قوله: «ثنا القعنبي» في الحديث السابق إلى هنا ليس في (ز).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٠٣).

(٧) قوله: «منه» ليس في (س).

(٨) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه: (ح لا). وهي موجودة في (ز).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ»[١].

١٩٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ[٢] قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ[٣] وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٤].

١٩٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٥].

٢٠٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٦].

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٠٨)، مسند الموطأ للجوهري (١٤٠)، تحفة الأشراف: خ م د ت س (١٣٢٣٠)، خ م د ت س (١٥٢٤٢)، إتحاف المهرة: مي جا خز حب حم عه ط ش (١٨٥٩٤).

(٢) من قوله: «يقول» إلى هنا ليس في (ز).

(٣) قوله: «غير المغضوب عليهم» ليس في (س).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٠٩)، مسند الموطأ للجوهري (٣٩٩)، تحفة الأشراف: خ د س (١٢٥٧٦)، إتحاف المهرة: خز حب قط ط ش (١٨٠٦٩).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢١٠)، مسند الموطأ للجوهري (٥٢١)، تحفة الأشراف: خ س (١٣٨٢٦).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢١١)، مسند الموطأ للجوهري (٤٠٠)، تحفة الأشراف: =

قِرَاءَةُ[1]: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾

٢٠١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ[2] عَبْدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[3]، أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا[4] يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا[5]، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، فَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا[6]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»[7].

٢٠٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ زَيْدِ[8] بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾، [س٣١] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَجَبَتْ[9]»، فَسَأَلْتُهُ[10]: مَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟

= خ م د ت س (١٢٥٦٨)، إتحاف المهرة: حب حم ط (١٨٠٧١). وهذا الحديث ليس في (ز).

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه «ح لا». وهي موجودة في (ز).

(٢) في (ز): «أن».

(٣) في (س): «الخدر».

(٤) قوله: «سمع رجلاً» ليس في (ز).

(٥) تقرأ في (س): «يبددها».

(٦) في (س): «وكأن الرجل يتقللها».

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢١٢)، مسند الموطأ للجوهري (٥٩١)، تحفة الأشراف: خ د س (٤١٠٤)، إتحاف المهرة: ط حم حب (٥٣٨٥).

(٨) في (س): «مولى لزيد». وفي (ز): «مولى زيد».

(٩) قوله: «وجبت» ليس في (س).

(١٠) في (ز): «فسأله».

قَالَ: «الْجَنَّةُ»، فَأَرَدْتُ(١) أَنْ أَذْهَبَ إِلَى الرَّجُلِ فَأُبَشِّرَهُ، ثُمَّ فَرِقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَآثَرْتُ الْغَدَاءَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ [ج١٥/ب] إِلَى الرَّجُلِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ(٢).

٢٠٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾: ثُلُثُ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾(٣): تُجَادِلُ(٤) عَنْ صَاحِبِهَا(٥).

السُّجُودُ(٦) فِي الْقُرْآنِ(٧)

٢٠٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَرَأَ بِهِمْ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، فَسَجَدَ بِهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ(٨) فِيهَا(٩).

---

(١) في (ز): «قال فأردت».

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢١٣)، مسند الموطأ للجوهري (٥٧٩)، تحفة الأشراف: ت س (١٤١٢٧)، إتحاف المهرة: كم ط (١٩٤٢٣).

(٣) قوله: «وهو على كل شيء قدير» ليس في (س).

(٤) في الأصل: «يجادل». المثبت من (ز).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢١٤)، تحفة الأشراف: سي (١٨٣٥٤)، سي (١٨٦٠٠)، إتحاف المهرة: علي بن عبد العزيز وقاسم بن أصبغ ط حم (٢٣٦٧٣).

(٦) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه «ح لا». وهي موجودة في (ز).

(٧) في (س): «باب في سجود القرآن».

(٨) في (ز): «يسجد».

(٩) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢١٥)، مسند الموطأ للجوهري (٤٥٩)، التحفة: م س (١٤٩٦٩).

٢٠٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ [نَافِعٍ][1][2] أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ[3] عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ[4] فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ[5] هذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ[6].

٢٠٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ[7].

٢٠٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ[8]، أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ بِالنَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى[9].

٢٠٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ[10] الْأُخْرَى فَذَهَبُوا

---

(١) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.
(٢) في الموطأ، رواية أبي مصعب: «عن عبد الله بن دينار ونافع».
(٣) في (ز): «عن».
(٤) قوله: «أهل مصر. . . سورة الحج» غير واضح في (س).
(٥) قوله: «إن» ليس في (ز).
(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢١٦).
(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢١٩)، والإتحاف: طح ط (٩٨٣٩).
(٨) في الموطأ، رواية أبي مصعب: «عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة».
(٩) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢١٧)، مسند الموطأ للجوهري ()، التحفة: ().
(١٠) في (س): «قرأها الجمعة». ومن قوله: «فنزل» إلى هنا ليس في (ز)

لِيَسْجُدُوا، فَقَالَ: عَلَى رِسْلِكُم، إِنَّ اللهَ تَعالَى لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ، فَقَرَأَهَا فَلَمْ يَسْجُدْ(١) وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا(٢).

قَالَ مَالِكٌ(٣): لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى(٤) أَنْ يَنْزِلَ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَنِ الْمِنْبَرِ فَيَسْجُدَ.

ثنا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ مَالِكٌ: اجْتَمَعَ النَاسُ عَلَى أَنَّ سُجُودَ عَزَائِمِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ(٥) فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا [يَنْبَغِي](٦) أَنْ يَقْرَأَ بِشَيْءٍ(٧) مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَذلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ السَّجْدَةَ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ.

ثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ [قَرَأَ](٨) السَّجْدَةَ وامْرَأَةٌ(٩) حَائِضٌ

---

(١) في (ز): «يسجدوا».

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢١٨)، والإتحاف: طح ط (١٥٦٩٨).

(٣) بعدها في الأصل: «بن أنس» وعليها (لا . . . إلى) وضبب عليها.

(٤) قوله: «على» ليس في (س) و(ز).

(٥) في (س): «وليس».

(٦) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٧) في (س): «شيء».

(٨) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٩) في (س) و(ز): «وامرأته».

تَسْمَعُ؛ هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ مَعَهُ؟ فَقَالَ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَّا(١) وَهُمَا طَاهِرَانِ.

ثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ امْرَأَةٍ قَرَأَتِ السُّجُودَ وَرَجُلٌ [س٣٢] يَسْمَعُ، هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا؟ قَالَ(٢): لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا(٣) تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى الرَّجُلِ يَقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ، وَيَكُونُونَ(٤) مَعَ رَجُلٍ يَأْتَمُّونَ(٥) بِهِ فَإِذَا سَجَدَ سَجَدُوا مَعَهُ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ(٦) سَجْدَةً مِنْ إِنْسَانٍ قَرَأَ بِهَا لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ أَنْ يَسْجُدَ بِقَرَاءَةِ تِلْكَ السَّجْدَةِ.

جَامِعُ(٧) الْقُرْآنِ

٢٠٩ - ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ [سَأَلَ](٨) رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيَفْصِمُ(٩) عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ

(١) قوله: «إلا» ليس في (س).

(٢) في (س): «فقال».

(٣) في (س): «وإنما».

(٤) في (س): «ويكون».

(٥) في (س): «اتمون».

(٦) في (س): «يسمع».

(٧) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه: (ح لا). وهي موجودة في (ز).

(٨) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) ومن الموطأ رواية أبي مصعب.

(٩) حاشية في هامش الأصل نصها: «بفتح الياء وضمها أي: يقلع وينفصل والفصم: القطع من غير بينونة بخلاف القصم الذي فيه كسر وبينونة».

مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ [الْمَلَكُ][(١)] رَجُلًا، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ [ج١٦/أ] جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ[(٢)] عَرَقًا[(٣)].

٢١٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[(٤)]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَزَلَتْ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ[(٥)] ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، اسْتَدْنِنِي، وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبِلُ عَلَى الْآخَرِ، وَيَقُولُ: «يَا فُلَانُ، هَلْ تَرَى بِمَا يَقُولُ بَأْسًا؟» فَيَقُولُ: لَا وَاللهِ، مَا أَرَى بِمَا يَقُولُ بَأْسًا، فَأُنْزِلَتْ[(٦)]: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾[(٧)].

٢١١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ[(٨)]، فَقَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ عُمَرُ؛[(٩)] نَزَرْتَ[(١٠)] رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل. والمثبت من (ز).

(٢) حاشية في هامش الأصل نصها: «أي يسيل وينصب ومنه الفصد».

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٢١)، مسند الموطأ للجوهري (٧٤٣)، والتحفة: خ ت س (١٧١٥٢)، والإتحاف: خز عه حب حم البغوي ط (٢٢٤٣٠).

(٤) قوله: «ابن عروة» ليس في (س).

(٥) في (س): «جاء إلى رسول الله».

(٦) في (س): «فنزلت».

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٢٢).

(٨) قوله: «ثم سأله فلم يجبه» الأخيرة ليس في (ز) و(س).

(٩) قوله: «عمر» مكانه بياض في (س).

(١٠) حاشية في هامش الأصل نصها: «بتخفيف الزاي أي: ألححت عليه وقال مالك: =

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ[١]، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي حَتَّى تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ[٢] أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، قَالَ[٣]: فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ[٤] أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾[٥].

٢١٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ [س٣٣] يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ[٦] قَوْمٌ تَحْقِرُونَ[٧] صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ[٨] مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ[٩] السَّهْمِ مِنَ

= راجعته وقيل: أكرهته أي: أتيته بما يكره من سؤاله وروى بعضهم بالتثقيل والتخفيف. والتخفيف هو الوجه».

(١) في (س): «لم يجبك».

(٢) في (س): «ينزل في قداي بما نشبت». وجاء في هامش الأصل: «أي ما مكثت وما فعلت شيئاً حتى سمعت ذلك وأصله من الحبس أي لم يمنع مانع ولا يشغله أمر آخر غيره».

(٣) قوله: «قال» ليس في (س).

(٤) في (س): «قد».

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٢٣)، مسند الموطأ للجوهري (٣٥٥)، والتحفة: خ ت س (١٠٣٨٧).

(٦) قوله: «فيكم» ليس في (س).

(٧) في (ز): «يحقرون».

(٨) فوقها في الأصل: «يخرجون».

(٩) تحتها في الأصل: «خروج».

الرَّمِيَّةِ(١)، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى(٢) فِي الْفُوقِ»(٣).

الصَّلَاةُ(٤) فِي شَهْرِ رَمَضَانَ(٥)

٢١٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ(٦) النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ(٧) صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ(٨) النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ(٩) رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ». وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ(١٠).

٢١٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ

---

(١) حاشية في هامش الأصل نصها: «الطريدة المرمية من الصيد».

(٢) في (س): «ويتماريان».

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٢٤)، مسند الموطأ للجوهري (٨١٤)، والتحفة: خ م س ق (٤٤٢١)، والإتحاف: خز حب ط (٥٨٢١). وكتب في الأصل تحت قوله: «الفوق»: «موضع الوتر من السهم».

(٤) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه: (ح لا). وهي موجودة في (ز).

(٥) في (س): «في رمضان».

(٦) في (ز): «زوجة».

(٧) قوله: «أن النبي ﷺ» ليس في (ز).

(٨) في (س): «وكثر».

(٩) قوله: «قد» ليس في (ز).

(١٠) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٢٥)، مسند الموطأ للجوهري (١٦٥)، والتحفة: خ م د س (١٦٥٩٤)، والإتحاف: خز جا عه حب حم ط (٢٢١٠٦).

يَأْمُرَ [بِعَزِيمَةٍ](١)، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٢).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ(٣) وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

٢١٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٤).

بابُ قِيامِ رَمَضانَ

٢١٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه [ليلةً](٥) فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَال عُمَرُ رضي الله عنه: إِنِّي(٦) لَأُرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ كَانَ

---

(١) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٢٧)، مسند الموطأ للجوهري (١٤٨)، والتحفة: د س (١٥٢٤٨)، والإتحاف: خز ط عه حم (١٨٠٠٤).

(٣) في (س): «أبي بكر الصديق رضي الله عنه».

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٢٨)، مسند الموطأ للجوهري (١٥٤)، والتحفة: خ م د س (١٢٢٧٧)، والإتحاف: خز ط عه حم (١٨٠٠٤).

(٥) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٦) قوله: «إني» ليس في (س).

أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ [فَجَمَعَهُمْ](١) عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ(٢)، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ [س٣٤] عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ. يُرِيدُ: آخِرَ اللَّيْلِ(٣)، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ(٤).

٢١٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [ج١٦/ب] رضي الله عنه أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ(٥) بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، قَالَ: فَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ،(٦) حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ(٧) مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ(٨).

٢١٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَقُومُونَ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً(٩).

---

(١) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٢) زاد بعده في (س): «قال».

(٣) قوله: «الليل» ليس في (ز).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٢٩)، والتحفة: خ (١٠٥٩٤).

(٥) في (س): «الداري يقومون الناس».

(٦) في (س): «بالمنير».

(٧) في (س): «العصا».

(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٣٠)، والتحفة: س (١٠٤٤٤)، والإتحاف: طح ط (١٥٢٩٩).

(٩) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٣١).

٢١٩ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجَ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ. قَالَ: فَكَانَ[١] الْقَارِئُ يَقُومُ بِسُورَةِ[٢] الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسُ أَنْ قَدْ خَفَّفَ[٣].

٢٢٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ[٤] مِنَ الْقِيَامِ، فَنَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ[٥].

٢٢١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ذَكْوَانَ أَبَا عَمْرٍو كَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ[٦] النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْتَقَتْهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا، كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ بِهَا فِي رَمَضَانَ[٧].

الصَّلَاةُ[٨] بِاللَّيْلِ

٢٢٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا، أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) في (س): «وكان».
(٢) في (س): «سورة».
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٣٢). وفي (ز): «أنه خفف».
(٤) هنا بداية سقط في (س).
(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٣٣).
(٦) في (ز): «زوجة».
(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٣٤).
(٨) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه: (ح لا). وهي موجودة في (ز).

قَالَ: «مَا مِنِ امْرِئٍ يَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِاللَّيْلِ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً»(١)(٢).

٢٢٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ(٣)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ(٤) النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ رِجْلَايَ(٥) فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ(٦).

٢٢٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ(٧) النَّبِيِّ ﷺ قَالَ(٨): إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ(٩).

---

(١) يوجد بلاغ في حاشية الأصل.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٣٥)، مسند الموطأ للجوهري (٢٣٧)، والتحفة: د س (١٦٠٠٧)، والإتحاف: حم ط (٢١٦٨٦).

(٣) في (ز): «عبد الله».

(٤) في (ز): «زوجة».

(٥) بدلها في (ز): «أنها قالت».

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٣٦)، مسند الموطأ للجوهري (٣٨٣)، والتحفة: خ م د س (١٧٧١٢).

(٧) في (ز): «زوجة».

(٨) ضبب عليه في الأصل، وزاد في الموطأ، رواية أبي مصعب، ومسند الموطأ للجوهري: «أن رسول الله ﷺ قال».

(٩) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٣٧)، مسند الموطأ للجوهري (٧٤٤)، والتحفة: خ م د (١٧١٤٧)، والإتحاف: مي خز حب حم ط عه (٢٢٢٧١).

٢٢٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ حَتَّى عُرِفَ الْكَرَاهَةُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا؛ فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ»[١].

٢٢٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يُصَلِّيَ، حَتَّى إِذَا كَانَ نِصْفُ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ، يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، وَيَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[٢].

٢٢٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ[٣].

٢٢٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا[٤].

صَلَاةُ[٥] النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوِتْرِ

٢٢٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٣٨). وهذا الحديث ليس في (ز).
(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٣٩).
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٤٠).
(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٤١).
(٥) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه «ح لا». وهي موجودة في (ز).

الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ(١).

٢٣٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، [ج١٧/أ] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»(٢).

٢٣١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ(٣).

٢٣٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ(٤) النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ،

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٤٢)، مسند الموطأ للجوهري (١٦٣)، والتحفة: م د ت س (١٦٥٩٣).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٤٣)، مسند الموطأ للجوهري (٣٧٧)، والتحفة: خ م د ت س (١٧٧١٩)، والإتحاف: خز عه طح حب ط حم (٢٢٨٨٦).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٤٤)، مسند الموطأ للجوهري (٧٤٥)، والتحفة: خ د س (١٧١٥٠).

(٤) في (ز): «زوجة».

وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنَيَّ يَفْتِلُهُمَا(١)، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ(٢) رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ(٣).

٢٣٣ - ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ الَّتِي قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ(٤) اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ

---

(١) في حاشية الأصل: «يفتلها» وعليه: (ص).

(٢) من هنا إلى ما قبل قوله: «ثم أوتر» ليس في (ز).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٤٦)، مسند الموطأ للجوهري (٦٣٦)، والتحفة: خ م د تم س ق (٦٣٦٢)، والإتحاف: خز ط ش عه طح حب حم (٨٧٤٨).

(٤) من قوله: «وهما» إلى هنا ليس في (ز).

صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً(١).

الْأَمْرُ(٢) بِالْوِتْرِ

٢٣٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»(٣).

٢٣٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: الْوِتْرُ وَاجِبٌ. قَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَخَرَجْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ ﷻ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ ﷻ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»(٤).

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٤٧)، مسند الموطأ للجوهري (٥٠٥)، والتحفة: م د تم س ق (٣٧٥٣)، والإتحاف: طح عه حب ط حم عم (٤٨٨٨).

(٢) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه: (ح لا). وهي موجودة في (ز).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٤٨)، مسند الموطأ للجوهري (٤٦٨)، والتحفة: خ م د س (٧٢٢٥).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٤٩)، مسند الموطأ للجوهري (٨١٧)، والتحفة: د س ق (٥١٢٢)، والإتحاف: ط مي حب كم حم (٦٧٦٨).

٢٣٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ [أَبِي بَكْرِ][1] [بْنِ عمر][2]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا [خَشِيتُ][3] الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فقال عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ [لَهُ][4]: خَشِيتُ الْفَجْرَ [فَنَزَلْتُ][5] فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ: أَوَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ [ج١٧/ب] ﷺ [إِسْوَةٌ][6]؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللهِ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ[7].

٢٣٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أَوْتَرَ، وَكَانَ عُمَرُ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ. قَال سَعِيدٌ: فَأَمَّا أَنَا فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي أَوْتَرْتُ[8].

٢٣٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ،

---

(١) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.
(٢) في الأصل و(ز): «بن محمد»، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٥٠)، ومسند الموطأ للجوهري (٨٤٢)، والتحفة: (٧٠٨٥)، والإتحاف: (٩٧٧٢).
(٣) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٤) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٥) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٦) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٥٠)، ومسند الموطأ للجوهري (٨٤٢)، والتحفة: خ م ت س ق (٧٠٨٥)، والإتحاف: مي حب ط قط حم (٩٧٧٢).
(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٥٢)، والإتحاف: ط (٩٢٩١).

فَجَعَلَ الرَّجُلُ(١) يُرَدِّدُ(٢) عَلَيْهِ وَعَبْدُ اللهِ يَقُولُ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ(٣).

٢٣٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ(٤) النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، [وَمَنْ رَجَا](٥) أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُؤَخِّرْ وِتْرَهُ(٦).

٢٤٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءُ مُتَغَيِّمَةٌ، فَخَشِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ فَرَأَى عَلَيْهِ لَيْلًا، فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ(٧).

٢٤١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ(٨) بِبَعْضِ حَاجَتِهِ(٩).

---

(١) من قوله: «عن مالك» إلى هنا ليس في (ز).

(٢) في (ز): «يرد».

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٥٣).

(٤) في (ز): «زوجة».

(٥) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٥٤).

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٥٥).

(٨) في (ز): «نام».

(٩) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٥٦)، والتحفة: خ «٨٣٨٥».

٢٤٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ[١].

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ.

٢٤٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ[٢] صَلَاةِ النَّهَارِ[٣].

٢٤٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَبَدَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

الْوِتْرُ[٤] بَعْدَ الْفَجْرِ

٢٤٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ، وَقَدْ كَانَ يَوْمَئِذٍ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدِ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَأَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ[٥].

٢٤٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ[٦].

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٥٧)، والإتحاف: ط طح قط حم «٤٩٩٦».

(٢) قوله: «وتر» ليس في (ز).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٥٨).

(٤) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه: (خ لا). وهي موجودة في (ز).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٥٩)، والإتحاف: ط «٧٣٩٣».

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٦٠)، والإتحاف: ط (٧٢١٢).

٢٤٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أُبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أُوتِرُ[١].

٢٤٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ الصُّبْحَ، فَأَسْكَتَهُ عُبَادَةُ حَتَّى أَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ[٢].

٢٤٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: إِنِّي لَأُوتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ. يَشُكُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَيَّ ذَلِكَ[٣].

٢٥٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنِّي لَأُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ[٤].

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ[٥] مَنْ نَامَ عَنِ [الْوِتْرِ][٦]، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ [يَتَعَمَّدَ][٧] ذَلِكَ حَتَّى يُضَيِّعَ وِتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

رَكْعَتَي[٨] الْفَجْرِ

٢٥١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٦١).
(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٦٢)، والإتحاف: ط «٦٧٥٥».
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٦٣)، والإتحاف: ط «٧٢١٢».
(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٦٤)، والإتحاف: ط «٧٢١٢».
(٥) من قوله: «قال مالك» إلى هنا ليس في (ز).
(٦) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.
(٧) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٨) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه: (ح لا). وهي موجودة في (ز).

حَفْصَةَ زَوْجَ[(١)] النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ[(٢)].

٢٥٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُخَفِّفُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، حَتَّى إِنْ كُنْتُ لَأَقُولُ: أَقَرَأَ [فِيهَا بِأُمِّ][(٣)] الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟[(٤)].

٢٥٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، [ج١٨/أ] عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ قَوْمٌ الْإِقَامَةَ فَقَامُوا يُصَلُّونَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَاتَانِ مَعًا؟!» مَرَّتَيْنِ. وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ[(٥)].

٢٥٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ[(٦)].

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ

٢٥٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ

---

(١) في (ز): «زوجة».

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٦٥)، ومسند الموطأ للجوهري (٧١٦)، والتحفة: خ م ت س ق (١٥٨٠١).

(٣) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٦٦)، والتحفة: (١٧٩١٣).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٦٧)، والإتحاف: قاسم بن أصبغ ط (٢٢٩٢٥).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٦٨).

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(١).

٢٥٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ(٢) وَعِشْرِينَ جُزْءًا»(٣).

٢٥٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُنَادَى لَهَا، ثُمَّ آمُرَ(٤) رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»(٥).

٢٥٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ(٦).

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٧٠)، ومسند الموطأ للجوهري (٦٤٩)، والتحفة: خ م س (٨٣٦٧).

(٢) في حاشية الأصل: «بخمسة»، وعليه: (خ). وفي (ز): «بخمسة».

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٧١)، ومسند الموطأ للجوهري (١٣٢)، والتحفة: م ت س (١٣٢٣٩).

(٤) قوله: «آمر» ليس في (ز).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٧٢)، ومسند الموطأ للجوهري (٥٢٢)، والتحفة: خ س (١٣٨٣٢)، والإتحاف: خز جا عه طح حب ط حم ش (١٩١٤٣).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٧٣)، والتحفة: خ م د ت س (٣٦٩٨)، والإتحاف: مي خز عه طح حب قط حم (٤٧٢٩).

٢٥٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ[(١)]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا». أَوْ نَحْوَ هَذَا[(٢)].

مَا[(٣)] جَاءَ فِي الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ

٢٦٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ[(٤)] يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ ﷻ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»[(٥)].

٢٦١ ـ قَالَ: «وَالشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ[(٦)]، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ»[(٧)].

٢٦٢ ـ وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب: «عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن سعيد بن المسيب، أنه بلغه».

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٧٤).

(٣) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه: (خ لا). وهي موجودة في (ز)

(٤) قوله: «رجل» ليس في (ز).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٧٥)، ومسند الموطأ للجوهري (٤٠١)، والتحفة: خ م ت (١٢٥٧٥)، والإتحاف: عه حب ط حم (١٨٣١٩).

(٦) حاشية في هامش الأصل نصها: «بفتح الدال وهو ما انهدم».

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٧٦)، ومسند الموطأ للجوهري (٤٠١)، والتحفة: خ ت س (١٢٥٧٧)، والإتحاف: حب حم ط (١٨١٨٨).

لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»(١).

٢٦٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَدَ [سُلَيْمَانَ](٢) بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ غَدَا إِلَى السُّوقِ، وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ [بَيْنَ](٣) الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ، فَمَرَّ [عَلَى](٤) الشِّفَاءِ أُمِّ سُلَيْمَانَ فَقَالَ: لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً(٥).

٢٦٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، [عَنْ](٦) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا، فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا، فَأَتَى ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ(٧) فَجَلَسَ، فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٧٧)، ومسند الموطأ للجوهري (٤٠١)، والتحفة: خ م ت س (١٢٥٧٠)، والإتحاف: خز عه حب ط حم (١٨٠٩٦).

(٢) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ ورواية أبي مصعب.

(٣) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٤) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٧٨).

(٦) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٧) في (ز): «ابن عمرة».

[عُثْمَانُ][(١)] بْنُ عَفَّانَ ﷺ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ [فَكَأَنَّمَا][(٢)] قَامَ لَيْلَةً[(٣)].

الصَّلَاةُ[(٤)] مَعَ الْإِمَامِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا

٢٦٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي[(٥)] الدِّيلِ يُقَالُ لَهُ: بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ، عَنْ أَبِيهِ [ج١٨/ب] مِحْجَنٍ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَكِنْ قَدْ كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»[(٦)].

٢٦٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي [ثُمَّ أُدْرِكُ][(٧)] الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: نَعَمْ فَصَلِّ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: فَأَيُّهُمَا صَلَاتِي؟

---

(١) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٢) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٧٩)، والتحفة: م د ت (٩٨٢٣)، والإتحاف: مي خز حب عه حم ط (١٣٧٠٣).

(٤) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه: (ح لا). وهي موجودة في (ز).

(٥) كتب فوقه في الأصل: «خ لا».

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٨٠)، ومسند الموطأ للجوهري (٣٥٩)، والتحفة: س (١١٢١٩)، والإتحاف: طح حب قط كم حم ط (١٦٤٩٩).

(٧) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: أَوَذَلِكَ إِلَيْكَ؟! إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللهِ ﷻ، يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ[(١)].

٢٦٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ: فَأَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ قَالَ سَعِيدٌ: أَوَأَنْتَ تَجْعَلُهَا؟! إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللهِ ﷻ[(٢)].

٢٦٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ قَال أَبُو أَيُّوبَ: نَعَمْ[(٣)]، مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ[(٤)] لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ، أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ[(٥)].

٢٦٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالصُّبْحَ ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يَعُدْ لَهُمَا[(٦)].

فَقَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى[(٧)] بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ مَنْ كَانَ صَلَّى فِي

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٨١).
(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٨٢).
(٣) قوله: «نعم» ليس في (ز).
(٤) ضبب عليه في الأصل.
(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٨٣)، والإتحاف: ط «٤٤٣١».
(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٨٤).
(٧) قوله: «ولا أرى» ليس في (ز).

بَيْتِهِ، إِلَّا[١] الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا صَارَتْ شَفْعًا[٢].

الْعَمَلُ[٣] فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

٢٧٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا يَشَاءُ»[٤].

٢٧١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ صَلَّى بَعْضَ الصَّلَاةِ صَلَّى مَعَهُ مَا أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ، إِنْ كَانَ قَائِمًا قَامَ، وَإِنْ كَانَ قَاعِدًا قَعَدَ، حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ، وَلَا يُخَالِفُهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا[٥].

٢٧٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ ابْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي، فَخَالَفَ عَبْدُ اللهِ بِيَدِهِ[٦] فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ[٧][٨].

٢٧٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ

---

(١) ألحق بعده في حاشية الأصل: «في» وعليه: (خ).

(٢) يوجد بلاغ في حاشية الأصل.

(٣) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه: (خ لا). وهي موجودة في (ز).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٨٥)، ومسند الموطأ للجوهري (٥٢٣)، والتحفة: خ د س (١٣٨١٥)، والإتحاف: حب حم ط ش (١٩١٠٨).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٤٥).

(٦) قوله: «بيده» ليس في (ز).

(٧) كتب في حاشية الأصل: «عن يميني». وكتب فوقه: «في الأصل».

(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٨٦).

يَؤُمُّ نَاسًا بِالْعَقِيقِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَنَهَاهُ. وَإِنَّمَا كَانَ نَهَاهُ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُعْرَفُ أَبُوهُ في [ظنهم](١)(٢).

بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ

٢٧٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ(٣) النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»(٤).

٢٧٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، [فَصَلَّى](٥) صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا صَلَّى [قَائِمًا](٦) فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا [ج١٩/أ] رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ

---

(١) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل. والمثبت من (ز).
(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٨٧).
(٣) في (ز): «زوجة».
(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٨٩)، ومسند الموطأ للجوهري (٧٤٦)، والتحفة: خ د (١٧١٥٦).
(٥) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ ورواية أبي مصعب.
(٦) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا [ولَكَ الْحَمْدُ][(١)]، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[(٢)].

٢٧٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ[(٣)].

بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ

٢٧٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ [السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ][(٤)]، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ[(٥)] النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا[(٦)].

---

(١) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٨٨)، ومسند الموطأ للجوهري (١١٨)، والإتحاف: مي ط ش جا عه خز طح حب حم (١٧٥٦).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٩٠). وجاء في هامش الأصل: «بصلاة النبي ﷺ» وعليها (خ).

(٤) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٥) في (ز): «زوجة».

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٩١)، ومسند الموطأ للجوهري (١٢٦)، والتحفة: م ت س (١٥٨١٢).

٢٧٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ[(١)] النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا، حَتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ[(٢)(٣)].

٢٧٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي[(٤)] النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ[(٥)] النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ[(٦)]، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ[(٧)].

٢٨٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُمَا كَانَا يُصَلِّيَانِ وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ فِي النَّافِلَةِ[(٨)].

---

(١) في (ز): «زوجة».

(٢) في حاشية الأصل: «ركع» وعليه: (خ).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٩٢)، ومسند الموطأ للجوهري (٧٤٧)، والتحفة: ح (١٧١٦٧).

(٤) ضبب على حرف الواو في الأصل.

(٥) في (ز): «زوجة».

(٦) في (ز): «ثم يركع ثم يسجد».

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٩٣)، ومسند الموطأ للجوهري (٤٦٠)، والتحفة: خ م د ت س (١٧٧٠٩)، خ م د س (١٧٧٣٢).

(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٩٤).

مَا[1] بَيْنَ صَلَاةِ الْقَائِمِ وَالْقَاعِدِ

٢٨١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ[2] بْنِ مُحَمَّدٍ[3] مَوْلًى لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَوْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ»[4].

٢٨٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ نَالَنَا وَبَاءٌ مِنْ وَعْكِهَا[5] شَدِيدٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ قُعُودًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ بِنِصْفِ[6] صَلَاةِ الْقَائِمِ»[7].

بَابُ[8] مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى

٢٨٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه: (ح لا). وهي موجودة في (ز).

(٢) في (ز): «عن ابن إسماعيل».

(٣) في الموطأ، رواية أبي مصعب: «عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مولى لعمرو بن العاص»، وفي مسند الموطأ للجوهري: «عن إسماعيل بن محمد، عن مولى لعمرو بن العاص».

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٩٥)، ومسند الموطأ للجوهري (٢٧١)، والتحفة: م د س (٨٩٣٧).

(٥) حاشية في هامش الأصل نصها: «الوعك بفتح العين وسكونها».

(٦) في حاشية الأصل: «نصف» وعليه: (ح).

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٩٦)، ومسند الموطأ للجوهري (٢٣٠)، والتحفة: م د س (٨٩٣٧).

(٨) قوله: «باب» كتب فوقه: «ح لا».

رَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ زَوْجِ[١] النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ[٢] هَذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾. فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ)[٣].

٢٨٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ[٤]، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ ﵂، أَنَّهُ قَالَ[٥]: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾. فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ [ج١٩/ب] الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ»، ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٦].

٢٨٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﵁ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ كَانَا يَقُولَانِ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ[٧].

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ رَأْيِي[٨].

---

(١) في (ز): «زوجة».

(٢) ألحق بعده في حاشية الأصل: «إلى» مُضَبَّبًا عليه، وعليه: (خ). وهي مثبتة في (ز).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٩٨)، ومسند الموطأ للجوهري (٣٦١).

(٤) كتب على أول هذا الحديث في الأصل: (ضـ لا). وكتب على آخره: (س لا).

(٥) قوله: «قال» ليس في (ز).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٩٧)، ومسند الموطأ للجوهري (٣٦٠)، والتحفة: م د ت س (١٧٨٠٩)، والإتحاف: عه طح حم ط (٢٣٠٠٩).

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٩٩).

(٨) قوله: «رأيي» ليس في (ز). وجاء في هامش (ز) ما يلي: «وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت إليّ».

٢٨٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ ابْنِ يَرْبُوعٍ [الْمَخْزُومِيِّ][(١)]، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ[(٢)].

الصَّلَاةُ[(٣)] فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

٢٨٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ [بْنِ عُرْوَةَ][(٤)]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ[(٥)].

٢٨٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ، فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ صَغِيرًا فَلْيَأْتَزِرْ بِهِ»[(٦)].

٢٨٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَال النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟!»[(٧)].

---

(١) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٠٠)، والإتحاف: ط طح (٤٨٠٥).

(٣) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه: (ح لا). وهي موجودة في (ز).

(٤) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٠١)، ومسند الموطأ للجوهري (٧٦٨)، والتحفة: خ م ت س ق (١٠٦٨٤).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٠٢).

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٠٣)، ومسند الموطأ للجوهري (١٣٣).

٢٩٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ تَفْعَلُ ذَلِكَ أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَإِنِّي لَأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَى الْمِشْجَبِ[١].

٢٩١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ[٢].

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَوْسَعُ، وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ لَوْ جَعَلَ الَّذِي يُصَلِّي فِي [الْقَمِيصِ][٣] الْوَاحِدِ عَلَى عَاتِقِهِ[٤] [ثَوْبًا][٥] أَوْ عِمَامَةً.

الصَّلَاةُ[٦] فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ

٢٩٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ[٧] النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ[٨].

٢٩٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ [قُنْفُذٍ][٩]، عَنْ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٠٤).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٠٥).

(٣) قوله: «القميص» جاءت في هامش الأصل ولم تظهر كلها بسبب التصوير والمثبت من (ز).

(٤) بين الأسطر في الأصل: «عاتقيه» وعليه: (خ).

(٥) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٦) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه: (ح لا). وهي موجودة في (ز)

(٧) في (ز): «زوجة»..

(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٠٨).

(٩) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز). الموطأ رواية أبي مصعب.

أُمِّهِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ[١] النَّبِيِّ ﷺ: مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيِّبُ[٢] قَدَمَيْهَا[٣].

٢٩٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ[٤]، وَكَانَ عُبَيْدُ اللهِ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ[٥] النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ[٦].

٢٩٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْ عُرْوَةَ فَقَالَتْ: إِنَّ الْمِنْطَقَ[٧] يَشُقُّ عَلَيَّ، أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا[٨].

---

(١) في (ز): «زوجة».

(٢) ألحق بعده في حاشية الأصل: «ظهور» وعليه: (خ).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٠٩)، والتحفة: د (١٨٢٩١)، والإتحاف: كم ط قط (٢٣٥٩٤).

(٤) في (ز): «ابن الخولاني».

(٥) في (ز): «زوجة».

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣١٠).

(٧) حاشية في هامش الأصل نصها: «المنطق هو النطاق وهو أن تشد المرأة وسطها على ثوبها حزاماً ثم ترسل الأعلى على الأسفل وقيل إن هذا هو النطاق والمنطق هو الشيء الذي تشد به وسطها وقيل المنطق الإزار يشد على . . .» وفي موضع النقط كلمة لم أتبينها.

(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣١١).

الْجَمْعُ(١) بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

٢٩٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ(٢).

٢٩٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُمْ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ(٣) ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ»(٤). [س٤٢/ب] فَجِئْنَا(٥) وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشِّرَاكِ تَبِصُّ(٦) بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟» قَالَا: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ لَهُمَا [ج٢٠/أ] مَا شَاءَ

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه: (خ لا). وهي موجودة في (ز).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣١١)، ومسند الموطأ للجوهري (٣٢٦).

(٣) قوله: «ثم دخل» ليس في (ز). وكتبها بعد عدة كلمات.

(٤) هنا ينتهي السقط في (س).

(٥) في (س): «فجئناها». وفي الأصل أصابها أكل أرضة والمثبت من (ز).

(٦) في (س): «تنظر». وجاءت حاشية في هامش الأصل نصها: «بالصاد المهملة هو البريق ولمعان خروج الماء القليل وبالضاد المعجمة: القطر والسيلان. وقيل: [البض] الرشح». وما بين معكوفين غير واضح في الأصل والمثبت من الاقتضاب في غريب الموطأ (١/ ١٦٧).

اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ غَرَفُوا مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا[(١)] قَلِيلًا فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هُنَا[(٢)] قَدْ مُلِئَ جِنَانًا»[(٣)].

٢٩٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[(٤)(٥)].

٢٩٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ[(٦)]، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ [حُسَيْنٍ][(٧)]، [أَنَّهُ كَانَ][(٨)] يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [إِذَا أَرَادَ][(٩)] أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ[(١٠)]، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَتَهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ

---

(١) في (ز): «بأيديهم قليلاً».
(٢) في (س): «ترى ماها».
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣١٣)، ومسند الموطأ للجوهري (٢٤٣)، والتحفة: م د س ق (١١٣٢٠).
(٤) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب الجمع بين الصلاتين في المطر» وعلى أوله: «خ لا». وعلى آخره: (إلى).
(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣١٤)، ومسند الموطأ للجوهري (٦٥٠)، والتحفة: م س (٨٣٨٣).
(٦) بعده في (س): «قال: حدثنا القعنبي».
(٧) في (س): «ابن الحسن». وفي الأصل أصابها أكل أرضة والمثبت من (ز) ورواية أبي مصعب.
(٨) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.
(٩) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(١٠) في (س): «إذا أراد يسير يومه يلزم العصر».

وَالْعِشَاءِ(١)(٢). [س٤٣].

٣٠٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ(٣): صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي(٤) غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ(٥).

قَالَ مَالِكٌ: أُرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ.

٣٠١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ(٦).

٣٠٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ [قَالَ](٧): سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلَاةِ [النَّاسِ](٨) بِعَرَفَةَ؟(٩).

---

(١) بعده في (س): «باب الجمع بين الصلاتين في المطر».

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣١٥).

(٣) في (س): «أنه قال».

(٤) في (ز): «من».

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣١٦)، ومسند الموطأ للجوهري (٢٤٥)، والتحفة: م د س (٥٦٠٨)، والإتحاف: خز عه حب طح ط ش حم (٧٤٤٦).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣١٧).

(٧) ما بين المعكوفين غير واضح في الأصل بسبب التصوير، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٨) ما بين المعكوفين غير واضح في الأصل بسبب التصوير والمثبت من (ز).

(٩) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣١٨).

الْجَمْعُ[1] بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

٣٠٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ [الأَنْصاريِّ][2]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا[3].

٣٠٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا[4].

٣٠٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ، قَالَ[5]: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ[6] فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه: (ح لا). وهي موجودة في (ز).

(٢) ما بين معكوفين أصابه أثر ترميم في الأصل، والمثبت من (ز) الموطأ رواية أبي مصعب.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣١٩)، ومسند الموطأ للجوهري (٨٠٥)، والإتحاف: ط مي عه طح حب حم (٤٣٨٣).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٢٠)، ومسند الموطأ للجوهري (١٧٩)، والتحفة: م د س (٦٩١٤).

(٥) في (س): «فقال».

(٦) في (س): «وركب».

الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا[١].

٣٠٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا[٢] بِالْمُزْدَلِفَةِ[٣].

الصَّلَاةُ[٤][٥] فِي السَّفَرِ

٣٠٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي[٦]، إِنَّ اللهَ تَعالَى بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ[٧].

٣٠٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٢١)، ومسند الموطأ للجوهري (٦٣١)، والإتحاف: خز عه طح حم حب ط (١٨١). وقوله: «شيئاً» ليس في (ز).

(٢) قوله: «جميعا» ليس في (س).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٢٢).

(٤) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» بدون أي رموز عليه. وهي موجودة في (ز).

(٥) في (س): «باب فعل الصلاة».

(٦) قوله: «أخي» ليس في (س).

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٢٣)، ومسند الموطأ للجوهري (٢٢٩)، والتحفة: س ق (٦٦٥١)، والإتحاف: خز حب ط كم حم (٩٣٥٠).

الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ [الصَّلَاةُ][(١)] رَكْعَتَيْنِ[(٢)] فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ [س٤٤] السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ[(٣)].

٣٠٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: [مَا][(٤)] أَشَدُّ مَا رَأَيْتَ[(٥)] ابْنَ عُمَرَ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: غَرَبَتِ الشَّمْسُ[(٦)] بِذَاتِ [الْجَيْشِ][(٧)] فَصَلَّاهَا بِالْعَقِيقِ[(٨)].

قَدْرُ مَا يَجِبُ قَصْرُ[(٩)] الصَّلَاةِ فِيهِ

٣١٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا قَصَرَ الصَّلَاةَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ[(١٠)].

٣١١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، [ج٢٠/ب] [عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أثر ترميم في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٢) قوله: «ركعتين» تكرر في (س).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٢٤)، ومسند الموطأ للجوهري (٤٤٥)، والتحفة: خ م د س (١٦٣٤٨).

(٤) قوله: «ما» ليس في الأصل، زيد لاقتضاء السياق، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٥) في (س): «ما رأينا».

(٦) في (س): «غربت له الشمس».

(٧) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٢٥)، والإتحاف: ط (٩٧٠٤).

(٩) في (س): «باب ما يجب قصر».

(١٠) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٢٦).

سَالِمِ بْنِ][١] عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ [رَكِبَ إِلَى][٢] رِيمَ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ[٣] ذَلِكَ[٤].

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ [نَحْوٌ مِنْ][٥] أَرْبَعَةِ بُرُدٍ.

٣١٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ[٦].

قَالَ مَالِكٌ: بَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ.

قَالَ مَالِكٌ[٧]: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِيهِ إِلَيَّ[٨].

٣١٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْبَرَ فَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ[٩].

٣١٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ [بْنِ

---

(١) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٣) في (ز): «سيره».

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٢٧)، والإتحاف: ط (٩٥٧٤).

(٥) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٢٨)، والإتحاف: ط (٩٦٩٨).

(٧) قوله: «قال مالك» ليس في (س).

(٨) في (س): «ما أتقصر فيه الصلاة إلي».

(٩) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٢٩).

عَبْدِ اللهِ، أَنَّ][١] ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ التَّامَّ[٢].

٣١٥ - ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ[٣] ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ[٤] فَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ[٥].

٣١٦ - ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: تُقْصَرُ الصَّلَاةُ[٦] فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ جُدَّةَ وَمَكَّةَ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ[٧].

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ[٨].

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، وَلَا يُتِمُّ حَتَّى يَدْخُلَ بُيُوتَهَا أَوْ يُقَارِبَهَا، وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا فَإِنَّهُ يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي نَسِيَ.

صَلَاةُ[٩] الْمُسَافِرِ مَا لَمْ يُجْمِعْ مُكْثًا

٣١٧ - ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ[١٠]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ

---

(١) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٣٠)، والإتحاف: ط (٩٥٧٥).

(٣) قوله: «مع» تكرر في (س).

(٤) قوله: «البريد» ليس في (س).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٣٢)، والإتحاف: خز عه حب حم ط ش طح (٢٣٠٠٨).

(٦) من قوله: «ثنا القعنبي» إلى هنا ليس في (ز).

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٣١).

(٨) قوله: «قال مالك... برد» ليس في (س).

(٩) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه: (خ لا). وهي موجودة في (ز).

(١٠) في (س): «مالك بن أنس».

أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّيهَا بِصَلَاتِهِ[١].

٣١٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[٢] بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أُصَلِّي صَلَاةَ [س٤٥] الْمُسَافِرِ مَا لَمْ يُجْمِعْ مُكْثًا، وَإِنْ حَبَسَ ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ[٣] لَيْلَةً[٤].

صَلَاةُ[٥] الْمُسَافِرِ إِذَا أَجْمَعَ إِقَامَةً

٣١٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ أَرْبَعِ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ أَتَمَّ الصَّلَاةَ[٦].

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا.

صَلَاةُ[٧] الْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ وَرَاءَ إِمَامٍ

٣٢٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَسْلَمَ[٨] مَوْلَى عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٣٤).

(٢) قوله: «عن عبد الله» ليس في (ز).

(٣) في (س): «إن حبسني حبس ذلك اثنى عشر».

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٣٣)، والإتحاف: ط (٩٥٧٦).

(٥) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه: (خ لا). وهي موجودة في (ز).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٣٥).

(٧) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه: (ح لا). وهي موجودة في (ز)

(٨) قوله: «عن أسلم» ليس في (ز) و(س).

الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ(١).

٣٢١ - ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ بِمِنًى أَرْبَعًا، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ(٢).

٣٢٢ - ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ(٣) يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ صَفْوَانَ، فَصَلَّى بِنَا(٤) رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُمْنَا(٥) فَأَتْمَمْنَا(٦).

صَلَاةُ(٧) النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ

٣٢٣ - ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ(٨) بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ، فَلَا يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ(٩).

٣٢٤ - ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ(١٠).

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٣٦، ٣٣٧).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٣٨).

(٣) في (س): «عبد الله بن عمر».

(٤) قوله: «بنا» ليس في (ز).

(٥) في (س): «وقمنا».

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٣٩)، والإتحاف: ط طح (٩٧٩١).

(٧) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه: (ح لا). وهي موجودة في (ز).

(٨) في (س): «أنه بلغه عبد الله».

(٩) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٤٠).

(١٠) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٤١).

٣٢٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ نَهَارًا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

صَلَاةُ[١] الْمُسَافِرِ وَهُوَ رَاكِبٌ

٣٢٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ[٢]، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ[٣] سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ[٤].

٣٢٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[٥] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [س٤٦] يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ [حَيْثُما][٦] تَوَجَّهَتْ بِهِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ: [ج٢١/أ] وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[٧].

٣٢٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، [عَنْ نَافِعٍ][٨]، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه: (ح لا). وهي موجودة في (ز).

(٢) في (س): «قال القعنبي».

(٣) فوقها في (ز) كلمة غير واضحة.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٤٢)، ومسند الموطأ للجوهري (٦٠١)، والتحفة: م د س (٧٠٨٦)، والإتحاف: خز حب ط حم (٩٧٧٤).

(٥) في (س): «عن ابن عمر».

(٦) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٤٣)، ومسند الموطأ للجوهري (٤٦٥)، والتحفة: م س (٧٢٣٨).

(٨) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

[لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ](١) الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا(٢) قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِالْأَرْضِ وَعَلَى [بعيرِهِ أوْ](٣) رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ(٤).

٣٢٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي سَفَرٍ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ(٥) إِيمَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئًا، يُومِئُ إِيمَاءً(٦).

صَلَاةُ(٧) الضُّحَى

٣٣٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ(٨)، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ(٩).

٣٣١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ

---

(١) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٢) في (س): «سنة».
(٣) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.
(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٤٤).
(٥) بعده في (س): «يومن».
(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٤٥).
(٧) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه: (ح لا). وهي موجودة في (ز).
(٨) في (س): «مالك بن أنس».
(٩) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٤٦)، ومسند الموطأ للجوهري (٦٣٣)، والتحفة: خ م ت س ق (١٨٠١٨)، والإتحاف: حم ط عه كم (٢٣٣٠٦).

عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ[١] أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ ابْنَةَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ. قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ[٢]: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا يَا أُمَّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ فُلَانَ بْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»، فَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى[٣].

٣٣٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ [مَالِكٍ][٤]، عَنِ ابْنِ [شِهَابٍ][٤]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ[٥] النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [لَيَدَعُ][٦] الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ[٧].

---

(١) من هنا يبدأ سقط في (س).

(٢) في الأصل و(ز): «فقالت».

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٤٧)، ومسند الموطأ للجوهري (٣٨٨)، والتحفة: خ م ت س ق (١٨٠١٨)، والإتحاف: مي خز طح حب ط عه كم (٢٣٢٩٣).

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٥) في (ز): «زوجة».

(٦) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٤٨)، ومسند الموطأ للجوهري (١٦٤)، والتحفة: خ م د س (١٦٥٩٠).

٣٣٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ[١] النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَالَتْ[٢]: لَوْ نُشِرَ[٣] أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهَا[٤].

جَامِعُ[٥] السُّبْحَةِ وَرَاءَ الْإِمَامِ

٣٣٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي طَلْحَةَ[٦]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا لِنُصَلِّيَ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ[٧].

٣٣٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ، فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ

---

(١) في (ز): «زوجة».

(٢) قوله: «ثم قالت» ليس في (ز).

(٣) ألحق بعده في حاشية الأصل: «لي» وعليه: (خ م).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٤٩).

(٥) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه: (ح لا).

(٦) في الأصل، و(ز): «بن طلحة»، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب، ومسند الموطأ للجوهري.

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٥٠)، ومسند الموطأ للجوهري (٢٧٥)، والتحفة: خ م د ت س (١٩٧).

يَرْفَأُ[١] تَأَخَّرْتُ، فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ[٢].

التَّشْدِيدُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٣٣٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ[٣] مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[٤].

٣٣٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ[٥]، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ [زَيْدَ بْنَ][٦] خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: [مَاذَا][٧] سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ [ج٢١/ب] فِي [الْمَارِّ بَيْنَ][٨] يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ[٩] لَهُ مِنْ أَنْ

---

(١) حاشية في هامش الأصل، نصها: «اسم مولى لعمر»

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٥١).

(٣) في حاشية الأصل: «وليرده» وعليه: (خ)، وفي (ز): «وليدرأ».

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٥٢)، ومسند الموطأ للجوهري (٣٥٢)، والتحفة: م د س ق (٤١١٧)، والإتحاف: جا ط خز طح عه حب حم (٥٤٠٨).

(٥) في (ز): عبد الله.

(٦) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٧) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٨) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٩) كذا في الأصل.

يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً(١).

٣٣٨ - ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ خَيْرٌ(٢) مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ(٣).

٣٣٩ - ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ [مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ](٤) أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ النِّسَاءِ وَهُنَّ يُصَلِّينَ(٥).

٣٤٠ - ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلَا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ(٦).

الرُّخْصَةُ(٧) فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٣٤١ - ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانِي(٨) وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى،

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٥٣)، ومسند الموطأ للجوهري (٣٨٩)، والتحفة: ع (١١٨٨٤)، والإتحاف: مي ط حم (٤٨٧٥)، مي خز حب حم ط (١٧٤٣٧).

(٢) كذا في الأصل.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٥٤).

(٤) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٥٥).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٥٦).

(٧) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه: (ح لا). وهي موجودة في (ز).

(٨) كتب فوقها في الأصل: «ن» وعليه: (ص) وضبب عليه، وفي (ز): أتان.

فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ(١).

٣٤٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ(٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ.

٣٤٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي(٣).

٣٤٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ(٤) يَقُولُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ [شَيْءٌ](٥) مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي(٦).

سُتْرَةُ(٧) الْمُصَلِّي فِي السَّفَرِ

٣٤٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى(٨).

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٥٧)، ومسند الموطأ للجوهري (١٨٤)، والتحفة: ع (٥٨٣٤)، والإتحاف: جا خز ط عه طح حب حم مي (٨٠١٦).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٥٨).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٥٩).

(٤) قوله: «كان» ليس في (ز).

(٥) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٦٠).

(٧) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه: (ح لا)، وهي موجودة في (ز).

(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٦١).

٣٤٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ(١).

مَسْحُ(٢) الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ

٣٤٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا هَوَى لِيَسْجُدَ يَمْسَحُ الْحَصَى لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ مَسْحًا خَفِيفًا(٣).

٣٤٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ: مَسْحُ الْحَصَى مَسْحَةٌ وَاحِدَةٌ، وَتَرْكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ(٤).

بَابُ(٥) تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٣٤٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَإِذَا جَاؤوا فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ كَبَّرَ(٦).

٣٥٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَامَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي، فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصَى بِنَعْلِهِ، حَتَّى جَاءَهُ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٦٢).
(٢) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه: (ح لا)، وهي موجودة في (ز).
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٦٣).
(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٦٤).
(٥) كتب فوقه في الأصل: «خ لا»، وهي موجودة في (ز).
(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٦٥).

رِجَالٌ قَدْ كَانَ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ، فَقَالَ لِي: اسْتَوِ فِي الصَّفِّ، ثُمَّ كَبَّرَ(١).

وَضْعُ(٢) الْأَيْدِي عَلَى الْأُخْرَى

٣٥١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ ـ قَالَ مَالِكٌ: يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ـ وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ، [وَالِاسْتِينَاءُ](٣) بِالسَّحُورِ(٤).

٣٥٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا [أَنَّهُ يَنْمِي](٥) ذَلِكَ(٦).

الْقُنُوتُ(٧)

٣٥٣ ـ ثنا [ج٢٢/أ] الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٦٦).

(٢) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه: (خ لا). وهي موجودة في (ز).

(٣) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب، وجاء في هامش الأصل حاشية نصها: «ضد التعجيل».

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٦٧).

(٥) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٦٨)، ومسند الموطأ للجوهري (٤١٦)، والتحفة: خ (٤٧٤٧)، والإتحاف: ط عه (٦١٨٨).

(٧) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه: (ح لا)، وهي موجودة في (ز).

عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ[١].

٣٥٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، [عَنْ مَالِكٍ][٢]، عَنْ [هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ][٣]، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا فِي الْوِتْرِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ [الْفَجْرِ][٤] قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ[٥].

الْغُسْلُ[٦] يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٥٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»[٧].

٣٥٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ [سُلَيْمٍ][٨]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٦٩)، والإتحاف: طح (١١١٧١).

(٢) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٣) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٧٠).

(٦) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه: (خ لا)، وهي موجودة في (ز).

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٧١)، مسند الموطأ للجوهري (٦٥١).

(٨) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

يَوْمِ الْجُمُعَةِ [وَاجِبٌ][(١)] عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[(٢)].

٣٥٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ: «مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ»[(٣)].

٣٥٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْمَسْجِدَ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، قَالَ عُمَرُ: الْوُضُوءَ أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْغُسْلِ[(٤)].

الْعَمَلُ[(٥)] فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ

٣٥٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا

---

(١) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٧٢)، مسند الموطأ للجوهري (٤٤٢)، والتحفة: خ م د س ق (٤١٦١)، والإتحاف: ط مي جا خز عه طح حب حم (٥٤٧٢).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٨٦)، مسند الموطأ للجوهري (٢٣١).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٧٢).

(٥) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه: (خ لا)، وهي موجودة في (ز).

قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا[١] قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[٢].

٣٦٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ [مَالِكٍ][٣]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ[٤].

قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ نَهَارِهِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْغُسْلَ لَا يُجْزِئُ عَنْهُ حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُعَجِّلًا أَوْ مُؤَخِّرًا، وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ، وَغُسْلُهُ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ[٥].

٣٦١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ

---

(١) قوله: «فكأنما» ليست في (ز).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٧٤)، مسند الموطأ للجوهري (٤٠٢)، والتحفة: خ م د ت س (١٢٥٦٩)، والإتحاف: عه حب حم ط ش (١٨٠٧٤).

(٣) ما بين المعكوفين غير واضح في الأصل بسبب التصوير، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٧٥).

(٥) بوّب بعده في رواية أبي مصعب بعنوان: «في الإنصات يوم الجمعة».

أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَوْتَ»، يُرِيدُ بِذَلِكَ: وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[١].

٣٦٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى[٢] يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، حتَّى إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ وَقَامَ عُمَرُ سَكَتُوا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ[٣].

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: [فَخُرُوجُ][٤] الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ.

٣٦٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ [ج٢٢/ب] مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ[٥]، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، [قَلَّمَا][٦] يَدَعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا؛ فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ مِثْلَ مَا لِلسَّامِعِ الْمُنْصِتِ، وَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٧٨)، مسند الموطأ للجوهري (٥٢٥)، والتحفة: م (١٣٧١٠)، والإتحاف: مي ط جا خز عه حم ش (١٩١٠٥).

(٢) قوله: «حتى» ليس في (ز).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٧٩).

(٤) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٥) في (ز): عبد الله.

(٦) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

بِالْمَنَاكِبِ؛ فَإِنَّ اعْتِدَالَ [الصُّفُوفِ][(١)] مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ، فَيُكَبِّرُ[(٢)].

قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَشَمَّتَهُ الَّذِي إِلَى جَنْبِهِ[(٣)]، فَسَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: لَا تَعُدْ.

٣٦٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ عَنِ الْمِنْبَرِ إِلَى أَنْ يُكَبِّرَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ[(٤)].

مَنْ[(٥)] أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٦٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً[(٦)] فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا رَكْعَةً. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: [س٣٤/ب] وَهِيَ السُّنَّةُ[(٧)].

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

---

(١) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.
(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٨٠).
(٣) في (ز): «الذي بجنبه».
(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٨٢).
(٥) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه: (ح لا)، وهي موجودة في (ز).
(٦) قوله: «ركعة» ليست في (ز).
(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٨٥).

قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زِحَامٌ[١] يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَيَرْكَعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى[٢] أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ، أَوْ يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ: إِنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ وَقَدْ رَكَعَ إِذَا قَامَ[٣] النَّاسُ فَلْيَسْجُدْ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَبْتَدِئَ الصَّلَاةَ ظُهْرًا أَرْبَعًا.

بَابُ[٤] الرُّعَافِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٦٦ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ[٥] مَالِكٌ فِيمَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى فَرَغَ[٦] الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ: إِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الَّذِي يَرْكَعُ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَرْعُفُ فَيَأْتِي وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا؛ فَإِنَّهُ يَبْنِي بِرَكْعَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ[٧] أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ.

السَّعْيُ[٨] يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٦٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ [س٣٥] عَنْ

---

(١) في (س): «رخام».

(٢) بعده في (س): «ذلك».

(٣) في (س): «أقام».

(٤) كتب عليه في الأصل: «ح لا».

(٥) في (س): «قال قال».

(٦) في (س): «يفرغ».

(٧) في (س): «من أن يخرج».

(٨) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه: (ح لا)، وهي موجودة في (ز).

قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ﴾[(١)].

قَالَ[(٢)] ابنُ شِهابٍ: كَانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يَقرَؤُهَا: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنَ الجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ)[(٣)].

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللهِ: الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ، يَقُولُ اللهُ تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾. وَقَالَ: ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسۡعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخۡشَىٰ﴾ وَقَالَ: ﴿ثُمَّ أَدۡبَرَ يَسۡعَىٰ ۝٢٢ فَحَشَرَ فَنَادَىٰ﴾ وَقَالَ: ﴿إِنَّ سَعۡيَكُمۡ لَشَتَّىٰ﴾.

قَالَ مَالِكٌ: فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي قَالَ اللهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ وَلَا الِاشْتِدَادِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ الْفِعْلُ وَالْعَمَلُ.

الْمُصَلَّي[(٤)] يَوْمَ الْجُمُعَةِ[(٥)]

٣٦٨ - ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَدْخُلُونَ حُجَرَ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ[(٦)] ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ يُصَلُّونَ فِيهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ[(٧)].

---

(١) بعدها في (ز): ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾.
(٢) في (س): «فقال».
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٨٩).
(٤) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه: (ح لا)، وهي موجودة في (ز).
(٥) في (س): «باب مواضع الصلاة يوم الجمعة».
(٦) في (س): «أزواج النبي».
(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٩١).

قَالَ[١]: وَكَانَ الْمَسْجِدُ يَضِيقُ عَلَى أَهْلِهِ، وَحُجَرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَكِنَّ [أَبْوَابَهَا][٢] شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَمَنْ[٣] صَلَّى فِي [شَيْءٍ مِنَ][٤] الْمَسْجِدِ أَوْ فِي رِحَابِهِ [ج٢٣/أ] الَّتِي تَلِيهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ، لَمْ يَعِبْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا دَارٌ مُغْلَقَةٌ لَا تُدْخَلُ إِلَّا بِإِذْنٍ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا بِصَلَاةِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِنْ قَرُبَتْ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ.

الْجُمُعَةُ[٥] فِي السَّفَرِ

٣٦٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ[٦] مَالِكٌ: إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ بِقَرْيَةٍ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ وَالْإِمَامُ مُسَافِرٌ، فَخَطَبَ وَجَمَّعَ بِهِمْ؛ فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ [وَغَيْرَهُمْ][٧] يُجَمِّعُونَ مَعَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ جَمَّعَ الْإِمَامُ وَهُوَ مُسَافِرٌ بِقَرْيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ؛

---

(١) في (س): «قال مالك».
(٢) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.
(٣) في (س): «فيمن».
(٤) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.
(٥) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه: (خ لا)، وهي موجودة في (ز).
(٦) في (ز): «عن».
(٧) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

فَلَا جُمُعَةَ لَهُ، وَلَا لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، وَلَا لِمَنْ جَمَّعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلْيُتِمَّ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَمَنْ حَضَرَهَا مِمَّنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ الصَّلَاةَ.

مَا[1] جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ

٣٧٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ [س٣٦] يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وَأَشَارَ[2] بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا[3].

٣٧١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ[4] فِيمَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ[5] يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه: (خ لا)، وهي موجودة في (ز).

(٢) في (س): «وأشار رسول الله ﷺ».

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٩٢)، مسند الموطأ للجوهري (٥٢٦)، والتحفة: خ م س (١٣٨٠٨)، والإتحاف: عه حم ط (١٩١٣٣).

(٤) في (س): «فكان».

(٥) حاشية في هامش الأصل نصها: «مصيخة مستمعة منصتة».

يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا(١) إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». قَالَ كَعْبٌ(٢): وَذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، قَالَ فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ إِلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُعْمِلِ(٣) الْمَطِيَّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى هَذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلْيَاءَ(٤)، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ». يَشُكُّ أَيُّهُمَا(٥). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَحْبَارِ وَمَا حَدَّثْتُهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: [قَالَ](٦) كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ(٧)، فَقُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ التَّوْرَاةَ فَقَالَ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضْنَنْ بِهَا

---

(١) في (س): «فيها شيئاً».

(٢) في (ز): «كعب الأحبار».

(٣) الضبط من الأصل.

(٤) في (س): «يلياء»، وجاء في هامش الأصل حاشية نصها: «هو بيت المقدس، قيل معناه: بيت الله، وروى فيه القصل والمد، ولغة: إلياء، بحذف الياء الأولى وسكون اللام والمد».

(٥) في (س): «أنهما».

(٦) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٧) قوله: «ذلك في كل سنة فقال عبد الله بن سلام: كذب كعب» ليس في (ز).

[عَلَيَّ][(١)]، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ[(٢)] آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَيْفَ[(٣)] يَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ[(٤)] وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي[(٥)]»، وَتِلْكَ سَاعَةٌ لَا يُصَلَّى فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ[(٦)] [يَقُلْ][(٧)] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ»؟! قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ[(٨)(٩)(١٠)]. [س٣٧].

٣٧٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ[(١١)] [ج٢٣/ب] الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[(١٢)] بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ[(١٣)] قَيْسٍ

---

(١) ما بين المعكوفين في موضعه إشارة إلحاق ولم تظهر الكلمة بسبب التصوير.

(٢) في (س): «فقال عبد الله هي».

(٣) في (س): «كيف».

(٤) قوله: «فقال أبو هريرة: وكيف يكون آخر ساعة من يوم الجمعة» سقط من (ز).

(٥) في (س): «وهو قائم يصلي».

(٦) في (س): «لم».

(٧) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٨) بعده في (س): «باب ما جاء في أمر الجمعة».

(٩) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(١٠) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٩٣)، مسند الموطأ للجوهري (٨٣٨)، والتحفة: د ت س (٥٣٤٣)، د ت س (١٥٠٠٠)، والإتحاف: حب ط (٢٤١١).

(١١) في (س): «بن سعد».

(١٢) في (ز): «عبد الله».

(١٣) قوله: «بن» ليس في (س).

سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِـ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾[١].

٣٧٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: [مَا عَلَى أَحَدِكُمْ][٢] لَوِ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ»[٣].

٣٧٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرُوحُ[٤] إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا ادَّهَنَ[٥] وَتَطَيَّبَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا[٦].

٣٧٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[٧].

٣٧٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْتَبِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ[٨][٩].

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٩٤)، مسند الموطأ للجوهري (٤٤٧)، والتحفة: م د س ق (١١٦٣٤).

(٢) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٩٥).

(٤) في الأصل: «تروح».

(٥) قوله: «ادهن» مكانه كلمة غير واضحة في (س).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٩٦).

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٩٧).

(٨) هذا الحديث ليس في (س).

(٩) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٧٦).

٣٧٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم ـ قَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي أَرَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ[١] ﷺ أَمْ لَا ـ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا عِلَّةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[٢]؛ طَبَعَ اللهُ ﷻ عَلَى قَلْبِهِ[٣].

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْإِمَامُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ يَخْطُبُ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ أَوْ غَيْرَهَا.

التَّسْلِيمُ[٤] فِي الصَّلَاةِ

٣٧٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ[٥] أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ،[٦] ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ،[٧] ثُمَّ رَفَعَ[٨].

٣٧٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ

---

(١) في (س): «رفعه إلى النبي».
(٢) قوله: «ثلاث مرات» ليس في (س).
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٩٨).
(٤) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه: (ح لا)، وهي موجودة في (ز).
(٥) قوله: «عن» تكرر في (س).
(٦) في (س): «إذا طول».
(٧) في (س): «إذا طول».
(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٩٩)، مسند الموطأ للجوهري (٢٩٩)، والتحفة: خ د ت س (١٤٤٤٩)، والإتحاف: مي جا خز طح حب قط حم ط (١٩٨١٨).

أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ(١)، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ [س٣٨] نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ(٢) يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ(٣).

٣٨٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ(٤) أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ ـ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا قَصُرَتِ(٥) الصَّلَاةُ وَمَا نَسِيتُ»، فَقَالَ ذُو الشِّمَالَيْنِ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ(٦)؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ [ج٢٤/أ] ثُمَّ سَلَّمَ(٧).

---

(١) في الأصل: «آل أبي أحمد»، وفوق قوله: «آل»: «ض»، وفي (ز) «آل ابن أبي أحمد».
(٢) في (س): «ذاك».
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٠٠)، مسند الموطأ للجوهري (٣٢٧)، والتحفة: م س (١٤٩٤٤).
(٤) في (س): «عن».
(٥) في (س): «ما أقصرت».
(٦) في (س): «ذو الشمالين».
(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٠١).

٣٨١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ [ابْنِ شهاب][(١)]، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ[(٢)].

قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

إِتْمَامُ[(٣)] الصَّلَاةِ إِذَا[(٤)] ذَكَرَ أَوْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ[(٥)]

٣٨٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؛ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً[(٦)] شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ[(٧)]»[(٨)].

٣٨٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ[(٩)]، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ[(١٠)] بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ

---

(١) في الأصل و(ز): «ابن هشام»، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٠٢)، والموطأ رواية يحيى الليثي (١/ ١٧٠)، (ح ٢٥٢)، والإتحاف: (١٨٦٧١).
(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٠٢).
(٣) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه: (خ لا)، وهي موجودة في (ز).
(٤) في (س): «إن».
(٥) في (ز): «في الصلاة».
(٦) في (س): «صلى بها مسه».
(٧) في (س): «الشيطان».
(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٠٣)، والتحفة: م د س ق (٤١٦٣).
(٩) في (ز): «عمر بن محمد بن محمد».
(١٠) قوله: «أن عبد الله» تكرر في (س).

فَلْيَتَوَخَّى الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهِ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَينْ وَهُوَ جَالِسٌ[١].

٣٨٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: [س٣٩] سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ [وَكَعْبَ][٢] الْأَحْبَارِ عَنِ الَّذِي يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ: أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؟ فَكِلَاهُمَا قَالَا: فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ[٣] رَكْعَةً[٤] أُخْرَى وَلْيَسْجُدْ[٥] سَجْدَتَيْنِ إِذَا صَلَّى[٦].

٣٨٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النِّسْيَانِ[٧] فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ: لِيَتَوَخَّى أَحَدُكُمُ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهِ[٨].

الْقِيَامُ[٩] فِي اثْنَتَيْنِ أَوِ الْقِيَامُ[١٠] بَعْدَ التَّمَامِ

٣٨٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١١]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٠٤)، والإتحاف: طح ط (٩٥٣٦).
(٢) في الأصل و(ز): «وكعبًا».
(٣) في (س): «فليصلي».
(٤) قوله: «ركعة» ليس في (س).
(٥) في (س): «ويسجد».
(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٠٥).
(٧) قوله: «عن النسيان» ليس في (س).
(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٠٦).
(٩) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه: (خ لا)، وهي موجودة في (ز).
(١٠) في (س): «القيام اثنتين والقيام».
(١١) قوله: «عن ابن شهاب» ليس في (س).

هُرْمُزٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ فَسَجَدَ(٢) سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ(٣).

٣٨٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ فَلَمْ يَجْلِسْ فِيهَا(٤)، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ(٥).

قَالَ(٦) مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ فَقَامَ بَعْدَ إِتْمَامِ الْأَرْبَعِ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّ: إِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ وَلَا يَسْجُدُ، وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ لَمْ نَرَ أَنْ يَسْجُدَ الْأُخْرَى، ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ(٧) بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

النَّظرُ(٨) إلى الشَّيْءِ في الصَّلاةِ

٣٨٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ(٩)، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ

---

(١) في (س): «صلا بنا».
(٢) في (س): «وسجد».
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٠٨)، مسند الموطأ للجوهري (١٩٩)، والتحفة: ع (٩١٥٤).
(٤) في (س): «فأتم يجلس فيهما».
(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٠٩)، مسند الموطأ للجوهري (٧٩٩)، والتحفة: ع (٩١٥٤).
(٦) في (س): «قال قال».
(٧) قوله: «لم نر أن يسجد الأخرى، ثم إذا قضى صلاته فليسجد سجدتين» ليس في (ز).
(٨) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه «خ لا»، وهي موجودة في (ز).
(٩) في (س): «مالك بن أنس».

أُمِّهِ(١)، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ(٢) النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّها قَالَتْ: أَهْدَى أَبُو جَهْمِ بنُ حُذَيْفَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خَمِيصَةً شَامِيَّةً لَهَا عَلَمٌ، [فَشَهِدَ](٣) فِيهَا الصَّلَاةَ، فَلَمَّا انْصرَفَ قَالَ: «رُدِّي هَذِهِ الخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى [عَلَمِهَا](٤) فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ أَنْ يَفْتِنَنِي»(٥).

٣٨٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَمِيصَةً لَهَا عَلَمٌ، ثُمَّ إِنَّهُ [أَعْطَاهَا](٦) أَبَا جَهْمٍ [ج٢٤/ب] وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبجَانِيَّةً(٧)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ»(٨). [س٤٠]

٣٩٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ(٩) كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ، فَطَارَ دُبْسِيٌّ(١٠) فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ

---

(١) في الموطأ، رواية أبي مصعب: «عن أبيه».

(٢) في (ز): «زوجة».

(٣) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٤) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤١١)، مسند الموطأ للجوهري (٦١٢)، والإتحاف: حب حم ط (٢٣٢٥٤).

(٦) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٧) في (س): «واختص أبي جهم الجابية».

(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤١٢).

(٩) في (س): «أبا طلحة الأنصاري».

(١٠) حاشية في هامش الأصل نصها: «هي نوع من الحمام ذوات الأطواق، وهي الفواخت».

مَخْرَجًا، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ[(١)] فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ[(٢)]، هُوَ صَدَقَةٌ للهِ تَضَعُهُ حَيْثُ شِئْتَ[(٣)].

٣٩١ - ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقُفِّ - وَهُوَ[(٤)] وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ - فِي زَمَانِ الثَّمَرِ، وَالنَّخْلُ قَدْ ذُلِّلَتْ[(٥)] فَهِيَ مُطَوَّقَةٌ بِثَمَرِهَا، فَنَظَرَ فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي[(٦)] كَمْ صَلَّى، فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهُ صَدَقَةٌ فَاجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ[(٧)] الْخَيْرِ، فَبَاعَهُ عُثْمَانُ رضي الله عنه بِخَمْسِينَ [أَلْفًا][(٨)]، فَسُمِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ: الْمَالَ[(٩)] الْخَمْسِينَ[(١٠)].

---

(١) في (س): «ركع».
(٢) في (س): «فقال رسول الله».
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤١٣).
(٤) في (ز): «وهي».
(٥) حاشية في هامش الأصل نصها: «أي: لينت، وقربت ثمرها للجني».
(٦) في (س): «صلاته فلا يدري».
(٧) في (س): «سبل».
(٨) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.
(٩) قوله: «المال» كتب بين الأسطر في الأصل وعليه (حـــ)، وأظنها ضبة، وهي ليست في (ز).
(١٠) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤١٤).

الْعَمَلُ(١) فِي السَّهْوِ

٣٩٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ [فَلَبَس](٢) عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»(٣).

٣٩٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ(٤) التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه صَلَّى بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قِيلَ لَهُ: مَا قَرَأْتَ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؟ فَقَالُوا: حَسَنٌ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ إِذًا(٥).

٣٩٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: إِنِّي أَهِمُ فِي صَلَاتِي فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: امْضِ فِي صَلَاتِكَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ ذَلِكَ عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا أَتْمَمْتُ صَلَاتِي(٦).

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه «ح لا». وهي موجودة في (ز).

(٢) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤١٥)، مسند الموطأ للجوهري (١٤٥)، والتحفة: د (١٥٢٥٦).

(٤) بعده في (س): «بن الحارث».

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤١٧).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤١٨).

٣٩٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: [س٤١] أُصَلِّي فِي عَطَنِ[١] الإِبِلِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: بَلْ صَلِّ[٢] فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ[٣].

٣٩٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ[٤]، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ»[٥].

مَا[٦] يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

٣٩٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُلَيْحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ [ج٢٥/أ] وَيَخْفِضُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ[٧][٨].

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ [قَبْلَ][٩] الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ: إِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَخِرَّ[١٠] رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا وَلَا يَقِفَ يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ،

---

(١) في (س): «أعطان».
(٢) في (س): «صلي».
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٨٨).
(٤) قوله: «ثنا القعنبي» ليس في (س).
(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤١٦)، وقوله: «لأسن» ليس في (ز).
(٦) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه «ح لا»، وهي موجودة في (ز).
(٧) في (ز): «الشيطان».
(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤١٩).
(٩) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.
(١٠) في هامش (ز): «يرجع».

وَذَلِكَ[١] خَطَأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ[٢]: «إِنَّمَا[٣] الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا [تَخْتَلِفُوا][٤] عَلَيْهِ». وَقَال أَبُو هُرَيْرَةَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ[٥].

الْعَمَلُ[٦] فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ[٧] [لِلتَّشَهُّدِ][٨]

٣٩٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ[٩]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ[١٠] قَالَ: رَآنِي عَبْدُ [اللهِ بْنُ عُمَرَ][١١] وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَا فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ، قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي

---

(١) في (س): «وذاك».

(٢) قوله: «قال» ليس في (س).

(٣) ألحق بعده في حاشية الأصل: «جعل» وعليه (خ).

(٤) في الأصل: «يختلفوا»، والمثبت من (ز).

(٥) في (ز): «الشيطان».

(٦) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه «ح لا»، وفي (ز): «باب العمل في الصلاة بعد التشهد».

(٧) قوله: «في الصلاة» ليس في (س).

(٨) ما بين المعكوفين في الأصل أصابه أكل أرضة، ولم تظهر كلها وجاء في (ز): «بعد التشهد».

(٩) في (س): «هريم».

(١٠) في (ز): «المعادي».

(١١) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

تَلي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى[١].

٣٩٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ، فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[٢].

٤٠٠ ـ [حدثنا][٣] الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي أَرْبَعٍ تَرَبَّعَ وَثَنَى رِجْلَهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي أَشْتَكِي[٤].

٤٠١ ـ ثنا[٥] الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يرجّعُ [مِنَ][٦] السَّجْدَتَيْنِ مِنَ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٢٠)، مسند الموطأ للجوهري (٦٣٧)، والتحفة: م د س (٧٣٥١).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٢١)، والتحفة: خ د س (٧٢٦٩).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، والمثبت من (ز).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٢٢).

(٥) حاشية في هامش الأصل نصها: «في أول كل حديث في الأصل ما صورته حدثني إسحاق يعني أبو يعقوب قال حدثنا القعنبي إلا في هذا الموضع فإنه كان حدثني القاسم قال: حدثنا القعنبي ولعله وقع ذلك عن الكاتب».

(٦) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهَا [لَيْسَتْ](١) بِسُنَّةِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي(٢).

٤٠٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ [فِي](٣) الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، [قَالَ](٤): فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدَثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي(٥).

بَابُ التَّشَهُّدِ(٦)

٤٠٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتِ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ للهِ(٧)، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ(٨) وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ(٩).

---

(١) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٢٤).

(٣) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٤) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٢٣).

(٦) قوله: «باب التشهد» ليس في (ز) وفي موضعه بياض.

(٧) قوله: «لله» ليس في (ز).

(٨) في (ز): «عبده».

(٩) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٢٨).

٤٠٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ، يَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ، الزَّاكِيَاتُ للهِ(١)، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ [وَرَحْمَةُ](٢) اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا(٣) عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ(٤).

٤٠٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: بِاسْمِ اللهِ، التَّحِيَّاتُ للهِ(٥)، الصَّلَوَاتُ للهِ، الزَّاكِيَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَشَهَّدَ كَذَلِكَ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ [ج٢٥/ب] عَنْ [يَمِينِهِ](٦)، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ

---

(١) قوله: «لله» ليست في (ز).
(٢) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.
(٣) في (ز): «وأن محمدًا».
(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٢٥)، والإتحاف: ط طح كم ش (١٥٦٤٧).
(٥) قوله: «لله» ليست في (ز).
(٦) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

[عَلَيْهِ](١) أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ [عَلَيْهِ](٢)(٣).

٤٠٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ(٤) النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتِ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ للهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ(٥).

٤٠٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ وَنَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ، أَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي [الرَّكْعَتَيْنِ](٦) وَالْأَرْبَعِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وِتْرًا؟ قَالَا: نَعَمْ، فَلْيَتَشَهَّدْ مَعَهُ(٧).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

الصَّلَاةُ(٨) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ(٩)

٤٠٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٢) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٢٦).
(٤) في (ز): «زوجة».
(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٢٧).
(٦) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.
(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٢٩).
(٨) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه «ح لا».
(٩) قوله: «الصلاة على النبي ﷺ» ليس في (ز).

عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ[١] السَّاعِدِيُّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ[٢] إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ[٣] إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[٤].

٤٠٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ـ وَعَبْدُ[٥] اللهِ بْن زَيْدٍ هُوَ الَّذِي كَانَ[٦] أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ـ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ[٧] إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ

---

(١) في (ز): «سعيد».
(٢) قوله: «آل» ليست في (ز).
(٣) قوله: «آل» ليست في (ز).
(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٣٠)، مسند الموطأ للجوهري (٥٠٦)، والتحفة: خ م د س ق (١١٨٩٦)، والإتحاف: عه حب حم ط (١٧٤٥٢).
(٥) قوله: «وعبد» ضبب على حرف العطف في الأصل.
(٦) قوله: «كان» كتب بين الأسطر في الأصل، وكتب فوقه (ض لا).
(٧) قوله: «آل» ليست في (ز).

مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»[١].

٤١٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى[٢] أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ[٣].

مَا[٤] جَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالْإِنْسَانُ عَلَى حَاجَتِهِ[٥]

٤١١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ مَوْلًى لِآلِ الشِّفَاءِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِمِصْرَ يَقُولُ: وَاللهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهذِهِ الْكَرَايِيسِ[٦]، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا بِفَرْجِهِ»[٧].

٤١٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٣١)، مسند الموطأ للجوهري (٧٣٤)، والتحفة: م د ت س (١٠٠٠٧).

(٢) قوله: «على» ضبب عليه في الأصل.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٣٢).

(٤) ألحق قبله في حاشية الأصل وبعضه غير واضح: «باب»، لترميم بها.

(٥) قوله: «ما جاء في استقبال القبلة والإنسان على حاجته» ليس في (ز).

(٦) حاشية في هامش الأصل نصها: «الكراييس بياءين: المراحيض، وقيل ما اتخذ منها على السطوح، بقنوات إلى خارج السطح. الواحد: كرياس من التكرس، وهو التجمع لما تتجمع فيها، وتعلق من الأقذار. والياء زائدة».

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٣٣)، مسند الموطأ للجوهري (٢٨٨)، والتحفة: س (٣٤٥٨)، والإتحاف: ط حم طح (٤٣٦٩).

أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ[١].

٤١٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ[٢] [س١٨/ب] ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ [ج٢٦/أ] مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ [الْمَقْدِسِ][٣] لِحَاجَتِهِ، وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى [أَوْرَاكِهِمْ][٤]؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللهِ. فَقَالَ: يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ[٥].

النَّهْيُ[٦] عَنِ الصَّلَاةِ وَالْإِنْسَانُ يُرِيدُ حَاجَةً[٧][٨]

٤١٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْأَرْقَمِ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا فَذَهَبَ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٣٤).

(٢) هنا ينتهي السقط في (س).

(٣) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٤١)، مسند الموطأ للجوهري (٨١٨)، والتحفة: ع (٨٥٥٢).

(٦) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب»، وعليه «خ لا».

(٧) في (س): «حاجته».

(٨) قوله: «النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجة» ليس في (ز).

لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»(١).

٤١٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ [زَيْدِ بْنِ](٢) أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ(٣).

مَا(٤) جَاءَ(٥) فِي الْبَوْلِ(٦)

٤١٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ، [س١٩] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتْرُكُوهُ»، فَتَرَكُوهُ، قَالَ: فَبَالَ، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ(٧).

٤١٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِمًا(٨)(٩).

ثنا(١٠) الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ،

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٣٩)، مسند الموطأ للجوهري (٧٦٩)، والتحفة: د ت س ق (٥١٤١)، والإتحاف: ط ش مي خز حب كم حم (٦٨٧٩).
(٢) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٤٠).
(٤) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب»، وعليه «ح لا».
(٥) قوله: «ما جاء» تكرر في (س).
(٦) ليس في (ز) وموضعه بياض.
(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٣٥)، والإتحاف: مي ش ط طح حم عه (١٩٢١).
(٨) قوله: «ثنا القعنبي... يبول في» ليس في (س).
(٩) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٣٦).
(١٠) قبله في (س): «أخبرنا أبو بكر قال: حدثني قال: حدثنا القعنبي».

هَلْ جَاءَ فِيهِ أَثَرٌ؟ فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأَنَا أُحِبُّ غَسْلَ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ.

مَا(١) جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ(٢)

٤١٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ فِي(٣) ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ(٤).

٤١٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ(٥) عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ ابْنَةِ(٦) [مِحْصَنٍ](٧)، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى [ثَوْبِهِ](٨)، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ(٩).

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب»، وعليه «ح لا».

(٢) قوله: «ما جاء في بول الصبي» ليس في (ز).

(٣) في حاشية الأصل: «على» وعليه (خ)، وهي مثبتة في (س).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٣٧)، مسند الموطأ للجوهري (٧٤٨)، والتحفة: م (١٧١٣٧).

(٥) قوله: «عبيد الله بن» ليس في (ز).

(٦) في (س): «بنت».

(٧) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٨) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٩) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٣٨)، مسند الموطأ للجوهري (١٩٢)، والتحفة: ع (١٨٣٤٢).

مَا[١] جَاءَ فِي الْمَسْجِدِ[٢]

٤٢٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ[٣]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ[٤]»[٥].

٤٢١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي[٦] وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ[٧] مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»[٨].

٤٢٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ[٩] بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه «خ لا».

(٢) قوله: «ما جاء في المسجد» ليس في (ز).

(٣) في الموطأ، رواية أبي مصعب، ومسند الموطأ للجوهري: «عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة».

(٤) قوله: «إلا المسجد الحرام» ليس في (س).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٤٢)، مسند الموطأ للجوهري (٣٦٨)، والتحفة: خ م ت س ق (١٣٤٦٤).

(٦) عليها في (ز) آثار تعديل، وفي الهامش: «قبري».

(٧) في (س): «رقعة».

(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٤٣)، مسند الموطأ للجوهري (٣٢٤)، والتحفة: خ م (١٢٢٦٧)، والإتحاف: خز عه حب حم ط (١٧٩٧٣).

(٩) في (ز): «عبادة».

«مَا بَيْنَ بَيْتِي(١) وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»(٢).

بَابُ ذِكْرِ اللهِ ﷻ(٣)

٤٢٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ [س٢٠] الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ؛ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَنْ يَأْتِيَ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ عَمَلِهِ، وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»(٤).

٤٢٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ اللهَ(٥) دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ(٦)، وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَخَتَمَ الْمِئَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ

---

(١) عليها آثار تعديل إلى: «قبري».

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٤٤)، مسند الموطأ للجوهري (٤٩٦)، والتحفة: خ م س (٥٣٠٠)، والإتحاف: ط عه حم (٧١٤٧).

(٣) قوله: «باب ذكر الله ﷻ» ليس في (ز).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٤٥)، مسند الموطأ للجوهري (٤٠٣)، والتحفة: خ م ت ق (١٢٥٧١)، والإتحاف: عه حب ط حم (١٨٢٢٠).

(٥) لفظ الجلالة ليس في (ز).

(٦) قوله: «وكبر ثلاثاً وثلاثين» ليس في (س).

الْمُلْكُ(١) وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ [زَبَدِ](٢) الْبَحْرِ(٣)(٤).

٤٢٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ: اللهُ(٥) أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا حَوْلَ [ج٢٦/ب] وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ(٦).

٤٢٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ لَكُمْ، أَرْفَعِهَا(٧) فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا(٨) عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟

---

(١) في (س): «لا شريك له الملك».

(٢) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٣) زاد بعده في (س): «أخبرنا أبو بكر قال: حدثني إسحاق قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة، أنه قال: من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وحمد الله ثلاثا وثلاثين وختم المئة».

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٤٧)، والتحفة: م سي (١٤٢١٤)، والإتحاف: خز حب حم عه ط (١٩٥٦٢).

(٥) لفظ الجلالة ليس في (س).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٤٨).

(٧) في (ز): «وأرفعها».

(٨) قوله: «من أن تلقوا» ليس في (س).

قَالُوا: بَلَى، قَالَ: ذِكْرُ اللهِ[١].

قَالَ زِيَادٌ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ ﷻ[٢].

٤٢٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ [س٢١] الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا[٣] أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا[٤] أَوَّلُ»[٥].

بَابُ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ[٦]

٤٢٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٤٩)، والتحفة: ت ق (١٠٩٥٠).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٥٠).

(٣) في (س): «يبتدروا».

(٤) قوله: «أيهم يكتبها» ليست في (ز).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٥١)، مسند الموطأ للجوهري (٧٣٥)، والتحفة: خ د س (٣٦٠٥)، والإتحاف: خز حب ط كم خ حم (٤٥٨٦).

(٦) قوله: «باب انتظار الصلاة» ليست في (ز).

فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَقُومُ، اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»[١].

٤٢٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ»[٢].

٤٣٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى[٣] أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ، لِيُعَلِّمَ خَيْرًا أَوْ يَتَعَلَّمَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ[٤].

٤٣١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، تَقُولُ: اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ[٥] يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى يُصَلِّيَ[٦].

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٥٢)، مسند الموطأ للجوهري (٥٢٧)، والتحفة: خ د س (١٣٨١٦)، والإتحاف: حب حم ط (١٩١٢٨).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٥٣)، مسند الموطأ للجوهري (٥٢٨)، والتحفة: خ م د (١٣٨٠٧)، والإتحاف: حب حم ط (١٩١٢٨).

(٣) قوله: «عن سمي مولى» ليس في (ز).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٥٤).

(٥) في (ز): «المجلس».

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٥٥).

جَامِعُ[١] التَّرْغِيبِ[٢]

٤٣٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ[٣] مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ[٤] رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». وَذَكَرَ لَهُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، قَالَ [س٢٢] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»[٥].

٤٣٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ[٦] وَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه «ح لا».

(٢) قوله: «جامع الترغيب» ليس في (ز).

(٣) في (س): «يفهم».

(٤) في (س): «يسأل عن».

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٥٦)، مسند الموطأ للجوهري (٧٣١)، والتحفة: خ م د س (٥٠٠٩)، والإتحاف: مي خز جا عه حب ط ش حم (٦٦٢١).

(٦) قوله: «فإن صلى انحلت عقدة» ليس في (ز).

النَّفْسِ كَسْلَانَ»[١].

صَلَاةُ[٢] الَّذِي يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ[٣]

٤٣٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: [ج٢٧/أ] «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ [الْمَسْجِدَ][٤] فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ [يَجْلِسَ]»[٥][٦].

٤٣٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَلَمْ[٧] أَرَ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ؟ قَالَ أَبُو النَّضْرِ: يَعْنِي بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ[٨].

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٥٧)، مسند الموطأ للجوهري (٥٢٩)، والتحفة: خ د (١٣٨٢٥)، والإتحاف: خز حب حم ط عه (١٩١٣٦).

(٢) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه «ح لا».

(٣) قوله: «صلاة الذي يدخل المسجد قبل أن يجلس» ليست في (ز).

(٤) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٥٨)، مسند الموطأ للجوهري (٦٠٩)، والتحفة: ع (١٢١٢٣)، والإتحاف: طح ط (٣٠٧٤)، ط مي خز ابن أبي شيبة عه حب طح (٤٠٨١).

(٧) في (س): «ألم».

(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٥٩).

وَضْعُ[١] الْكَفَّيْنِ عَلَى مَا يُوضَعُ الْوَجْهُ[٢]

٤٣٦ ـ ثنا[٣] الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ وَجْهَهُ. قَالَ نَافِعٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي[٤] يَوْمٍ [شَدِيدِ الْبَرْدِ][٥] وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ حَتَّى يَضَعَهُمَا[٦] فِي الْحَصْبَاءِ[٧].

٤٣٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا فَإِنَّ الْيَدَيْنِ [تَسْجُدَانِ][٨] كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ[٩].

الِالْتِفَاتُ[١٠] فِي الصَّلَاةِ وَالتَّصْفِيقُ فِيهَا[١١]

٤٣٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[١٢] السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه «ح لا».

(٢) قوله: «وضع الكفين على ما يوضع الوجه» ليست في (ز).

(٣) قبله في (س): «أخبرنا أبو بكر قال: حدثني قال: حدثنا القعنبي».

(٤) قوله: «في» ليس في (س).

(٥) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٦) في (س): «يضعها».

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٦٠).

(٨) في الأصل، (ز): «يسجدان» والمثبت من موطأ مالك رواية أبي مصعب (١/ ٢١٠).

(٩) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٦١).

(١٠) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه «ح لا».

(١١) قوله: «الالتفات في الصلاة والتصفيق فيها» ليس في (ز).

(١٢) في (س): «بن سعيد».

[س٢٣] لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ[1]، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ[2] لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[3] أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ[4] عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ[5] رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ[6] ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا [مَنَعَكَ][7] أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟[8]» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لِي[9] رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيحَ[10]، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، فَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ»[11].

---

(١) في (ز): «الصلاة».

(٢) كتب في حاشية الأصل: «رحمه الله».

(٣) قوله: «فأشار رسول الله ﷺ» ليس في (ز).

(٤) بعده في الأصل: «وأثنى عليه» وعلى أوله (ن) وعلى آخره (إلى).

(٥) في (س): «أمر به».

(٦) في حاشية الأصل: رسول الله.

(٧) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٨) في (س): «إذا أمرتك».

(٩) قوله: «فقال رسول الله ﷺ ما لي» ليست في (ز).

(١٠) في (س): «التصفح».

(١١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٦٢)، مسند الموطأ للجوهري (٤١٥)، والتحفة: خ م د (٤٧٤٣)، والإتحاف: مي جا خز طح حب ط ش كم عه حم (٦١٩٦).

٤٣٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ[١].

٤٤٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَرَائِي وَلَا أَعْلَمُ بِهِ، فَالْتَفَتُّ فَغَمَزَنِي[٢].

مَا[٣] جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ[٤]

٤٤١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»[٥].

٤٤٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا»[٦].

٤٤٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَسْكُتُ، فَتَقُولُ: لَأَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ تَمْنَعَنِي[٧][٨].

٤٤٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ [س٢٤] يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٦٣).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٦٤).

(٣) قوله: «ما جاء في خروج النساء إلى المسجد» ليس في (ز).

(٤) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه «ح لا».

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٦٥).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٦٦).

(٧) في (س): «إلا تمنعني».

(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٦٧).

عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ [ج٢٧/ب] زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

قَالَ يَحْيَى: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ(١).

بَابُ(٢) مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ وَالْبُصَاقِ فِيهَا

٤٤٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ [عَلَى النَّاسِ](٣) فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى»(٤).

٤٤٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ(٥) عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ بُصَاقًا أَوْ مُخَاطًا أَوْ نُخَامَةً(٦) فَحَكَّهُ(٧).

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٦٨)، مسند الموطأ للجوهري (٧٩١)، والتحفة: خ م د (١٧٩٣٤)، والإتحاف: خز حم عم ط (٢٣١٤٧).

(٢) كتب فوقه في الأصل «ح لا».

(٣) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٦٩)، مسند الموطأ للجوهري (٦٥٢)، والتحفة: خ م س (٨٣٦٦)، والإتحاف: عه حب حم (١١١٤٥).

(٥) من قوله: «عن عمرة» إلى هنا ليس في (ز).

(٦) قوله: «أو نخامة» ليس في (س).

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٧٠)، مسند الموطأ للجوهري (٧٤٩)، والتحفة: خ م (١٧١٥٥).

٤٤٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[1] قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ[2] فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ[3].

٤٤٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ قَبْلَ[4] بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ[5].

٤٤٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إِذَا تُوُجِّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ[6].

بَابُ[7] مَا يَفْعَلُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ[8]

٤٥٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ[9] بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا فَرَكَعَ، ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ[10].

---

(١) في (س): «بن عمير».

(٢) كذا في الأصل و(ز)، (س).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٧١)، مسند الموطأ للجوهري (٤٦٦)، والتحفة: خ م س (٧٢٢٨)، والإتحاف: مي خز حب قط حم ط (٩٨٤٠).

(٤) في (س): «بعد».

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٧٢).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٧٣).

(٧) كتب فوقه في الأصل: «ح لا».

(٨) قوله: «باب ما يفعل من جاء والإمام راكع» ليس في (ز).

(٩) في (س): «بن شهل».

(١٠) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٧٤)، والإتحاف: ط طح (٤٧٢٥).

٤٥١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ[١]، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعًا[٢].

مَا[٣] جَاءَ فِي الصَّلَاةِ[٤] [س٢٥]

٤٥٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ[٥].

٤٥٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا[٦] فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»[٧].

٤٥٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا[٨].

٤٥٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ

---

(١) قبله في (س): «أخبرنا أبو بكر قال: حدثني قال: حدثنا القعنبي».

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٧٥).

(٣) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وبعضه غير واضح.

(٤) قوله: «ما جاء في الصلاة» ليس في (ز).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٧٦)، مسند الموطأ للجوهري (٦٥٣)، والتحفة: خ م د س (٨٣٤٣).

(٦) قوله: «هاهنا» ليس في (س).

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٧٧)، مسند الموطأ للجوهري (٥٣٠)، والتحفة: خ م (١٣٨٢١)، والإتحاف: حب حم ط (١٩١٢٦).

(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٧٨)، مسند الموطأ للجوهري (٦٥٤).

مُرَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي السَّارِقِ وَالشَّارِبِ وَالزَّانِي؟» قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ، فَقَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ(١): «هُنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنَّ(٢) عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي(٣) يَسْرِقُ صَلَاتَهُ»، قَالُوا: كَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»(٤).

٤٥٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ [ج٢٨/أ] فِي بُيُوتِكُمْ»(٥).

٤٥٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ(٦) [أَوْمَأَ](٧) بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا(٨).

٤٥٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ، أَنَّهُ رَأَى صَاحِبَ الْمَقْصُورَةِ فِي الْفِتْنَةِ حِينَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ يَتَتَبَّعُ النَّاسَ يَقُولُ: مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ؟ حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: تَقَدَّمْ أَنْتَ فَصَلِّ بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ(٩)(١٠).

---

(١) في (س): «فقال رسول الله ﷺ».
(٢) في (س): «وفيهم».
(٣) من هنا بداية سقط في (س).
(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٧٩).
(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٨٠).
(٦) قوله: «السجود» ليس في (ز).
(٧) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٨١).
(٩) قوله: «بين يدي الناس» في (ز): «بالناس».
(١٠) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٨٢).

٤٥٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ؛ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا[١].

٤٦٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ كَلَامًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ فَقَالَ: إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَتَكَلَّمُ[٢]، وَيُشِيرُ بِيَدِهِ[٣].

٤٦١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُصَلِّي بَعْدَهَا الصَّلَاةَ الْأُخْرَى[٤].

٤٦٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ[٥]، أَنَّه بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا صَلَّى رَكْعَتَيْن ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَفْصِلَ بَيْنَ صَلَاتِي، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: وَأَيُّ فَصْلٍ [أَفْضَلُ][٦] مِنَ السَّلَامِ[٧].

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٨٣).
(٢) الضبط من الأصل.
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٨٤).
(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٨٥).
(٥) في الموطأ رواية أبي مصعب: «مالك، عن نافع».
(٦) في الأصل: «أفصل» وكذا وردت في بعض المصادر، والمثبت من (ز) وأكثر المصادر.
(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٨٦).

٤٦٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ[١]، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقِّي الْأَيْسَرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَلَى يَمِينِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُكَ فَانْصَرَفْتُ إِلَيْكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ، إِنَّ فلانًا يَقُولُ انْصَرِفْ عَنْ[٢] يَمِينِكَ، فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَانْصَرِفْ حَيْثُ أَحْبَبْتَ عَلَى يَمِينِكَ وَإِنْ شِئْتَ عَلَى يَسَارِكَ[٣].

٤٦٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَا صَلَاةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟ قَالَ سَعِيدٌ: هِيَ الْمَغْرِبُ إِذَا أَدْرَكْتَ مِنْهَا رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ، وَكَذلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلَّمَا جَلَسْتَ فِيهَا وَفِي الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ[٤].

٤٦٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو[٥] فَقَالَ: أُصَلِّي فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا، وَلَكِنْ صَلِّ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ[٦].

---

(١) في (ز): الكعبة.

(٢) في هامش الأصل: «على» وفوقها «خ».

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٨٧).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٨٩).

(٥) في هامش (ز): «ابن العاص».

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٨٨).

جَامِعُ(١) الصَّلَاةِ

٤٦٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ [الزُّبَيْرِ](٢)، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ ابْنَةَ زَيْنَبَ ابْنَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ(٣) بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا(٤).

٤٦٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ(٥): كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ(٦)»(٧).

٤٦٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ [ج٢٨/ب] لَمْ

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه «خ لا»، وهي موجودة في (ز).

(٢) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٣) كذا في الأصل و(ز)، والصواب: «الربيع» كما في رواية أبي مصعب.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٩١)، مسند الموطأ للجوهري (٦١٠)، والتحفة: خ م د س (١٢١٢٤)، والإتحاف: ط مي خز حب ش عه حم (٤٠٨٠).

(٥) ألحق قبله في حاشية الأصل: «منهم» وعليه (خ) وضبب عليه.

(٦) في (ز): «تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون».

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٩٢)، مسند الموطأ للجوهري (٥٣١)، والتحفة: خ م س (١٣٨٠٩)، والإتحاف: عه حب حم ط (١٩١٣٢).

يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ؛ فَأْمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّي بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ؛ فَأْمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّي بالنَّاسِ، فَفَعَلَتْ[١] حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّي بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا[٢].

٤٦٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ [يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ][٣] عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ [بَيْنَ ظَهْرَانَيِ][٤] النَّاسِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ فَلَمْ نَدْرِ مَا سَارَّهُ بِهِ، حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ جَهَرَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟» قَالَ: بَلَى وَلَا صَلَاةَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللهُ عَنْهُمْ»[٥][٦].

٤٧٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

---

(١) في (ز): «فقالت».

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٩٣)، مسند الموطأ للجوهري (٧٥٠)، والتحفة: خ ت س (١٧١٥٣).

(٣) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٤) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٥) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٩٤)، مسند الموطأ للجوهري (١٩٨).

يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ جَعَلُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»(١).

٤٧١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَا يُبَقِّيَنَّ(٢) دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ»(٣).

٤٧٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، أَتُصَلِّي يَا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى؟ قَالَ: فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ [تُحِبُّ](٤) أَنْ أُصَلِّيَ؟» قال: فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٥).

٤٧٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى(٦).

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٩٥).

(٢) الضبط من الأصل.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٩٦)، والإتحاف: ط (٢٤٩٠٣).

(٤) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٩٧)، مسند الموطأ للجوهري (١٢٨)، والتحفة: خ م س ق (٩٧٥٠).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٩٨)، مسند الموطأ للجوهري (٢١٢)، والتحفة: خ م د ت س (٥٢٩٨)، والإتحاف: مي عه طح حب ط حم (٧١٥٤).

٤٧٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ[١].

٤٧٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ لإِنْسَانٍ: إِنَّكَ فِي زَمَانٍ قَلِيلٌ قُرَّاؤُهُ كَثِيرٌ فُقَهَاؤُهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ وَتُضَيَّعُ حُرُوفُهُ، قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ كَثِيرٌ مَنْ يُعْطِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ وَيُقْصِرُونَ[٢] فِيهِ الْخُطْبَةَ، يُبَدُّونَ فِيهِ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ، وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ كَثِيرٌ قُرَّاؤُهُ قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ وَتُضَيَّعُ حُدُودُهُ، كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ قَلِيلٌ مَنْ يُعْطِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ وَيُقْصِرُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ، وَيُبَدُّونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ[٣].

٤٧٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ[٤].

٤٧٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ[٥].

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٩٩)، والتحفة: خ م د ت س (٥٢٩٨).

(٢) ضبطت في الأصل «يُقصِّرونَ».

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٠٠).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٠١).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٠٢)، مسند الموطأ للجوهري (٧٥١)، والتحفة: خ (١٧١٦٩)، والإتحاف: حب حم ط (٢٢٤٥١).

٤٧٨ - ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ [ج٢٩/أ] فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ يَكُنِ الْآخَرُ مُسْلِمًا؟» قَالُوا: بَلَى وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ، إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَوَاتِ مَثَلُ نَهَرٍ غَمْرٍ عَذْبٍ بِبَابِ أَحَدِكُمْ، [يَقْتَحِمُ][(١)] فِيهِ [كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ][(٢)] مَرَّاتٍ، فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ [يُبْقِي][(٣)] مِنْ دَرَنِهِ؟ [فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ][(٤)] صَلَاتُهُ»[(٥)].

٤٧٩ - ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ [وَمَالَهُ]»[(٦)(٧)].

---

(١) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٣) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٠٣)، والإتحاف: خز كم ط حم (٥٠٢٤).

(٦) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٠٤)، مسند الموطأ للجوهري (٦٤٣)، والتحفة: خ م د س (٨٣٤٥)، والإتحاف: عه حب ط حم (١١١٣٨).

الْعَمَلُ[١] فِي الْغُسْلِ وَالنِّدَاءِ لِلْعِيدِ[٢]

٤٨٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى نِدَاءٌ وَلَا إِقَامَةٌ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا.

٤٨١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ[٣].

مَا[٤] جَاءَ فِي الْأَكْلِ قَبْلَ الْغُدُوِّ يَوْمَ الْفِطْرِ[٥]

٤٨٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الْفِطْرِ[٦].

٤٨٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْغُدُوِّ يَوْمَ الْفِطْرِ[٧].

قَالَ مَالِكٌ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَأْكُلُوا قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا يَوْمَ الْفِطْرِ.

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه «خ لا».

(٢) في حاشية الأصل: «للعيدين» وعليه (خ).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٠٨).

(٤) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه «خ لا».

(٥) في (ز): «باب في الأكل قبل الغدو ويوم الفطر».

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٠٩).

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥١٠).

الصَّلَاةُ[١] قَبْلَ الْخُطْبَةِ

٤٨٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ[٢].

٤٨٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ[٣].

٤٨٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ[٤]، فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا[٥]، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ، فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ[٦][٧].

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وبعضه غير واضح، وهي موجودة في (ز).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥١١).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥١٢).

(٤) ألحق بعده في حاشية الأصل: «فقام» وعليه «خ لا».

(٥) قوله: «فلينتظرها» ليس في (ز).

(٦) قوله: «فخطب» ليس في (ز).

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥١٣)، مسند الموطأ للجوهري (٢٠٤)، والتحفة: ع (١٠٦٦٣)، والإتحاف: خز جا عه طح حب ط حم (١٥٨٥٧).

التَّكْبِيرُ[١] فِي الصَّلَاةِ[٢] فِي الْعِيدَيْنِ

٤٨٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ وَ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾[٣].

٤٨٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ[٤].

٤٨٩ ـ ثنا [ج٢٩/ب] الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدِ انْصَرَفُوا: إِنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ صَلَاةً فِي الْمُصَلَّى وَلَا فِي بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي الْمُصَلَّى لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا، وَيُكَبِّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

مَا[٥] جَاءَ فِي السُّبْحَةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا وَالْغُدُوِّ إِلَيْهِمَا

٤٩٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ[٦]، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه «ح لا».

(٢) كتب في حاشية الأصل: «بالصلاة» دون رموز.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥١٤)، مسند الموطأ للجوهري (٤٤٨)، والتحفة: م د ت س ق (١٥٥١٣)، والإتحاف: خز ط عه طح حب حم ش (٢٠٨٦٦).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥١٥).

(٥) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه «ح لا»، وهي موجودة في (ز).

(٦) قوله: «عن نافع» ليس في (ز).

يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ [وَلَا بَعْدَهَا](١)(٢).

٤٩١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ(٣).

٤٩٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا فِي الْمَسْجِدِ(٤).

٤٩٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ(٥).

قَالَ مَالِكٌ: مَضَتِ السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدْرَ مَا يَبْلُغُ مُصَلَّاهُ وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ.

ثنا الْقَعْنَبِيُّ، سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ؟ قَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ.

صَلَاةُ(٦) الْخَوْفِ

٤٩٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وُجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ

---

(١) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥١٦).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥١٧).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥١٨).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥١٩).

(٦) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه «ح لا»، وهي موجودة في (ز).

قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وُجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ(١)(٢).

٤٩٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ، فَيَرْكَعُ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمُوا وَانْصَرَفُوا وَالْإِمَامُ قَائِمٌ فَكَانُوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يُقْبِلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ(٣).

٤٩٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَمْ يُسَلِّمُوا، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ

---

(١) قوله: «بهم» ليس في (ز).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٢٠)، مسند الموطأ للجوهري (٨٤١)، والتحفة: ع (٤٦٤٥)، والإتحاف: ط ش مي خز جا طح حب عه حم (٦١٤٥).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٢١)، مسند الموطأ للجوهري (٨٠٧)، والتحفة: ع (٤٦٤٥)، والإتحاف: ط ش مي خز جا طح حب عه حم (٦١٤٥).

يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَتَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا[١].

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا[٢] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [ج٣٠/أ]

٤٩٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ[٣].

قَالَ مَالِكٌ: وَحَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

ثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْأَسِيرِ، قَالَ: مِثْلُ صَلَاةِ الْمُقِيمِ.

مَا[٤] جَاءَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

٤٩٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ [بِنْتِ الْمُنْذِرِ][٥]، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ [قِيَامٌ][٦] يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ،

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٢٢)، مسند الموطأ للجوهري (٦٥٥)، والتحفة: خ (٨٣٨٤).

(٢) قوله: «إِلَّا» ليس في (ز).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٢٣).

(٤) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه «ح لا»، وهي موجودة في (ز).

(٥) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٦) ما بين معكوفين أصابه أثر ترميم في الأصل وليست في (ز)، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ أَيْ نَعَمْ، قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا شَيْءٌ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ[(١)] مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ ـ لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ قَالَ: فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ ـ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ ـ لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ»[(٢)].

الْعَمَلُ[(٣)] فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ[(٤)]

٤٩٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ[(٥)] النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ

---

(١) في الأصل: «مثلُ أو قريبٌ».

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٢٤)، مسند الموطأ للجوهري (٧٨٠).

(٣) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه «ح لا».

(٤) في (ز): «باب في صلاة الكسوف».

(٥) في (ز): «زوجة».

ذَلِكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»(١).

٥٠٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، قَالَ: نَحْوٌ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ [ج٣٠/ ب] وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا [لِحَيَاتِهِ](٢)، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ ﷻ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ، قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٢٥)، مسند الموطأ للجوهري (٧٥٢)، والتحفة: خ م س (١٧١٤٨)، والإتحاف: مي جا خز طح عه حب ط ش حم (٨٢٢٩)، جا خز طح حب كم حم عه (٢٢٢٧٦).

(٢) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ»، قَالَ[١]: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، وَلَوْ [أَحْسَنْتَ إِلَى][٢] إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»[٣].

٥٠١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ[٤] النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَائِذًا بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى، فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَانَي الْحُجَرِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ

---

(١) في حاشية الأصل: «قالوا» وعليه (ظ).
(٢) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٢٦)، مسند الموطأ للجوهري (٣٤٥)، والتحفة: خ م د س (٥٩٧٧)، والإتحاف: مي جا خز طح عه حب ط ش حم (٨٢٢٩).
(٤) في (ز): «زوجة».

رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ(١).

مَا(٢) جَاءَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

٥٠٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ»(٣).

٥٠٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَال: «اللهُمَّ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ(٤).

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٢٧)، مسند الموطأ للجوهري (٧٩٢)، والتحفة: خ م د (١٧٩٣٦).

(٢) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه: (ح لا)، وهي موجودة في (ز).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٢٩)، والتحفة: د (٨٨١٦)، والإتحاف: ط د (٢٤٩٣٥).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٣٠)، مسند الموطأ للجوهري (٤٣٨)، والإتحاف: ط ش خز عه طح حب (١١٩٧).

الْعَمَلُ[١] فِي الِاسْتِسْقَاءِ

٥٠٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ[٢].

ثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ: كَمْ هِيَ؟ قَالَ: رَكْعَتَانِ، وَلَكِنَّ الْإِمَامَ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَيَدْعُو وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ إِذَا حَوَّلَ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ.

الِاسْتِمْطَارُ[٣] بِالْأَنْوَاءِ

٥٠٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، [ج٣١/أ] عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ، يَعْنِي: عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه: (خ لا)، وهي موجودة في (ز).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٢٨)، مسند الموطأ للجوهري (٤٩٧)، والإتحاف: ط ش مي جا خز عه طح حب كم ش حم (٧١٣٤).

(٣) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه: (ح لا).

وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»(١).

٥٠٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا نَشَأَتْ بَحرِيَّةٌ ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ»(٢).

٥٠٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطِرُوا، يَقُولُ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْفَتْحِ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾(٣).

الدُّعَاءُ(٤)

٥٠٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي [الآخِرَةِ](٥)»(٦).

٥٠٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللهُمَّ فَالِقَ الإِصْبَاحِ وَجَاعِلَ اللَّيْلِ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٣١)، مسند الموطأ للجوهري (٤٤٤)، والتحفة: خ م د س (٣٧٥٧)، والإتحاف: عه حب ط ش حم (٤٨٨٧).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٣٢).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٣٣).

(٤) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (ح لا)، وهي موجودة في (ز).

(٥) ما بين المعكوفين غير واضح لسوء تصوير، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٣٤)، مسند الموطأ للجوهري (٥٣٣)، والتحفة: خ (١٣٨٤٥)، والإتحاف: خز حب ط حم (١٩٢١٨).

سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي أَوْ أَعِذْنِي مِنَ الْفَقْرِ، وَأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ»[١].

٥١٠ - ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّ اللهَ[٢] لَا مُكْرِهَ لَهُ»[٣].

٥١١ - ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ فَيَقُولَ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ [لِي]»[٤][٥].

٥١٢ - ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ[٦]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ [الدُّنْيَا][٧] حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٣٥).

(٢) في هامش الأصل «فإنه» وعليه «خ».

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٣٦)، مسند الموطأ للجوهري (٥٣٢)، والتحفة: خ د ت (١٣٨١٣)، والإتحاف: حب حم ط (١٩١٥٨).

(٤) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٣٧)، مسند الموطأ للجوهري (٢٠٥)، والتحفة: خ م د ت ق (١٢٩٢٩)، والإتحاف: عه حب ط (١٨٤١٤).

(٦) في الموطأ، رواية أبي مصعب: «عن أبي عبد الله الأغر، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن»، ومسند الموطأ للجوهري: «عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن أبي عبد الله الأغر».

(٧) ما بين المعكوفين غير واضح لسوء تصوير، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

لَهُ؟ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ وَمَنْ [يَسْتَغْفِرُنِي][١] فَأَغْفِرَ لَهُ؟»[٢].

٥١٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كانت نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»[٣].

٥١٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ [زِيَادِ بْنِ][٤] أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»[٥].

٥١٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ

---

(١) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٣٨)، مسند الموطأ للجوهري (١٥٢)، والتحفة: ع (١٣٤٦٣).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٣٩)، مسند الموطأ للجوهري (٨١٥).

(٤) ما بين المعكوفين غير واضح لسوء تصوير، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب. وفي (ز): «زياد أبي زياد».

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٤٠)، مسند الموطأ للجوهري (٣٧٢)، والإتحاف: ط (٢٤٤٧١).

عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»(١).

٥١٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنْ [جَوْفِ](٢) اللَّيْلِ يَقُولُ: «اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ(٣) رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي [ج٣١/ب] لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٤).

٥١٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرِ [بْنِ عَتِيكٍ](٥)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٤١)، مسند الموطأ للجوهري (٢٤٦)، والتحفة: م د ت س (٥٧٥٢)، والإتحاف: ط حم (٧٨٣٩)، ط كم (١٩٢٨٣).

(٢) ما بين المعكوفين غير واضح في الأصل لسوء تصوير، وليست في (ز) والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٣) قوله: «أنت قيام السموات والأرض ولك الحمد أنت» ليست في (ز).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٤٢)، مسند الموطأ للجوهري (٢٤٧)، والتحفة: م د ت س (٥٧٥١)، والإتحاف: مي خز حب عه ط حم (٧٧٧٢).

(٥) في الموطأ، رواية أبي مصعب: «عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، أنه قال: جاءنا».

مُعَاوِيَةَ مِنْ قُرَى[١] [الْأَنْصَارِ][٢] فَقَالَ لِي: هَلْ تَدْرِي أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْهُ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا الثَّلَاثُ اللَّاتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِهِنَّ فَقُلْتُ: [دَعَا بِأَنْ][٣] لا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ [فَأُعْطِيَهُمَا][٤]، وَدَعَا بِأَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ، فَمُنِعَهَا. فَقَالَ: صَدَقْتَ. فَلَنْ يَزَالَ الْفَرَجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[٥].

٥١٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ يَقُولُ: مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو اللهَ إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُذَّخَرَ[٦] لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ[٧].

الْعَمَلُ[٨] فِي الدُّعَاءِ

٥١٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَدْعُو وَأُشِيرُ بِإِصْبَعَيْنِ؛ إِصْبَعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ، فَنَهَانِي[٩].

---

(١) في هامش (ز): «وهي قرية».

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٣) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٤) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٤٣)، مسند الموطأ للجوهري (٤٥٠).

(٦) في (ز): «يُدَّخَرَ».

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٤٤).

(٨) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه: (ح لا)، وهي موجودة في (ز).

(٩) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٤٥).

٥٢٠ - ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ[١] كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ[٢] نَحْوَ السَّمَاءِ يَرْفَعُهُمَا[٣][٤].

٥٢١ - ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾، فِي الدُّعَاءِ[٥].

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا فِي صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

ثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فِي أَوَّلِهَا وَأَوْسَطِهَا وَآخِرِهَا[٦]، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

آخِرُ كِتَابِ الصَّلَاةِ



---

(١) في (ز): «عن يحيى بن سعيد بن المسيب».

(٢) في (ز): «بيده».

(٣) في حاشية الأصل: «فرقهما» وعليه: (ح).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٤٦).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٤٧).

(٦) قوله: «وآخرها» ليس في (ز).

٤
كِتَابُ[١] الزَّكَاةِ[٢]

بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

٥٢٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[٣].

٥٢٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٤] بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ[٥] أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ

---

(١) في (ز): «باب».
(٢) على حاشية الأصل: «بسم الله الرحمن الرحيم» وعليه: (ح).
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٥٢)، مسند الموطأ للجوهري (٦٠٣)، والتحفة: ع (٤٤٠٢)، والإتحاف: ط ش مي جا خز عه حب قط حم (٥٧٨٢).
(٤) صحح عليه في الأصل.
(٥) في (ز): «خمسة».

مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ»[١].

٥٢٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى دِمَشْقَ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ[٢].

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الْعَيْنِ، وَالْحَرْثِ، وَالْمَاشِيَةِ.

بَابُ الزَّكَاةِ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

٥٢٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

قَالَ الْقَاسِمُ[٣]: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ يَسْأَلُ الرَّجُلَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ مَالِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ قَالَ: لَا، سَلَّمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا[٤].

٥٢٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ [ج٣٢/أ] عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطَائِي يَسْأَلُنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَإِنْ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٥٢)، مسند الموطأ للجوهري (٢٥٨)، والتحفة: خ س (٤١٠٦)، والإتحاف: ط ش حم طح (٥٣٨٦).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٥٤).

(٣) قوله: «قال القاسم» ليس في (ز).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٥٥).

قُلْتُ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قُلْتُ: لَا، دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي[1].

٥٢٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ[2].

٥٢٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ[3].

قَالَ مَالِكٌ: وَالسُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا، كَمَا تَجِبُ فِي مِئَتَيْ دِرْهَمٍ.

ثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَالَ[4] مَالِكٌ: لَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ زَكَاةٌ، فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا عِشْرِينَ دِينَارًا وَازِنَةً؛ فَفِيهَا الزَّكَاةُ[5]، وَلَيْسَ فِي مِئَتَيْ دِرْهَمٍ نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ زَكَاةٌ، فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا[6] مِئَتَيْ دِرْهَمٍ وَافِيَةً فَفِيهَا الزَّكَاةُ، وَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ رَأَيْتُ الزَّكَاةَ فِيهَا، دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُّونَ وَمِئَةُ دِرْهَمٍ وَازِنَةً، وَصَرْفُ الدَّرَاهِمِ بِبَلَدِهِ ثَمَانِيَةٌ بِدِينَارٍ، فَإِنَّهُ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ.

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٥٦).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٥٧).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٥٨).

(٤) في الأصل تشبه: «قد أنه قال».

(٥) فوقه في الأصل كلمة غير واضحة.

(٦) من قوله: «عشرين دينارًا» إلى هنا ليس في (ز).

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَتَجَرَ فِيهَا، فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّيهَا وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ بَعْدَمَا يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ زُكِّيَتْ[1].

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهَا سِلْعَةً فَرَبِحَ فِيهَا عَشَرَةَ دَنَانِيرَ أُخْرَى: إِنَّهُ يُزَكِّيهَا مَكَانَهَا وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ كَانَ حَالَ عَلَيْهَا وَهِيَ عِنْدَهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، ثُمَّ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ زُكِّيَتْ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ وَكِرَاءِ الْمَسَاكِنِ وَكِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ، أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ يَكُونُ بَيْنَ الْقَوْمِ الشُّرَكَاءِ: إِنَّ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَارًا أَوْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ بَلَغَتْ[2] حِصَصُهُمْ جَمِيعًا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ نَصِيبًا مِنْ بَعْضٍ، أُخِذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ[3] كُلِّ

---

(١) قوله: «زكيت» عليه (ح) في الأصل.
(٢) من قوله: «فعليه الزكاة» إلى هنا ليس في (ز).
(٣) قوله: «إذا كان في حصة» ليس في (ز).

وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ». فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٌ مُتَفَرِّقَةٌ بِأَيْدِي أُنَاسٍ شَتَّى، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْصِيَهَا جَمِيعًا ثُمَّ يُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاتِهَا كُلِّهَا(١).

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَفَادَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا، فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا.

الزَّكَاةُ(٢) فِي الْمَعَادِنِ

٥٢٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا تُؤْخَذُ مِنْهَا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ(٣).

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَلَّا يُؤْخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا قَدْرَ عِشْرِينَ دِينَارًا أَوْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، وَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَفِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ أُخِذَ مِنْهُ بِحِسَابِ ذَلِكَ مَا دَامَ فِي الْمَعْدِنِ نَيْلٌ، فَإِنِ انْقَطَعَ عِرْقُهُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلٌ فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ، تُبْدَأُ فِيهِ الزَّكَاةُ كَمَا ابْتُدِئَتْ فِي الْأَوَّلِ.

---

(١) قوله: «كلها» ليست في (ز).

(٢) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب»، وعليه: (خ لا)، وهي موجودة في (ز).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٥٩)، والإتحاف: كم ط (٢٤١٧).

قَالَ مَالِكٌ: الْمَعَادِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ، تُؤْخَذُ[١] مِنْهَا الزَّكَاةُ كَمَا تُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ. [ج٣٢/ب].

قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الرِّكَازِ: إِنَّمَا هُوَ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ وَيُكَلَّفْ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ، فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ أَوْ كُلِّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ فَأُصِيبَ مَرَّةً وَأُخْطِئَ مَرَّةً، فَلَيْسَ بِرِكَازٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

مَا[٢] لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْحُلِيِّ وَالتِّبْرِ

٥٣٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُحَلِّي بَنَاتِ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا، لَهُنَّ الْحُلِيُّ، فَلَا تُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ[٣].

٥٣١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ[٤]، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ وَلَا يُخْرِجُ مِنْهَا[٥] الزَّكَاةَ[٦].

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تِبْرٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ لِلُبْسٍ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ يُوزَنُ فَيُؤْخَذُ رُبُعُ عُشْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عِشْرِينَ دِينَارًا أَوْ وَزْنِ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمْسِكُهُ لِغَيْرِ اللُّبْسِ، فَأَمَّا

---

(١) ضبب عليه في الأصل.

(٢) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب»، وعليه: (ح لا)، وهي موجودة في (ز).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٦٢).

(٤) قوله: «عبد الله» عليه (ص) في الأصل.

(٥) ضبب عليه في الأصل.

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٦٣).

الْحُلِيُّ الْمَكْسُورُ الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلَاحَهُ وَلُبْسَهُ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ، وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي اللُّؤْلُؤِ وَلَا الْمِسْكِ وَلَا الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ[(١)].

زَكَاةُ[(٢)] أَمْوَالِ الْيَتَامَى[(٣)]

٥٣٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي أَنَا وَأَخًا لِي يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا، وَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ[(٤)].

٥٣٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ[(٥)].

زَكَاةُ[(٦)] الْمِيرَاثِ

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ هَلَكَ وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ، قَالَ: أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ مَالِهِ، وَيُبْدَأُ عَلَى أَهْلِ الْوَصَايَا، وَأَرَاهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ؛ فَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ يُبْدَأَ عَلَى أَهْلِ الْوَصَايَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى وَارِثٍ زَكَاةٌ، فِي مَالٍ

---

(١) قوله: «زكاة» ليست في (ز).

(٢) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب»، وعليه: (خ، لا)، وهي موجودة في (ز).

(٣) في (ز): «اليتامى الصغار».

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٦٥).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٦٤).

(٦) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب»، وعليه: (ح لا).

وَرِثَهُ فِي دَيْنٍ وَلَا عَرْضٍ وَلَا دَارٍ وَلَا عَبْدٍ وَلَا وَلِيدَةٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ قَبَضَ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَاعَهُ أَوْ قَبَضَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ زَكَاةٌ فِي مَالٍ وَرِثَهُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

الزَّكَاةُ(١) فِي الدَّيْنِ

٥٣٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ، حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّوا مِنْهَا الزَّكَاةَ(٢).

٥٣٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى بَعْضِ الْوُلَاةِ أَخَذَ مَالًا ظُلْمًا، يَأْمُرُهُ(٣) بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ، وَتُؤْخَذُ مِنْهُ [زَكَاتُهُ لِمَا مَضى مِنَ السِّنِينَ، ثُمَّ أعقبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ: لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ](٤) إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا(٥).

٥٣٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ(٦)، أَنَّهُ سَأَلَ

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب»، وعليه: (ح لا)، وهي موجودة في (ز).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٦٨).

(٣) في الروايات الأخرى: «يأمر».

(٤) ما بين المعكوفين غير واضح في الأصل، والمثبت من (ز) الموطأ رواية أبي مصعب.

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٦٩)، وجاءت حاشية في هامش الأصل نصها: «قال مالك: الضمار: المحبوس عن صاحبه قيل: هو الذي لا يرجى رجوعه، وقيل: المال الغائب، وقيل: هو خلاف العيان».

(٦) في (ز): «حفصة».

سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لَا(١).

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الدَّيْنِ أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يُزَكِّيهِ، وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ [ج٣٣/أ] عَلَيْهِ سِنِينَ ثُمَّ اقْتَضَاهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ قَبَضَ مِنْهُ مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَى الَّذِي قَبَضَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَعَهُ الَّذِي قَبَضَ مِنْ دَيْنِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٌّ [غَيْرُ الَّذِي](٢) خَرَجَ مِنْ دَيْنِهِ، وَكَانَ الَّذِي خَرَجَ مِنْ دَيْنِهِ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَكِنْ لِيَحْفَظْ عَدَدَ مَا اقْتَضَى، فَإِنِ اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ مَا تَتِمُّ بِهِ الزَّكَاةُ مَعَ مَا قَبَضَ قَبْلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ كَانَ قَدِ اسْتَهْلَكَ مَا اقْتَضَى أَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْهُ فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مَعَ مَا اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ، فَإِذَا بَلَغَ مَا اقْتَضَى عِشْرِينَ دِينَارًا أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ مَا اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ قَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الدَّيْنَ يَغِيبُ أَعْوَامًا ثُمَّ يُقْتَضَى؛ فَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَأَنَّ الْعُرُوضَ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ أَعْوَامًا لِلتِّجَارَةِ ثُمَّ يَبِيعُهَا؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أَثْمَانِهَا إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ ذَلِكَ الدَّيْنِ أَوِ الْعُرُوضِ مِنْ مَالٍ سِوَاهُ، وَلَا يُخْرِجُ مِنْ شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ.

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٧٠).

(٢) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ؛ فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا بِيَدِهِ مِنْ نَاضٍّ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ وَالنَّقْدِ إِلَّا وَفَاءٌ مِنْ دَيْنِهِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَكُونَ فِي يَدَيْهِ مِنَ النَّاضِّ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

مَا[١] جَاءَ فِي الْعُرُوضِ[٢]

٥٣٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رُزَيقِ[٣] بْنِ حَيَّانَ، وَكَانَ رُزَيقُ بْنُ حَيَّانَ عَلَى جَوَازِ[٤] مِصْرَ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ وَسُلَيْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَخُذْ مِمَّا أَظْهَرُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُرِيدُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَخُذْ مِمَّا يُرِيدُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَاكْتُبْ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ كِتَابًا إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ[٥].

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضًا أَوْ رَقِيقًا أَوْ

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب»، وعليه: (خ لا)، وهي موجودة في (ز).

(٢) في (ز): «زكاة العروض».

(٣) في (ز): «زريق».

(٤) في (ز): «جوار».

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٧١).

مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَى الْمَالِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ صَدَّقَهُ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبعْ ذَلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَرْضِ زَكَاةٌ، وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ، فَإِذَا بَاعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ.

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ حِنْطَةً أَوْ تَمْرًا لِلتِّجَارَةِ، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ثُمَّ يَبِيعُهَا؛ أَنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ حِينَ يَبِيعُهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ الْحَصَادِ يَحْصُدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ، وَلَا مِثْلَ الْجِدَادِ[1].

قَالَ مَالِكٌ: وَمَا كَانَ [ج٣٣/ب] مِنْ مَالٍ يُدَارُ لِلتِّجَارَةِ وَلَا يَنِضُّ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ [تَجِبُ][2] فِيهِ الزَّكَاةُ؛ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ يُقَوِّمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِتِجَارَةٍ، وَيُحْصِي فِيهِ [مَا كَانَ][3] عِنْدَهُ مِنْ عَيْنٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ[4].

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ تَجَرَ[5] مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ لَمْ يَتْجُرْ سَوَاءٌ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ تَجَرُوا[6] فِيهِ أَوْ لَمْ يَتْجُرُوا.

---

(١) في (ز): «الحصاد».
(٢) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٤) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.
(٥) في (ز): «اتجر».
(٦) في (ز): «اتجروا».

مَا[1] جَاءَ فِي زَكَاةِ الْكَنْزِ

٥٣٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ، مَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا يُؤَدَّى زَكَاتُهُ[2].

٥٣٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمْكِنَهُ، فَيَقُولُ لَهُ: أَنَا كَنْزُكَ[3].

صَدَقَةُ[4] الْمَاشِيَةِ

٥٤٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي الصَّدَقَاتِ، قَالَ: فَوَجَدْتُ فِيهِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابُ الصَّدَقَةِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَدُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَذَعَةٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ ابْنَتَا لَبُونٍ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب»، وعليه: (ح لا)، وهي موجودة في (ز).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٧٢).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٧٣)، والتحفة: خ س (١٢٨٢٠).

(٤) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب»، وعليه: (ح لا)، وهي موجودة في (ز).

الْإِبِلِ؛ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ شَاةٌ[١]، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلَا هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَفِي الرِّقَةِ إِذَا بَلَغَتْ خَمسَ أَوَاقٍ رُبُعُ الْعُشْرِ.

٥٤١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً، وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ[٢].

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُفْتَرِقَيْنِ أَوْ عَلَى رُعَاةٍ مُتَفرِّقِينَ[٣] فِي بُلْدَانٍ شَتَّى؛ أَنَّ ذَلِكَ يُجْمَعُ عَلَى صَاحِبِهِ فَيُؤَدِّي صَدَقَتَهُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ ذَهَبٌ أَوِ الْوَرِقُ فِي أَيْدِي نَاسٍ شَتَّى؛ أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا فَيُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ زَكَاةٍ.

---

(١) في (ز): «شاتان» وكتب في الهامش: «فيها شاة».

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٧٤)، مسند الموطأ للجوهري (٣٢٣)، والتحفة: د (١٨٨٣٢).

(٣) عليه في الأصل علامة تخريج، وكتب بالحاشية: «مفْترِقين».

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ: إِنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ صُدِّقَتْ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْزُ أَكْثَرَ مِنَ الضَّأْنِ لَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهِمَا[١] إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ؛ أَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْمَعْزِ، وَإِنْ كَانَتِ الضَّأْنُ أَكْثَرَ؛ أَخَذَ مِنْهَا، فَإِنِ اسْتَوَتِ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ؛ [ج٣٤/ب] أَخَذَ مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ.

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ الْعِرَابُ وَالْبُخْتُ يُجْمَعَانِ عَلَى رَبِّهِمَا فِي الصَّدَقَةِ، وَالْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ أَيْضًا، إِذَا وَجَبَتْ فِي ذَلِكَ الصَّدَقَةُ صُدِّقَا جَمِيعًا.

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِيمَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ: إِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ نِصَابُ مَاشِيَةٍ، وَالنِّصَابُ مِنَ الْمَاشِيَةِ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، إِمَّا خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِمَّا ثَلَاثُونَ بَقَرَةً، وَإِمَّا أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ ثَلَاثُونَ؛ فَعَلَيْهِ فِيهِ أَرْبَعُونَ شَاةً، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلًا أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا بِشِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ؛ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ، وَإِنْ كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ الْمَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَةٍ قَدْ صُدِّقَتْ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ الْوَرِقُ، يُزَكِّيهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا عَرْضًا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي عَرْضِهِ ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ الصَّدَقَةُ، فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الْآخَرُ صَدَقَتَهَا، فَيَكُونُ الْأَوَّلُ قَدْ صَدَّقَهَا هَذَا الْيَوْمَ، وَيَكُونُ الْآخَرُ قَدْ صَدَّقَهَا مِنَ الْغَدِ.

---

(١) في (ز): «ربها».

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَمًا كَثِيرَةً تَجِبُ فِيمَا دُونَهَا الصَّدَقَةُ أَوْ وَرِثَهَا: إِنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا بِشِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ مَاشِيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ؛ فَلَيْسَ يُعَدُّ ذَلِكَ نِصَابَ مَالٍ حَتَّى يَكُونَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَذَلِكَ يُصَدِّقُ مَعَ مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً؛ صَدَّقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا تُوجَدُ عِنْدَهُ: إِنَّهَا إِنْ كَانَتِ ابْنَةَ مَخَاضٍ فَلَمْ تُوجَدْ؛ أُخِذَ مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، وَإِنْ كَانَتِ ابْنَةَ لَبُونٍ أَوْ حِقَّةً أَوْ جَذَعَةً ؛كَانَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ يَبْتَاعَهَا، وَقَالَ: لَا أُحِبُّ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْغَنَمُ إِذَا كَانَتْ هَكَذَا(١) كُلُّهَا.

ثنا عبد الله قال: وسئل مالك بن أنس هل للرجل أن يشتري صدقته بعد أن يدفعها وتقبض مِنْهُ؟ قَالَ: تَرْكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ فِي الْإِبِلِ النَّوَاضِحِ، وَالْبَقَرِ السَّوَانِي،

---

(١) قوله: «هكذا» ليست في (ز).

وَبَقَرِ الْحَرْثِ: إِنِّي أَرَى [س٤٦/ب] أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ الصَّدَقَةُ كُلُّهَا إِذَا وَجَبَتْ فِيهَا الصَّدَقَةُ.

صَدَقَةُ[1] الْخُلَطَاءِ

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ[2] مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي الْخَلِيطَيْنِ: إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِدًا، وَالْفَحْلُ وَاحِدًا، وَالْمُرَاحُ وَاحِدًا؛ فَهُمَا خَلِيطَانِ، وَلَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ[3] فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْخَلِيطَيْنِ أَرْبَعُونَ[4] شَاةً وَلِلْآخَرِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً؛ لَمْ تَكُنْ عَلَى الَّذِي لَهُ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً صَدَقَةٌ، فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْغَنَمِ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ؛ جُمِعَا فِي الصَّدَقَةِ [جَمِيعًا][5]، فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا[6] أَلْفُ شَاةٍ [ج٣٤/ب] أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَلِلْآخَرِ أَرْبَعُونَ شَاةً أَوْ أَكْثَرُ؛ فَهُمَا خَلِيطَانِ [يَتَرَادَّانِ][7] الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، عَلَى الْأَلْفِ بِحِصَّتِهَا وَعَلَى الْأَرْبَعِينَ بِحِصَّتِهَا.

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب»، وعليه: (خ لا)، وهي موجودة في (ز).

(٢) في (س): «قال قال».

(٣) من قوله: «لكل» إلى هنا ليس في (ز).

(٤) في (س): «أربعين».

(٥) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٦) في (س): «لأحد منهما».

(٧) ما بين المكوفين أصابه أكل أرضة، وفي (ز): «يترادون»، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: الْخَلِيطَيْنِ[١] فِي الْإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْغَنَمِ، يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعًا إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [س٤٧/أ] قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ[٢] صَدَقَةٌ».

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: [فِي سَائِمَةِ][٣] الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

وَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَنْطَلِقَ النَّفَرُ الَّذِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً، وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ، فَإِذَا أَظَلَّهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا جَمِيعًا لِئَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ: إِنَّ تَفْسِيرَ ذَلِكَ أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[٤] مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ،

---

(١) كذا في الأصل، و(ز).

(٢) قوله: «من الإبل» ليس في (س)، وكأنه كتبها على الحاشية لوجود لحق، ولكن لم يظهر شيء في المصورة.

(٣) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٤) في (س): «منهم».

فَتَكُونُ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا أَظَلَّهُمَا الْمُصَدِّقُ[١] فَرَّقَا بَيْنَ غَنَمِهِمَا، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

مَا[٢] جَاءَ فِيمَا يُعَدُّ بِهِ مِنَ السَّخْلِ فِي الصَّدَقَةِ

٥٤٢ - ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنِ ابْنٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ، فَقَالُوا: تَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا؟![٣] فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ذُكِرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَعَمْ، نَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي[٤] وَلَا نَأْخُذُهَا، وَلَا نَأْخُذُ الْأَكُولَةَ وَلَا الرُّبَّى وَلَا الْمَاخِضَ وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَنَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ[٥] الْمَالِ وَخِيَارِهِ[٦].

قَالَ مَالِكٌ: الْأَكُولَةُ الَّتِي تُؤْكَلُ، وَالْمَاخِضُ الْحَامِلُ، وَالرُّبَّى الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ وَهِيَ تُرَبِّي وَلَدَهَا.

---

(١) من قوله: «جمعوها» إلى هنا ليس في (ز).

(٢) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب»، وعليه: (ح لا)، وهي موجودة في (ز).

(٣) عليه في الأصل: «تأخذه منا»، وعليه: (خ ص).

(٤) قوله: «الراعي» ليس في (ز).

(٥) حاشية في هامش الأصل نصها: «رَديّه: صغاره، واحدها غذيٌّ».

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٧٥).

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَتَوَالَدُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ الْمُصَدِّقُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَتَتِمُّ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ بِأَوْلَادِهَا: إِنَّ عَلَيْهِ الصَّدَقَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْغَنَمُ بِوِلَادَتِهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ وِلَادَةَ الْغَنَمِ مِنْهَا، وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِمَا أُفِيدَ بِشِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْعَرْضُ لَا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، ثُمَّ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ، فَيَبْلُغُ بِرِبْحِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَيُصَدِّقُ رِبْحَهُ مَعَ رَأْسِ مَالِهِ، وَلَوْ كَانَ رِبْحُهُ فَائِدَةً أَوْ مِيرَاثًا؛ لَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهُ أَوْ وَرِثَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَغِذَاءُ الْمَالِ مِنْهُ كَما الرِّبْحُ مِنَ الْمَالِ، قَالَ: وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ فِي وَجْهٍ [آخَرَ إِذَا](١) كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، [ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِما](٢) مَالًا [وَجَبَتْ](٣) [ج/ ٣٥ أ] فِيهِ الزَّكَاةُ أَوْ لَمْ تَجِبْ؛ لَمْ يُزَكِّ مَالَهُ الَّذِي أَفَادَهُ [مَعَ مَالِهِ](٤) الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا كُلِّهِ.

الْعَمَلُ(٥) فِي صَدَقَةِ عَامَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَتَا

ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ

---

(١) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٣) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٤) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٥) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب»، وعليه: (خ لا) وهي موجودة في (ز).

عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ وَإِبِلُهُ مِائَةُ بَعِيرٍ، فَلَا يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَّى تَجِبَ [عَلَيْهِ][(١)] صَدَقَةٌ أُخْرَى، فَيَأْتِيهِ الْمُصَدِّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ إِبِلُهُ إِلَّا خَمْسَ ذَوْدٍ.

قَالَ مَالِكٌ: [يَأْخُذُ][(٢)] الْمُصَدِّقُ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ[(٣)] الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ شَاتَيْنِ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ حِينَ يُصَدِّقُ مَالَهُ، فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَةٌ أَوْ نَمَتْ فَإِنَّمَا يُصَدِّقُ الْمُصَدِّقُ مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدِّقُ، وَإِنْ تَظَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدِّقَ إِلَّا مَا وَجَدَ الْمُصَدِّقُ عِنْدَهُ يَوْمَ يُصَدِّقُ، وَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهَا حَتَّى هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ، أَوْ صَارَتْ إِلَى مَا لَا تَجِبُ[(٤)] فِيهِ الصَّدَقَةُ؛ فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ وَلَا ضَمَانَ فِيمَا مَضَى.

النَّهْيُ[(٥)] عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

٥٤٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ[(٦)] النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَأَى

---

(١) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، وليست في (ز) والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٣) من قوله: «قال مالك» إلى هنا ليس في (ز).

(٤) في (ز): «ما تجب».

(٥) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب»، وعليه: (ح لا)، وهي موجودة في (ز).

(٦) في (ز): «زوجة».

فِيهَا شَاةٌ حَافِلًا ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: هَذِهِ شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ، لَا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ[(١)]، نَكِّبُوا[(٢)] عَنِ الطَّعَامِ[(٣)].

٥٤٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقًا، فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ: أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ، فَلَا يَقُودُ [إِلَيْهِ][(٤)] شَاةً فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبِلَهَا[(٥)].

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ السُّنَّةَ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُضَيَّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ، وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا[(٦)] مِنْ زَكَاةِ أَمْوَالِهِمْ.

مَا[(٧)] جَاءَ فِي قِسْمَةِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا

٥٤٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ الْعَامِلِ عَلَيْهَا، أَوِ الْغَارِمِ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا

---

(١) حاشية في هامش الأصل نصها: «حزرات المسلمين: خيار أموالهم، الواحدة: حزرة، ويقال: بتقديم المهملة، والأول أكثر، من حزرت الشيء إذ قدرته كأن صاحبها لا يزال يحزرها في نفسه والثاني: من الإحراز، يحرزها أي يحفظها ويمنعها».

(٢) جاء في حاشية الأصل حاشية نصها: «نكب عن ذات الدَّر أي: دعها وأعرض عنها».

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٧٦).

(٤) في الأصل و(ز): «إليها» والمثبت من موطأ مالك رواية أبي مصعب وغيره.

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٧٧).

(٦) في حاشية الأصل مضببًا عليه: «رفعوا».

(٧) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب»، وعليه: (خ لا)، وهي موجودة في (ز).

بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ»[(١)].

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ؛ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الِاجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِي[(٢)]، فَأَيُّ الْأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدَدُ؛ أُوثِرَ ذَلِكَ الصِّنْفُ بِقَدْرِ مَا يَرَى، وَعَسَى أَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إِلَى الصِّنْفِ الْآخَرِ بَعْدَ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ أَوْ أَعْوَامٍ، فَيُؤْثَرُ أَهْلُ الْحَاجَةِ وَالْعَدَدِ حَيْثُمَا كَانَ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا أَدْرَكْتُ [مَنْ أَرْضَى][(٣)] مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ.

باب[(٤)] مَا جَاءَ [فِي أَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهَا][(٥)]

٥٤٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه [ج/ ٣٥ ب] قَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا [لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ][(٦)][(٧)].

٥٤٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: شَرِبَ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٧٨)، والتحفة: د ق (٤١٧٧)، والإتحاف: خز قط كم البزار حم جا (٥٤٨١).

(٢) في (ز) «اختلاف من الولي».

(٣) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، وفي (ز) «نرضى» والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٤) كتب عليه في الأصل: (ح، لا).

(٥) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٦) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٨٠).

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَبَنًا [فَأَعْجَبَهُ](١)، فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا اللَّبَنُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ قَدْ سَمَّاهُ، فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْقُونَ، فَحَلَبُوا لِي مِنْ أَلْبَانِهَا، فَجَعَلْتُ فِي سِقَائِي فَهُوَ هَذَا، فَأَدْخَلَ عُمَرُ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ(٢).

قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ الْأَمْرَ عِنْدَنَا(٣) أَنَّ كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ [الْمُسْلِمُونَ](٤) أَخْذَهَا مِنْهُ؛ كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ.

زَكَاةُ(٥) مَا يُخْرَصُ مِنَ الثِّمَارِ: النَّخِيلِ(٦) وَالْأَعْنَابِ

٥٤٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ(٧) بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»(٨).

٥٤٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

---

(١) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٨١).

(٣) قوله: «عندنا» ليس في (ز).

(٤) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٥) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه: (خ لا)، وهي موجودة في (ز).

(٦) في (ز): «النخل».

(٧) في (ز): «عن».

(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٨٢).

أَنَّهُ قَالَ: لَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الْجُعْرُورُ(١)، وَلَا مُصْرَانُ الْفَارَةِ، وَلَا عَذْقُ ابْنِ حُبَيْقٍ(٢).

قَالَ: وَهَذَا يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الْغَنَمِ؛ تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسِخَالِهَا، وَالسَّخْلُ لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَالِ أَشْيَاءُ لَا تُؤْخَذُ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، وَهُوَ الْبُرْدِيُّ وَمَا أَشْبَهَهُ، وَكَذَلِكَ لَا تُؤْخَذُ مِنْ أَدْنَاهُ كَمَا لَا تُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِهِ، وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَوْسَطِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ؛ أَنَّهُ لَا يُخْرَصُ مِنَ الثِّمَارِ إِلَّا النَّخْلُ وَالْعِنَبُ، وَأَنَّ ذَلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صَلَاحُهُ وَيَحِلُّ بَيْعُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ يُؤْكَلُ رَطْبًا، فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوْسِعَةِ عَلَى النَّاسِ، وَلِئَلَّا يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ ضِيقٌ فَيُخْرَصُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاؤوا، ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى مَا يُخْرَصُ(٣) عَلَيْهِمْ.

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ رَطْبًا وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ، مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ، وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ الْأَمَانَةُ إِذَا صَارَ حَبًّا، تُؤَدُّونَ زَكَاتَهُ إِذَا بَلَغَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

---

(١) في (ز): «الجعرون».

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٨٣)، وجاء في هامش الأصل حاشية نصها: «واحد من كل ذلك نوع من رديء التمر».

(٣) في حاشية الأصل: «خرِص»، وعليه: (ص)، وكذا في (ز).

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ النَّخِيلَ تُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا وَفِي رُءُوسِهَا ثَمَرُهَا إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ، وَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ تَمْرًا عِنْدَ الْجِدَادِ، فَإِذَا أَصَابَتِ الثَّمَرَ جَائِحَةٌ بَعْدَ أَنْ يُخْرَصَ عَلَى أَهْلِهِ وَقَبْلَ أَنْ يُجَدَّ فَأَحَاطَتِ الْجَائِحَةُ بِالثَّمَرِ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثَّمَرِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أُخِذَ مِنْهُ زَكَاتُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَصَابَ الْجَائِحَةُ زَكَاةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكَرْمِ أَيْضًا.

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ قَالَ: وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ قِطَعُ أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٌ، أَوْ أَشْرَاكٌ فِيهَا أَمْوَالٌ لَا يَبْلُغُ مَا فِي كُلِّ شَرِكٍ مِنْهَا أَوْ قِطْعَةٍ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا، وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا كُلَّهَا.

زَكَاةُ[1] الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ

٥٥٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ، فَقَالَ: فِيهِ الْعُشْرُ[2].

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ[3] بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ وَيَبْلُغَ الزَّيْتُونُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَمَا لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ قَالَ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب»، وعليه: (ح لا)، وهي موجودة في (ز).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٨٤).

(٣) من قوله: «قال مالك» إلى هنا ليس في (ز).

يَدَّخِرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا؛ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَمَا كَانَ بَعْلًا مِنْ ذَلِكَ الْعُشْرُ، وَمَا كَانَ يُسْقَى[١] بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ؛ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ.

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ قَالَ: الْحُبُوبُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ: الْحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، [وَالسُّلْتُ][٢] وَالذُّرَةُ، وَالدُّخْنُ، [ج/٣٦ أ] وَالْأُرْزُ، وَالْحِمَّصُ، وَالْعَدَسُ، وَالْجُلْجُلَانُ[٣]، [وَاللُّوبِيَاءُ، وَالْجُلْبَانُ][٤][٥]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا. قَالَ: وَالزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْهَا كُلِّهَا بَعْدَ أَنْ [يُحْصَدَ][٦] وَيَصِيرَ حَبًّا.

قَالَ: وَالنَّاسُ مُصَدَّقُونَ فِيهَا، وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا [دفعوا][٧].

وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ؛ مَا كَانَ مِنْهُ تَسْقِيهِ السَّمَاءُ وَالْعَيْنُ أَوْ كَانَ بَعْلًا؛ فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَلَا يُخْرَصُ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ: مَتَى يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ، قَبْلَ النَّفَقَةِ أَوْ

---

(١) قوله: «وما كان يسقى» عليه في حاشية الأصل: «وما سقي»، وعليه: (ص).
(٢) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٣) حاشية في هامش الأصل نصها: «ثمرة الكسبرة، وقيل السمسم».
(٤) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٥) جاء في حاشية الأصل: «الخُلَّر وهو شيء يشبه الماش».
(٦) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.
(٧) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب وجاء في هامش الأصل: «رفعوا» وعليها (ص).

بَعْدَهَا؟ قَالَ: لَا نَنْظُرُ إِلَى النَّفَقَةِ، وَلَكِنْ نَسْأَلُ عَنْهُ [أَهْلَهُ كَمَا](١) نَسْأَلُ أَهْلَ الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ، فَمَنْ رَفَعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا؛ أُخِذَ مِنْ زَيْتِهِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ، وَمَنْ لَمْ يَرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ زَكَاةٌ.

ثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ بَاعَ زَرْعَهُ وَقَدْ صَلَحَ(٢) وَيَبِسَ فِي أَكْمَامِهِ؛ فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَحْصُلُ بَيْعُ زَرْعٍ حَتَّى يَيْبَسَ فِي أَكْمَامِهِ، وَيَسْتَغْنِيَ عَنِ الْمَاءِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ: قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾: إِنَّ ذَلِكَ الزَّكَاةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ.

مَا(٣) لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ وَالزَّرْعِ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجُدُّ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَمَا يَقْطِفُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الزَّبِيبِ، وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَأَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ(٤)؛ إِنَّهُ لَا يُجْمَعُ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ، وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ

---

(١) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) في (ز): «حصل».

(٣) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب»، وهي موجودة في (ز).

(٤) حاشية من هامش الأصل، نصها: «بفتح القاف وكسرها، وتخفيف الياء وشدها، وهي واحده القطان، كالعدس وشبهة».

فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةٌ حَتَّى يَكُونَ لَهُ مِنَ التَّمْرِ، أَوْ مِنَ الزَّبِيبِ، أَوْ مِنَ الْحِنْطَةِ، أَوْ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ مَا يَبْلُغُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ».

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ بَلَغَ فِي الصِّنْفِ مِنْهَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ فَفِيهِ الصَّدَقَةُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَجُدَّ عَلَى الرَّجُلِ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا وَأَلْوَانُهَا؛ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ فِيهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الزَّبِيبُ كُلُّهُ، أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ، إِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْحِنْطَةُ السَّمْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسُّلْتُ، فَهُوَ صِنْفٌ وَاحِدٌ، وَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْقِطْنِيَّةُ هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ، مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا وَأَلْوَانُهَا، وَالْقِطْنِيَّةُ: الْحِمَّصُ، وَالْعَدَسُ، وَاللُّوبِيَاءُ، وَالْجُلْبَانُ، وَكُلُّ مَا ثَبَتَ مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ، فَإِذَا حَصَدَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ، صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَيْنَ الْقِطْنِيَّةِ وَالْحِنْطَةِ، وَرَأَى أَنَّ الْقِطْنِيَّةَ صِنْفٌ وَاحِدٌ، فَأَخَذَ مِنْهَا الْعُشْرَ، وَأَخَذَ مِنَ الْحِنْطَةِ نِصْفَ الْعُشْرِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْقِطْنِيَّةِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ فِي

الصَّدَقَةِ، وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحِنْطَةِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ؟ فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ، وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالدِّينَارِ أَضْعَافُهُ مِنَ الدَّرَاهِمِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَرْضِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَجُدَّانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ: [إِنَّهُ لَا][(١)] صَدَقَةَ عَلَيْهِمَا فِيهَا، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا مَا يُجَدُّ مِنْهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَلِلْآخَرِ مَا يُجَدُّ [مِنْهُ أَرْبَعَةُ أَوْسُقٍ][(٢)] أَوْ أَقَلُّ؛ كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ الْأَوْسُقِ، وَلَيْسَ [ج/٣٦ ب] عَلَى الَّذِي جَدَّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا صَدَقَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الشُّرَكَاءِ فِي كُلِّ زَرْعٍ يُحْصَدُ، أَوْ نَخْلٍ يُجَدُّ، أَوْ [كَرْمٍ][(٣)] يُقْطَفُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَجُدُّ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ يَقْطِفُ مِنَ الزَّبِيبِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ يَحْصُدُ مِنَ الزَّرْعِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ جِدَادُهُ أَوْ حَصَادُهُ أَوْ قِطَافُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ قَالَ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا، مِنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْحُبُوبِ كُلِّهَا، ثُمَّ

---

(١) ما بين المعكوفين غير واضح في الأصل، وقبله بياض، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٣) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ ذَلِكَ سِنِينَ ثُمَّ بَاعَهَا؛ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَاعَهُ، إِذَا كَانَ أَصْلُ ذَلِكَ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَلَمْ يَكُنْ لِلتِّجَارَةِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَالْحُبُوبِ وَالْعُرُوضِ، يُفِيدُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُمْسِكُهَا سِنِينَ، ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ أَوْ بِوَرِقٍ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي أَثْمَانِهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَاعَهَا، وَإِنْ كَانَ أَصْلُ ذَلِكَ التَّمْرِ أَوِ الزَّبِيبِ أَوِ الْحُبُوبِ أَوِ الْعُرُوضِ لِتِجَارَةٍ؛ فَعَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهَا، إِذَا كَانَ قَدْ حَبَسَهُ سَنَةً مِنْ يَوْمَ زَكَّى الْمَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِهِ.

مَا(1) لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالْقَضْبِ وَالْبُقُولِ

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا مِنَ الرُّمَّانِ، وَالْفِرْسِكِ(2)، وَالتِّينِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَمَا لَمْ يُشْبِهْهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ، وَلَا فِي الْقَضْبِ(3)، وَلَا فِي الْبُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بِيعَتْ حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ يَبِيعُهَا(4) وَيَقْبِضُ ثَمَنَهَا.

مَا(5) جَاءَ فِي صَدَقَةِ الرَّقِيقِ وَالْخَيْلِ وَالْعَسَلِ

٥٥١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

---

(١) ألحق قبله في هامش حاشية الأصل: «باب»، وعليه: (ح لا)، وهي موجودة في (ز).
(٢) حاشية في الأصل نصها: «هو نوع من الخوخ المر، وقيل لا ينفلق عن نواه».
(٣) حاشية في هامش الأصل نصها: «هو الفصفصة الرطبة، وهو بلسان العجم: اسبست».
(٤) في (ز): «بيعها».
(٥) في (ز): زيادة «باب».

سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»(١).

٥٥٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً، فَأَبَى، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَأَبَى، ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضًا، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنْ أَحَبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ، وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ(٢).

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَمَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ: (وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ): أَنِ ارْدُدْهَا عَلَى فُقَرَائِهِمْ.

٥٥٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِنًى؛ أَنْ لَا تَأْخُذْ مِنَ الْخَيْلِ وَلَا مِنَ الْعَسَلِ صَدَقَةً(٣).

٥٥٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَاذِينِ قَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟!(٤).

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٨٥)، مسند الموطأ للجوهري (٤٩١)، والتحفة: ع (١٤١٥٣).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٨٦).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٨٧).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٨٨).

عُشُورُ(١) أَهْلِ الذِّمَّةِ

٥٥٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ(٢) مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ(٣).

٥٥٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁، فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ(٤).

٥٥٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: عَلَى أَيِّ وَجْهٍ أَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ؟ قَالَ: كَانَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ(٥).

مَا(٦) جَاءَ [فِي جِزْيَةِ أَهْلِ [ج/ ٣٧ أ] الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ](٧)

٥٥٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ [شِهَابٍ](٨)(٩)

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب»، وعليه: (ح لا)، وهي موجودة في (ز).

(٢) حاشية في هامش الأصل نصها: «أهل سواد العراق، وكذا النبيط والأنباط».

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٨٩).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٩٠).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٩١).

(٦) ألحق قبله في حاشية الأصل وعليه «ح لا»: «باب»، وهي موجودة في (ز).

(٧) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٨) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية يحيى الليثي: (١/ ٣٢٤)، (٧٥٨).

(٩) في الموطأ، رواية أبي مصعب: «مالك، أنه بلغه، أن رسول الله ﷺ».

قَالَ[١]: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ [فَارِسَ][٢]، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا مِنْ بَرْبَر[٣].

٥٥٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ[٤]: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»[٥].

٥٦٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ، وَضِيَافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ[٦].

٥٦١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يُؤْتَى بِنَعَمٍ كَثِيرَةٍ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ[٧].

٥٦٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ

---

(١) في (ز): «أنه قال».

(٢) في الأصل أصابه أكل أرضة، والمثبت من (ز).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٩٢)، وفي (ز): «البربر».

(٤) في (ز): «عبد الرحمن بن عوف».

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٩٣)، مسند الموطأ للجوهري (٣١٣).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٩٤).

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٩٦).

الْخَطَّابِ: تَدْفَعُهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا، قَالَ: فَقُلْتُ: وَهِيَ عَمْيَاءُ؟ قَالَ: يَقْطُرُونَهَا بِالْإِبِلِ، فَقَالَ:[١] قُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ؟ قَالَ عُمَرُ: أَمِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: بَلْ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَرَدْتُمْ وَاللهِ أَكْلَهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ الْجِزْيَةِ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا فَنُحِرَتْ. قَالَ: وَكَانَ عِنْدَهُ صِحَافٌ تِسْعٌ، لَا تَكُونُ فَاكِهَةٌ وَلَا طُرَيْفَةٌ[٢] إِلَّا جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصِّحَافِ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ نُقْصَانٌ كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنَ اللَّحْمِ فَصُنِعَ، فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ[٣].

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى الْغَنَمَ تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ إِلَّا فِي جِزْيَتِهِمْ.

٥٦٣ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَضَعُوا الْجِزْيَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ حِينَ يُسْلِمُونَ[٤].

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ قَالَ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا جِزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا عَلَى صِبْيَانِهِمْ، وَأَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ مِنْهُمْ، وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي نَخِيلِهِمْ

---

(١) في حاشية الأصل وعليه: (خ): «قال».

(٢) حاشية في هامش الأصل نصها: «هي نبت ما دام رطباً، يسمى النصِّى، فإذا ابيض فهو الطريفة، وإذا ضخم ويبس فهو الحلي».

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٩٧).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٩٥).

وَلَا كُرُومِهِمْ وَلَا مَوَاشِيهِمْ وَلَا زُرُوعِهِمْ صَدَقَةٌ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيرًا لَهُمْ وَرَدًّا عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَإِنَّمَا وُضِعَتِ[١] الْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ صَغَارًا لَهُمْ، فَهُمْ مَا كَانُوا بِبِلَادِهِمُ الَّتِي صَالَحُوا عَلَيْهَا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ الَّتِي صَالَحُوا عَلَيْهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْءٌ سِوَاهَا، إِلَّا أَنْ يَتْجُرُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَيَخْتَلِفُوا فِيهَا، فَيُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْعُشْرُ فِيمَا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ وَصُولِحُوا عَلَيْهَا عَلَى أَنْ يُقَرُّوا بِبِلَادِهِمْ، فَيُقَاتَلَ عَنْهُمْ عَدُوُّهُمْ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا يَتْجُرُ إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ، وَمَنْ تَجَرَ مِنْهُمْ[٢] مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِلَى الْيَمَنِ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْبِلَادِ؛ فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ، وَلَا صَدَقَةَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَوَاشِيهِمْ، مَضَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ، وَيُقَرُّونَ عَلَى دِينِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَعَلَيْهِمْ فِيمَا تَجَرُوا فِيهِ الْعُشْرُ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِرَارًا؛ فَعَلَيْهِمْ كُلَّمَا اخْتَلَفُوا الْعُشْرُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا صَالَحُوا عَلَيْهِ وَلَا مِمَّا شُرِطَ لَهُمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ: هَذَا الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ الرِّضَا مِنْ أَهْلِ بَلَدِنَا.

باب[٣] مَا جَاءَ فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

٥٦٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) من قوله: «على المسلمين» إلى هنا ليس في (ز).

(٢) من قوله: «منهم من بلاده» إلى هنا ليس في (ز).

(٣) كتب عليه في الأصل: «ح لا».

عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ [زَكَاةَ][١] الْفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَى وَبِخَيْبَرَ[٢].

ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى [الرَّجُلِ][٣] فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ؛ أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ، [ج/ ٣٧ ب] وَمَنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبِيهِ وَمِنْ رَقِيقِهِ كُلِّهِمْ، غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ أَوْ لِغَيْرِهَا، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِمًا؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ الْآبِقِ: إِنَّ سَيِّدَهُ إِذَا عَلِمَ مَكَانَهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً وَهُوَ يُرْجَى حَيَاتُهُ وَرَجْعَتُهُ؛ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ إِبَاقُهُ قَدْ طَالَ وَيُئِسَ مِنْهُ؛ فَلَا أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: هَلْ عَلَيْهِمْ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُؤَدُّوهَا وَلَا يَدَعُوا إِخْرَاجَهَا؛ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِنَّهُ قَالَ فِيمَا بَلَغَنَا: «زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ، وَلَا فِي أَجِيرِهِ، وَلَا فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ زَكَاةٌ، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ[٤] يَخْدُمُهُ؛ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ. [ج/ ٤٧ ب]

---

(١) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٩٨).

(٣) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٤) من قوله: «زكاة» إلى هنا ليس في (ز).

باب[١] مَكِيلَةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٥٦٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ[٢] رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ؛ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ[٣].

٥٦٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ[٤] زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ[٥]، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ[٦].

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ بِصَاعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٥٦٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا التَّمْرَ، إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا[٨].

٥٦٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

---

(١) كتب عليه في الأصل: (ح، لا).

(٢) في (س) و(ز): «في».

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٩٩)، مسند الموطأ للجوهري (٦٥٧)، والتحفة: ع (٨٣٢١)، والإتحاف: مي خز عه حب ط حم (١١١٦٨).

(٤) في (س): «نصلي».

(٥) قوله: «أو صاعاً من تمر» ليس في (ز).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٠٠)، مسند الموطأ للجوهري (٣٦٦)، والتحفة: ع (٤٢٦٩)، والإتحاف: ط ش مي خز عه حب قط كم حم طح جا (٥٦٢٨).

(٧) في (س): «قال قال».

(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٠١).

أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ [س٤٨/أ] يَوْمُ الْفِطْرِ أَرْسَلَ بِصَدَقَتِهِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِهِ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ بِالَّذِي يَقُوتُ بِهِ أَهْلَهُ.

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ قَالَ[١]: الْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ، وَزَكَاةُ الْعُشْرِ؛ كُلُّ ذَلِكَ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

مَا[٢] جَاءَ فِي وَقْتِ الْإِرْسَالِ بِزَكَاةِ[٣] الْفِطْرِ

٥٦٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاتِهِ [إِلَى الَّذِي][٤][٥] يُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ[٦].

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ الحَسَنِ الْحَرْبِيُّ قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يُؤَدُّوا قَبْلَ الْغُدُوِّ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ أَوْ بَعْدَهُ.

آخِرُ كِتَابِ الزَّكَاةِ

---

(١) قوله: «قال» ليس في (س).

(٢) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه: (ح لا)، وهي موجودة في (ز).

(٣) في (س): «بالزكاة».

(٤) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب.

(٥) في (س): «الذين».

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٠٢).

(٧) قوله: «فقال» ليس في (س).

٥

كِتَابُ الصِّيَامِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهِلَالِ لِلْفِطْرِ وَلِلصِّيَامِ

٥٧٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»(١).

٥٧١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا [حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ](٢)، [ج/٣٨أ] وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»(٣).

٥٧٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٠٣)، مسند الموطأ للجوهري (٦٥٨)، والتحفة: خ م س (٨٣٦٢)، والإتحاف: مي عه حب ط حم قط (١١١٥٠).

(٢) ما بين المعكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من (ز).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٠٥)، مسند الموطأ للجوهري (٣٠٤).

عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[١].

٥٧٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْهِلَالَ رُئِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ [س٤٨/ب] بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه بِعَشِيٍّ، فَلَمْ يُفْطِرْ حَتَّى أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ[٢].

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَرَى هِلَالَ رَمَضَانَ[٣] وَحْدَهُ: إِنَّهُ يَصُومُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ[٤] مِنْ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ فَلَا يُفْطِرْ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَّهِمُونَ أَنْ يُفْطِرَ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ مَأْمُونًا ثُمَّ يَقُولُ أُولَئِكَ إِذَا ظُهِرَ عَلَيْهِمْ: قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ. وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ نَهَارًا فَلَا يُفْطِرْ وَلْيُتِمَّ صِيَامَ يَوْمِهِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا هُوَ هِلَالُ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي.

قَالَ مَالِكٌ فِي صِيَامِ النَّاسِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَجَاءَهُمْ ثَبْتٌ أَنَّ هِلَالَ رَمَضَانَ قَدْ رُئِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا بِيَوْمٍ وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا: فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَيَّةَ سَاعَةٍ جَاءَهُمُ الْخَبَرُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِيدِ إِذَا جَاءَهُمْ ذَلِكَ[٥] بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

مَا[٦] جَاءَ فِي السُّحُورِ

٥٧٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٠٤)، مسند الموطأ للجوهري (٤٦٩).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٠٦).

(٣) في (س): «الهلال في رمضان».

(٤) قوله: «اليوم» ليس في (س).

(٥) في (س): «إن كان ذلك جاءهم».

(٦) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (خ لا)، وهي مثبتة في (س)، و(ز).

سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ[(١)]»[(٢)]. [س٤٩/أ].

وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ[(٣)] رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ[(٤)].

٥٧٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ[(٥)]»[(٦)].

٥٧٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الْكَرِيمِ بْنَ أَبِي الْمُخَارِقِ يَقُولُ[(٧)]: مِنْ عَمَلِ النُّبُوَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَالِاسْتِينَاءُ بِالسَّحُورِ.

مَا[(٨)] جَاءَ فِي الْفِطْرِ

٥٧٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ،

---

(١) في (س): «ابن مكتوم».

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٠٧)، مسند الموطأ للجوهري (١٧٧)، والإتحاف: مي خز حب ط حم (٩٥٨٣).

(٣) في (س): «قال ابن شهاب: وكان ابن مكتوم».

(٤) مسند الموطأ للجوهري (ص ٤٠٩)، (رقم: ٤٦٤).

(٥) في (س): «ابن مكتوم».

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٠٨)، مسند الموطأ للجوهري (٤٦٤)، والتحفة: خ س (٧٢٣٧).

(٧) قوله: «يقول» ليس في (س).

(٨) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (ح لا)، وهي مثبتة في (س) و(ز).

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»[١].

٥٧٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَلَمْ يُؤَخِّرُوهُ تَأْخِيرَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ**»[٢].

٥٧٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ[٣] شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا، ثُمَّ[٤] يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ[٥].

مَا[٦] جَاءَ فِي إِجْمَاعِ الصِّيَامِ قَبْلَ الْفَجْرِ

٥٨٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: ثنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ[٧].

٥٨١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: ثنا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦١٠)، مسند الموطأ للجوهري (٤١٧)، والتحفة: خ ت (٤٧٤٦)، والإتحاف: ط ش مي خز عه حب حم (٦٢٠٠).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦١١).

(٣) هنا سقط في النسخة (س).

(٤) قوله: «يفطرا ثم» ليست في (ز).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦١٢).

(٦) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (ح لا)، وهي موجودة في (ز).

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦١٣).

باب[1] صِيَامِ الَّذِي يُصْبِحُ وَهُوَ جُنُبٌ

٥٨٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا [وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ][2] وَأَصُومُ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا؛ قَدْ غَفَرَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ [مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَغَضِبَ][3] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للهِ (٣٨ب) وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي»[4].

٥٨٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُمَا [قَالَتَا][5]: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ[6].

٥٨٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ

---

(١) كتب عليه في الأصل: (ح لا).

(٢) ما بين المعكوفين ذهب بالأصل من أثر الترميم، والمثبت من (ز) والموطأ رواية أبي مصعب، مسند الموطأ للجوهري (ص٤٠٢)، (ح٤٥٥).

(٣) ما بين المعكوفين ذهب بالأصل من أثر الترميم، والمثبت من مسند الموطأ للجوهري (ص٤٠٣)، (ح٤٥٥).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦١٥)، مسند الموطأ للجوهري (٤٥٥)، والتحفة: م س د (١٧٨١٠).

(٥) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦١٧)، مسند الموطأ للجوهري (٥٩٨)، والتحفة: خ م د =

أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمَّيِ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَتَسْأَلَنَّهُمَا عَنْ ذَلِكَ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ[١] وَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَتْ: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَتَرْغَبُ عَمَّا [كَانَ][٢] رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ: لَا وَاللهِ. قَالَتْ: فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ[٣] غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

قَالَ: ثُمَّ[٤] دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، [فَسَأَلَهَا][٥] عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

قَالَ: فَخَرَجْنَا فَجِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُ [عَبْدُ الرَّحْمَنِ][٦] مَا قَالَتَا، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي فَإِنَّهَا بِالْبَابِ، فَلْتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، فَلْتُخْبِرَنَّهُ ذَلِكَ. قَالَ: فَرَكِبَ

= ت س (١٧٦٩٦)، والإتحاف: خز عه جا حب حم ش ط طح (٢٢٨٦٨)، خز عه حب حم (٢٣٥١٥).

(١) من قوله: «لتذهبن» إلى هنا جاءت متأخرة عن موضعها في (ز).

(٢) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٣) قوله: «من جماع» ليس في (ز).

(٤) ألحق بعده في حاشية الأصل وعليه خ: خرجنا حتى.

(٥) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٦) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَكِبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا عِلْمَ لِي، إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ(١).

٥٨٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُمَا قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ(٢).

الرُّخْصَةُ(٣) فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٥٨٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا، فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، فَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُحِلُّ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ مَا شَاءَ. فَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ؟» فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَّا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦١٨)، مسند الموطأ للجوهري (٤٠٨)، والتحفة: خ م د ت س (١٨٢٢٨)، خ م د ت س (١٧٦٩٦)، والإتحاف: حم (١٦٢٧٩)، (٢٠٢٩٨)، خز عه جا حب حم ش ط طح (٢٢٨٦٨)، خز عه حب حم (٢٣٥١٥).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦١٩)، مسند الموطأ للجوهري (٤٠٩)، والتحفة: خ م د ت س (١٨٢٢٨)، خ م د ت س (١٧٦٩٦)، والإتحاف: خز عه جا حب حم ش ط طح (٢٢٨٦٨)، خز عه حب حم (٢٣٥١٥).

(٣) ألحق قبله في حاشية الأصل وعليه (ح لا: باب)، وهي موجودة في (ز).

أَفْعَلُ ذَلِكَ». قَالَتْ: قَدْ أَخبَرْتُهَا، فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ ذَلِكَ، فَزَادَهُ شَرًّا وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُحِلُّ اللهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «وَاللهِ إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ للهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ»[١]. [س٤٩/ب].

٥٨٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضْحَكُ[٢][٣].

٥٨٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتْ تُقَبِّلُ رَأْسَ عُمَرَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يَنْهَاهَا[٤].

٥٨٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ (ج١/٣٩أ) النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ[٥] ـ وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[٦] الصِّدِّيقِ ـ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ:

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٢٠)، مسند الموطأ للجوهري (٣٥١).

(٢) في (س): «وضحكت».

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٢١)، مسند الموطأ للجوهري (٧٥٣)، والإتحاف: مي عه حب ط حم ش طح (٢٢٢٨١).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٢٢).

(٥) في (س): «هناك».

(٦) في (س): «عبد الله بن أبي بكر».

مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ فَتُقَبِّلَهَا وَتُلَاعِبَهَا؟ فَقَالَ: أُقَبِّلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ[١].

٥٩٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ[٢] وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ[٣].

التَّشْدِيدُ[٤] فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٥٩١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ[٥]، [س٥٠/أ] عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ[٦] النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ تَقُولُ[٧]: وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٨]؟

٥٩٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَمْ أَرَ الْقُبْلَةَ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ[٩][١٠].

٥٩٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٢٣).
(٢) بعده في (س): «قال».
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٢٤).
(٤) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (ح لا)، وهي مثبتة في (س) و(ز).
(٥) قوله: «ثنا عبد الله» ليس في (س).
(٦) في (ز): «زوجة».
(٧) في (س): «يقول».
(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٢٥).
(٩) قوله: «ثنا عبد الله. . . إلى خير» ليس في (س).
(١٠) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٢٦).

يَسَارٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ فَرَخَّصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ(١)(٢).

٥٩٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ(٣).

الصِّيَامُ(٤) فِي السَّفَرِ

٥٩٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ(٥) بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ [أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ](٦) النَّاسُ مَعَهُ. وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٧).

٥٩٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ(٨) أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ: «تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ». وَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

---

(١) في (س): «للشباب».
(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٢٧).
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٢٨).
(٤) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (ح لا)، وهي مثبتة في (س) و(ز).
(٥) في (ز): «عبد الله».
(٦) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٢٩)، مسند الموطأ للجوهري (١٨٥)، والتحفة: خ م س (٥٨٤٣)، مي ط ش خز جا حب كم حم (٨٠٠٩).
(٨) هنا سقط في (س).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْعَرْجِ[١] يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ، فَقِيلَ: يَا رَسُولِ اللهِ، إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ صَامُوا حَيْثُ صُمْتَ يَا رَسُولِ اللهِ[٢]. فَلَمَّا كَانَ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، [فَأَفْطَرَ][٣] وَأَفْطَرَ النَّاسُ[٤].

٥٩٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، [أَنَّ حَمْزَةَ][٥] بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنِّي أَصُومُ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»[٦].

٥٩٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ[٧].

---

(١) حاشية في هامش الأصل، نصها: «قرية جامعة من عمل الفرع على نحو من ثمانية وسبعين ميلاً من أول المدينة، وهو أول تهامة».

(٢) من قوله: «يا رسول الله» إلى هنا ليس في (ز).

(٣) في الأصل: «فطر»، والمثبت من (ز).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٣٠)، مسند الموطأ للجوهري (٤١٠)، والتحفة: دس (١٥٦٨٨)، والإتحاف: كم (١٨٠٩٠)، كم حم ط ش (٢١١٧٢).

(٥) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٣٢)، مسند الموطأ للجوهري (٧٥٤)، والتحفة: م د س (٣٤٤٠).

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٣١)، مسند الموطأ للجوهري (٣١٥)، والإتحاف: ط ش عه حب (١٠٢٧).

٥٩٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ[١].

٦٠٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ وَنُسَافِرُ مَعَهُ، فَيَصُومُ عُرْوَةُ وَنُفْطِرُ نَحْنُ فَلَا يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ[٢].

٦٠١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ[٣].

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ وَاسِعٌ، وَأُحِبُّ الصِّيَامَ فِي السَّفَرِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ.

مَا[٤] يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ مِنْ رَمَضَانَ

٦٠٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، (ج١/٣٩ب) أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ الْمَدِينَةَ[٥] فِي أَوَّلِ يَوْمِهِ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ؛ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ[٦].

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٣٣).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٣٤).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٣٥).

(٤) ألحق قبله في حاشية الأصل وعليه ح لا: باب، وهي موجودة في (ز).

(٥) في حاشية الأصل وعليه: «خ: على أهله».

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٣٦).

وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ وَهُوَ مُفْطِرٌ وَامْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ حِينَ طَهَرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا فِي رَمَضَانَ: إِنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا إِنْ شَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالصِّيَامُ فِي السَّفَرِ حَسَنٌ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ.

كَفَّارَةُ(١) مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ

٦٠٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا. فَقَالَ: لَا أَجِدُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْلِسْ»، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي. [قَالَ](٢): فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْهُ»(٣).

٦٠٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ وَيَنْتِفُ شَعَرَهُ وَيَقُولُ: هَلَكَ الْأَبْعَدُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي [فِي رَمَضَانَ](٤) وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «[فَهَلْ تَسْتَطِيعُ](٥) أَنْ

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل وعليه خ لا: باب، وهي موجودة في (ز).

(٢) ما بين المعكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من (ز).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٣٧)، مسند الموطأ للجوهري (١٥٥)، والتحفة: ع (١٢٢٧٥)، والإتحاف: مي ط خز جا عه حب طح قط حم ش (١٨٠٠٣).

(٤) ما بين المعكوفين غير واضح في الأصل، والمثبت من (ز).

(٥) ما بين المعكوفين رسمه غير واضح في الأصل، وفي (ز): «فهل يستطيع» والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

تُهْدِيَ[١] بَدَنَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاجْلِسْ». فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ: «كُلْهُ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ». قَالَ عَطَاءٌ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ؟ فَقَالَ: مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ[٢].

٦٠٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ مُجَاهِدٍ، فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ يَسْأَلُهُ عَنْ صِيَامِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَيُتَابِعُ؟ قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ: لَا. فَضَرَبَ مُجَاهِدٌ فِي صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: (مُتَتَابِعَاتٍ)[٣].

قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الصِّيَامِ فَإِنَّهُ يُصَامُ مُتَتَابِعًا أَحَبُّ إِلَيَّ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ الَّتِي سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ ـ يَعْنِي نَهَارًا ـ فِي رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَقَدْ أَخْطَأَ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ وَطَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ دَخَلَ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ[٤].

---

(١) في (ز): «يهدي».

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٣٨)، والتحفة: د (١٨٧١٦).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٣٩).

(٤) من قوله: «ابن شهاب» في الصفحة السابقة إلى هنا ليس في (ز). وتكرر البابان السابقان في هذا الموضع في (ز).

فِدْيَةُ[١] مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ

٦٠٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ؟ قَالَ: تُفْطِرُ، وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ[٢].

قَالَ مَالِكٌ: وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءَ، كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وَلَا يَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ.

٦٠٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ فَكَانَ يَفْدِي[٣].

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَى النَّاسِ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ مَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ، فَمَنْ فَدَى فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٠٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ، فَفَرَّطَ فِيهِ (ج١/ ٤٠أ) وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الصِّيَامِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ، أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ[٤].

٦٠٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذَلِكَ[٥].

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل وعليه خ لا: باب، وهي موجودة في (ز) وقوله «فدية» ليس في (ز).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٤٠).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٤١)، والإتحاف: ط (٢٠١٥).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٤٢).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٤٣).

صِيَامُ[(١)] الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً أَوْ يَتَظَاهَرُ

ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ خَطَأٍ أَوْ تَظَاهُرٍ، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ، أَنَّهُ إِذَا صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ صِيَامِهَا، أَنَّهَا إِذَا طَهَرَتْ لَا تُؤَخِّرُ الصِّيَامَ، وَهِيَ تَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَامَتْ. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ [وَجَبَ][(٢)] عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللهِ أَنْ يُفْطِرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ مَرَضٍ أَوْ حَيْضَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطِرَ.

٦١٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ صِيَامِ الْعَبْدِ فِي التَّظَاهُرِ كَمْ هُوَ؟ فَقَالَ: صِيَامُ الْعَبْدِ فِي التَّظَاهُرِ [س٥١/أ] شَهْرَانِ[(٣)].

قَالَ مَالِكٌ[(٤)]: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

مَا[(٥)] يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ

ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: الْأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ[(٦)] أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ، فَشَقَّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ فِيهِ[(٧)]، أَوْ يُتْعِبُهُ، أَوْ يَبْلُغُ

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (خ لا).
(٢) في الأصل و(ز) «وجبت» والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٤٤).
(٤) قوله: «مالك» ليس في (س).
(٥) ألحق قبله في حاشية الأصل بدون رموز: «باب»، وهي مثبتة في (س)، و(ز).
(٦) قوله: «قال: الأمر الذي سمعت» ليس في (س).
(٧) قوله: «فيه» ليس في (ز).

مِنْهُ مَا عَلِمَ اللهُ بِعُذْرِ[١] ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ؛ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ. وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ [الْقِيَامُ][٢] فِي الصَّلَاةِ وَبَلَغَ مِنْهُ، وَمَا اللهُ أَعْلَمُ[٣] بِعُذْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ[٤]، وَمِنْ ذَلِكَ لَا[٥] يَبْلُغُ صِفَتَهُ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهُ صَلَّى جَالِسًا، وَدِينُ اللهِ يُسْرٌ، وَقَدْ أَرْخَصَ اللهُ لِلْمُسَافِرِ[٦] وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ، قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الْآيَةَ.

فِي[٧] قَضَاءِ رَمَضَانَ

٦١١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ[٨]، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ[٩] وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ [س٥٠/ب] قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ عُمَرُ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ، وَقَدِ اجْتَهَدْنَا[١٠].

---

(١) ضبب عليه في الأصل وكتب بحاشيتها مضببًا عليه: «بقدر».
(٢) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٣) في (س): «وما أعلم الله».
(٤) قوله: «بعذر ذلك من العبد». في حاشية الأصل وعليه خ: بقدر ذلك من عبده، وفي (س): «من عبده».
(٥) في (ز): «ما لا».
(٦) ألحق بعده في حاشية الأصل: «في الفطر» وعليه (خ)، وهي مثبتة في (س).
(٧) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (خ لا)، وهي مثبتة في (س) و(ز).
(٨) في الموطأ، رواية أبي مصعب: «أخيه».
(٩) في (س): «في يوم غيم».
(١٠) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٤٧).

قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِذَلِكَ عُمَرُ الْقَضَاءَ، وَيَسَارُهُ مَئُونَتُهُ وَخِفَّتُهُ فِيمَا نَرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٦١٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: يَصُومُ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا مَنْ أَفْطَرَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ[١].

٦١٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ؛ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يُفَرِّقُ[٢]، وَقَالَ الْآخَرُ: لَا يُفَرِّقُ. وَلَا نَدْرِي[٣] أَيُّهُمَا قَالَ: يُفَرِّقُ وَلَا أَيُّهُمَا قَالَ[٤]: لَا يُفَرِّقُ[٥].

٦١٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ[٦].

٦١٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا يُفَرِّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ وَأَنْ يُوَاتِرَهُ[٧].

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٤٦).
(٢) كتب فوقه في الأصل كلمة تقرأ: «بينهما».
(٣) في (س): «أدري».
(٤) قوله: «قال» ليس في (س).
(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٤٥).
(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٤٩).
(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٥٠).

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ فَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ وَهُوَ مُجْزِئٌ عَنْهُ(١).

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا أَوْ مَا كَانَ مِنْ [س٥١/ب] صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً، فَتَدْفَعُ دُفْعَةً مِنْ دَمٍ عَبِيطٍ فِي غَيْرِ أَوَانِ حَيْضِهَا(٢)، فَتَنْتَظِرُ حَتَّى تُمْسِيَ فَلَا تَرَى شَيْئًا، ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْمًا آخَرَ فَتَدْفَعُ دُفْعَةً أُخْرَى وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَنْقَطِعُ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ، فَسَأَلْتُ مَالِكًا كَيْفَ تَفْعَلُ فِي صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا؟ قَالَ: ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَإِذَا رَأَتْهُ فَلْتُفْطِرْ وَلْتَقْضِ مَا أَفْطَرَتْ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَصُمْ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، (ج١/ ٤٠ب) قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ؟ وَهَلْ(٣) يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمِهِ الَّذِي أَسْلَمَ فِي بَقِيَّتِهِ؟ قَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَسْلَمَ فِي رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى مِنْ رَمَضَانَ، وَلْيَسْتَأْنِفْ مِنْ يَوْمِ أَسْلَمَ، فَإِنْ كَانَ أَسْلَمَ فِي يَوْمٍ وَقَدْ مَضَى بَعْضُ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلَا أَرَى قَضَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ(٤) وَاجِبًا، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.

---

(١) من قوله: «قال مالك: ومن فرق» إلى هنا ليس في (ز).
(٢) في (س): «حيضتها».
(٣) في (س): «أو هل».
(٤) في (س): «اليوم عليه».

مَا(١) جَاءَ فِي قَضَاءِ التَّطَوُّعِ

٦١٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لَهُمَا [س٥٢/أ] طَعَامٌ فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ ـ وَبَدَرَتْنِي بِالْكَلَامِ، وَكَانَتِ ابْنَةَ أَبِيهَا ـ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لَنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ»(٢).

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فِي صِيَامِ تَطَوُّعٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ وَشَرِبَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ نَاسِيًا وَلَا يُفْطِرْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ يَقْطَعُ صِيَامَهُ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ قَضَاءٌ إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ(٣).

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءَ صَلَاةِ نَافِلَةٍ إِذَا قَطَعَهَا عَلَيْهِ مِنَ [حَدَثٍ](٤) وَمَا(٥) لَا يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ مِمَّا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْوُضُوءِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (ح لا)، وهي مثبتة في (س) و(ز).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٥١).

(٣) قوله: «قال مالك: وليس... للفطر» ليس في (س).

(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، وجاء في الهامش «الحدث» وعليها «ض» والمثبت من (ز).

(٥) في (س): «مما».

الصَّالِحَةِ[١]؛ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، وَمَا أَشْبَهَ[٢] ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ، فَيَقْطَعُهُ حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ؛ إِذَا كَبَّرَ لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا[٣] صَامَ لَمْ يَقْطَعْ حَتَّى يُتِمَّ صِيَامَ يَوْمِهِ، وَإِذَا أَهَلَّ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ، لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِذَا[٤] دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ، إِلَّا مِنْ أَمْرٍ يَعْرِضُ[٥] لَا بُدَّ مِنْهُ مِمَّا يَعْرِضُ لِلنَّاسِ مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْأُمُورِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: [س٥٢/ب] ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، فَعَلَيْهِ التَّمَامُ كَمَا أَمَرَهُ[٦] اللهُ ﷻ، وَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

قَالَ مَالِكٌ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَهَلَّ بِالْحَجِّ تَطَوُّعًا وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ لَمْ[٧] يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ، وَيَرْجِعَ حَلَالًا مِنَ الطَّرِيقِ، وَكَذَلِكَ مَنْ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ فَعَلَيْهِ إِتْمَامُهَا كَمَا يُتِمُّ الْفَرِيضَةَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ[٨] مَا سَمِعْتُ.

---

(١) في (س): «الصالحات».
(٢) في (س): «أشبهه».
(٣) في (س): «فإذا».
(٤) في (ز): «إلا».
(٥) في (س) و(ز): «يعرض له».
(٦) في (س): «أمره».
(٧) في (س): «فلم».
(٨) في (س): «أحب».

النُّذُورُ[(١)] فِي الصِّيَامِ

٦١٧ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَطَوَّعَ؟ قَالَ سَعِيدٌ: لِيَبْدَأْ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ[(٢)].

٦١٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ[(٣)].

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ بَدَنَةٍ، فَأَوْصَى بِأَنْ يُوَفَّى عَنْهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ وَالرَّقَبَةَ وَالْبَدَنَةَ فِي [ثُلُثِهِ][(٤)]، وَهُوَ يُبْدا[(٥)] عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَايَا إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ مِنَ النُّذُورِ وَغَيْرِهَا لَيْسَ كَهَيْئَةِ مَا يَتَطَوَّعُ[(٦)] بِهِ مِمَّا لَيْسَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ خَاصَّةً دُونَ رَأْسِ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ ذَلِكَ لَهُ فِي رَأْسِ مَالِهِ لَأَخَّرَ الْمُتَوَفَّى[(٧)] مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَصَارَ الْمَالُ لِوَرَثَتِهِ سَمَّى هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَاهَا مِنْهُ مُتَقَاضِي، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ أَخَّرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَّاهَا، وَعَسَى أَنْ تُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ.

---

(١) في (س): «باب النذور».

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٥٢).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٥٣).

(٤) في الأصل: «ثلاثة»، والمثبت من (ز).

(٥) كذا في الأصل و(ز)، وفي رواية أبي مصعب: «يُبَدَّى».

(٦) هنا سقط في (س).

(٧) في الأصل و(ز): «العتق»، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

جَامِعُ[(١)] الْقَضَاءِ

٦١٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ (ج/ ٤١أ) تَقُولُ: إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ[(٢)].

٦٢٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ: هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ[(٣)]؟ فَيَقُولُ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ[(٤)].

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ أَمَرَ أَحَدًا قَطُّ يَصُومُ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ[(٥)].

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا نَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ ثُمَّ جَاءَتِ الْبَيِّنَاتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءً، وَلَا يَرَوْنَ بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا بَأْسًا.

حِجَامَةُ[(٦)] الصَّائِمِ

٦٢١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل و(ز): «باب» وعليه (خ لا).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٥٤)، والتحفة: خ م د س ق (١٧٧٧٧).

(٣) قوله: «أو يصلي أحد عن أحد» عليه في الأصل: «خ... إلى».

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٥٥).

(٥) قوله: «عن أحد» ليس في (ز).

(٦) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (ح لا)، وهي موجودة في (ز).

عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. قَالَ: ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمْ [حَتَّى](١) يُفْطِرَ(٢).

٦٢٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا [صَائِمَانِ](٣).

٦٢٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ لَا [يُفْطِرُ](٤). قَالَ: وَمَا رَأَيْتُهُ قَطُّ احْتَجَمَ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ(٥).

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ [س٥٤/أ] لِلصَّائِمِ إِلَّا خَشْيَةَ أَنْ يَضْعُفَ(٦)، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهْ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا احْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَمْ آمُرْهُ بِالْقَضَاءِ لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي احْتَجَمَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ لِمَوْضِعِ التَّغْرِيرِ بِالصِّيَامِ(٧)، فَمَنِ احْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ حَتَّى يُمْسِيَ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

---

(١) ما بين المعكوفين في الأصل أصابه أكل أرضة، والمثبت من (ز)

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٥٦).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٥٧)، وقوله: «صائمان» في الأصل أصابه أكل أرضة والمثبت من (ز).

(٤) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٥٨).

(٦) قوله: «أن يضعف» ليس في (س).

(٧) في (س): «التغيير بالصائم».

صِيَامُ[١] يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٦٢٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ[٢] النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[٣]، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ[٤].

٦٢٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ[٥] وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ [س٥٤/ب] سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِهَذَا [الْيَوْمِ: «هَذَا يَوْمُ][٦] عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ»[٧].

٦٢٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (ح لا)، وهي مثبتة في (س) و(ز).

(٢) في (ز): «زوجة».

(٣) بعده في (س): «وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية».

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٥٩)، مسند الموطأ للجوهري (٧٥٥)، والتحفة: خ د (١٧١٥٧)، والإتحاف: مي خز عه حب حم ش ط (٢٢٣٩٨).

(٥) في (س): «عام الحج».

(٦) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٦٠)، مسند الموطأ للجوهري (١٥٧)، والتحفة: خ م س (١١٤٠٨)، والإتحاف: عه حب ط حم (١٦٨٤١).

ﷺ أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ غَدًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَصُمْ، وَأْمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا[(١)].

صِيَامُ[(٢)] يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ

٦٢٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عُمَيْرٍ[(٣)] مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ[(٤)].

٦٢٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى[(٥)]. [س٥٥/أ].

٦٢٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[(٦)]، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ[(٧)] النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٦١).

(٢) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (ح لا)، وهي مثبتة في (س) و(ز).

(٣) في (س): «عن عمر».

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٨٦)، والإتحاف: خز عه حب ط طح حم (٢٣٣٤٤).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٨٧)، مسند الموطأ للجوهري (٢٥٥)، والتحفة: م س (١٣٩٦٧)، والإتحاف: عه طح حب ط حم (١٩١٨٥).

(٦) ألحق قبله في حاشية الأصل وعليه: «ب: سعيد».

(٧) في (ز): «زوجة».

عَرَفَةَ. فَقَالَ الْقَاسِمُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يَدْفَعُ(١) الْإِمَامُ، وَتَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِالشَّرَابِ فَتُفْطِرُ(٢).

ثنا عَبْدُ اللهِ، (ج١/ ٤١ب) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا؛ وَهِيَ(٣): يَوْمُ الْأَضْحَى، وَالْفِطْرِ(٤)، وَأَيَّامُ مِنًى.

فِي(٥) صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى

٦٣٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ(٦) بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى(٧).

٦٣١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ(٨) بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ يَقُولُ: إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ؛ يَعْنِي(٩) أَيَّامَ مِنًى(١٠). [س٥٥/ ب].

٦٣٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ

---

(١) في (س): «فدفع».
(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٨٨).
(٣) في (س): «وهن».
(٤) في (س): «ويوم الفطر».
(٥) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (خ لا)، وهي مثبتة في (س) و(ز).
(٦) في (س): «حدثنا عبد الله، عن مالك».
(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٦٢)، والإتحاف: طح قط كم ط حم (٧٠٠٩).
(٨) في (س): «حدثنا عبد الله، عن مالك».
(٩) في (س): «وذكر يعني».
(١٠) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٦٣).

الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ[١] النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى[٢].

٦٣٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ ذَلِكَ[٣].

[وَقَالَ][٤] مَالِكٌ فِي الَّذِي ينسى صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَوْ يَمْرَضُ[٥] فِيهَا، قَالَ: إِنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَلْيَصُمِ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ بِمَكَّةَ، وَيَصُومُ سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ[٦] فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ [أَيَّامٍ][٧] فِي بَلَدِهِ، وَسَبْعَةً بَعْدَ ذَلِكَ.

باب[٨] النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ

٦٣٤ ـ ثنا [عَبْدُ اللهِ][٩] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

---

(١) في (ز): «زوجة».
(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٦٤).
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٦٥).
(٤) في (س): «قال»، وفي الأصل أصابها أكل أرضة، والمثبت من (ز).
(٥) في (س): «تمرض».
(٦) من قوله: «ويصوم سبعة إذا رجع» إلى هنا ليس في (ز).
(٧) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٨) عليه في الأصل: (ح، لا).
(٩) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ[(١)]؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»[(٢)].

٦٣٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إِيَّاكُمْ [س٥٦/أ] وَالْوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»[(٣)].

جَامِعُ[(٤)] الصِّيَامِ

٦٣٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ[(٥)] النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ. وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ[(٦)]، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ[(٧)].

---

(١) في (س): «تواصل يا رسول الله».

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٦٦)، مسند الموطأ للجوهري (٦٦٠)، والتحفة: خ م د (٨٣٥٣).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٦٧)، مسند الموطأ للجوهري (٥٤٠)، والتحفة: (م ١٣٩٠١).

(٤) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (ح لا)، وهي موجودة في (ز).

(٥) في (ز): «زوجة».

(٦) في (س): «إلا صيام رمضان».

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٦٨)، مسند الموطأ للجوهري (٣٨٦)، والتحفة: خ م د تم س (١٧٧١٠).

٦٣٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ[(١)] فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»[(٢)].

٦٣٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ [س٥٦/ب] مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي، وَالصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَّا الصِّيَامَ فَهُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»[(٣)].

٦٣٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ[(٤)].

ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ؛ لَا[(٥)] فِي أَوَّلِهِ، وَلَا فِي آخِرِهِ.

---

(١) في (س): «قاتله وشاتمه».

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٦٩)، مسند الموطأ للجوهري (٥٤١)، والتحفة: خ د س (١٣٨١٧).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٧٠)، مسند الموطأ للجوهري (٥٤٢)، والتحفة: خ د س (١٣٨١٧).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٧١) والتحفة: خ م س (١٤٣٤٢).

(٥) في (س): «ولا».

قَالَ مَالِكٌ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ[١] مِنْ رَمَضَانَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ (ج١/ ٤٢أ) وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا، وَلَمْ يَبْلُغْهُ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ كَانُوا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ، وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ مَا لَيْسَ فِيهِ[٢]، لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ[٣] عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَصِيَامُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ، وَأُرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ.



---

(١) في (س): «بعد يوم الفطر».

(٢) عليه في الأصل علامة لحق، وكتب في الحاشية بدون رموز: منه، وفي (س): «منه».

(٣) في (س): «رأون في ذلك رخصة».

٦
بَابٌ[١] فِي الِاعْتِكَافِ [س٥٧/أ]

٦٤٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ[٢] النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ[٣] إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ[٤].

٦٤١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ لَا تَسْأَلُ [عَنِ الْمَرِيضِ إِلَّا وَهِيَ][٥] تَمْشِي، لَا تَقِفُ[٦].

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَةً وَلَا يَخْرُجُ لَهَا، وَلَا يُعِينُ أَحَدًا، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ ـ يَعْنِي لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ـ، وَلَوْ كَانَ خَارِجًا إِلَى شَيْءٍ

---

(١) عليه في الأصل: (لا، خ).

(٢) في (ز): «زوجة».

(٣) قوله: «البيت» ليست في (ز).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٧٢)، مسند الموطأ للجوهري (١٧٢)، والإتحاف: عه حم ط (٢٣١٥٦)، والتحفة: م د س (١٧٩٠٨).

(٥) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٧٣)، والتحفة: س (١٧٩٢٩).

مِنَ الْحَوَائِجِ لَكَانَ أَحَقَّ مَا يَخْرُجُ إِلَيْهِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ[١] وَاتِّبَاعُهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا مَنِ اجْتَنَبَ مَا يَجْتَنِبُ[٢] الْمُعْتَكِفُ مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَاتِّبَاعِهَا، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ. [س٥٧/ب].

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُعْتَكِفُ مُشْتَغِلٌ بِاعْتِكَافِهِ لَا يَعْرِضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا [تَشْتَغِلُ][٣] بِهِ نَفْسُهُ مِنَ التِّجَارَاتِ وَغَيْرِهَا.

٦٤٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ[٤]، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ هَلْ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ[٥].

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا[٦] بَأْسَ أَنْ يَأْمُرَ الْمُعْتَكِفُ بِضَيْعَتِهِ، وَبِقُوتِ أَهْلِهِ، وَبِبَيْعِ مَالِهِ، وَأَنْ يَبْعَثَ إِلَى مَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ بَعْضَ مَا يُصْلِحُهُ مِنْ طَعَامٍ أَوْ ثِيَابٍ، أَوْ شَيْءٍ لَا يَشْغَلُهُ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَيَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ[٧] يَعْتَكِفَ فِيهِ

---

(١) في حاشية الأصل وعليه (خ): «الجنائز».

(٢) قوله: «ما يجتنب» ليست في (ز).

(٣) في الأصل: «يشتغل»، وفي (ز) «يستعمل»، والمثبت هو المناسب للسياق، وفي روايات الموطأ «مما يشتغل به من التجارات».

(٤) في (س): «عبد الله القعنبي».

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٧٤).

(٦) في (س): «لا».

(٧) قوله: «أن» ليس في (س).

قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ بِاعْتِكَافِهِ أَوَّلَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الِاعْتِكَافِ شَرْطًا لِأَحَدٍ، وَإِنَّمَا الِاعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ كَهَيْئَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ؛ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَعْمَلُ[(١)] بِمَا مَضَى فِيهِ مِنَ السُّنَّةِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ؛ مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ، وَلَا شَيْءٍ[(٢)] يَبْتَدِعُهُ، وَإِنَّمَا يَعْمَلُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ، وَقَدِ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَرَفَ [س٥٨/أ] الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ الِاعْتِكَافِ، وَالْقَرَوِيُّ وَالْبَدَوِيُّ سَوَاءٌ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُنْكَرُ[(٣)] الِاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ تُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، وَلَا أُرَاهُ كُرِهَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا تُجَمَّعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ إِلَّا كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ[(٤)] الْمُعْتَكِفُ مَسْجِدَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، أَوْ يَدَعَ الْجُمُعَةَ، وَإِنْ[(٥)] كَانَ الْمَسْجِدُ لَا يُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَلَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ فَإِنِّي لَا أَرَى بَأْسًا بِالِاعْتِكَافِ فِيهِ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ قَالَ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، فَعَمَّ اللهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا وَلَمْ يُخَصِّصْ مِنْهَا شَيْئًا.

---

(١) تقرأ في (س): «يفعمل».

(٢) قوله: «شيء» ليس في (ز).

(٣) في (س): «يكره».

(٤) في (س): «يخرج».

(٥) في (س): «فإن».

قَالَ: فَمِنْ هُنَالِكَ جازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا يُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ إِذَا كَانَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي تُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَبِيتُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ يكون خِبَاؤُهُ فِي رَحَبَةٍ مِنْ[(١)] رِحَابِ الْمَسْجِدِ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ [يَضْرِبُ][(٢)] خِبَاءً يَبِيتُ فِيهِ، وَلَمْ أَرَهُ [ج٤٢/ب] إِلَّا فِي رَحَبَةِ الْمَسْجِدِ، [وَمِمَّا يَدُلُّ][(٣)] عَلَى ذَلِكَ - أَنَّهُ لَا يَبِيتُ [الْمُعْتَكِفُ][(٤)] إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ - قَوْلُ عَائِشَةَ زَوْجِ[(٥)] النَّبِيِّ ﷺ: [إن][(٦)] كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[(٧)] إِذَا اعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَعْتَكِفُ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي رِحَابِ الْمَسْجِدِ الَّتِي تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ، وَلَا يَعْتَكِفُ أَحَدٌ[(٨)] فَوْقَ ظَهْرِ [س٥٨/ب] الْمَسْجِدِ[(٩)]، وَلَا فِي الْمَنَارَةِ.

---

(١) في (س): «في».

(٢) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٣) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٤) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٥) في (ز): «زوجة».

(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من (ز).

(٧) قوله: «كان رسول الله ﷺ» ليس في (س).

(٨) في (س): «ولا أحد».

(٩) في (ز): «البيت».

بَابٌ فِي صِيَامِ الْمُعْتَكِفِ وَخُرُوجِهِ[(١)]

٦٤٣ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: حدثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللهِ[(٢)] قَالَا: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ[(٣)]: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ﴾، فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللهُ الِاعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ[(٤)].

٦٤٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ[(٥)]، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَكَفَ، فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيفَةٍ فِي [حُجْرَةٍ][(٦)] مُغْلَقَةٍ [عَلَيْهَا بَابٌ][(٧)] فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، ثُمَّ لَمْ[(٨)] يَرْجِعْ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ[(٩)].

ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْفَضْلِ إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ حَتَّى يَشْهَدُوا الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا.

---

(١) في (س): «وخروجه من المسجد».

(٢) في (س): «عبد الله بن عمر».

(٣) قوله: «في كتابه» ليس في (س).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٧٥).

(٥) في (س): «عبد الله القعنبي».

(٦) في الأصل: و(ز): «حجرته» والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٧) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٨) في (س): «لا».

(٩) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٧٦).

قَضَاءُ[(١)] الِاعْتِكَافِ [س٥٩/أ]

٦٤٥ - ثنا عَبْدُ اللهِ[(٢)]، عَنْ مَالِكٍ[(٣)]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ رَأَى أَخْبِيَةً[(٤)]؛ خِبَاءَ عَائِشَةَ، وَخِبَاءَ حَفْصَةَ، وَخِبَاءَ زَيْنَبَ، فَلَمَّا رَآهُنَّ سَأَلَ عَنْهُنَّ، فَقِيلَ: هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِ». ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ[(٥)].

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَأَقَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ مَرِضَ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ إِذَا صَحَّ أَمْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَعْتَكِفُ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ؟ قَالَ مَالِكٌ: يَقْضِي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ إِذَا صَحَّ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ الْعُكُوفَ ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ[(٦)] اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (ح، لا)، وهي مثبتة في (س). وقوله: «قضاء الاعتكاف» ليس في (ز).

(٢) في (س): «عبد الله القعنبي».

(٣) في (س): «مالك بن أنس».

(٤) في (س): «خبية».

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٧٧).

(٦) قوله: «أو غيره... رمضان» ليس في (س).

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُتَطَوِّعُ فِي الِاعْتِكَافِ وَالَّذِي عَلَيْهِ الِاعْتِكَافُ أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ فِيمَا يَحِلُّ لَهُمَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا.

قَالَ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ اعْتِكَافُهُ إِلَّا تَطَوُّعًا.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ: إِنَّهَا[١] إِذَا اعْتَكَفَتْ ثُمَّ حَاضَتْ فِي اعْتِكَافِهَا رَجَعَتْ إِلَى بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ أَيَّةَ سَاعَةٍ طَهُرَتْ، وَلَا تُؤَخِّرْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنِ اعْتِكَافِهَا.

وَقَالَ: مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ الْمَرْأَةِ تَكُونُ عَلَيْهَا صِيَامٌ مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَتَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرُ، ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا، وَلَا تُؤَخِّرُ ذَلِكَ.

النِّكَاحُ[٢] فِي الِاعْتِكَافِ

ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ نِكَاحَ الْمِلَاكِ مَا لَمْ يَكُنِ الْوِقَاعُ.

قَالَ: وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضًا تُنْكَحُ نِكَاحَ الْخِطْبَةِ مَا لَمْ يَكُنِ الْوِقَاعُ.

قَالَ مَالِكٌ: يَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مِنْهُ بِالنَّهَارِ.

قَالَ: وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَلَا يَتَلَذَّذَ مِنْهَا بِشَيْءٍ قُبْلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فِي لَيْلِهِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ فِي نَهَارِهِ.

---

(١) هنا سقط في (س).

(٢) ألحق قبله في حاشية الأصل وعليه (ح لا: باب)، وهي موجودة في (ز).

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ نَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلَا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَا فِي اعْتِكَافِهِمَا مَا لَمْ يَكُنِ الْوِقَاعُ، وَلَا نَكْرَهُ [ج٤٣/أ] لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْكِحَ فِي صِيَامِهِ.

[قَالَ: فَرْقٌ بَيْنَ نِكَاحِ][1] الْمُعْتَكِفِ وَالْمُحْرِمِ؛ أَنَّ الْمُحْرِمَ [يَأْكُلُ، وَيَشْرَبُ، وَيَعُودُ][2] الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، وَلَا يَتَطَيَّبُ، وَأَنَّ الْمُعْتَكِفَ وَالْمُعْتَكِفَةَ يَدَّهِنَانِ وَيَتَطَيَّبَانِ، وَيَأْخُذَانِ مِنْ أَشْعَارِهِمَا، وَلَا يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ، وَلَا يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا، وَلَا يَعُودَانِ الْمَرِيضَ، فَأَمْرُهُمَا فِي النِّكَاحِ مُخْتَلِفٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَالْمُعْتَكِفِ وَالصَّائِمِ.

مَا[3] جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٦٤٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنِ اعْتَكَفَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ

---

(١) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٢) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٣) ألحق قبله في حاشية الأصل وعليه (ح لا: باب)، وهي موجودة في (ز).

صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ».

[قَالَ أَبُو سَعِيدٍ](١): فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ [عَلَى عَرِيشٍ](٢)، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ(٣).

٦٤٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنِّي شَاسِعُ(٤) الدَّارِ، فَمُرْنِي [س٥٩/ب] بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُهَا. قَالَ: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ»(٥).

٦٤٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، حَتَّى تَلَاحَى(٦) رَجُلَانِ فَرُفِعَتْ(٧)، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضه في الأصل والمثبت من (ز) والموطأ، رواية مصعب.

(٢) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٧٨)، مسند الموطأ للجوهري (٨٣٩)، والإتحاف خز ط عه طح حب (٥٨١٥)، والتحفة: خ م د س (٤٤١٩).

(٤) تحتها في الأصل: «بعيد».

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٨١)، مسند الموطأ للجوهري (٣٩٤)، والإتحاف خز عه ط طح حم (٦٨٨٥).

(٦) حاشية في هامش الأصل نصها: «تلاحى: تسابا، والاسم اللحاء، وفي مسلم: «سباب أو لحاء».

(٧) في (س): «فرجعت».

وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ»[١].

٦٤٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ[٢]، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ[٣] الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ[٤] كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»[٥].

٦٥٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ[٦]، عَنْ مَالِكٍ[٧]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»[٨].

٦٥١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ[٩]، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ[١٠] فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»[١١].

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٨٠)، مسند الموطأ للجوهري (٣١٦)، والإتحاف (١٠٢٦)، والتحفة: خ س (٥٠٧١).
(٢) في (س): «حدثنا القعنبي».
(٣) في (س): «لليلة».
(٤) في (س): «من».
(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٨٢)، مسند الموطأ للجوهري (٦٦٠).
(٦) في (س): «عبد الله بن مسلمة القعنبي».
(٧) في (س): «مالك بن أنس».
(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٧٩)، مسند الموطأ للجوهري (٤٧٠).
(٩) في (س): «القعنبي عبد الله».
(١٠) قوله: «القدر» ليس في (س).
(١١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٨٣)، مسند الموطأ للجوهري (٤٧٠)، والإتحاف حب حم ط (٩٨٤٢)، والتحفة: م د س (٧٢٣٠).

٦٥٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثِقُ بِهِ يَقُولُ[١]: إِنَّ رَسُولَ [س٦٠/أ] اللهِ ﷺ أُرِيَ [أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ، أَوْ][٢] مَا شَاءَ اللهُ[٣] مِنْ ذَلِكَ[٤]، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ لَا يَبْلُغُونَ مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ، فَأَعْطَاهُ اللهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ[٥].

٦٥٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ[٦]، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا[٧].

آخِرُ كِتَابِ الصِّيَامِ[٨]



(١) قوله: «يقول» ليس في (س).
(٢) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٣) في (س): «وما شاء الله».
(٤) قوله: «ذلك» مكانه بياض في (س).
(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٨٤).
(٦) في (س): «عبد الله بن مسلمة».
(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٨٥).
(٨) في (س): «آخر كتاب الصيام والاعتكاف».

٧

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

٦٥٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَارِثِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهَا[١] فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لْتُهِلَّ»[٢].

٦٥٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ[٣]، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ لْتُهِلَّ[٤].

٦٥٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ[٥][٦].

---

(١) في (س): «أمرها».

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٠٤)، مسند الموطأ للجوهري (٥٨٤)، والتحفة: س (١٥٧٦١)، والإتحاف: حم (٢١٣٢٠).

(٣) في (س): «عبد الله بن مسلمة».

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٠٥).

(٥) ألحق بعده في حاشية الأصل: «باب ما جاء في غسل المحرم»، وعليه: (خ، لا . . . إلى).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٠٦).

٦٥٧ ـ ثنا[(١)] الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ [حُنَيْنٍ، عَنْ][(٢)] أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ [ج٤٣/ب] اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى [أَبِي أَيُّوبَ][(٣)] الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ[(٤)]: عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ[(٥)].

٦٥٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ [أَبِي رَبَاحٍ][(٦)]، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ مَاءً وَهُوَ يَغْتَسِلُ: اصْبُبْ [عَلَى رَأْسِي][(٧)]. فَقَالَ يَعْلَى: أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي؟ إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: اصْبُبْ فَلَنْ يَزِيدَهُ

---

(١) قبله في (ز): «باب ما جاء في غسل المحرم».
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٤) في حاشية الأصل وعليه خ: قلت أنا.
(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٠٧)، مسند الموطأ للجوهري (٣٦٢)، والتحفة: خ م د س ق (٣٤٦٣)، والإتحاف: مي خز جا عه حب قط حم ط ش (٤٣٧٦).
(٦) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٧) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

[الْمَاءُ إِلَّا][١] شَعَثًا[٢].

٦٥٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ [بِذِي طُوًى بَيْنَ][٣] الثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّي [الصُّبْحَ][٤]، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَلَا يَدْخُلُ مَكَّةَ [إِذَا خَرَجَ][٥] حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا حَتَّى يَغْتَسِلَ [قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ][٦] مَكَّةَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي طُوًى، وَيَأْمُرُ مَنْ [مَعَهُ][٧] فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا[٨].

وَقَالَ [مَالِكٌ][٩]: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْسِلَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ [بِالْغَسُولِ][١٠] بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ، وَحِلَاقُ الشَّعَرِ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ[١١]، وَلُبْسُ الثِّيَابِ[١٢].

(١) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٠٨).
(٣) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.
(٤) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٥) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٦) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٧) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٠٩).
(٩) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(١٠) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(١١) حاشية في هامش الأصل نصها: «فسره مالك بحلاق الشعر ولبس الثياب وهو في كلام العرب إذهاب الشعث».
(١٢) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

٦٦٠ - ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا مِنَ الِاحْتِلَامِ[(١)].

مَا[(٢)] يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

٦٦١ - ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، [س٦٧/ب] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ[(٣)]، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ»[(٤)].

ثنا الْقَعْنَبِيُّ، سُئِلَ مَالِكٌ[(٥)] عَمَّا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ».

قَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا، [وَلَا أَرَى][(٦)] أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلَاتِ فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨١٠).

(٢) ألحق قبله في حاشية الأصل كلمة: «باب»، وعليه: (ح، لا)، وهي موجودة في (ز).

(٣) في (س): «القميص».

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨١١)، مسند الموطأ للجوهري (٦٦١)، والتحفة: خ م د س ق (٨٣٢٥).

(٥) في الأصل و(ز): «قال مالك»، والمثبت من (س)، والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

لُبْسِ [الثِّيَابِ][١] الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا، وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهَا كَمَا اسْتَثْنَى فِي الْخُفَّيْنِ.

مَا[٢] جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ فِي الْإِحْرَامِ[٣]

٦٦٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»[٤].

٦٦٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ [سَمِعَ أَسْلَمَ][٥] مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [س٦٨/أ] رضي الله عنه يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ [بْنِ عُمَرَ][٦]، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه[٧] رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ؟ قَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ[٨]، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ،

---

(١) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٢) ألحق قبله في حاشية الأصل كلمة: «باب»، وعليه: (ح، لا)، وهي موجودة في (ز).

(٣) قوله: «ما جاء. . . الإحرام» ليس في (س).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨١٢)، مسند الموطأ للجوهري (٤٧١)، والتحفة: خ م س ق (٧٢٢٦)، والإتحاف حب حم ط (٩٨٦٨).

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٧) كتب في حاشية الأصل : «كذا سقط من المنقول منه: أن عمر رضي الله عنه».

(٨) حاشية في هامش الأصل نصها: «المدر الطين اليابس، ويعنى به ههنا الأحمر منه، وهو المغرة».

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ [الْمُصَبَّغَةَ][١] فِي الْإِحْرَامِ، فَلَا[٢] تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ[٣].

٦٦٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ بِالْعُصْفُرِ لَيْسَ [فِيهَا][٤] زَعْفَرَانٌ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ[٥].

ثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طِيبٌ ثُمَّ ذَهَبَ رِيحُ الطِّيبِ مِنْهُ، [هَلْ] يُحْرَمُ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغُ زَعْفَرَانٍ [ج٤٤/أ] أَوْ وَرْسٍ[٦].

مَا[٧] جَاءَ فِي لُبْسِ الْمُحْرِمِ[٨]

٦٦٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ

---

(١) في (س): «المصبوغة» والمثبت من (ز).
(٢) في (س): «ولا».
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨١٣).
(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.
(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨١٤)، والإتحاف: طح (٢١١٧٣).
(٦) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٧) ألحق قبله في حاشية الأصل كلمة: «باب»، وعليه: (ح، لا). وكتب (لا ح) على قوله: «ما جاء». وكتب (إلى) على قوله: «المحرم». وهي موجودة في (ز).
(٨) قوله: «ما جاء... المحرم» ليس في (س).

يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ[١].

٦٦٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ فِي الْمِنْطَقَةِ [س٦٨/ب] يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ[٢] تَحْتَ ثِيَابِهِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا[٣] جَعَلَ فِي طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُيُورًا[٤] يَعْقِدُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ[٥].

ثنا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي الْمِنْطَقَةِ[٦].

الْمُحْرِمُ[٧] يُخَمِّرُ[٨] وَجْهَهُ[٩]

٦٦٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفَرَافِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيُّ، أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه [بِالْعَرْجِ][١٠] يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ[١١].

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨١٥).
(٢) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٣) في (س): «أنه إذا».
(٤) جاء حاشية في هامش الأصل نصها: «السير: الشراك».
(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨١٦).
(٦) من قوله: «ثنا القعنبي» إلى هنا ليس في (ز).
(٧) ألحق قبله في حاشية الأصل كلمة: «باب»، وعليه: (ح، لا) وهي موجودة في (ز).
(٨) في حاشية الأصل وعليه خ ص: يغطي.
(٩) قوله: «المحرم... وجهه» ليس في (س).
(١٠) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب، وهذا الأثر سقط من (ز).
(١١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨١٧).

٦٦٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ مَا فَوْقَ الذَّقَنِ [مِنَ][١] الرَّأْسِ فَلَا يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ[٢][٣].

٦٦٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ [اللهِ وَمَاتَ][٤] بِالْجُحْفَةِ، خَمَّرَ رَأْسَهُ وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّا حُرُمٌ [لَطَيَّبْنَاهُ][٥][٦].

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا الْعَمَلُ مَا دَامَ حَيًّا، [فَإِذَا][٧] مَاتَ فَقَدِ انْقَضَى الْعَمَلُ.

٦٧٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ [الْمُحْرِمَةُ][٨]، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ[٩].

---

(١) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب، وهذا الأثر سقط من (ز).

(٢) قوله: «ثنا القعنبي عن مالك...» إلى هنا ليس في (ز).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٢٠).

(٤) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨١٨).

(٧) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب وفي (ز) زيادة «محرماً».

(٨) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٩) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٢١)، والتحفة: خت (٨٣١٧).

٦٧١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ [س٦٩/أ] [عُرْوَةَ][١]، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا [نُخَمِّرُ][٢] وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵂[٣].

الطِّيبُ[٤] لِلرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ [يُحْرِمَ][٥][٦]

٦٧٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ[٧] النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ[٨].

٦٧٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ، وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْزِعْ قَمِيصَكَ، وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ»[٩].

---

(١) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٢) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨١٩).

(٤) ألحق قبله في حاشية الأصل «باب ما جاء في»، وعلى أوله (ح لا). وعلى آخره (إلى). وهي موجودة في (ز)

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٦) قوله: «الطيب. . . يحرم» ليس في (س).

(٧) في (ز): «زوجة».

(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٢٢)، مسند الموطأ للجوهري (٥٨٦)، والتحفة: خ م د س (١٧٥١٨).

(٩) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٢٣).

٦٧٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁، أَنَّ عُمَرَ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، فَقَالَ: مِمَّنْ [رِيحُ][1] هَذَا الطِّيبِ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ﵄: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. [س٦٩/ب] فَقَالَ عُمَرُ: مِنْكَ لَعَمْرِي، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي. فَقَالَ عُمَرُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلْتَغْسِلَنَّهُ[2].

٦٧٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ [الصَّلْتِ][3] بْنِ زُيَيْدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، وَإِلَى جَنْبِهِ[4] كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَقَالَ عُمَرُ: مِمَّنْ رِيحُ[5] هَذَا الطِّيبِ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ: مِنِّي[6]، لَبَّدْتُ رَأْسِي وَأَرَدْتُ أَنْ أَحْلِقَ. فَقَالَ عُمَرُ ﵁: فَاذْهَبْ إِلَى شَرَبَةٍ[7] فَادْلُكْ مِنْهَا رَأْسَكَ حَتَّى تُنَقِّيَهُ. فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ[8].

٦٧٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمْ أَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.
(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٢٤).
(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.
(٤) في (س): «جانبه».
(٥) قوله: «ريح» ليس في (س).
(٦) قوله: «مني» ليس في (س).
(٧) حاشية في هامش الأصل نصها: «الشَّرَبُ: حفير يُدار حول النخلة، يشرب منه، الواحدة: شَرَبَة».
(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٢٥).

عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بَعْدَ أَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَحَلَقَ وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ(١) عَنِ الطِّيبِ، فَنَهَاهُ سَالِمٌ عَنْ ذَلِكَ، وَأَرْخَصَ لَهُ فِيهِ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ(٢).

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَدَّهِنَ الرَّجُلُ بِالدُّهْنِ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ مِنًى بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ. [س٧٠/أ].

ثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ طَعَامٍ(٣) فِيهِ زَعْفَرَانٌ هَلْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا مَسَّتْهُ(٤) [النَّارُ مِنَ](٥) الطَّعَامِ الَّذِي فِيهِ زَعْفَرَانٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ، وَأَمَّا مَا لَمْ تَمَسَّ النَّارُ مِنْهُ فَلَا [يَأْكُلُهُ](٦) الْمُحْرِمُ.

[مَوَاقِيتُ(٧) الْإِهْلَالِ](٨)

٦٧٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ

---

(١) في (ز): «وحلق قبل أن يحرم وقبل أن يفيض».

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٢٦)، والإتحاف: طح ط (٢٤٢١٩).

(٣) في (س): «الطعام».

(٤) في (س): «مسته الطعام».

(٥) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٧) ألحق قبله في حاشية الأصل كلمة: «باب»، وعليه: (ح، لا)، وهي موجودة في (ز).

(٨) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب، وفي (ز) «الهلال».

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ [الْمَدِينَةِ][١] مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [ج٤٤/ب] قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»[٢].

٦٧٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»[٣].

٦٧٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ[٤] عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنَ الْفُرُعِ[٥][٦][٧].

٦٨٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنْ إِيلِيَاءَ[٨].

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٢٧)، مسند الموطأ للجوهري (٦٦٢)، والتحفة: خ م د س ق (٨٣٢٦).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٢٨)، مسند الموطأ للجوهري (٤٧٢)، .

(٤) في (س): «عن».

(٥) كتب بحاشية الأصل: «الصواب العَرْج وهو من قرى الفرع».

(٦) في (س): «أهل اليمن من الفرع».

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٢٩).

(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٣٠).

٦٨١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ[١].

كَيْفَ[٢] التَّلْبِيَةُ[٣]؟

٦٨٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ [مَالِكٍ][٤]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَبَّيْكَ [اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ][٥]، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ [الْحَمْدَ][٦] وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ [بْنُ][٧] عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ [وَسَعْدَيْكَ][٨]، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ[٩].

٦٨٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ[١٠].

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٣٠).
(٢) ألحق قبله في حاشية الأصل كلمة: «باب»، وعليه: (ح، لا).
(٣) في (ز): «باب كيفية التلبية».
(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.
(٥) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٦) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٧) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٨) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٩) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٣٢)، مسند الموطأ للجوهري (٦٦٣)، والتحفة: خ م د س (٨٣٤٤)، والإتحاف: عه حب (١١١٥٣).
(١٠) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٣٣).

٦٨٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ [مَالِكٍ][(١)]، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْدَاؤُكُمُ[(٢)] الَّتِي[(٣)] تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ[(٤)] ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ[(٥)] ذِي الْحُلَيْفَةِ[(٦)].

٦٨٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. [فَقَالَ][(٧)] عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ مِنْهَا شَيْئًا[(٨)] [إِلَّا][(٩)]

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) حاشية في هامش الأصل نصها: «هي الشرف الذي أمام ذي الحليفة في طريق مكة، وهي إلى مكة أقرب منها».

(٣) في الأصل و(ز): «الذي».

(٤) قوله: «ما أهل رسول الله» ليست في (ز).

(٥) قوله: «يعني مسجد» ليست في (ز).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٣٤)، مسند الموطأ للجوهري (٦٣٠)، والتحفة: خ م د ت س (٧٠٢٠).

(٧) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٨) قوله: «شيئاً» ليست في (ز).

(٩) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، وهي ليست في (ز) والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ[(١)] فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ[(٢)].

٦٨٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ [يُصَلِّي][(٣)] فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ[(٤)].

٦٨٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ[(٥)].

الصَّوْتُ[(٦)] بِالتَّلْبِيَةِ

٦٨٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ

---

(١) حاشية في هامش الأصل نصها: «السِّبت: جلدة البقر سواء دبغت أو لم تدبغ، وقيل اسم سوق، وقيل غيره».

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٣٥)، مسند الموطأ للجوهري (٣٧٩)، والتحفة: خ م د تم س ق (٧٣١٦).

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٣٦).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٣٧).

(٦) ألحق قبله في حاشية الأصل «باب ما جاء في رفع» وعلى أوله (ح لا). وعلى آخره (إلى). وفي (ز): «رفع الصوت».

[هِشَامٍ][(١)]، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ [س٧٠/ب] ﷺ قَالَ: «أَتَانِي [جِبْرِيلُ عَلَيْهِ][(٢)] السَّلَامُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي - أَوْ مَنْ مَعِي - أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ - أَوْ [بِالْإِهْلَالِ][(٣)] -[(٤)]». يُرِيدُ أَحَدَهُمَا[(٥)][(٦)].

٦٨٩ - ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى [ج٤٥/أ] النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ[(٧)] بِالتَّلْبِيَةِ، لِتُسْمِعِ[(٨)] الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالْإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ، يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنًى فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا.

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ.

---

(١) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٢) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٣) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٤) في (س): «بالتلبية وبالإهلال».
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٣٨)، مسند الموطأ للجوهري (٥٠٤)، والتحفة: د ت س ق (٣٧٨٨)، والإتحاف: ط ش مي خز جا حب قط كم حم (٤٩٢٩).
(٧) في (س): «أصواتهم».
(٨) في (س): «تسمع»، وكتب في حاشية الأصل: «خ: تسمع».

فِي(١) الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ(٢)

٦٩٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ(٣) النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ [حَجَّةِ](٤) الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا(٥) مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَجَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحلِقْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ(٦).

٦٩١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ [مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ](٧) بْنِ الْقَاسِمِ [س٧١/أ]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ(٨).

٦٩٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب ما جاء» وعلى أوله (خ لا). وعلى آخره (إلى).
(٢) قوله: «في الجمع... والعمرة» ليس في (س) وفي (ز): «باب ما جاء بين الحج والعمرة».
(٣) في (ز): «زوجة».
(٤) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٥) ضبب في الأصل على حرف الفاء.
(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٣٩)، مسند الموطأ للجوهري (٢٥٠)، والتحفة: خ م د س ق (١٦٣٨٩).
(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.
(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٤٠)، مسند الموطأ للجوهري (٥٨٥)، والتحفة: م د ت س ق (١٧٥١٧).

[يَقُولُ][(١)]: مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، وَهَذَا الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ [أَهْلَ][(٢)] الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

بَابٌ[(٣)]: مَا جَاءَ فِي الْإِقْرَانِ[(٤)]

٦٩٣ - ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ، فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلَّ[(٥)] حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ[(٦)].

٦٩٤ - ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما، أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ[(٧)] دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بِالسُّقْيَا وَعَلِيٌّ رضي الله عنه يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقًا وَخَبَطًا، فَقَالَ: هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَنْهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ[(٨)]، فَخَرَجَ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَعَلَى يَدَيْهِ[(٩)] أَثَرُ الْخَبَطِ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل وفي (ز): «يقولون» والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٣) كتب عليه في الأصل: (ح لا). وفي آخره: (إلى).

(٤) قوله: «باب... الإقران» ليس في (س)، وفي (ز): «القران».

(٥) في (ز): «فلم يحلل».

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٤٣).

(٧) كتب الناسخ بعدها في الأصل: «رضي الله عنه».

(٨) كذا في الأصل.

(٩) في (س): «يده».

وَالدَّقِيقِ، فَمَا أَنْسَى أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ[١] عَلَى ذِرَاعَيْهِ[٢] حَتَّى وَقَفَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه فَقَالَ: أَنْتَ تَنْهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ [وَالْعُمْرَةِ؟][٣] قَالَ عُثْمَانُ: ذَلِكَ رَأْيِي[٤]. فَخَرَجَ مُغْضَبًا وَهُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا[٥].

٦٩٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ [س٧١/ب] بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ مَعَهَا[٦] [فَذَلِكَ][٧] لَهُ مَا لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما حِينَ قَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ. وَقَدْ أَهَلَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ[٨] مِنْهُمَا جَمِيعًا».

---

(١) في (س): «الخبط والدقيق».
(٢) في (س): «ذراعه».
(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.
(٤) في (س): «رأي».
(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٤٢).
(٦) في (س): «بالحج مع العمرة».
(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.
(٨) قوله: «حتى يحل» ليس في (ز).

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ قَرَنَ[(١)] الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَيَحِلَّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ.

مَا[(٢)] جَاءَ فِي إِهْلَالِ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ كَانَ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ[(٣)]

٦٩٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: [يَا أَهْلَ مَكَّةَ مَا شَأْنُ][(٤)] النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثًا وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ، أَهِلُّوا إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ[(٥)].

٦٩٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ [لِهِلَالِ][(٦)] ذِي الْحِجَّةِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ [ج٤٥/ب] مَعَهُ، فَفَعَلَ ذَلِكَ[(٧)(٨)].

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا [يُهِلُّ][(٩)] مِنْ [س٧٢/أ] أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، وَمَنْ كَانَ

---

(١) ألحق بعده في حاشية الأصل وعليه خ: «بين».
(٢) كتب على أول الباب: خ. وعلى آخره: إلى. وألحق قبله في حاشية الأصل كلمة: «باب»، وعليه: (ح، لا).
(٣) قوله: «ما جاء. . . غيرهم» ليس في (س).
(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.
(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٤٤).
(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.
(٧) في (س): «معه يفعل».
(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٤٥)، الإتحاف: ط (٧١٠٧).
(٩) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

مُقِيمًا بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ فَلَا يَخْرُجْ مِنَ الْحَرَمِ.

سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؛ هَلْ[1] يُهِلُّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ؟ قَالَ: قَالَ[2] يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ فَيُحْرِمُ مِنْهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَهَلَّ مِنْ مَكَّةَ فَلْيُؤَخِّرِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ وَيَرْجِعَ مِنْ مِنًى، وَكَذَلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ.

قَالَ: [وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ][3] مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَوْ غَيْرِهِمْ لِهِلَالِ ذِي [الْحِجَّةِ كَيْفَ][4] يَصْنَعُ فِي الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: أَمَّا الطَّوَافُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ فَلْيُؤَخِّرْهُ، وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَطُفْ مَا بَدَا لَهُ، وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ كُلَّمَا طَافَ سُبُعًا، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ؛ أَخَّرُوا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَمَوْا جَمْرَةَ [الْعَقَبَةِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ][5]، فَكَانَ يُهِلُّ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ [بِالْحَجِّ][6]، وَيُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ [مِنْ مِنًى][7].

---

(١) كتب عليه في الأصل: (خ).

(٢) قوله: «قال» الثانية ليس في (س).

(٣) في الأصل و(ز) و(س): «قال مالك: وإنما يهل». والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٦) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٧) قوله: «حتى يرجع من منى» ليس في (س). وأصابه في الأصل أكل أرضة والمثبت من (ز).

[مَا](1) جَاءَ فِي قَطْعِ التَّلْبِيَةِ(2)

٦٩٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ(3) الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ إِلَى عَرَفَةَ مِنْ مِنًى: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ [فِي](4) هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ [مِنَّا](5) فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ(6).

٦٩٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ [عَلِيَّ](7) بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه كَانَ يُلَبِّي بِالْحَجِّ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ(8).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

٧٠٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَاحَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ(9).

---

(١) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز)، وزاد فيها «باب».
(٢) كتب عليه في الأصل: (إلى)، وقوله: «ما جاء... التلبية» ليس في (س).
(٣) قوله: «بكر» ليس في (س).
(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.
(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٤٦)، مسند الموطأ للجوهري (٢٦٣)، والتحفة: خ م س ق (١٤٥٢)، والإتحاف: مي عه حب ط طح حم ش (١٨٠٦).
(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.
(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٤٧).
(٩) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٤٨)، والإتحاف: طح ط (٢٢٦٤٧).

٧٠١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَدَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ، وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ(١).

٧٠٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ [لَا](٢) يُلَبِّي وَهُوَ يَطُوفُ حَوْلَ الْبَيْتِ(٣).

٧٠٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها [زَوْجَ](٤) النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ، ثُمَّ تَحَوَّلَتْ فِي الْأَرَاكِ. قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُهِلُّ [مَا](٥) كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا وَمَنْ كَانَ مَعَهَا، فَإِذَا رَكِبَتْ تَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ تَرَكَتِ الْإِهْلَالَ. قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنه تَعْتَمِرُ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ تَرَكَتْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ حَتَّى تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ فَتُقِيمَ بِهَا حَتَّى تَرَى الْهِلَالَ، فَإِذَا رَأَتِ الْهِلَالَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ(٦).

٧٠٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٤٩).

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٥٠).

(٤) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب، وفي (ز): «زوجة».

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٥١).

عَبْدِ الْعَزِيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِنًى، فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ [عَالِيًا][(١)] فِي النَّاسِ، فَبَعَثَ الْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ[(٢)].

فِيمَنْ[(٣)] أَهْدَى هَدْيًا

٧٠٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ زِيَادًا كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ[(٤)] النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتِ بِهَدْيٍ فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ أَوْ مُرِي صَاحِبَ الْهَدْيِ. قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ [بِيَدَيَّ][(٥)]، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ [أَبِي رضي الله عنه][(٦)]، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ [شَيْءٌ][(٧)] أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى [نُحِرَ][(٨)] [الْهَدْيُ][(٩)].

---

(١) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٥٢).

(٣) ألحق قبله في حاشية الأصل: (باب) وعليه (خ لا). وهي موجودة في (ز).

(٤) في (ز): «زوجة».

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٦) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٧) في الأصل، و(ز) ورواية أبي مصعب: «شيئاً» والمثبت من صحيح البخاري (٢٣١٧).

(٨) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب، وفي (ز): «نحرنا».

(٩) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٥٣)، مسند الموطأ للجوهري (٤٩٩)، والتحفة: خ م =

٧٠٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، (٤٦/أ) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَةَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ وَيُقِيمُ، هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ[١] النَّبِيِّ ﷺ [س٧٦/ب] تَقُولُ: لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَنْ أَهَلَّ وَلَبَّى[٢].

٧٠٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ[٣]، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ، فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ، [فَلِذَلِكَ][٤] تَجَرَّدَ. قَالَ رَبِيعَةُ: فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ[٥].

ثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ خَرَجَ بِهَدْيٍ[٦] لِنَفْسِهِ فَأَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلَمْ يُحْرِمْ [هُوَ حَتَّى][٧] أَحْرَمَ بِالْجُحْفَةِ، فَقَالَ: لَا أُحِبُّ

= س (١٧٨٩٩)، والإتحاف: طح (٧٣٤١). وفي الأصل: «بالهدي» والمثبت من رواية أبي مصعب.

(١) في (ز): «زوجة».

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٥٤).

(٣) في (س): «محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي».

(٤) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٥٥)، والإتحاف: ط (٧٠٨٠)

(٦) في الأصل: «يهدي».

(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

ذَلِكَ لَهُ(١)، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ فَعَلَهُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ الْهَدْيَ وَلَا يُشْعِرَهُ إِلَّا عِنْدَ الْإِهْلَالِ، إِلَّا رَجُلٌ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ فَيَبْعَثُ بِهِ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ.

ثنا الْقَعْنَبِيُّ [قَالَ](٢): وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْيِ غَيْرُ مُحْرِمٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

ثنا الْقَعْنَبِيُّ، سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ مِنَ الْإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ الْهَدْيِ مِمَّنْ لَا [يُرِيدُ](٣) الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ؟ فَقَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ(٤)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ(٥) بَعَثَ بِهَدْيِهِ، ثُمَّ أَقَامَ(٦) فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّ اللهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ(٧).

٧٠٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ الَّتِي تُهِلُّ بِحَجٍّ أَوِ بِعُمْرَةٍ: إِنَّهَا تُهِلُّ بِحَجَّتِهَا أَوْ بِعُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ(٨)، وَلَكِنْ [س٧٧/أ] لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا

---

(١) قوله: «له» ليس في (ز).

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٤) قوله: «زوج النبي ﷺ» ليس في (ز).

(٥) قوله: «أن النبي ﷺ» ليس في (س).

(٦) في (س): «أقام بمكة».

(٧) ألحق بعده في حاشية الأصل: «باب ما تعمل الحائض» وعلى أوله (خ لا). وعلى آخره (إلى). وهي موجودة في (ز).

(٨) ألحق بعده في حاشية الأصل: «ذلك» وعليه (خ لا).

وَالْمَرْوَةِ، وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ، غَيْرَ أَنَّهَا [لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ](١)، وَلَا تَقْرَبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهُرَ(٢)(٣).

٧٠٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا؛ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعَامَ الْقَضِيَّةِ، وَعَامَ الْجِعِرَّانَةِ(٤).

٧١٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ(٥) ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا: إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ، وَاثْنَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ(٦).

٧١١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّ [رَجُلًا](٧) سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: نَعَمْ، قَدِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ(٨).

٧١٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) ألحق بعده في حاشية الأصل وعليه (ح لا): «باب ما جاء في العمرة في أشهر الحج وغير الحج». وهي موجودة في (ز).
(٢) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٥٦).
(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٥٧).
(٥) في (س): «أن النبي».
(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٥٨).
(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.
(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٦٠).

الْمُسَيَّبِ، [أَنَّ عُمَرَ بْنَ][1] أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ، فَأَذِنَ لَهُ، فَاعْتَمَرَ، ثُمَّ قَفَلَ[2] إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَحُجَّ[3].

بَابٌ: الْمُتْعَةُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ[4]

٧١٣ - ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ [س٧٧/ ب] أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ[5] بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ - يَعْنِي - حَجَّ[6] مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ﵁ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ [أَمْرَ][7] اللهِ ﷿، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ[8]: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي. فَقَالَ[9] الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ[10] سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ[11].

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) قوله: «قفل» مكانه بياض في (س).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٥٩).

(٤) قوله: «باب... الحج» مكانه بياض في (س).

(٥) في (س): «سعيد».

(٦) قوله: «حج» ليس في (ز).

(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٨) في (س): «سعيد».

(٩) في (س): «فقد».

(١٠) في (س): «قال».

(١١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٦١)، مسند الموطأ للجوهري (٢١٩)، والإتحاف: ط مي عه طح حب حم (٥١١٧).

٧١٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: وَاللهِ، لَأَنْ أَعْتَمِرَ[١] قَبْلَ الْحَجِّ وَأُهْدِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي[٢] ذِي الْحِجَّةِ[٣].

٧١٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي[٤] شوال أو في ذِي [الْقَعْدَةِ][٥] أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ الْحَجِّ فَقَدِ اسْتَمْتَعَ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، أَوِ الصِّيَامُ[٦] إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا[٧].

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ[٨].

٧١٦ ـ [ثنا الْقَعْنَبِيُّ][٩]، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ[١٠] الْحَجُّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ،

---

(١) قوله: «أعتمر» مكانه بياض في (س).

(٢) في (س): «من».

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٦٢)، الإتحاف: (٩٧٨٩).

(٤) كتب عليه في الأصل (ح لا).

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٦) في (ز): «والصيام».

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٦٣).

(٨) من قوله: «قال مالك» إلى هنا ليس في (ز).

(٩) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) الموطأ، رواية أبي مصعب.

(١٠) في (س): «يدرك».

وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ [هَدْيًا][(١)] [ج٤٦/ب] فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ [أَيَّامٍ][(٢)] فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ[(٣)(٤)].

٧١٧ - ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ[(٥)] فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ انْقَطَعَ إِلَى بَلَدٍ سِوَاهَا ثُمَّ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ[(٦)] أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا: إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، أَوِ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ [س٧٨/أ] هَدْيًا، وَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ.

ثنا الْقَعْنَبِيُّ، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ[(٧)]، ثُمَّ يُنْشِئُ[(٨)] الْحَجَّ، أَمُعْتَمِرٌ هُوَ[(٩)]؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ وَإِنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنَّمَا الْهَدْيُ أَوِ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ وَلَا يَدْرِي مَتَى يَبْدُو لَهُ الْخُرُوجُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

---

(١) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٢) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٣) قوله: «فإن لم يجد... إذا رجع» ليس في (س).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٦٤).

(٥) في (س): «قال قال مالك».

(٦) في (س): «فمن».

(٧) في (س): «الإقامة بمكة».

(٨) قوله: «ينشئ» مكانه بياض في (س).

(٩) كتب بحاشية الأصل: «صوابه أمتمتع هو»، وفي (س): «أمعتمر هو أو متمتع». وفي (ز): «معتمر هو».

بَابٌ: مَا لَا يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ(١)

ثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ [هَدْيٌ](٢)، إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنِ انْقَطَعَ إِلَى [مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ](٣) أَوَ سَكَنَهَا ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ(٤) ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ، [وَهُوَ](٥) بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا [كَانَ](٦) مِنْ سَاكِنِيهَا.

ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الرِّبَاطِ، أَوْ إِلَى [سَفَرٍ مِنَ](٧) الْأَسْفَارِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا، وَكَانَ لَهُ [أَهْلٌ](٨) بِمَكَّةَ، أَوْ لَا أَهْلَ لَهُ بِهَا، فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي

---

(١) قوله: «باب... التمتع» مكانه بياض في (س).

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٤) قوله: «ثم أقام حتى... أشهر الحج» ليس في (س).

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٨) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ، فَكَانَتْ[١] عُمْرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مِنْ [مِيقَاتِ][٢] النَّبِيِّ ﷺ أَوْ دُونَهُ، فَسُئِلَ مَالِكٌ: أَمُتَمَتِّعٌ مَنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الْهَدْيِ وَالصِّيَامِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٣].

قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ.

بَابٌ[٤]: مَا جَاءَ فِي قَطْعِ التَّلْبِيَةِ

٧١٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ[٥].

قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ.

ثنا الْقَعْنَبِيُّ، سُئِلَ[٦] مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ من غَيْرِهِمْ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَنْ أَهَلَّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ[٧].

---

(١) في (س): «وكانت».

(٢) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٤) كتب عليه في الأصل: (ح لا).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٦٧).

(٦) كتب بين السطور «و» ووضع عليه: (ح لا) أي وسئل.

(٧) ألحق بعده في حاشية الأصل: «باب جامع العمرة» وعلى أوله (خ لا). وعلى آخره (إلى).

٧١٩ ـ ثنا[(١)] الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**»[(٢)].

٧٢٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ فَاعْتُرِضَ لِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحَجَّةٍ**»[(٣)].

٧٢١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ؛ فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، [وَأَتَمُّ][(٤)] لِعُمْرَتِهِ[(٥)].

٧٢٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ رُبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَوَاحِلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ (٤٧/أ)، يَكْرَهُ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ[(٦)].

---

(١) قبلها في (ز): «باب جامع العمرة».

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٧٠)، مسند الموطأ للجوهري (٤٠٧)، والتحفة: خ م س ق (١٢٥٧٣)، والإتحاف: مي خز جا عه حب ط حم (١٨١٦٧).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٧١).

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٧٢)، والإتحاف: طح ط (١٥٥٦١).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٧٣).

سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَيُحْرِمُ مِنْ [جَوْفِ][١] الْحَرَمِ بِعُمْرَةٍ؟ فَقَالَ: بَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ [مِرَارًا][٢].

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ: إِنَّ عَلَيْهِ الْهَدْيَ وَعُمْرَةً أُخْرَى يَبْتَدِئُهَا بَعْدَ أَنْ يُتِمَّ الَّتِي أَفْسَدَ، وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي أَفْسَدَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِلَّا مِنْ مِيقَاتِهِ.

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ نَاسِيًا ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ، قَالَ: يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَرْجِعُ [فَيَطُوفُ][٣] بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى وَيُهْدِي، قَالَ: وَعَلَى [الْمَرْأَةِ إِذَا][٤] أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تُهِلُّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِقَةً

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

لِلْحَجِّ(١) لَا تَسْتَطِيعُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ: إِنَّ الْأَمْرَ عِنْدَنَا أَنَّهَا إِذَا(٢) [خَشِيَتِ](٣) الْفَوْتَ(٤) أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ ثُمَّ نَفَرَتْ، وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ [قَرَنَ](٥) الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فِي [أَمْرِهَا كُلِّهِ](٦)، وَأَجْزَأَهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَكَانَ عَلَيْهَا الْهَدْيُ، فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يُحْرِمَ إِنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَلَكِنَّ الْفَضْلَ أَنْ يُهِلَّ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ.

بَابٌ: الْمُحْرِمُ يَأْكُلُ مَا أَصَابَ الْحَلَالُ(٧)

٧٢٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ ثم شد عَلَيْهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، [فَأَخَذَهُ](٨) ثُمَّ شَدَّ(٩) عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

---

(١) كذا، وفي (س): «موافية موافق للحج»، وفي روايتي أبي مصعب ويحيى الليثي: «موافية للحج».
(٢) قوله: «إذا» ليست في (ز).
(٣) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٤) في (س)، وروايات الموطأ الأخرى: «الفوات».
(٥) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٦) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٧) قوله: «باب... الحلال» ليس في (س).
(٨) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.
(٩) قوله: «شد» ليس في (ز).

ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا[(١)] [أَدْرَكُوا][(٢)] رَسُولَ اللهِ ﷺ [سَأَلُوهُ][(٣)] عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ**»[(٤)]. [س٧٣/أ].

٧٢٤ - ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ[(٥)] فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ**»[(٦)].

٧٢٥ - ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عُمَيْرِ[(٧)] بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنِ الْبَهْزِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ إِذَا حِمَارُ وَحْشٍ[(٨)] عَقِيرٌ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ**»، فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَأْنَكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه

---

(١) قوله: «فلما» ليس في (س).

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٣) في الأصل و(ز): «فسألوه».

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٧٤)، مسند الموطأ للجوهري (٣٩١)، والتحفة: عه طح حب ش حم (٤٠٩٦).

(٥) قوله: «عن أبي قتادة» ليس في (س).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٧٥)، مسند الموطأ للجوهري (٣٤٧)، والتحفة: خ م ت (١٢١٢٠)، والإتحاف: عه طح ش ط حم (٤٠٧٨).

(٧) في (س): «عن عمر».

(٨) في (س): «وحشي».

[فَقَسَمَهُ][١] بَيْنَ الرِّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى، حَتَّى [إِذَا][٢] كَانَ بِالْأُثَايَةِ[٣] بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ[٤] فِي ظِلٍّ وَفِيهِ سَهْمٌ [ج٤٧/ب]، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا يَقِفُ عِنْدَهُ لَا يَرِيبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزُوا[٥].

٧٢٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ قَدِيدَ[٦] الظِّبَاءِ[٧] فِي الْإِحْرَامِ. قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: قَدِيدَ الْغُزْلَانِ[٨].

٧٢٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ [س٧٣/ب] سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ[٩] وَجَدَ رُكْبَانًا[١٠] مِنَ الْعِرَاقِ مُحْرِمِينَ، فَسَأَلُوهُ عَنْ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ إِنِّي شَكَكْتُ فِيمَا

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٣) ضبطها في الأصل بالضم والكسر، وكتب تحتها: «معاً»، وجاء في هامش الأصل حاشية نصها: «وروى بعضهم بثائين، وبعضهم بالنون والياء أصوب بالفتح والكسر».

(٤) حاشية في هامش الأصل نصها: «أي منحني، وقيل: واقف رأسه بين يديه، وأصله من الإنعطاف والاستدارة، احقوقف الهلال والرمل».

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٧٧)، مسند الموطأ للجوهري (٨١٦)، والتحفة: س (١٥٦٥٥).

(٦) قوله: «قديد» مكانه بياض في (س)، وفي رواية أبي مصعب (صفيف).

(٧) في (س): «الصبى».

(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٧٦)، والإتحاف: ط (٤٦٣٥).

(٩) حاشية في هامش الأصل نصها: «على ثلاث مراحل من المدينة قريب من ذات عرق».

(١٠) في (س): «ركباً».

أَمَرْتُهُمْ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: مَاذَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ؟ فَقُلْتُ: أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ، [يَتَوَاعَدُهُ][(١)].

٧٢٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ [أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ][(٢)] عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بِالرَّبَذَةِ، فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوا [نَاسًا][(٣)] أَحِلَّةً يَأْكُلُونَهُ، فَأَفْتَاهُمْ [بِأَكْلِهِ][(٤)]، قَالَ: ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، [فَقَالَ][(٥)]: بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ؟ قُلْتُ: أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَأَوْجَعْتُكَ[(٦)].

٧٢٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ [مُحْرِمِينَ][(٧)]، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ، فَلَمَّا قَدِمُوا [عَلَى عُمَرَ][(٨)] رضي الله عنه ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا؟ قَالُوا[(٩)]:

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٧٨). وفي الأصل أصابها أكل أرضة، والمثبت من (ز) ورواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٣) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب وفي (ز): «أناسا».

(٤) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٥) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٧٩).

(٧) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٨) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٩) في (س): «فقالوا».

كَعْبٌ. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَمَّرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا، ثُمَّ لَمَّا كَانُوا [س٧٤/أ] بِبَعْضِ الطَّرِيقِ مَرَّتْ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذُوهُ فَيَأْكُلُوهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ بِهَذَا؟ فَقَالَ كَعْبٌ: هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ. فَقَالَ عُمَرُ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ هُوَ إِلَّا نَثْرَةُ[١] حُوتٍ يَنْثُرُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ[٢].

ثنا الْقَعْنَبِيُّ، سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا يُوجَدُ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ عَلَى الطَّرِيقِ هَلْ يَبْتَاعُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُتَعَرَّضُ بِهِ الْحَاجُّ وَمِنْ أَجْلِهِمُ اصْطِيدَ فَإِنِّي [أَكْرَهُهُ][٣] وَأَنْهَى عَنْهُ، وَلَوِ ابْتَاعَهُ أَحَدٌ لَمْ أَرَ عَلَيْهِ جَزَاءً، فَأَمَّا شَيْءٌ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لِأَهْلِهِ لَا يُرِيدُ بِهِ [الْمُحْرِمِينَ فَوَجَدَهُ][٤] عِنْدَهُ مُحْرِمٌ فَابْتَاعَهُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ قَدْ [صَادَهُ][٥] أَوِ ابْتَاعَهُ وَهُوَ حَلَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَدَعَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي صَيْدِ الْحِيتَانِ فِي الْبَحْرِ وَالْأَنْهَارِ الْعَذْبَةِ وَالْبِرْكَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ: إِنَّهُ حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَهَا.

---

(١) في (س): «لانثرة».

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٨٠).

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

بَابٌ: مَنْ كَرِهَ الصَّيْدَ لِلْمُحْرِمِ(١)

٧٣٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ [س٧٤/ب] عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي قَالَ(٢): «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»(٣).

٧٣١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه بِالْعَرْجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ [وقَدْ](٤) غَطَّى وَجْهَهُ بِقِطْعَةِ(٥) أُرْجُوَانٍ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا. قَالُوا: أَوَلَا تَأْكُلُ أَنْتَ؟ [فقَالَ](٦): إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي(٧).

٧٣٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ [ج٤٨/أ] مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ

---

(١) قوله: «باب... للمحرم» ليس في (س).

(٢) في (س): «قال ﷺ».

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٨١)، مسند الموطأ للجوهري (١٨٩)، والتحفة: خ م ت س ق (٤٩٤٠)، والإتحاف: مي خز طح جا عه حب ط حم عم ش (٦٥٣٣).

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٥) في حاشية الأصل وعليه (خ): «بقطيفة».

(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٨٢).

لَيَالٍ، فَإِنْ يَخْلِجْ[١] فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ. [وَذَلِكَ][٢] فِي أَكْلِ لُحُومِ الصَّيْدِ[٣].

ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ[٤] فِي رَجُلٍ مُحْرِمٍ اصْطِيدَ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ فَصُنِعَ، فَأَكَلَ مِنْهُ [وَهُوَ][٥] يَعْلَمُ أَنَّهُ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ: إِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ كُلِّهِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ غَيْرُهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّمَا [صِيدَ مِنْ أَجْلِ][٦] صَاحِبِهِمْ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ لِأَصْحَابِهِ حِينَ [س٧٥/أ] أُتِيَ [بِالصَّيْدِ: كُلُوا][٧]؛ فَإِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي[٨].

سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ[٩] الرَّجُلِ يَضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، هل يَصِيدُ [الصَّيْدَ[١٠] فَيَأْكُلُهُ][١١]، أَوْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ؟ قَالَ: بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ،

---

(١) في (ز): «تخلج».
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٨٣).
(٤) في (س): «قال قال مالك».
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.
(٦) ما بين معكوفين لم يظهر كله في التصوير بسبب أكل الأرضة، والمثبت من (ز) دون قوله: «صيد» ففيها: «الصيد».
(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٨) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٩) قوله: «فإنما صيد... مالك عن» مكانه بياض في (س).
(١٠) قوله: «أكل الميتة... الصيد» مكانه بياض في (س).
(١١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ(١) ﷻ لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ [وَلَا فِي](٢) أَخْذِهِ عَلَى(٣) حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَقَدْ أَرْخَصَ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ(٤).

قَالَ مَالِكٌ(٥): سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ [مِنْ](٦) أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مَا(٧) قَتَلَ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ أَوْ ذَبَحَهُ فَلَا [يَحِلُّ](٨) أَكْلُهُ لِأَحَدٍ حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ(٩)، خَطأً كَانَ ذَلِكَ أَوْ مُتَعَمِّدًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذَكِيٍّ، وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ(١٠) مَا أَذِنَ اللهُ ﷻ ذَكَاتَهُ(١١) مِنَ الْإِنْسِيَّةِ، وَمَا أَذِنَ [اللهُ](١٢) بِقَتْلِهِ مِنَ الصَّيْدِ، وَمَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا يَحِلُّ لِحَلَالٍ أَنْ(١٣) يَأْكُلَهُ.

---

(١) قوله: «الميتة... أن الله» مكانه بياض في (س).
(٢) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٣) قوله: «للمحرم... على» مكانه بياض في (س).
(٤) قوله: «وقد أرخص... الضرورة» مكانه بياض في (س).
(٥) في (س): «قال وقال مالك».
(٦) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٧) قوله: «سمعت... يقولون ما» مكانه بياض في (س).
(٨) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٩) قوله: «أو ذبحه... ولا حرام» مكانه بياض في (س). وفي (ز): محرم.
(١٠) قوله: «أو متعمداً... بمنزلة» مكانه بياض في (س).
(١١) قوله: «ذكاته... أذن الله» مكانه بياض في (س). وفي (ز): بذكاته.
(١٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.
(١٣) قوله: «وما قتل... لحلال أن» مكانه بياض في (س).

بَابٌ: أَمْرُ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ[(١)]

قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي[(٢)] الْحَرَمِ فَقَتَلَ ذَلِكَ الْكَلْبُ فِي الْحِلِّ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَعَلَى مَنْ[(٣)] فَعَلَ ذَلِكَ جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُرْسِلُ[(٤)] كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ[(٥)]: إِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ[(٦)] قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ، فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ[(٧)].

٧٣٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ فَأَصَابَ دَابَّةً لَمْ يُرِدْ قَتْلَهَا بِرَمْيَتِهِ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهَا، وَكَذَلِكَ الْحَلَالُ يَرْمِي فِي الْحَرَمِ شَيْئًا فَيُصِيبُ[(٨)] دَابَّةً وَلَمْ يُرِدْهَا فَقَتَلَهَا فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهَا؛ لِأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ[(٩)].

---

(١) كتب على أول الباب في الأصل: (ح لا). وكتب على آخره: (إلى)، وهذا الباب ليس في (س).

(٢) قوله: «صيد في... كلب في» مكانه بياض في (س).

(٣) قوله: «الكلب... وعلى من» مكانه بياض في (س).

(٤) قوله: «قال مالك... يرسل» مكانه بياض في (س).

(٥) قوله: «فيطلبه... الحرم» مكانه بياض في (س).

(٦) قوله: «إلا أن... عليه» مكانه بياض في (س).

(٧) قوله: «من الحرم... جزاؤه» مكانه بياض في (س).

(٨) في حاشية الأصل مضببًا عليه وكتب فوقه (خ): «فأصاب». وفي (ز): «فيصيب به».

(٩) ألحق بعده في حاشية الأصل وعلى آخره (إلى): «باب ما جاء في الحكم في الصيد إذا أصابه المحرم».

قَـالَ[١] مَـالِـكٌ: قَـالَ اللهُ ﷻ: ﴿لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾، فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ [الصَّيْدِ][٢] يَنَالُهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ، أَوْ رُمْحِهِ، أَوْ سَهْمِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ السِّلَاحِ فَقَتَلَهُ فَهُوَ صَيْدٌ، كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾، قَالَ: فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلَالٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاعُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ، وَقَدْ نَهَى اللهُ ﷻ عَنْ قَتْلِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ خَطَأً [فَيُحْكَمُ][٣] عَلَيْهِ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ أَنْ يُقَوَّمَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ، فَيُنْظَرُ [كَمْ][٤] ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا، أَوْ يَصُومُ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، ثُمَّ يُنْظَرُ كَمْ عِدَّةُ الْمَسَاكِينِ، فَإِنْ كَانُوا عَشَرَةً صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانُوا عِشْرِينَ صَامَ عِشْرِينَ يَوْمًا.

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ مِثْلُ مَا يُحْكَمُ عَلَى الْمُحْرِمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ.

---

(١) قبلها في (ز): «باب ما جاء من الحكم في الصيد إذا أصابه المحرم».

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمُحْرِمِ يَدُلُّ الْحَلَالَ عَلَى الصَّيْدِ فَيَقْتُلُهُ هَلْ عَلَى الْمُحْرِمِ كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَقَتَلَهُ، فَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي أَمَرَهُ قَتْلٌ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ خَطَأً فَإِنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ.

بَابٌ: الْمُحْصَرُ

٧٣٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ [سَالِمِ](١) بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ (ج ٤٨/ب)، أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْصَرُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، أَوْ إِلَى الدَّوَاءِ صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى(٢).

٧٣٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ إِحْصَارٌ، مَنْ أُحْصِرَ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ وَإِنْ نُعِشَ(٣) نَعْشًا(٤).

٧٣٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الْمُحْرِمُ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ(٥).

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٨٤)، والإتحاف: (٩٦٣٢).

(٣) قوله: «نعش» ليس في (ز).

(٤) حاشية في هامش الأصل نصها: «نعشه أي أقامه ورفعه لشدة ضعفه».

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٨٥).

٧٣٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ [مَالِكٍ][(١)]، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَ [قَدِيمًا أَنَّهُ][(٢)] قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ كُسِرَتْ فَخِذِي، فَأَرْسَلْتُ [إِلَى][(٣)] مَكَّةَ وَبِهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ [عَبَّاسٍ][(٤)] وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ، فَلَمْ يُرَخِّصْ [لِي][(٥)] أَحَدٌ فِي أَنْ أَحِلَّ، [فَأَقَمْتُ][(٦)] عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَلْتُ بِعُمْرَةٍ[(٧)].

٧٣٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، [أَنَّهُ قَالَ][(٨)]: مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ[(٩)].

٧٣٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ [مَالِكٍ][(١٠)]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٣) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٤) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٥) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٦) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٨٦).
(٨) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.
(٩) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٨٧)، والإتحاف: (٩٦٣٨).
(١٠) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ ابْنَ [حُزَابَةَ][١] الْمَخْزُومِيَّ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ، فَسَأَلَ عَلَى الْمَاءِ[٢] الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، [فَوَجَدَ][٣] عَلَيْهِ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ، فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيَفْتَدِيَ، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا وَيُهْدِي[٤].

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ حُبِسَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَمَا يُحْرِمُ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ خَطَإٍ لِلْعِدَّةِ، أَوْ غُمَّ عَلَيْهِ الْهِلَالُ فَهُوَ مُحْصَرٌ، عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْصَرِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَبَا أَيُّوبَ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ [وَهَبَّارَ][٥] بْنَ الْأَسْوَدِ حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ فَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يُحِلَّا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا، ثُمَّ [يَحُجَّا عَامًا][٦] قَابِلًا وَيُهْدِيَا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ [عَمَّنْ][٧] أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ، أَوْ

---

(١) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٢) كتب بحاشية الأصل: «عن الماء».
(٣) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٨٨).
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.
(٦) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

بَطْنٌ مُنْخَرِقٌ، أَوْ كَانَتِ امْرَأَةٌ تُطْلَقُ، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْصَرٌ، عَلَيْهِ مَا عَلَى أَهْلِ الْآفَاقِ إِذَا هُمْ أُحْصِرُوا.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، حَتَّى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ كُسِرَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ، فَقَالَ: أَرَى أَنْ يُقِيمَ، حَتَّى إِذَا بَرَأَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ فَطَافَ [بِالْبَيْتِ][1]، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ.

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ مَرِضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوَاقِفَ: إِنَّهُ إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ إِنِ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ فَدَخَلَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ، فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهَذَا، وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ.

[قَالَ مَالِكٌ][2] فِي رَجُلٍ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنَ الْمِيقَاتِ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ فَطَافَ [بِالْبَيْتِ][3]، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ[4] أَصَابَهُ أَمْرٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ، قَالَ: يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ، وَإِنَّمَا أَعَادَ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ لِأَنَّ

---

(١) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.
(٤) ضبب عليه في الأصل.

طَوَافَهُ الْأَوَّلَ وَسَعْيَهُ إِنَّمَا كَانَ نَوَاهُ لِلْحَجِّ وَلَمْ يَنْوِهِ لِلْعُمْرَةِ [الَّتِي][١] بِهَا حَلَّ.

قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ (١٤٩أ) أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُبِسَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

قَالَ: وَقَدْ حَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ فَنَحَرُوا الْهَدْيَ، وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَصِلُوا إِلَى الْبَيْتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لِشَيْءٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَخَافَ أَنْ يُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: إِنْ [صُدِدْتُ][٢] عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ[٣] عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا [إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي][٤] قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ.

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٣) من قوله: «من أجل...» إلى هنا ليس في (ز).

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحصِرَ بِالْعَدُوِّ [كَمَا][١] أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ [بِغَيْرِ][٢] عَدُوٍّ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ.

بَابٌ: الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ

٧٤٠ - ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ [عَبْدَ][٣] اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ[٤] عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ قَوْمَكِ [حِينَ][٥] بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ[٦] قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟». [قَالَتْ][٧]: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ». قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ[٨].

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.
(٤) في (ز): «أخبره».
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.
(٦) في حاشية الأصل مضببًا عليه: «على».
(٧) في الأصل و(ز): «قال»، والمثبت من رواية أبي مصعب الزهري.
(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٥٢)، مسند الموطأ للجوهري (١٨١)، والتحفة: خ م س (١٦٢٨٧)، والإتحاف: خز عه طح حب حم ط ش (٢١٨٩٦).

٧٤١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ[1] النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَا أُبَالِي أَصَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ[2].

٧٤٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ: مَا حُجِرَ الْحِجْرُ فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ إِلَّا إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ[3].

الرَّمَلُ[4] بِالْبَيْتِ

٧٤٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ [عَبْدِ اللهِ][5]، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ[6].

٧٤٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي [أَرْبَعَةً][7][8].

---

(١) في (ز): «زوجة».

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٥٣).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٥٤).

(٤) ألحق قبله في حاشية الأصل وعليه (خ لا): «باب». وهي موجودة في (ز).

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٥٥)، مسند الموطأ للجوهري (٣٠٨)، والإتحاف: مي حب ط حم (٣١٦٦).

(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٥٦)، والتحفة: م د (٧٩٠٦)، والإتحاف: (٩٨٥٥).

٧٤٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى حَوْلَ الْبَيْتِ الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ[١].

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا فِي سَعْيِ الثَّلَاثَةِ الْأَطْوَافِ الْأُوَلِ، وَمَشْيِ الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ.

٧٤٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ سَعَى الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا [إِلَهَ][٢] إِلَّا أَنْتَا
وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَ مَا أَمَتَّا

يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ[٣].

اسْتِلَامُ[٤] الرُّكْنِ

٧٤٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ وَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ[٥].

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٥٨)، والإتحاف: ط (٧٠٦٠).
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٥٧).
(٤) ألحق قبله في حاشية الأصل كلمة: «باب»، وعليه: (ح، لا). وهي موجودة في (ز).
(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٥٩).

٧٤٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ؟». [فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ، فَقَالَ لَهُ](٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَبْتَ»(٣).

٧٤٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ [أَبَاهُ كَانَ إِذَا](٤) طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، قَالَ: وَكَانَ لَا يَدَعُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ إِلَّا أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ(٥).

٧٥٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يَطُوفُ (٤٩/ب) بِالْبَيْتِ لِلرُّكْنِ: [إِنَّمَا](٦) أَنْتَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ، ثُمَّ قَبَّلَهُ(٧).

---

(١) ضبب عليه في الأصل.

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٦٠)، والإتحاف: كم ط (٢٤٧٥٢)، حب ط (١٣٥٣٦).

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٦١).

(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٦٢).

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ إِذَا وَضَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدَهُ عَلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ.

الْجَمْعُ[1] بَيْنَ الْأَسْبَاعِ

٧٥١ - ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[2]، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبُعَيْنِ وَلَا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا[3]، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ سُبُعٍ رَكْعَتَيْنِ، فَرُبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ [وَعِنْدَ][4] غَيْرِهِ[5].

سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الطَّوَافِ إِنْ كَانَ أَخَفَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَطَوَّعَ أَسْبَاعًا ثُمَّ يَرْكَعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ ذَلِكَ الْأُسْبُوعِ، فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ، إِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبُعٍ رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَيَسْهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ، قَالَ: لِيَقْطَعْ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَلَا يَعْتَدُّ بِالَّذِي كَانَ زَادَ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُتِمَّ عَلَى التِّسْعَةِ حَتَّى يَصِلَ سُبُعَيْنِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ [السُّنَّةَ فِي الطَّوَافِ][6] أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبُعٍ رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ بَعْدَمَا يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَلْيَعُدْ

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل كلمة: «باب»، وعليه: (ح، لا). وهي موجودة في (ز).

(٢) قوله: «هشام بن عروة» ليس في (ز).

(٣) في حاشية الأصل وعليه (ح لا): «شيئًا».

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٦٣).

(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

فَلْيُتِمَّ طَوَافَهُ [عَلَى الْيَقِينِ][(١)]، ثُمَّ لْيُعِدِ الرَّكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ لِطَوَافٍ إِلَّا بَعْدَ إِكْمَالِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ.

قَالَ [مَالِكٌ: وَمَنْ أَصَابَهُ][(٢)] أَمْرٌ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَوْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ [فَإِنَّهُ مَنْ][(٣)] أَصَابَهُ ذَلِكَ وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوَافِ [أَوْ كُلَّهُ][(٤)] وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ وَالرَّكْعَتَيْنِ.

قَالَ: [وَأَمَّا][(٥)] السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ مِنِ انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ.

مَنْ[(٦)] قَالَ: لَا يَصْدُرُ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتَ

٧٥٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٦) ألحق قبله في حاشية الأصل وعليه (خ لا): «باب». وهي موجودة في (ز).

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لَا يَصْدُرُ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ؛ فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ(١).

قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَا يَصْدُرُ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ؛ فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ(٢)، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ يقول(٣) الله ﷻ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، فَمَحِلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

٧٥٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ الظَّهْرَانِ(٤) لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ(٥).

٧٥٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفَاضَ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ [فَقَدْ](٦) قَضَى اللهُ ﷻ حَجَّهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْبِسْهُ شَيْءٌ فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ أَوْ عَرَضَ لَهُ فَقَدْ قَضَى اللهُ ﷻ حَجَّهُ(٧).

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٥٦).

(٢) من قوله: «قال مالك في قول عمر بن الخطاب» إلى هنا ليس في (ز).

(٣) كذا في الأصل و(ز) وفي رواية أبي مصعب: «لقول».

(٤) حاشية في هامش الأصل نصها: «موضع على بريد من مكة، ويقال على أحد وعشرين ميلاً، وقيل: ستة عشر».

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٥٧).

(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٥٨).

قَالَ مَالِكٌ: [وَلَوْ](١) أَنَّ رَجُلًا جهِلَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ حَتَّى يَصْدُرَ لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ.

مَنْ(٢) طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَلَمْ يُصَلِّ

٧٥٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ [شِهَابٍ](٣)، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ طَافَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِالْكَعْبَةِ، فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ، [فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى](٤) فَسَبَّحَ رَكْعَتَيْنِ(٥).

٧٥٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ [أَبِي الزُّبَيْرِ](٦) الْمَكِّيِّ، قَالَ: [رَأَيْتُ](٧) عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ [حُجْرَتَهُ](٨) فَلَا أَدْرِي مَا يَصْنَعُ(٩).

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٢) ألحق قبله في حاشية الأصل كلمة: «باب»، وعليه: (ح، لا). وهي موجودة في (ز).
(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.
(٤) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٦٤)، والإتحاف: طح ط (١٥٦٤٨).
(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.
(٧) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٨) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).
(٩) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٦٥).

٧٥٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ: [لَقَدْ](١) رَأَيْتُ الْبَيْتَ [يَخْلُو](٢) بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ(٣)(٤).

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ سُبُعِهِ ثُمَّ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ [أَوْ](٥) صَلَاةُ الْعَصْرِ (ج ٥٠/أ) فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ حَتَّى يُكْمِلَ سُبُعًا، ثُمَّ لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا [بَعْدَ](٦) الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ لَا يَزِيدُ عَلَى سُبُعٍ وَاحِدٍ، وَيُؤَخِّرُ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، وَيُؤَخِّرُهُمَا مَنْ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ [حَتَّى](٧) تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِذَا غَرَبَتْ صَلَّى إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ أَوْ بَعْدَهَا.

٧٥٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ:

---

(١) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٢) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٦٦).

(٥) ما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز).

(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

«طُوفِي مِنْ وَرَاءِ [النَّاسِ](١) وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». [قَالَتْ](٢): فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ [يُصَلِّي](٣) إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطور وكتاب مسطور(٤).

٧٥٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ [عَائِشَةَ](٥) ﵂، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أُطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ(٦) فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَدَعِي الْعُمْرَةَ». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٦٧)، مسند الموطأ للجوهري (٢٥١)، والتحفة: خ م د س (١٨٢٦٢)، والإتحاف: (٢٣٥٦١).

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب. ٣٢١

(٦) إلى هنا تنتهي رواية القعنبي عن مالك في النسخة الأزهرية (ز)، والتصحيح الذي يكون بعد ذلك من رواية يحيى بن يحيى وغيره.

وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، [وَأَمَّا الَّذِينَ][(١)] كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا[(٢)].

٧٦٠ - ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَكَانَ لَا يَسْعَى إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ[(٣)].

٧٦١ - ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَتْهُ [امْرَأَةٌ][(٤)] تَسْتَفْتِيهِ، [فَقَالَتْ][(٥)]: إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ أَهْرَقْتُ، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ أَهْرَقْتُ، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ أَهْرَقْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا ذَلِكِ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَاغْتَسِلِي [ثُمَّ][(٦)] اسْتَثْفِرِي[(٧)] بِثَوْبٍ ثُمَّ طُوفِي[(٨)].

٧٦٢ - ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٦٨)، مسند الموطأ للجوهري (١٧٣)، والتحفة: خ م د س ق (١٦٥٩١)، والإتحاف: خز جا طح حب (٢٢١٩٠).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٦٩).

(٤) في الأصل: «امرأته» والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٧) كتب في حاشية الأصل وعليه (خ): «استذفري».

(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٧٠).

[كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ][١] مُرَاهِقًا خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ[٢].

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ وَاسِعٌ كُلُّهُ.

٧٦٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ: مَا حُجِرَ الْحِجْرُ فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ إِلَّا إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ[٣]. (٥٠ب)

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ طَافَ بِالبَيْتِ ثُمَّ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الطَّوَافِ الوَاجِبِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَإِنْ كَانَ طَوَافًا تَطَوُّعًا فَأَحْدَثَ وَقَدْ طَافَ بَعْضَهُ فَإِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ طَوَافَهُ خَرَجَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الطَّوَافَ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ إِتْمَامَ طَوَافِهِ تَرَكَهُ وَلَمْ يَطُفْ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ إِذَا انْتَقَضَ وُضُوءُ الرَّجُلِ وَقَدْ صَلَّى بَعْضَهَا فَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّهَا، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُتِمَّهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ثُمَّ ابْتَدَأَهَا، وَذَلِكَ فِيمَا [عَلَيْهِ][٤].

سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَطُوفُ الطَّائِفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟ فَقَالَ: لَا يَطُوفُ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من (ز) والموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٧١)، والإتحاف: ط (٥٠٥٨).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٥٤).

(٤) في حاشية الأصل وعليه (ح): «غلبه»، وهي في الأصل أصابها أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

سُئِلَ [مَالِكٌ](١): هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ [الْوَاجِبِ عَلَيْهِ](٢) يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: لَا أُحِبُّ [ذَلِكَ](٣) لَهُ.

وَقَالَ فِيمَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ لَا يَدْرِي أَسِتَّةً طَافَ [أَمْ](٤) سَبْعَةً؟ فَقَالَ: لِيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، حَتَّى يُتِمَّ الطَّوَافَ سَبْعًا(٥).

بَابٌ(٦) الْمُحْرِمُ يَنْكِحُ:

٧٦٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ [رَبِيعَةَ بْنِ](٧) أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ(٨).

٧٦٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَأَبَانٌ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَ

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٦) عليه في الأصل (ح لا).
(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٩١).

ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانٌ(١)، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَخْطُبُ، [وَلَا يُنْكِحُ]»(٢)(٣).

٧٦٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ [دَاوُدَ](٤) بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ أَخْبَرَهُ، [أَنَّ](٥) أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه نِكَاحَهُ(٦).

٧٦٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ(٧).

٧٦٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، فَقَالُوا: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ(٨).

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُحْرِمِ: إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِذَا كَانَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ.

---

(١) ألحق بعده في حاشية الأصل وعليه (ح لا): «يعني ابن عثمان».
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٩٢)، مسند الموطأ للجوهري (٧٢٥)، والتحفة: م د ت س ق (٩٧٧٦)، والإتحاف: مي خز جا عه طح قط حم عم ط ش (١٣٦٢٦).
(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٩٣)، والإتحاف: قط ط (١٥٤١٧).
(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٩٤)، والإتحاف: مي خز جا عه طح قط حم عم ط ش (١٣٦٢٦).
(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٩٥).

بَابٌ[(١)]: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ يُحَجُّ عَنْهُ

٧٦٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ[(٢)] أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا [لَا][(٣)] يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[(٤)].

٧٧٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ رَجُلٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ [رَجُلًا][(٥)] جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ لَا تَسْتَطِيعُ، إِنْ تَرَكْتُهَا [عَلَى][(٦)] الْبَعِيرِ لَا تَسْتَمْسِكُ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا خِفْتُ أَنْ تَمُوتَ، فَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»[(٧)].

٧٧١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) عليه في الأصل (ح لا).

(٢) ألحق بعده في حاشية الأصل وعليه (خ): «في الحج».

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٩٦)، مسند الموطأ للجوهري (٢١٨)، والتحفة: خ م د س (٥٦٧٠)، والإتحاف: حب حم (٧٧١٠).

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من مسند الموطأ للجوهري.

(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من مسند الموطأ للجوهري.

(٧) مسند الموطأ للجوهري (٣٠١)، والتحفة: س (١١٠٤٤)، والإتحاف: ش (٨٨٨٦).

سِيرِينَ (ج٥١/أ)، أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَلَّا يَبْلُغَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِهِ الْحَلْبَ فَيَحْلُبَ فَيَشْرَبَ فَيَسْقِيَهُ إِلَّا حَجَّ وَحَجَّ بِهِ مَعَهُ، فَبَلَغَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِهِ مَا قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ كَبِرَ الشَّيْخُ، فَجَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي قَدْ كَبِرَ وَلَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»(١).

مَا(٢) يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

٧٧٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»(٣).

٧٧٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [دِينَارٍ](٤)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ [عَلَيْهِ](٥): الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، [وَالْحِدَأَةُ](٦)»(٧).

٧٧٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ

---

(١) مسند الموطأ للجوهري (٣٠٢).

(٢) ألحق قبله في حاشية الأصل كلمة: «باب»، وعليه: (ح، لا).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٩٧)، مسند الموطأ للجوهري (٦٦٤)، والتحفة: خ (٧٢٤٧)، والإتحاف: عه (١١١٥٧).

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٩٨)، مسند الموطأ للجوهري (٤٧٣)، والتحفة: خ م س (٨٣٦٥)، والإتحاف: (١١٢٠٠).

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»(١)(٢).

قَالَ مَالِكٌ فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أُمِرَ الْمُحْرِمُ بِقَتْلِهِ: إِنَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ مِثْلَ الْأَسَدِ وَالْفَهْدِ وَالنَّمِرِ وَالذِّئْبِ فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السِّبَاعِ لَا يَعْدُو مِثْلُ: الضَّبُعِ وَالثَّعْلَبِ وَالْهِرِّ وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السِّبَاعِ فَلَا يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ، فَإِنْ هُوَ قَتَلَ مِنْهُنَّ فَدَاهُ.

٧٧٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ(٣).

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا مَا هُوَ مِنَ الطَّيْرِ فَإِنَّهُ لَا يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مَا سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ: الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ، فَإِنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

بَابٌ(٤): الْمُحْرِمُ يَحْتَجِمُ

٧٧٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ [وَهُوَ](٥) مُحْرِمٌ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِلَحْيَيْ جَمَلٍ(٦).

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ مَكَانٌ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ.

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٩٩)، والإتحاف: خز عه طح قط حم (٢٢٤٤٨).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٠٠).

(٤) عليه في الأصل: (خ لا).

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٠١).

٧٧٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [عُمَرَ][(١)]، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ[(٢)].

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

مَا[(٣)] يُقَالُ عَلَى الصَّفَا

٧٧٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا وَهُوَ يَقُولُ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا[(٤)].

٧٧٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى [الصَّفَا][(٥)] يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ[(٦)].

٧٨٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٠٢).

(٣) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (ح لا).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٧٢)، مسند الموطأ للجوهري (٣٠٩)، والتحفة: س (٢٦٢١)، والإتحاف: قط ط حم خز (٣١٣٨).

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٧٣)، مسند الموطأ للجوهري (٣١٠)، والتحفة: س (٢٦٢٣)، والإتحاف: حب ط عه (٣١٦٨).

وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، فَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَلَّا تَنْزِعَهُ عَنِّي[1] حَتَّى تَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ[2].

٧٨١ - ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ عَنِ الصَّفَا مَشَى، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي [سَعَى][3] حَتَّى يَخْرُجَ [مِنْهُ][4][5].

٧٨٢ - ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقَى عَلَيْهَا حَتَّى [يَبْدُوَ][6] لَهُ [الْبَيْتُ][7]، قَالَ: وَكَانَ يُكَبِّرُ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَذَلِكَ إِحْدَى وَعِشْرُونَ مِنَ التَّكْبِيرِ، وَسَبْعٌ مِنَ التَّهْلِيلِ، وَيَدْعُو فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَيَسْأَلُ اللهَ، ثُمَّ يَهْبِطُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَطْنِ الْمَسِيلِ سَعَى حَتَّى يَظْهَرَ فِيهِ[8]، [ثُمَّ][9] مَشَى حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ فَيَرْقَى عَلَيْهَا،

---

(١) كتب في حاشية الأصل: «مني» وعليه (خ).
(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٧٤).
(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٧٥)، مسند الموطأ للجوهري (٣١١)، والتحفة: س (٢٦٢٤)، والإتحاف: ط (٣١٤٨)، حم (٣١٧٣).
(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٨) في حاشية الأصل وبعضه غير واضح غير قوله: «منه».
(٩) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

[فَيَصْنَعُ مِثْلَمَا][(١)] صَنَعَ عَلَى (ج٥١/ب) الصَّفَا، [يَصْنَعُ][(٢)] ذَلِكَ. . .[(٣)(٤)].

جَامِعُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٧٨٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ [وَأَنَا يَوْمَئِذٍ][(٥)] حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾، فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: [كَلَّا][(٦)]، لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا [يُهِلُّونَ][(٧)] لِمَنَاةَ، وَكَانَ مَنَاةُ[(٨)] حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، [فَلَمَّا][(٩)] جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾[(١٠)].

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) طمس مقدار كلمتين في الأصل. وفي رواية أبي مصعب «سبع مرات حتى يفرغ من سعيه».

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٧٦).

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٨) حاشية في هامش الأصل نصها: «صنم نصبه عمرو بن لحي بجدهة البحر مما يلي القديد».

(٩) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(١٠) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٧٧)، مسند الموطأ للجوهري (٧٥٧)، والتحفة: خ د س (١٧١٥١)، والإتحاف: خز عه حب ط كم (٢٢٣٢٥).

٧٨٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مَاشِيَةً، وَهِيَ امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعَتَمَةِ، [فَلَمْ][(١)] تَقْضِ طَوَافَهَا [حَتَّى][(٢)] نُودِيَ [بِالْأول][(٣)] مِنَ الصُّبْحِ، فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِيمَا بَيْنَها وَبَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: وَكَانَ عُرْوَةُ إِذَا رَآهُمْ [يَطُوفُونَ][(٤)] عَلَى الدَّوَابِّ وَهُوَ يَطُوفُ وَنَحْنُ مَعَهُ نَهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ، فَيَعْتَلُّونَ لَهُ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ، [فَيَقُولُ] لَنَا[(٥)] فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ: لَقَدْ خَابَ هَؤُلَاءِ وَخَسِرُوا[(٦)(٧)].

عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ السَّعْيَ، وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ فليَرْجِع فَلْيَسْعَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ وَالْهَدْيُ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَى[(٨)] الرَّجُلَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٦) في حاشية الأصل وعلى أوله (ح لا). وعلى آخره (إلى): «باب السعي بين الصفا والمروة».

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٧٨).

(٨) في حاشية الأصل وعليه (خ): «يلقاه».

الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَيَقِفُ مَعَهُ فَيُحَدِّثُهُ، قَالَ: لَا أُحِبُّ ذَلِكَ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلْيَقْطَعْ سَعْيَهُ ثُمَّ لْيُتِمَّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَلَى مَا يَحْفَظُ وَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لْيَبْتَدِئْ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ جَهِلَ فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ [الصَّفَا][(١)] وَالْمَرْوَةِ، فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَيَسْتَبْعِدَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ يَطُوفُ [بِالْبَيْتِ][(٢)]، ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ اعْتَمَرَ وَأَهْدَى.

بَابٌ: مَا جَاءَ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ[(٣)]

٧٨٥ ـ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ وَبِلَالٌ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَلَى يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ـ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ـ ثُمَّ صَلَّى[(٤)].

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) على أول الباب في الأصل (ح لا). وعلى آخره: (إلى).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٨١)، مسند الموطأ للجوهري (٦٦٥)، والتحفة: خ م د س (٨٣٣١)، والإتحاف: مي خز عه طح حب ط حم (٢٤٣٢).

٧٨٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ [نَافِعٍ](١)، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا قَصَرَ الصَّلَاةَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ(٢).

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، وَلَا يُتِمُّهَا حَتَّى يَدْخُلَ بُيُوتَهَا أَوْ يُقَارِبَهَا.

بَابٌ: الصَّلَاةُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالصَّلَاةُ بِعَرَفَةَ

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ...(٣) يَوْم عَرَفَة وَأَنَّهُ [يَخْطُبُ](٤) النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ [إذا وَافقَتِ](٥) الْجُمُعَةَ فَإِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ وَلَكِنَّهَا قُصِرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي إِمَامِ [الْحَاجِّ](٦) إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: إِنَّهُ لَا يُجَمِّعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ [الْأَيَّامِ](٧).

٧٨٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قَالَ (ج٥٢/أ): كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٨٢).
(٣) طمس في الأصل بمقدار كلمة.
(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

يُوسُفَ أَنْ لَا تُخَالِفَ [عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ][١]، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ [الْحَجَّاجُ][٢] وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: [الرَّوَاحَ][٣] إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ. قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْظِرْنِي أُفِيضُ عَلَيَّ مَاءً ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَيْكَ، [فَنَزَلَ][٤] عَبْدُ اللهِ حَتَّى خَرَجَ إليه الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، قَالَ: فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ قَالَ: صَدَقَ[٥].

مَا[٦] جَاءَ فِي الصَّلَاةِ

٧٨٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى، فَجِئْتُ عَلَى حِمَارٍ لِي وَقَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ[٧]، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَمَرَرْتُ [بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ][٨]، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْحِمَارَ

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من مسند الموطأ للجوهري.
(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٦٧)، مسند الموطأ للجوهري (١٧٨)، والتحفة: خ س (٦٩١٦)، والإتحاف: خز (٩٦١٧).
(٦) ألحق قبله في حاشية الأصل كلمة: «باب»، وعليه: (ح، لا).
(٧) كتب على حاشية الأصل كلمة: «الحلم».
(٨) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

يَرْتَعُ وَدَخَلْتُ مَعَ الْإِمَامِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ[١].

٧٨٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ صَلَّاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بِمِنًى صَلَّاهَا شَطْرَ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ[٢].

٧٩٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي بِمِنًى مَعَ الْإِمَامِ أَرْبعًا، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ[٣].

٧٩١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى، فَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا.

ثنا[٤] عَبْدُ اللهِ القعنبي، قَالَ مَالِكٌ فِي أَهْلِ مَكَّةَ: إِنَّهُمْ بِمِنًى يُصَلُّونَ إِذَا حَجُّوا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ [تَكُونُ][٥] صَلَاتُهُمْ بِعَرَفَةَ أَرْبعًا أَمْ رَكْعَتَيْنِ؟ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبعًا أَمْ رَكْعَتَيْنِ؟ وَكَيْفَ صَلَاةُ أَهْلِ مَكَّةَ بِمِنًى فِي إِقَامَتِهِمْ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٩٨)، مسند الموطأ للجوهري (١٨٤)، والتحفة: ع (٥٨٣٤).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٩٩).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٠٠).

(٤) جاءت «عبد الله» في الأصل فوق السطر، وعليها «صح».

(٥) ما بين معكوفين في الأصل: «يكون» والمثبت من رواية أبي مصعب.

بِهِ؟ فَقَالَ: يُصَلِّي [أَهْلُ][١] مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَأَيَّامَ مِنًى مَا أَقَامُوا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ. قَالَ: وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ وَأَيَّامَ مِنًى.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ [سَاكِنًا][٢] بِمِنًى مُقِيمًا بِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِمِنًى، وَكَذَلِكَ أَهْلُ عَرَفَةَ أيضًا مَنْ كَانَ سَاكِنًا بِهَا مُقِيمًا فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ[٣].

٧٩٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ[٤].

٧٩٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[٥].

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ [الْمُعَرَّسَ][٦] إِذَا

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) ألحق بعده في حاشية الأصل وعلى أوله (ح لا). وعلى آخره (إلى): «باب الصلاة بالمحصب».

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٥١).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٦٨)، مسند الموطأ للجوهري (٦٦٦)، والتحفة: خ م د س (٨٣٣٨)، والإتحاف: عه حم (١١١٨١).

(٦) ألحق قبله في حاشية الأصل وعلى أوله (ح لا). وعلى آخره (إلى): «باب ما جاء في صلاة المقيم في الحج».

قَفَلَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ مَا بَدَا لَهُ؛ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَّسَ بِهِ(١).

٧٩٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخُرَاسَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ أَرْبَعِ لَيَالٍ فَلْيُتِمِّ الصَّلَاةَ(٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الَّذِي [لَمْ يَزَلْ](٣) عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَدِمَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَأَهَلَّ [بِالْحَجِّ](٤) فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ [مَكَّةَ](٥) إِلَى مِنًى فَيَقْصُرُ(٦)، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ(٧).

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُكَبِّرُ الْإِمَامُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَأَنَّ أَوَّلَ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ مَعَهُ خَلْفَ صَلَاةِ الظُّهْرِ (٥٢ب) مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَآخِرُهُ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ مَعَهُ خَلْفَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يَدَعُونَ التَّكْبِيرَ.

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٨٣).
(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٦) قوله: «إلى منى فيقصر» تكرر في الأصل.
(٧) ألحق قبله في حاشية الأصل وعلى أوله (خ لا). وعلى آخره (إلى): «باب ما جاء في التكبير أيام التشريق».

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَالتَّكْبِيرُ [أَيَّامَ التَّشْرِيقِ][(١)] عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَنْ صَلَّى مِنْهُمْ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ، بِمِنًى أَوْ بِالْآفَاقِ كُلِّهَا، وَإِنَّمَا يَأْتَمُّ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ [الْحَاجِّ][(٢)] وَبِالنَّاسِ بِمِنًى؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا انْقِضَاءَ الْإِحْرَامِ ائْتَمُّوا بِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ، فَأَمَّا الْحَاجُّ فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ [حَاجًّا][(٣)] [فَإِنَّهُ][(٤)] لَا يَأْتَمُّ بِهِمْ[(٥)].

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

قَالَ مَالِكٌ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ بَعْدَ أَنِ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ أَنِ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ أَنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، حَتَّى بَلَغَ التَّكْبِيرُ الْبَيْتَ، فَعُرِفَ أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْمِي[(٦)].

بَابٌ[(٧)]: الْمُحْرِمُ يَحْلِقُ رَأْسَهُ

٧٩٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي [لَيْلَى][(٨)]، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٤) في الأصل «وإنه» والمثبت هو الموافق للسياق.
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٣٢).
(٧) عليه في الأصل: (ح لا).
(٨) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَوِ انْسُكْ شَاةً، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ»[١].

٧٩٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، [عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ][٢] كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ»، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «[احْلِقْ][٣] رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ شَاةً»[٤].

٧٩٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِسُوقِ الْبُرَمِ بِالْكُوفَةِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قِدْرٍ لِأَصْحَابِي وَقَدِ امْتَلَأَ رَأْسِي وَلِحْيَتِي قَمْلًا، فَأَخَذَ يَحُتُّهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: «احْلِقْ هَذَا وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ»، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ بِهِ[٥].

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى: إِنَّ الْأَمْرَ فِيهَا عِنْدَنَا أَنَّ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٤٨)، مسند الموطأ للجوهري (٥٩٧)، والتحفة: خ م د ت س (١١١١٤).
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٤٩)، مسند الموطأ للجوهري (٣٢١)، والتحفة: خ م د ت س (١١١١٤).
(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٥٠)، مسند الموطأ للجوهري (٦١٦).

أَحَدًا لَا يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْفِدْيَةُ، وَأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ مَعَهُ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا، وَأَنَّهُ يَجْعَلُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ شَاءَ؛ النُّسُكَ، أَوِ الصِّيَامَ، أَوِ الصَّدَقَةَ، بِمَكَّةَ أَوْ بِغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُحْرِمِ: لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْتِفَ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا، وَلَا يَحْلِقَهُ، وَلَا يُقَصِّرَهُ حَتَّى يَحِلَّ، إِلَّا [أَنْ][1] يُصِيبَهُ أَذًى فِي رَأْسِهِ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ كَمَا أَمَرَ اللهُ ﷻ، وَلَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ، وَلَا يَقْتُلَ قَمْلَةً، وَلَا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ، وَلَا مِنْ جِلْدِهِ، وَلَا مِنْ ثَوْبِهِ إِلَى الْأَرْضِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَمْلَةِ يَطْرَحُهَا الْمُحْرِمُ مِنْ ثَوْبِهِ أَوْ مِنْ جِلْدِهِ أَنَّهُ يُطْعِمُ حَفْنَةً مِنْ طَعَامٍ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ نَتَفَ شَعَرًا مِنْ أَنْفِهِ أَوْ إِبْطِهِ، أَوْ طَلَى جَسَدَهُ كُلَّهُ بِنَوْرَةٍ، أَوْ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ أَمَاكِنِ الشَّعَرِ، أَوْ مَنْ حَلَقَ عَنْ شَجَّةٍ فِي رَأْسِهِ لِضَرُورَةٍ، أَوْ حَلَقَ شَعَرَهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ [نَاسِيًا][2] أَوْ جَاهِلًا، قَالَ: فَمَنْ فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ شَيْئًا فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَفْتَدِي بِصَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ أَوْ صِيَامٍ: إِنَّهُ يُجْزِئُ عَنْهُ حَيْثُ فَعَلَ ذَلِكَ أَوِ افْتَدَى بِغَيْرِ مَكَّةَ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَدِيَ بِمَكَّةَ افْتَدَى بِهَا.

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَجْهَلُ فَيَحْلِقُ رَأْسَهُ قَبْلَ [أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ][(١)] قَالَ: يَفْتَدِي[(٢)].

٧٩٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِيقَ [دَمًا قَالَ][(٣)] أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي قَالَ: نَسِيَ أَوْ تَرَكَ[(٤)].

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ (ج٥٣/أ) فِي الْمَرْأَةِ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا بَعْدَ أَنْ تُفِيضَ وَقَبْلَ أَنْ [تُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِهَا][(٥)]، قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ لَهَا أَنْ تُهْرِيقَ دَمًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِيقَ دَمًا.

الْفِدْيَةُ فِي الصَّيْدِ

٧٩٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ[(٦)].

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) ألحق قبله في حاشية الأصل وعلى أوله (ح لا). وعلى آخره (إلى): «باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئًا».

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية يحيى (ص٥٥٩).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٢٨).

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية سويد بن سعيد الحدثاني (٢/ ٤٤٣).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٤١).

٨٠٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ[(١)]، فَأَصَبْنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ، فَمَاذَا تَقُولُ[(٢)]؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: [تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ][(٣)] أَنَا وَأَنْتَ. قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ، فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ حَتَّى دَعَا رَجُلًا فَحَكَمَ[(٤)] مَعَهُ. فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ، فَدَعَا فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ فَقَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، [وَهَذَا][(٥)] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ[(٦)].

٨٠١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ: فِي [بَقَرِ][(٧)] الْوَحْشِ بَقَرَةٌ، وَفِي الشَّاةِ مِنَ الظِّبَاءِ شَاةٌ[(٨)].

٨٠٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) حاشية في هامش الأصل نصها: «ثغرة الثنية مدخلها وما انكشف منها».
(٢) في حاشية الأصل وعليه (خ): «ترى».
(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٤) عليه في الأصل علامة تخريج وليس ثمة شيء بسبب سوء التصوير.
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٤٢).
(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٤٣).

الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي حَمَامِ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ شَاةٌ[١].

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ وَفِي بَيْتِهِ فِرَاخٌ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ فَيُغْلِقُ عَلَيْهِنَّ فَيَمُتْنَ، قَالَ: أَرَى أَنْ يَفْتَدِيَ [كُلَّ فَرْخٍ][٢] بِشَاةٍ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي [النَّعَامَةِ][٣] إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ [بَدَنَةً][٤].

قَالَ: وَأَرَى فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عُشْرَ ثَمَنِ بَدَنَةٍ، كَمَا يَكُونُ فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، قَالَ: وَقِيمَةُ الْغُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَارًا، وَذَلِكَ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ النُّسُورِ وَالْعِقْبَانِ[٥] وَالْبِيزَانِ وَالرَّخَمِ صَيْدٌ تُودَى كَمَا يُودَى الصَّيْدُ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ.

قَالَ: وَكُلُّ شَيْءٍ فُدِيَ فَفِي أَوْلَادِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ، وَإِنَّمَا [مَثَلُ][٦] ذَلِكَ أَنَّ دِيَةَ الْحُرِّ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ سَوَاءٌ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ: إِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةً وَاحِدَةً بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْهُ[٧].

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٤٤).
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٥) حاشية في هامش الأصل نصها: «جمع عقاب».
(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٧) ألحق بعده في حاشية الأصل وعلى أوله (خ لا): «باب ما جاء فيمن أصاب شيئًا من الجراد وهو محرم».

٨٠٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادًا بِسَوْطِي. فَقَالَ لَهُ [عُمَرُ][1]: أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ[2].

٨٠٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَةٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ [لِكَعْبٍ: تَعَالَ][3] نَحْكُمْ. فَقَالَ كَعْبٌ: [دِرْهَمٌ فَقَالَ][4] عُمَرُ: إِنَّكَ [لَتَجِدُ][5] الدَّرَاهِمَ، لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ[6].

بَابٌ[7]: جَامِعُ الْفِدْيَةِ

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَوْ يُقَصِّرَ شَعَرَهُ، أَوْ يَمَسَّ طِيبًا مِنْ غَيْرِ [ضَرُورَةٍ][8] لِيَسَارِ مَئُونَةِ الْفِدْيَةِ [عَلَيْهِ][9] (٥٣/ب)، قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ [يَفْعَلَ][10] ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ.

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٤٥).
(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٤٦).
(٧) عليه في الأصل (ح لا).
(٨) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٩) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(١٠) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

ثنا عَبْدُ اللهِ، سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ [الْفِدْيَةِ][(١)] مِنَ الصِّيَامِ، أَوِ الصَّدَقَةِ، أَوِ النُّسُكِ، فصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ، وَمَا النُّسُكُ، وَكَم الطَّعَامُ، وَبَيْنَ كَمْ [مُدٍّ][(٢)]، وَبِأَيِّ مُدٍّ هُوَ، وَكَم الصِّيَامُ، وَهَلْ يُؤَخَّرُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ يَفْعَلُهُ صَاحِبُهُ فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللهِ فِي الْكَفَّارَاتِ كَذَا أَوْ كَذَا فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ، أَيَّ ذَلِكَ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ فعَلَ، فَأَمَّا النُّسُكُ فَشَاةٌ، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالطَّعَامُ يُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّيْنِ بِالْمُدِّ الْأَوَّلِ؛ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ [فِي][(٣)] الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ [بِالصِّيَام][(٤)] أَوِ الصَّدَقَةِ أَنَّ ذَلِكَ الصَّيْدَ الَّذِي أَصَابَ يُقَوَّمُ فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ يَصُومُ مَكَانَ [مُدٍّ][(٥)] يَوْمًا، فَإِنْ كَانَ قِيمَتُهُ عَشَرَةَ أَمْدَادٍ كَانَ لِعَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ صَامَ مَكَانَهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانَتْ عِشْرِينَ مُدًّا كَانَ لِعِشْرِينَ مِسْكِينًا، أَوْ صَامَ مَكَانَهَا عِشْرِينَ يَوْمًا، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الظِّهَارِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾، فَجَعَلَ اللهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ إِطْعَامَ مِسْكِينٍ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ فَأَصَابَ دَابَّةً وَلَمْ يُرِدْهَا فَقَتَلَهَا بِرَمْيَتِهِ؛ إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٢) في رواية أبي مصعب: «وكم الطعام من مُدٍّ».
(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٤) في الأصل: «الصيام»، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

يَفْدِيَهَا؛ لِأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطأَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَكَذَلِكَ الْحَلَالُ يَرْمِي فِي الْحَرَمِ شَيْئًا فَيُصِيبُ دَابَّةً لَمْ يُرِدْهَا فَيَقْتُلُهَا إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهَا؛ لِأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطأَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ وَهُمْ مُحْرِمُونَ أَوْ فِي الْحَرَمِ: إِنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ، وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالْهَدْيِ كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ صِيَامٌ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً فَيَكُونُ عَلَيْهِمْ كَفَّارَةَ ذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ [وافْتَدَى][1]: إِنَّهُ إِنْ شَاءَ [فَالْهَدْيُ][2]، وَإِنْ شَاءَ فَالصِّيَامُ، أَوِ الصَّدَقَةُ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأَ عَنْهُ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ كَذَا أَوْ كَذَا إِنَّ صَاحِبَهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ فَهُوَ مُجْزِئٌ عَنْهُ.

وَقَالَ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ: إِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةً وَاحِدَةً مِثْلَ قِيمَةِ مَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمْيِهِ [الْجَمْرَةَ][3]

---

(١) في الأصل «أو افتدى»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت هو المناسب للسياق، وفي رواية أبي مصعب «افتدى بالهدي».

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

وَحِلَاقِهِ رَأْسَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ: إِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾، فَمَنْ لَمْ يُفِضْ فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسِيسُ النِّسَاءِ وَالطِّيبُ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: يُحَجُّ بِالصَّبِيِّ الصَّغِيرِ، وَيُجَرَّدُ لِلْإِحْرَامِ، وَيُمْنَعُ الطِّيبَ وَكُلَّ مَا يُمْنَعُ الْكَبِيرُ فِي إِحْرَامِهِ، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْكَبِيرُ مِمَّا يَقَعُ بِهِ الْفِدْيَةُ فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ وَفُدِيَ عَنْهُ، فَإِنْ قَوِيَ عَلَى الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالرَّمْيِ فَعَلَ ذَلِكَ، وَإِلَّا طِيفَ بِهِ مَحْمُولًا، وَرُمِيَ عَنْهُ، وَسُعِيَ بِهِ، وَإِنْ أَصَابَ صَيْدًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فُدِيَ عَنْهُ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ شَيْءٌ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَدًا يَحْكُمُ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَنْسَى صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، أَوْ يَمْرَضُ حَتَّى يَقْدَمَ بَلَدَهُ، قَالَ: لِيُهْدِ إِنْ وَجَدَ، وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَسَبْعَةً بَعْدَ ذَلِكَ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَحْتَشُّ أَحَدٌ لِدَابَّتِهِ فِي الْحَرَمِ؟ قَالَ: لَا.

الْمَوْقِفُ[1] مِنْ عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ

٨٠٥ - ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ»[2].

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل كلمة: «باب»، وعليه: (ح، لا).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٨٥).

٨٠٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: [تَعْلَمُونَ][(١)] أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ[(٢)].

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾، فَالرَّفَثُ إِصَابَةُ النِّسَاءِ، يَقُولُ اللهُ ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ﴾، وَالْفُسُوقُ الذَّبْحُ لِلْأَنْصَابِ، وَيَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ (ج٥٤/أ) ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ﴾، وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَالْمُزْدَلِفَةِ بِقُزَحَ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ، فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ: نَحْنُ أَصْوَبُ، وَيَقُولُ هَؤُلَاءِ: نَحْنُ أَصْوَبُ، فَقَالَ اللهُ ﷻ: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ۖ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِى ٱلْأَمْرِ ۚ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۖ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ ﴿٦٧﴾ وَإِن جَٰدَلُوكَ﴾.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا الْجِدَالُ فِيمَا نَرَى ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ ذَلِكَ[(٣)].

٨٠٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٨٦)، والإتحاف: ط (٧٠٦١).

(٣) ألحق بعده في حاشية الأصل وعلى أوله (خ لا) وفي آخره (إلى): «باب السير في الدفع من عرفة».

سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ فَقَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ [فَوْقَ][1] الْعَنَقِ[2].

٨٠٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ[3].

٨٠٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ [فَاتَهُ][4] الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ[5].

٨١٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ[6].

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا مَضَتْ عَشِيَّةُ عَرَفَةَ وَلَيْلَةُ الْمُزْدَلِفَةِ وَالْوُقُوفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ الْوُقُوفِ بِهَا فَلَا مُعْتَمَلَ لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ ﷻ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾، فَمِنْ شَعَائِرِ اللهِ عَرَفَةُ وَالْمُزْدَلِفَةُ، وَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٩٣).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٩٤).

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٨٧).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٨٨).

وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾، وَلَا مُعْتَمَلَ لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَمْضِيَ الْأَجَلُ الْمُسَمَّى إِلَّا مَا ذُكِرَ فِي(١) هَذَا الْوُقُوفِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِئُ عَنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمْ فَيُحْرِمُ بَعْدَ أَنْ أُعْتِقَ، ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُحْرِمْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، [ويكون](٢) عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ يَحُجُّهَا(٣).

٨١١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ كَانَ [يُقَدِّمُ](٤) نِسَاءَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى(٥).

٨١٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ وَعُبَيْدِ اللهِ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ [وَصِبْيَانَهُ](٦)

---

(١) كتب فوقه في الأصل وعليه (خ): «من».
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٣) ألحق بعده في حاشية الأصل وعلى أوله (خ لا). وعلى آخره (إلى): «باب الرخصة في تقديم النساء والصبيان إلى منى من المزدلفة».
(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية يحيى بن يحيى. (رقم ١١٦١) ط. بشار.
(٥) الإتحاف: ط (٦٦٤٢).
(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ [النَّاسُ][(١)][(٢)].

٨١٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ مَوْلًى لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ جَاؤوا مَعَ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ مِنًى بِغَلَسٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ جِئْنَا مِنًى بِغَلَسٍ. قَالَتْ: قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ[(٣)].

٨١٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمْيَ الْجَمْرَةِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، أَوِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ.

ثنا الْقَعْنَبِيُّ، سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَقِفُ أَحَدٌ بِعَرَفَةَ أَوِ الْمُزْدَلِفَةِ، أَوْ يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟ فَقَالَ: كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، ثُمَّ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، وَالْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ طَاهِرًا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ.

سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ أَيَنْزِلُ أَمْ يَقِفُ رَاكِبًا؟ قَالَ: بَلْ يَقِفُ رَاكِبًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ أَوْ بِدَابَّتِهِ عِلَّةٌ فَاللهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٩٥).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٩٦).

فِي[(١)] الْبَيْتُوتَةِ لَيَالِيَ مِنًى

٨١٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ[(٢)].

٨١٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ[(٣)].

٨١٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى: لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِمِنًى[(٤)].

فِي[(٥)] الصِّيَامِ يَوْمَ عَرَفَةَ

٨١٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ نَاسًا (٥٤/ب) [تَمَارَوْا][(٦)] عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرٍ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ[(٧)].

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل وعليه (ح لا): «باب ما جاء».

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٣٣).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٣٤).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٣٥).

(٥) ألحق قبله في حاشية الأصل وعليه (ح لا): «باب ما جاء».

(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٠٣)، مسند الموطأ للجوهري (٣٩٠)، والتحفة: خ م د (١٨٠٥٤).

٨١٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ. قَالَ: فَقَالَ الْقَاسِمُ: لَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يَدْفَعُ الْإِمَامُ وَتَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِالشَّرَابِ فَتُفْطِرُ(١).

النَّهْيُ(٢) عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى

٨٢٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى(٣).

٨٢١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ ﷻ، يَعْنِي أَيَّامَ مِنًى(٤).

٨٢٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ [العَاصِ عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو](٥) بْنِ العَاصِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ. قَالَ: إِنِّي

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٠٤).

(٢) ألحق قبله في حاشية الأصل كلمة: «باب»، وعليه: (ح، لا).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٠٥)، والتحفة: س (٥٢٤٤)، والإتحاف: طح قط كم ط حم (٧٠٠٩).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٠٦)، والتحفة: س (٥٢٤٤)، والإتحاف: طح قط كم ط حم (٧٠٠٩).

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

صَائِمٌ. قَالَ عَمْرٌو: [كُلْ][١]، فَهَذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا[٢].

قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

٨٢٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى[٣].

٨٢٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، [لمن][٤] لَمْ يَجِدْ [هَدْيًا][٥] مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى[٦].

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَنْسَى صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، أَوْ يَمْرَضُ فِيهَا فَلَا يَصُومُهَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ: إِنَّهُ يُهْدِي إِنْ وَجَدَ هَدْيًا، وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَهْلِهِ وَسَبْعَةً بَعْدَ ذَلِكَ.

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٠٧)، مسند الموطأ للجوهري (٨٤٠)، والتحفة: د (١٠٧٥١)، والإتحاف: (١٥٩٦٤).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٦٥)، والتحفة: (١٦٦٠٦).

(٤) في الأصل «ومن»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٦٦).

٨٢٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ(١).

فِي(٢) رَمْيِ الْجِمَارِ

٨٢٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ وُقُوفًا طَوِيلًا حَتَّى يَمَلَّ الْقَائِمُ لِطُولِ قِيَامِهِ(٣).

٨٢٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ [عُمَرَ كَانَ](٤) يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فَيَقِفُ وُقُوفًا طَوِيلًا يُكَبِّرُ اللهَ، وَيُسَبِّحُهُ، وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُو اللهَ عز وجل، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ(٥).

٨٢٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا، فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ أَنِ ارْتَفَعَ الضُّحَى فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّالِثَةَ مِنْ يَوْمِهِ بَعْدَ أَنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً، فَكَبَّرَ النَّاسُ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠١٩)، مسند الموطأ للجوهري (٢٥٥)، والتحفة: م س (١٣٩٦٧)، والإتحاف: عه طح حب ط حم (١٩١٨٥).

(٢) ألحق قبله في حاشية الأصل وعليه (ح لا): «باب ما جاء».

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٣٦).

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٣٧).

بِتَكْبِيرِهِ، حَتَّى بَلَغَ تَكْبِيرُهُمُ الْبَيْتَ، فَعُرِفَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَدْ خَرَجَ يَرْمِي(١).

٨٢٩ ـ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ كُلَّمَا رَمَى الْحَصَى(٢).

٨٣٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: الْحَصَى الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَعْجَبُ إِلَيَّ.

٨٣١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنًى فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ(٣).

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا مَضَتْ أَيَّامُ مِنًى فَلَا تُرْمَى الْجِمَارُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللهَ عز وجل قَالَ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا مَنَافِعُ تِلْكَ الشَّعَائِرِ إِلَى ذَلِكَ الأَجَلِ الْمُسَمَّى، فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ الأَجَلُ فَلَيْسَ فِيهَا مُعْتَمَلٌ، إِنَّمَا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الأَيَّامِ الَّتِي قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾،

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٣٢).
(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٣٨).
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٣٩).

فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامُ مِنًى فَلَا مُعْتَمَلَ لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ [بَعْدَ][١] أَنْ يَذْهَبَ الْمُسَمَّى.

٨٣٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا [رَمَوُا الْجِمَارَ][٢] يَمْشُونَ ذَاهِبِينَ [وَرَاجِعِينَ][٣]، وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه[٤].

٨٣٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ (ج٥٥/أ) مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ: مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؟ قَالَ: مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ[٥].

سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، يُرْمَى عَنْهُمَا، وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ، وَيُكَبِّرُ هُوَ فِي مَنْزِلِهِ وَيُهَرِيقُ دَمًا، فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ الرَّمْيِ رَمَى الرَّمْيَ الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى عَلَى الَّذِي يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ شَيْئًا، وَلَا أَنْ يُعِيدَ، وَلَكِنْ لَا يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمْيَ الْجِمَارِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ.

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٤١).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٤٢).

٨٣٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا [تُرْمَى][١] الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ[٢].

الرُّخْصَةُ[٣] فِي رَمْيِ الْجِمَارِ

٨٣٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي بكر بن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَص لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ[٤].

٨٣٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ [سَمِعَ عَطَاءَ][٥] بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَذْكُرُ أَنَّهُ أُرْخِصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ، يَقُولُ: فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ[٦].

ثنا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ [مَالِكٌ][٧]: وَتَفْسِيرُ الْحَدِيثِ الَّذِي رَخَّصَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ فِيمَا نَرَى ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ الْغَدِ، وَذَلِكَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ، يَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى، ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ

---

(١) في الأصل: «يُرْمَى» والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٤٠).
(٣) ألحق قبله في حاشية الأصل كلمة: «باب».
(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٤٣)، مسند الموطأ للجوهري (٥٠٨)، والتحفة: د ت س ق (٥٠٣٠)، والإتحاف: مي ط خز جا طح حب كم حم (٦٦٧٨).
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت هو المناسب للسياق، وبعضه في رواية أبي مصعب.
(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٤٤).
(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

أَنَّهُ لَا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضَى كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ بَدَا لَهُمُ النَّفْرُ فَقَدْ فَرَغُوا، وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْغَدِ رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الْآخِرِ ثُمَّ خَرَجُوا.

٨٣٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ نُفِسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى قَدِمَتَا بَعْدَمَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا حِينَ قَدِمَتَا[١].

بَابٌ: الْإِفَاضَةُ

٨٣٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، فَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: إِذَا جِئْتُمْ غدًا مِنًى فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ الْحَجُّ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، فَلَا يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طِيبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ[٢].

٨٣٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ ثُمَّ نَحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ[٣].

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٤٥).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٤٨).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٤٩).

بَابٌ: الْهَدْيُ

٨٤٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَى جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ(١).

٨٤١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ»، فِي الثَّانِيَةِ أَوِ فِي الثَّالِثَةِ(٢).

٨٤٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يُهْدِي فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ، وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً لَهُ وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةِ بَدَنَتِهِ حَتَّى خَرَجَتِ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا(٣).

٨٤٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَى جَمَلًا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ(٤).

٨٤٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٠٨).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩١٢)، مسند الموطأ للجوهري (٥٤٣)، والتحفة: خ م د س (١٣٨٠١)، والإتحاف: جا عه طح حم ط (١٩٢٠٣).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٠٩).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩١٠).

عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ أَهْدَى عَامًا بَدَنَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بُخْتِيَّةٌ[(١)(٢)].

٨٤٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ فَانْحَرْهَا، ثُمَّ أَلْقِ قِلَادَتَهَا**[(٣)] **فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا يَأْكُلُونَهَا**»[(٤)].

٨٤٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ [سَاقَ (٥٥/ب) بَدَنَةً فَعَطِبَتْ فَنَحَرَهَا][(٥)] ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا أَوْ أَمَرَ بِأَكْلِهَا غَرِمَهَا[(٦)(٧)].

٨٤٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَ ذَلِكَ[(٨)].

٨٤٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ

---

(١) ألحق بعده في حاشية الأصل وعلى أوله (ح لا). وعلى آخره (إلى): «باب العمل في الهدي إذا عطب».

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩١١).

(٣) في حاشية الأصل: «قلائدها».

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٢٤)، مسند الموطأ للجوهري (٧٧٥).

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٢٥).

(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٢٦).

أَهْدَى بَدَنَةً فَعَطِبَتْ أَوْ مَاتَتْ فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا[١].

٨٤٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا أَوْ نَذْرًا أَوْ هَدْيَ تَمَتُّعٍ فَأُصِيبَ بِالطَّرِيقِ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ[٢].

فِي[٣] الْهَدْيِ حِينَ يُسَاقُ

٨٥٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدْيًا مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ، وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُوَجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، يُقَلِّدُهُ نَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشِّقِّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ[٤] إِذَا دَفَعُوا، فَإِذَا قَدِمَ مِنًى غَدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ، يَصُفُّهُنَّ قِيَامًا وَيُوَجِّهُهُنَّ لِلْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ[٥].

٨٥١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ وَوُقِفَ بِعَرَفَةَ[٦].

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٢٧).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٢٨).

(٣) ألحق قبله في حاشية الأصل وعليه (ح لا): «باب العمل».

(٤) ألحق بعده في حاشية الأصل ومضببًا عليه: «حتى».

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩١٥).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩١٧).

٨٥٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا وَجَأَ فِي سَنَامِ بَدَنَتِهِ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ[(١)].

٨٥٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَمَّا لَمْ يُسَمَّنْ مِنَ الْبُدْنِ وَالضَّحَايَا، وَعَنِ الَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا[(٢)].

٨٥٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَلِّلُ بُدْنَهُ الْقُبَاطِيَّ وَالأَنْمَاطَ[(٣)] وَالْحُلَلَ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ فَيَكْسُوهَا إِيَّاهُ[(٤)].

٨٥٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ دِينَارٍ: مَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجِلَالِ بُدْنِهِ حِينَ كُسِيَتِ الْكَعْبَةُ هَذِهِ الْكُسْوَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا[(٥)].

٨٥٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ: الثَّنِيُّ فَمَا فَوْقَهَا[(٦)].

٨٥٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشُقُّ جِلَالَ بُدْنِهِ، وَكَانَ لَا يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ[(٧)].

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩١٦).
(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩١٨).
(٣) حاشية في هامش الأصل نصها: «جمع قبطي ثياب تعمل بمصر، والنمط ظهر فراشٍ، وهو أيضاً ما يغشى به الهودج».
(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩١٩).
(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٢٠).
(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٢١).
(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٢٢).

٨٥٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ: يَا بَنِيَّ، لَا يُهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ مِنَ الْبُدْنِ شَيْئًا يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ إِلَى كَرِيمِهِ(١)؛ فَإِنَّ اللهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ، وَأَحَقُّ مَا اخْتِيرَ لَهُ(٢).

بَابٌ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

٨٥٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: ما استيسر من الهدي: شَاةٌ(٣).

ثنا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ عز وجل يَقُولُه فِي كِتَابِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾، [فَمِمَّا](٤) يُحكَمْ بِهِ فِي الْهَدْيِ شَاةٌ، وَقَدْ سَمَّاهَا اللهُ فِي كِتَابِهِ هَدْيًا، وَكَيْفَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بَعِيرٌ أَوْ بَقَرَةٌ فَالْحُكْمُ فِيهِ شَاةٌ، وَمَا لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينَ.

٨٦٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: ما استيسر من الهدي: بَقَرَةٌ أَوْ بَدَنَةٌ(٥).

٨٦١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ مَوْلَاةً لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ لَهَا: رُقَيَّةُ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ إِلَى مَكَّةَ، قَالَتْ: فَدَخَلَتْ عَمْرَةُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَأَنَا مَعَهَا، فَطَافَتْ

---

(١) في حاشية الأصل وعليه (ص): «لِكريمهِ».
(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٢٣).
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٢٩).
(٤) في الأصل «فمن لم» والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٣١).

بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ فَقَالَتْ لِي: أَمَعَكِ مِقْرَاضٌ؟ فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَتْ: الْتَمِسِيهِ لِي، فَالْتَمَسْتُهُ حَتَّى جِئْتُهَا بِهِ، فَأَخَذَتْ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ذَبَحَتْ شَاةً(١).

بَابٌ(٢): مَا جَاءَ فِي إِصَابَةِ الْمُحْرِمِ أَهْلَهُ

٨٦٢ - ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ (٥٦/أ) وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ، [فَقَالُوا](٣): يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا(٤) حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ.

قَالَ عَلِيٌّ: فَإِذَا أَهَلَّا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا(٥).

٨٦٣ - ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، [أَنَّهُ](٦) سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَيْفَ تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَلَمْ يَقُلِ الْقَوْمُ شَيْئًا، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَبَعَثَ يَسْأَلُ النَّاسَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ(٧)، فَقَالَ سَعِيدٌ: لِيَنْفُذَا لِوَجْهِهِمَا

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٣٢).

(٢) عليه في الأصل (ح لا).

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٤) قد تقرأ في الأصل: «لوجهها».

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٣٦).

(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٧) في الموطأ برواية أبي مصعب (٢/ ١٦٦): «فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ له بَعْضُ النَّاسِ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ».

[فَلْيُتِمَّا][(١)] حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَا، فَإِذَا فَرَغَا رَجَعَا، فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا الْحَجُّ فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ، وَيُهِلَّانِ مِنْ حَيْثُ كَانَا أَهَلَّا بِحَجِّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَا، وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا[(٢)].

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَصَابَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْعُمْرَةِ فَأَفْسَدَهَا بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ فَإِنَّهُمَا يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّى يُتِمَّا عُمْرَتَهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا قَضَاؤُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْهَدْيُ بَدَنَةً.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ فَيُفْسِدُ حَجَّهُ بِإِصَابَتِهِ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقِيمَ عَلَى حَجٍّ فَاسِدٍ، وَلَكِنْ لِيَجْعَلْهَا عُمْرَةً إِلَى عَامٍ قَابِلٍ، فَإِذَا حَجَّ [فَعَلَيْهِ][(٣)] الْهَدْيُ، أَوِ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ قَرَنَ الْحَجَّ [وَالْعُمْرَةَ][(٤)] فَلْيَنْفُذْ لِوَجْهِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَعُمْرَتَهُ الَّذِي أَفْسَدَ، ثُمَّ عَلَيْهِ الْحَجُّ [قَابِلًا][(٥)]، وَيَقْرِنُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ؛ هَدْيًا لِقِرَانِهِ، وَهَدْيًا لِمَا أَفْسَدَ مِنْ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ فِي الْحَجِّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِي الْجَمْرَةَ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَيَحُجُّ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت هو المناسب للسياق وفي رواية أبي مصعب: «وليتما».

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٣٧).

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٥) في الأصل: «قابل» وفي رواية أبي مصعب: «حج قابلٍ».

[قَابِلًا][1]، فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِي، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ الْتِقَاءُ [الْخِتَانَيْنِ][2] وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ، وَيُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا الْمَاءُ الدَّافِقُ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ، وَالْجَسُّ، وَالْقُبْلَةُ، وَالضَّمَّةُ، وَالنَّظْرَةُ وَمَا يَتَلَذَّذُ بِهِ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ الْمَاءُ الدَّافِقُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلْيَمْضِ لِوَجْهِهِ حَتَّى يُتِمَّ مَا أَفْسَدَ، وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قَبَّلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلَّا الْهَدْيُ، وَقَالَ: لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا مِرَارًا فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوِعَةٌ إِلَّا الْهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٌ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ لَهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي أَيَّامٍ مُتَفَرِّقَةٍ: فَعَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ هُوَ أَكْرَهَهُنَّ فَعَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّهُنَّ وَيُهْدِيَ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِنْ مَالِهِ بَدَنَةً بَدَنَةً، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ، وَإِنْ كَانَ طَلَّقَهُنَّ قَبْلَ أَنْ يُحِجَّهُنَّ وَيُهْدِيَ عَنْهُنَّ فَلَيْسَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِ، فَإِنْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ وَذَلِكَ عَلَيْهَا فَأَبَى زَوْجُهَا أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي قَضَاءِ مَا وَجَبَ عَلَيْهَا مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى زَوْجِهَا أَنْ يُكْرَهَ عَلَى ذَلِكَ.

٨٦٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

---

(١) في الأصل: «قابل».

(٢) في الأصل: «الختانان».

أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بُدْنَهُ[١].

٨٦٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يُصِيبُ[٢] أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي[٣].

٨٦٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ[٤].

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِيَ (ج٥٦/ب)، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ نَسِيَ الْإِفَاضَةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَيَرْجِعَ إِلَى بِلَادِهِ قَالَ: أَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ أَنْ يَرْجِعَ فَيُفِيضَ، فَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ [فَلْيُفِضْ][٥]، ثُمَّ لْيَعْتَمِرْ وَلْيُهْدِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ بِمَكَّةَ ثُمَّ يَنْحَرَهُ، وَلَكِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٣٨).

(٢) في الأصل: «أصيب» والمثبت من الموطأ برواية أبي مصعب (٢/١٦٨).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٣٩).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٤٠).

(٥) في الأصل: «فليفيض» والمثبت من رواية أبي مصعب.

اعْتَمَرَ فَلْيَشْتَرِي بِمَكَّةَ ثُمَّ لْيُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلِّ فَلْيَسُقْهُ إِلَى مَكَّةَ[١] ثُمَّ يَنْحَرْهُ بِهَا[٢].

٨٦٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّادِيَةِ[٣] مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكْتَ الْحَجَّ قَابِلًا فَاحْجُجْ وَأَهْدِ[٤].

٨٦٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ، كُنَّا نُرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَانْحَرْ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكَ، ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَامًا قَابِلًا فَحُجُّوا وَأَهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ[٥].

---

(١) فوقها في الأصل فوق السطر كلمة غير مقروءة.

(٢) ألحق بعده في حاشية الأصل: «باب ما جاء فيمن فاته الحج» وعلى أوله (خ لا). وعلى آخره (إلى).

(٣) كذا رسمت في الأصل، وفي رواية أبي مصعب في الموطأ (٢/ ٢١٢): (بالبادية)، وفي رواية يحيى بالموطأ (٥١٥): (بالنازية). وجاء في هامش الأصل حاشية نصها: «هي عين ثرة على الآخذ من مكة إلى المدينة، قرب الصفراء وضبط...». ومكان النقاط عدة كلمات غير واضحة.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٤٦).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٤٧).

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا، وَيَقْرِنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ الْحَجُّ.

جَامِعُ[١] الْهَدْيِ

٨٦٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، خَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ، حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوْتَ خَرَجَ وَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ، فَقَدِمَا عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ، فَأَمَرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِرَأْسِهِ فَحُلِقَ، ثُمَّ نَسَكَ عَلَيْهِ بِالسُّقْيَا فَنَحَرَ عَنْهُ[٢] بَعِيرًا[٣].

٨٧٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، وَقَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ يَحْيَى: وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ.

٨٧١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ الْمَكِّيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ كُنْتُ مَعَكَ وَسَأَلْتَنِي لَأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرِنَ، فَقَالَ الْيَمَانِيُّ: قَدْ كَانَ ذَاكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ رَأْسِكَ وَأَهْدِ. فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ:

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل كلمة: «باب»، وعليه: (ح، لا).

(٢) قد تقرأ في الأصل: «عليه». والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٣٣).

مَا هَدْيُهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: هَدْيُهُ. قَالَتْ: مَا هَدْيُهُ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ لَمْ أَجِدْ لَكَانَ أَنْ أَذْبَحَ شَاةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ[(١)].

٨٧٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ إِذَا حَلَّتْ لَا تَمْتَشِطْ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا[(٢)].

٨٧٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا، وَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِالْبَيْتِ سُبُعًا، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سُبُعًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِئٌ عَنْهُ، وَأَهْدَى هَدْيًا[(٣)].

٨٧٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ (ج٥٧/أ) يَقُولُ: لَا تُذْبَحُ الْبَقَرَةُ إِلَّا عَنْ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُذْبَحُ الشَّاةُ إِلَّا عَنْ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ، وَالْبَدَنَةُ كَذَلِكَ أَيْضًا[(٤)].

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ أَوِ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٣٤).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٣٥).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٩٠)، مسند الموطأ للجوهري (٦٦٧)، والتحفة: خ م (٨٣٧٤)، والإتحاف: حم (١١٢٠٩).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠١٢).

الشَّاةِ أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ أَوِ الْبَقَرَةَ، أَوْ يَذْبَحُ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، هُوَ يَمْلِكُهَا فَيَذْبَحُهَا وَيُشْرِكُهُمْ فِيهَا.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا إِنْ كَانَ يَشْتَرِي الرِّجَالُ الْبَدَنَةَ أَوِ الْبَقَرَةَ فَيَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي النُّسُكِ يُخْرِجُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ مِنْ ثَمَنِهَا، وَيَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ مِنْ لَحْمِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ، وَإِنَّمَا سَمِعْتُ الْحَدِيثَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَكُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: لَا يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ إِذَا هُوَ أَصَابَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيُهْدِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةً.

ثنا عَبْدُ اللهِ، سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ رَمْيَ جَمْرَةٍ مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ رَمْيِهَا بِمِنًى [حَتَّى يُمْسِيَ، قَالَ][1]: لِيَرْمِهَا أَيَّةَ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ مَا دَامَ بِمِنًى فِي أَيَّامِ الرَّمْيِ، كَمَا يُصَلِّي الصَّلَاةَ أَيَّةَ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ أَوْ بَعْدَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.

٨٧٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَدَنَةٍ جَعَلَتْهَا امْرَأَةٌ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: الْبُدْنُ مِنَ الْإِبِلِ، وَمَحِلُّهَا الْبَيْتُ الْعَتِيقُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَّتْ مَكَانًا مِنَ الأَرْضِ فَتَنْحَرُهَا حَيْثُ سَمَّتْ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَدَنَةً فَبَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَقَرَةً فَعَشْرٌ مِنَ الْغَنَمِ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ

---

(١) ما بين المعكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب (٢/ ٢١٠).

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ لَمْ تَجِدْ بَقَرَةً فَسَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ(١).

٨٧٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْبَدَنَةِ تُقَلِّدُهَا الْمَرْأَةُ وَتُشْعِرُهَا، فَقَالَ: لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَحْلِفُ أَحَدُهُمَا بِالْمَشْيِ فَيَعْجَزُ حَتَّى لَا يَقْدِرَ عَلَى أَنْ يَمْشِيَ: إِنَّهُ يَرْكَبُ وَيُهْدِي بَقَرَةً أَوْ بَدَنَةً.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَلَا النُّسُكِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ وَهُوَ مُهِلٌّ بِعُمْرَةٍ هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ، أَوْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ؟ قَالَ: بَلْ يُؤَخِّرُهُ إِذَا حَلَّ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ، وَيَحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: الَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ؛ إِنَّ هَدْيَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ أَوْ بِمِنًى، كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، فَأَمَّا مَا عُدِلَ بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ، حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، سُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَخْرُجُ بِالْحَجِّ غَيْرُ مُحْرِمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٨٧٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بِمِنًى

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠١٣).

فِي الْحَجِّ: «هَذَا الْمَنْحَرُ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ»، وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ: «الْمَرْوَةُ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ»(١).

٨٧٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: مَا نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَهْلِهِ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً، قَالَ: لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا أَرَادَ بَقَرَةً أَوْ بَدَنَةً(٢).

٨٧٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لَا [نَرَى](٣) إِلَّا أَنَّهُ (٥٧/ب) الْحَجُّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: أَتَتْكَ وَاللهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ(٤).

٨٨٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ(٥).

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٠٨).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٠٩).

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠١٠)، مسند الموطأ للجوهري (٧٩٣)، والتحفة: خ م س ق (١٧٩٣٣)، والإتحاف: خز جا عه حب ط ش (٢٣١٥٧).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠١١)، مسند الموطأ للجوهري (٢٤١)، والتحفة:

٨٨١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، وَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»(١).

٨٨٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(٢) رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ بِيَدِهِ، وَنَحَرَ غَيْرُهُ بَعْضَهُ(٣).

٨٨٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُتِجَتِ النَّاقَةُ فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَحْمِلًا فَلْيَحْمِلْهُ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا(٤).

٨٨٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ

= م د ت س ق (٢٩٣٣)، والإتحاف: مي ش عه حب ط طح خز حم (٣٥٩٧).

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٢٩)، مسند الموطأ للجوهري (٧١٧)، والتحفة: خ م د س ق (١٥٨٠٠)، والإتحاف: عه طح حب حم (٢١٣٨٦).

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار: «هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: عن علي، وتابعه القعنبي في ذلك، ورواه ابن القاسم وأبو مصعب وابن بكير وابن قانع والشافعي، فقالوا فيه: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وأرسله ابن وهب عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه، لم يقل: (عن جابر ولا عن علي)، وقال أبو عمر: الصحيح فيه عن جابر».

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠١٦)، مسند الموطأ للجوهري (٣١٢)، والتحفة: (٢٦٢٦)، والإتحاف: خز عه طح حب كم ط حم (٣١٤٩).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩١٣).

يَقُولُ: مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ وَيُشْعِرُهَا، ثُمَّ يَسُوقُهَا، ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ أَوْ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ، لَيْسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذَلِكَ، وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا مِنَ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ[(١)].

٨٨٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بُدْنَهُ قِيَامًا[(٢)].

٨٨٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى[(٣)].

٨٨٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ يَنْحَرُ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ فِي لَيْلَةِ النَّحْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ إِدْرَاكُ الْحَجِّ وَفَوْتُهُ، وَالذَّبْحُ وَالْحِلَاقُ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ، لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

٨٨٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ:

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠١٧).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠١٨).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٢٠).

إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ[(١)]، وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى لَبَنِهَا فَاشْرَبْ [مَا بَعْدَ رِيٍّ][(٢)] فَصِيلِهَا، فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا[(٣)].

٨٨٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ «وَالْمُقَصِّرِينَ»[(٤)][(٥)].

٨٩٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ[(٦)].

٨٩١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ عَقَصَ، أَوْ لَبَّدَ، أَوْ ضَفَّرَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ[(٧)].

مَا[(٨)] جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ

٨٩٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ

---

(١) جاء في هامش الأصل: «أي مثقل».
(٢) في الأصل: «ما يغذي» والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩١٤).
(٤) ألحق بعده في حاشية الأصل: «باب ما جاء في التلبيد» وعلى أوله (ح لا). وعلى آخره (إلى).
(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٢٢)، مسند الموطأ للجوهري (٦٦٨)، والتحفة: خ م د (٨٣٥٤)، والإتحاف: عه حب حم (١١١٥٥).
(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٣٠)، والتحفة: (٦٨٥٦).
(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٣١).
(٨) ألحق قبله في حاشية الأصل كلمة: «باب»، وعليه: (ح، لا).

إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا وَشَارِبَيْهِ حَتَّى يَحُجَّ[١].

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ.

٨٩٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبَيْهِ[٢].

٨٩٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ وَأَفَضْتُ مَعِي بِأَهْلِي، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبٍ، فَذَهَبْتُ لِأَدْنُوَ مِنْ أَهْلِي، فَقَالَتِ امْرَأَتِي: إِنِّي لَمْ أُقَصِّرْ مِنْ شَعَرِي بَعْدُ، فَأَخَذْتُ مِنْ شَعَرِ رَأْسِهَا بِأَسْنَانِي، ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا، فَضَحِكَ الْقَاسِمُ ثُمَّ قَالَ: مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهَا بِالْجَلَمَيْنِ[٣].

٨٩٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ: الْمُجَبَّرُ، قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ، جَهِلَ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَرْجِعَ فَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُفِيضَ[٤].

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُقَصِّرَ مِنْ شَعَرِ رَأْسِهَا وَقَدْ أَفَاضَتْ: إِنَّ أَحَبَّ إِلَيَّ لَهَا أَنْ تُهَرِيقَ دَمًا، وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَ فَلْيُهَرِيقَ دَمًا.

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٢٤).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٢٥).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٢٦)، وكتب تحتها في الأصل: «هو المقص».

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٢٧).

مَا⁽¹⁾ جَاءَ فِي الْعَمَلِ فِي الْحِلَاقِ

٨٩٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، [عَنْ أَبِيهِ][٢]، أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلًا وَهُوَ مُعْتَمِرٌ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيُؤَخِّرُ الْحِلَاقَ (ج ٥٨/أ) حَتَّى يُصْبِحَ، وَلَكِنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَحْلِقَ، وَرُبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يَقْرَبِ الْبَيْتَ[٣].

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عِنْدَنَا أَنَّ أَحَدًا لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ولَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا [حَتَّى][٤] يَنْحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حُرِّمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحِلَّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ.

قَالَ مَالِكٌ: التَّفَثُ حِلَاقُ الشَّعَرِ وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْحِلَاقَ فِي الْحَجِّ أَوَاسِعٌ لَهُ أَنْ يَحْلِقَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: ذَلِكَ لَهُ وَاسِعٌ، وَالْحِلَاقُ بِمِنًى أَحَبُّ إِلَيَّ[٥].

٨٩٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل كلمة: «باب»، وعليه: (ح، لا).

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٢٣).

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٥) ألحق بعده في حاشية الأصل: «باب ما جاء فيما يفعل المحرم» وعلى أوله (خ لا). وعلى آخره (إلى).

إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْهُدَيْرِ، أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَرِّدُ[١] بَعِيرًا لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ[٢].

٨٩٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَحُكُّ جَسَدَهُ، فَقَالَتْ: نَعَمْ فَلْيَحْكُكْ[٣] وَلْيَشْدُدْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ ثُمَّ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أَحُكَّ بِرِجْلَيَّ حَكَكْتُ[٤].

٨٩٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ مِنْ شَكْوَى كَانَ بِعَيْنِهِ [وَهُوَ مُحْرِمٌ][٥][٦].

٩٠٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً[٧] أَوْ قُرَادًا مِنْ بَعِيرِهِ[٨].

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

٩٠١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ظُفُرٍ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: اقْطَعْهُ[٩].

---

(١) حاشية في هامش الأصل نصها: «يزيل عنه القراد، وهي دويبة معروفة».
(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٠٦).
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٠٣).
(٤) كتب فوقها علامة إهمال الاستشكال.
(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٠٥).
(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٠٣).
(٨) حاشية في هامش الأصل نصها: «صغار القردان أو نوع منه».
(٩) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٠٧).

ثنا عَبْدُ اللهِ، سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ رَجُلٍ اشْتَكَى أُذُنَهُ أَيُقَطِّرُ فِيهَا بَانًا لَمْ يُطَيَّبْ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، وَلَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُدَاوِيَ الْمُحْرِمُ جُرْحَهُ، وَيَفْقَأَ دُمَّلَهُ، وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ[١].

٩٠٢ - ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ[٢]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ»، وَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا[٣].

٩٠٣ - ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ

---

(١) ألحق بعده في حاشية الأصل: «باب ما جاء في دخول الحائض مكة» وعلى أوله (ح لا). وعلى آخره (إلى).

(٢) بعده في رواية أبي مصعب ومصادر التخريج «عن ابن شهاب» وهو الصواب.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٦٨)، مسند الموطأ للجوهري (١٧٣)، والتحفة: خ م د س (١٦٥٩١)، والإتحاف: خز جا طح حب (٢٢١٩٠).

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»(١).

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تُهِلُّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِيَةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ لَا تَسْتَطِيعُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ: إِنَّ الْأَمْرَ فِيهَا عِنْدَنَا أَنَّهَا إِذَا خَشِيَتِ الْفَوْتَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَأَهْدَتْ، وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَأَجْزَأَ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَتَقِفَ بِعَرَفَةَ وَبِالْمُزْدَلِفَةِ، وَتَرْمِيَ الْجِمَارَ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُفِيضُ حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا(٢).

٩٠٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**»، فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «**فَلَا إِذَنْ**»(٣).

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٨٠)، مسند الموطأ للجوهري (٥٨٧)، والتحفة: خ (١٧٥٢٠).

(٢) ألحق بعده في حاشية الأصل: «باب ما جاء في إفاضة الحائض» وعلى أوله (ح لا). وعلى آخره (إلى).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٥٠)، مسند الموطأ للجوهري (٥٨٨)، والتحفة: خ (١٧٥٢١)، والإتحاف: عه طح حب حم ش ط (٢٢٦٧٨).

٩٠٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟»، فَقَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَاخْرُجْنَ»(١).

٩٠٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذَنْ»(٢).

٩٠٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ، فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ لَا يَنْفَعُهُمْ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي تَقُولُونَ لَأَصْبَحَ بِمِنًى أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَاضَ(٣).

٩٠٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ ابْنَةَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٥١)، مسند الموطأ للجوهري (٥٠٩)، والتحفة: خ م س (١٧٩٤٩)، والإتحاف: عه طح حم ط (٢٣١٦٤).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٥٢)، مسند الموطأ للجوهري (٧٥٨)، والتحفة: د (١٧١٧٢)، والإتحاف: عه طح حم ش ط (٢٢٣٥٢).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٥٣).

رَسُولَ اللهِ ﷺ وَحَاضَتْ أَوْ وَلَدَتْ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَرَجَتْ[(١)].

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَرْأَةُ الَّتِي تَحِيضُ بِمِنًى تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، لَا بُدَّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ فَحَاضَتْ بِمِنًى بَعْدَ الْإِفَاضَةِ فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بِلَادِهَا، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ: وَإِنْ حَاضَتِ امْرَأَةٌ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ فَإِنَّ كَرِيَّهَا[(٢)] يُحْبَسُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مَا يَحْبِسُ الْحَائِضَ الدَّمُ.

٩٠٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [الْأَنْصَارِيِّ][(٣)]، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفَضْنَ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْ بِهِنَّ أَنْ يَطْهُرْنَ، وَتَنْفِرُ بِهِنَّ وَهُنَّ حُيَّضٌ[(٤)].

جَامِعُ[(٥)] أَمْرِ الْحَجِّ

٩١٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنَّاسِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ:

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٥٤)، مسند الموطأ للجوهري (٥١٠).

(٢) وضع فوقها إشارة إلحاق، ولم يظهر شيء في الهامش بسبب الترميم وكتب تحتها: «أي مكتريها».

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٥٥).

(٥) ألحق قبله في حاشية الأصل كلمة: «باب»، وعليه: (ح، لا).

يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ(١) قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، فَجَاءَ رجلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَشْعُرْ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»(٢).

٩١١ - ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَصَلَ(٣) مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»(٤).

٩١٢ - ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مِحَفَّتِهَا، فَقِيلَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ اللهِ، فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ مَعَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»(٥).

---

(١) كتب في حاشية الأصل: «حلقت».

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٦٢)، مسند الموطأ للجوهري (٢١٦)، والتحفة: ع (٨٩٠٦)، والإتحاف: مي خز جا عه طح حب قط حم ط ش (١٢٠٣٥).

(٣) كتب في حاشية الأصل: «قفل» وعليه (خ).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٧٠)، مسند الموطأ للجوهري (٦٦٩)، والتحفة: خ م د س (٨٣٣٢)، والإتحاف: عه حب حم (١١٢٤٤).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٩٤٧)، مسند الموطأ للجوهري (٢٦٩)، والتحفة: م د س (٦٣٣٦).

٩١٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ، وَلَا أَدْحَرُ، وَلَا أَحْقَرُ، وَلَا أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا يَرَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إِلَّا مَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ»، قِيلَ: وَمَا رَأَى مِنْ بَدْرٍ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ وَهُوَ يَزَعُ الْمَلَائِكَةَ»(١).

٩١٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»(٢).

٩١٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبَرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ، فَدَخَلَ(٣) بِغَيْرِ حَرَمٍ(٤).

٩١٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ(٥) بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٧١)، مسند الموطأ للجوهري (٢٧٠).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٧٢)، مسند الموطأ للجوهري (٣٧٢).

(٣) أشار بعده على الحاشية في الأصل: «مكة» وعليه (خ).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٦٠)، والإتحاف: طح (١١١٨٤).

(٥) حاشية في هامش الأصل نصها: «شجرة طويلة، وذكر في صفتها أقوال، والله أعلم بأرجحها».

تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ؟ فَقُلْتُ: أَرَدْتُ ظِلَّهَا، فَقَالَ: هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: لَا، مَا أَنْزَلَنِي إِلَّا ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًى، وَنَفَحَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِنَّ هُنَالِكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ: السُّرَ(١)، وبِهِ سَرْحَةٌ سُرَّ(٢) تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا»(٣).

٩١٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [أَبِي بَكْرٍ](٤)، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ [مَجْذُومَةٍ](٥) وَهِيَ تَطُوفُ (ج٥٩/أ) بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ اللهِ، لَا تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ. فَجَلَسَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي كَانَ نَهَاكِ قَدْ مَاتَ فَاخْرُجِي، قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا(٦).

٩١٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ الْمُلْتَزَمُ(٧).

٩١٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) كذا في الأصل، وأشار على الحاشية: «ص: السرر». وجاء في هامش الأصل حاشية نصها: «وادي على أربعة أميال .... يمين جبل بضم السين وفتح الراء الأول»، ومكان النقط كلام غير واضح.

(٢) كتب تحتها في الأصل: «أي قطعت سرته».

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٦٣)، مسند الموطأ للجوهري (٢٦١)، والتحفة: س (٧٣٦٧)، والإتحاف: حب ط حم (١٠٠٥٥).

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٦٤).

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٦٥).

يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، [أَنَّهُ][١] سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أَرَدْتُ الْحَجَّ، قَالَ: هَلْ [نَزَعَكَ][٢] غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأْتَنِفِ الْعَمَلَ، قَالَ الرَّجُلُ: فَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَمَكَثْتُ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِفُونَ[٣] عَلَى رَجُلٍ، قَالَ: [فَضَاغَطْتُ][٤] عَلَيْهِ النَّاسَ، فَإِذَا الشَّيْخُ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبَذَةِ، يَعْنِي أَبَا ذَرٍّ، قَالَ: فَلَمَّا رَآنِي عَرَفَنِي، قَالَ: هُوَ الَّذِي حَدَّثْتُكَ[٥].

٩٢٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الِاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ، قَالَ: [أَوَيَفعل][٦] ذَلِكَ أَحَدٌ؟ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ.

٩٢١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ حَرَمٍ، فَقَالَ: لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا[٧].

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ: إِنَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا، أَوْ كَانَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِنَّهَا لَا تَدَعُ فَرِيضَةَ اللهِ مِنَ[٨] الْحَجِّ، وَلَكِنْ تَخْرُجُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النِّسَاءِ.

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) كتب عليها في الأصل: «أي مزدحمون».

(٤) ما بين معكوفين مطموس بعضها في الأصل، والمثبت من رواية يحيى (ص٢٤٢).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٦٦).

(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب (١٠٦٩).

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٦١).

(٨) كتب في حاشية الأصل: «في» وعليه (خ).

٩٢٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ أَجْعَلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَرَمِ سُتْرَةً مِنَ الْحَلَالِ، وَلَا أُحَرِّمُهَا.

آخِرُ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ



٨
كِتَابُ الْبُيُوعِ

مَا كُرِهَ مِنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ

٩٢٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ[1].

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ أَوْ يَتَكَارَى مِنْهُ: أُعْطِيكَ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ عَلَى أَنِّي إِنْ أَخَذْتُ السِّلْعَةَ أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ؛ فَالَّذِي أَعْطَيْتُكَ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ أَوْ مِنْ كِرَى الدَّابَّةِ، وَإِنْ تَرَكْتُ السِّلْعَةَ أَوِ الْكِرَى فَمَا أَعْطَيْتُكَ فَهُوَ لَكَ بَاطِلٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ. فَهَذَا لَا يَنْبَغِي وَلَا يَصْلُحُ وَهُوَ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ فِيمَا نُرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الْعَبْدَ الْفَصِيحَ التَّاجِرُ بِالْأَعْبُدِ مِنَ الْحَبَشَةِ ومِنْ جِنْسٍ مِنَ الْأَجْنَاسِ لَيْسُوا مِثْلَهُ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٤٢)، مسند الموطأ للجوهري (٨٤٩)، والتحفة: د ق (٨٨٢٠).

فِي الْفَصَاحَةِ وَلَا فِي التِّجَارَةِ وَلا في النَّفَاذِ وَالْمَعْرِفَةِ، فلَا بَأْس بِهَذَا أَنْ يُبْتَاعَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدَيْنِ أَوْ بِالْأَعْبُدِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوم، وَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَ فَبَانَ اخْتِلَافُهُ، فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا وتَقَارَبَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَجْناسُهُمْ.

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبرَنَا مَالِكٌ قَالَ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ.

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبرَنَا مَالِكٌ قَالَ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَثْنِيَ جَنِينَ الأَمَةِ إِذَا بِيعَتْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَررٌ لا يُدْرَى أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثى، أَمْ حَسَنٌ أَمْ قَبِيحٌ، أَوْ نَاقِصٌ أَمْ تَامٌّ، أَمْ حَيٌّ أَمْ مَيِّتٌ؛ وَذَلِكَ يَضَعُ [مِنْ][1] ثَمَنِهَا.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْعَبْدَ أَوِ الأَمَةَ أَوِ الْوَلِيدَةَ بِمِئَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَنْدَمُ الْبَائِعُ فَيَسْأَلُ الْمُبْتَاعَ أَنْ يُقِيلَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ أَوْ إِلَى أَجَلٍ ثم يَمْحُو عَنْهُ الْمِئَةَ الَّتِي لَهُ عَلَيهِ.

قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَإِنْ نَدِمَ الْمُبْتَاعُ [ج٥٩/ب] فَسَأَلَ...[2]

عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ، وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ جارِيَةٌ؛ اسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِمِلْكِهِ إِيَّاهَا، وَإِنْ عَتَقَ الْعَبْدُ أَوْ كَاتَبَ؛ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَإِنْ أَفْلَسَ أَخَذَ الْغُرَمَاءُ مَالَهُ وَلَمْ يُتَّبَعْ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ.

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) يوجد هنا سقط بمقدار نصف لوح تقريباً من الأصل، هو مثبت في رواية أبي مصعب.

بَابُ[١] الْعُهْدَةِ فِي الرَّقِيقِ

٩٢٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ وَهِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ كَانَا يَذْكُرَانِ فِي خُطْبَتِهِمَا عُهْدَةَ الرَّقِيقِ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينِ يُشْتَرَى الْعَبْدُ أَوِ الْوَلِيدَةُ، وَعُهْدَةَ السَّنَةِ، وَيَأْمُرَانِ بِذَلِكَ[٢].

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا فِيمَنْ بَاعَ بِغَيْرِ الْبَرَاءَةِ؛ أَنَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينِ يُشْتَرَيَانِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ، ثُمَّ عُهْدَةُ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَقَدْ بَرِئَ الْبَائِعُ مِنَ الْعُهْدَةِ كُلِّهَا.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ بِالْبَرَاءَةِ؛ فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَلَا عُهْدَةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ، فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ لَمْ تَنْفَعْهُ الْبَرَاءَةُ، وَكَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ [مَرْدُودًا، وَلَا][٣] عُهْدَةَ عِنْدَنَا فِي الرَّقِيقِ.

بَابُ[٤] الْعَيْبِ فِي الرَّقِيقِ

٩٢٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْعَبْدِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ

---

(١) كتب فوقه في الأصل: (ح لا).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٤٤).

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، وأثبت بعضه من رواية أبي مصعب.

(٤) كتب فوقه في الأصل: (ح لا).

لِي. فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ. فَقَضَى عُثْمَانُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ: لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللهِ أَنْ يَحْلِفَ، وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ فَبَاعَهُ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِئَةِ دِرْهَمٍ[١].

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: وقَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً أَوْ حَيَوَانًا بِالْبَرَاءَةِ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ فِي ذَلِكَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ، فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ؛ لَمْ تَنْفَعْهُ تَبْرِئَتُهُ وَكَانَ مَا بَاعَ مَرْدُودًا عَلَيْهِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ بَاعَ وَلِيدَةً فَحَمَلَتْ، أَوْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، وَكُلَّ أَمْرٍ دَخَلَهُ الْفَوتُ حَتَّى لَا يُسْتَطَاعُ رَدُّهُ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ على أَنَّهُ كَانَ عَلِمَ[٢] بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِي بَاعَهُ أَوْ عُلِمَ ذَلِكَ بِاعْتِرَافٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ يُقَوَّمُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، فَيُرَدُّ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحًا وَقِيمَتِهِ وَبِهِ ذَلِكَ الْعَيْبُ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، وقَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ، ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ يُرَدُّ مِنْهُ وَقَدْ حَدَثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ؛ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي حَدَثَ بِهِ مُفْسِدًا مِثْلَ الْقَطْعِ أَوِ الْعُوَارِ أَوْ أَشْبَاهِ ذَلِكَ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُفْسِدَةِ؛ فَإِنَّ الَّذِي اشْتَرَى الْعَبْدَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِنْ أَحَبَّ يُوضَعُ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْعَيْبِ الَّذِي كَانَ بِالْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ؛ وُضِعَ عَنْهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَغْرَمَ قَدْرَ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ ويَرُدُّ الْعَبْدَ؛ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٤٥).

(٢) قوله: «علم» ضبب فوقه في (س).

الْعَبْدُ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ؛ أُقِيمَ الْعَبْدُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ فَنُظِرَ[(١)] كَمْ ثَمَنُهُ صَحِيحًا وقِيمَةُ ذَلِكَ العَيبِ، فَإِنْ كَانَ قِيمَةُ الْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ العَيْبِ مِئَةَ دِينَارٍ وَقِيمَتُهُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ ثَمَانِينَ دِينَارًا؛ وُضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْقِيمَةُ يَوْمَ اشْتُرِيَ الْعَبْدُ.

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ رَدَّ وَلِيدَةً مِنْ عَيْبٍ وُجِدَ بِهَا وَقَدْ أَصَابَهَا؛ فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ [ج٦٠/أ] فِي إِصَابَتِهِ إِيَّاهَا شَيْءٌ لِأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا[(٢)] لَهَا.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي الْجَارِيَةِ تُبَاعُ بِالْجَارِيَتَيْنِ فيُوجَدُ بِإِحْدَى الْجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ، قَالَ: تُقَامُ الْجَارِيَةُ الَّتِي كَانَتْ قِيمَةَ الْجَارِيَتَيْنِ فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهَا، ثُمَّ تُقَامُ الْجَارِيَتَانِ[(٣)] بِغَيْرِ الْعَيْبِ الَّذِي وُجِدَ بِإِحْدَاهُمَا تُقَامَانِ صَحِيحَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ، ثُمَّ يُقْسَمُ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ الَّتِي بِيعَتْ بِالْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ ثَمَنِها، حَتَّى يَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِصَّتُهَا مِنْ ذَلِكَ الْعَيْبِ، عَلَى الْمُرْتَفِعَةِ بِقِيمَةِ ارْتِفَاعِهَا وَعَلَى الْأُخْرَى بِقَدْرِهَا، ثُمَّ تُرَدُّ الَّتِي بِهَا الْعَيْبُ بِمَا وَقَعَ عَلَيْهَا مِنَ الْقِيمَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا تَكُونُ قِيمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِمَا.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيُؤَاجِرُهُ بِالْإِجَارَةِ

---

(١) كتب في الحاشية: «فينظر». وعليه (خ).

(٢) في الأصل: «ضامنٌ»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) في الأصل: «الجاريتين»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

الْعَظِيمَةِ أَوِ الْقَلِيلَةِ، ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا يُرَدُّ مِنْهُ: إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذَلِكَ الْعَيْبِ وَتَكُونُ لَهُ الإِجَارَةُ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ بِبَلَدِنَا، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا فَبَنَى لَهُ دَارًا قِيمَةُ بُنْيَانِهَا ثَمَنُ الْعَبْدِ أَضْعَافًا، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا يُرَدُّ مِنْهُ؛ رَدَّهُ، وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ لِلْعَبْدِ إِجَارَةٌ فِيمَا عَمِلَ لَهُ، وَكَذَلِكَ تَكُونُ إِجَارَتُهُ إِذَا آجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

ثنا عَبْدُ اللهِ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنِ ابْتَاعَ رَقِيقًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَوَجَدَ فِي ذَلِكَ الرَّقِيقِ عَبْدًا مَسْرُوقًا أَوْ وَجَدَ بِعَبْدٍ مِنْهُمْ عَيْبًا: إِنَّهُ يُنْظَرُ فِيمَا وُجِدَ مَسْرُوقًا أَوْ وَجَدَ عَيْبًا؛ فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ أَوْ أَكْثَرَهُ أَوْ مِنْ أَجْلِهِ اشْتَرَاهُ وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ لَوْ سَلِمَ فِيمَا يَرَى النَّاسُ، قَالَ: فَإِنَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ مَرْدُودٌ كُلُّهُ. قَالَ فَإِنْ كَانَ الَّذِي وُجِدَ مَسْرُوقًا أَوْ وُجِدَ بِهِ الْعَيْبُ فِي ذَلِكَ الرَّقِيقِ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ وَلَا مِنْ أَجْلِهِ اشْتُرِيَ وَلَا فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ؛ رُدَّ ذَلِكَ الَّذِي يُوجَدُ بِهِ الْعَيْبُ أَوْ وُجِدَ مَسْرُوقًا بِعَيْنِهِ بِقَدْرِ قِيمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتُرِيَ بِهِ أُولَئِكَ الرَّقِيقُ.

مَا[1] يُفْعَلُ فِي الْوَلِيدَةِ إِذَا بِيعَتْ وَالشَّرْطُ فِيهَا

٩٢٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ابْتَاعَ أَحَدُكُمُ الْجَارِيَةَ فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ»[2].

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (ح لا).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٤٦).

٩٢٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مِنِ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّكَ إِنْ بِعْتَهَا فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي بِعْتُهَا بِهِ، فَاسْتَفْتَى فِي ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: لَا تَقْرَبْهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ[١].

٩٢٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً إِلَّا وَلِيدَةً إِنْ شَاءَ بَاعَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا، وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ[٢].

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ فِيمَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى شَرْطِ أَنَّهُ لَا يَبِيعُهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ [الشرط][٣]؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَأَهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا، فَإِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِلْكًا تَامًّا؛ لِأَنَّهُ قَدِ اسْتُثْنِيَ عَلَيْهِ فِيهَا مَا مَلَكَهُ بِيَدِ غَيْرِهِ، فَإِذَا دَخَلَ هَذَا الشَّرْطُ لَمْ يَصْلُحْ وَكَانَ بَيْعًا مَكْرُوهًا.

مَا[٤] يُكْرَهُ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ الْوَلِيدَةَ وَلَهَا زَوْجٌ

٩٢٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرٍ [ج٦٠/ب] أَهْدَى عُثْمَانَ جَارِيَةً لَهَا زَوْجٌ ابْتَاعَهَا

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٤٧).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٤٨).

(٣) لم يظهر بعضه بسبب التصوير، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (ح لا).

بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ: لَا أَقْرَبُهَا حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا. فَأَرْضَى ابْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا فَفَارَقَهَا[١].

٩٣٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ابْتَاعَ وَلِيدَةً فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ فَرَدَّهَا.

مَا[٢] جَاءَ فِي ثَمَرِ الْمَالِ الَّذِي يُبَاعُ أَصْلُهُ

٩٣١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلًا وَقَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»[٣].

ثنا عَبْدُ اللهِ، وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ بَاعَ ثَمَرَ حَائِطٍ أَوْ زَرْعَ أَرْضِهِ وَقَدْ بَدَا صَلَاحُهُ؛ فَالزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ.

حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: وَمَنْ بَاعَ أَصْلَ أَرْضِهِ أَوْ أَصْلَ حَائِطِهِ قَبْلَ أَنْ يَحُلَّ بَيْعُ الثِّمَارِ أَوِ الزَّرْعِ فَالصَّدَقَةُ عَلَى الْمُبْتَاعِ، فَإِنْ بَاعَ الْأَصْلَ بَعْدَ أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ أَوِ الزَّرْعَ فَالصَّدَقَةُ عَلَى الْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْبَائِعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ.

النَّهْيُ[٤] عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

٩٣٢ ـ حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٤٩).

(٢) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (ح لا).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٥٠)، مسند الموطأ للجوهري (٦٨٢)، والتحفة: خ م د س ق (٨٣٣٠).

(٤) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (ح لا).

عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ[(١)].

٩٣٣ ـ حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: «**تَحْمَرُّ**». وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟!**»[(٢)].

٩٣٤ ـ حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ[(٣)].

٩٣٥ ـ حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[(٤)].

قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْعُ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

٩٣٦ ـ حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ لَا يَبِيعُ ثِمَارَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا[(٥)].

حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ، وَقَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ [الْبِطِّيخِ][(٦)] وَالْقِثَّاءِ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٥١)، مسند الموطأ للجوهري (٦٨٣)، والتحفة: خ م د (٨٣٥٥).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٥٢)، مسند الموطأ للجوهري (٣١٩).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٥٣).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٥٤).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٥٥).

(٦) في الأصل: «الطبيخ»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

وَالْخِرْبِزِ[١] وَالْجَزَرِ أَنْ يَبِيعَهُ إِذَا بَدَا صَلَاحُهُ حَلَالٌ جَائِزٌ، [ثُمَّ][٢] يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا نَبَتَ حَتَّى تَنْقَطِعَ ثَمَرَتُهُ وَيَهْلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وَقْتٌ مُؤَقَّتٌ[٣] وَذَلِكَ أَنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ، وَرُبَّمَا دَخَلَهُ[٤] الْعَاهَةُ فَقَطَعَتْ ثَمَرَتَهُ قَبْلَ إِبَّانِ ذَلِكَ، فَإِذَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ بِجَائِحَةٍ تَبْلُغُ الثُّلُثَ أَوْ أَكْثَرَ فَصَاعِدًا كَانَ ذَلِكَ مَوْضُوعًا عَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ.

مَا[٥] جَاءَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا

٩٣٧ ـ حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا[٦].

٩٣٨ ـ حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، شَكَّ دَاوُدُ قَالَ: خَمْسَةُ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[٧].

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا بَيْعُ الْعَرِيَّةِ بِمَنْزِلَةِ التَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ

---

(١) كتب في هامش الأصل: «الخربز: البطيخ السندى».

(٢) في الأصل: «لم»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) كتب في حاشية الأصل: «يوقت»، وعليه (ح).

(٤) كتب في حاشية الأصل: «دخلت». وكتب فوقها: (خ).

(٥) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (ح لا).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٥٦)، مسند الموطأ للجوهري (٧١٤)، والتحفة: خ م ت س ق (٣٧٢٣).

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٥٧)، مسند الموطأ للجوهري (٣٢٨)، والتحفة: خ م د ت س (١٤٩٤٣).

وَالشِّرْكِ، وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْبُيُوعِ مَا أَشْرَكَ أَحَدٌ أَحَدًا فِي طَعَامٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، وَلَا أَقَالَهُ مِنْهُ، وَلَا وَلَّاه أَحَدًا[١] حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ.

الْجَائِحَةُ[٢] فِي بَيْعِ الثَّمَرِ

٩٣٩ ـ حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَهَا [تَقُولُ][٣]: ابْتَاعَ [ج٦١/أ] رَجُلٌ حَائِطًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَالَجَهُ وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّقْصَانُ، فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ أَوْ يُقِيلَهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ، فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا». فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ لَهُ[٤].

٩٤٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ[٥].

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

وَالْجَائِحَةُ الَّتِي تُوضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي الثُّلُثُ [فَصَاعِدًا][٦].

---

(١) كتب في حاشية الأصل: «ولا ولي...». والباقي مقطوع.

(٢) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (ح لا).

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٥٨).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٥٩).

(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

٩٤١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَثْنِي مِنْهُ(١).

٩٤٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بَاعَ ثَمَرَ حَائِطٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ: الْأَفْرَاقُ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَاسْتَثْنَى مِنْهُ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ تَمْرًا(٢).

٩٤٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: [أَخْبَرَنَا](٣) مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ تَبِيعُ ثَمَرَتَها وَتَسْتَثْنِي مِنْهَا(٤).

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ الثَّمَرَةِ، لَا يُجَاوِزُ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَثْنِي مِنْ حَائِطِهِ ثَمَرَ نَخْلَةٍ أَوْ نَخَلَاتٍ يَخْتَارُهَا وَيُسَمِّي عَدَدَهَا؛ فَلَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ؛ لِأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِنَّمَا اسْتَثْنَى شَيْئًا مِنْ حَائِطِ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ احْتَبَسَهُ مِنْ حَائِطِهِ وَأَمْسَكَهُ لَمْ يَبِعْهُ وَبَاعَ مِنْ صَاحِبِهِ مَا سِوَى ذَلِكَ.

مَا(٥) يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الثَّمَرِ

٩٤٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٦٠).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٦١).

(٣) ما بين معكوفين لم يظهر بعض بسبب الترميم، وفي رواية أبي مصعب: «حدثنا».

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٦٢).

(٥) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (ح لا).

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ عَامِلَكَ عَلَى خَيْبَرَ يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، فَقَالَ: «ادْعُوهُ لِي»، فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ؟!» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا يَبِيعُونِي الْجَنِيبَ بِالْجَمْعِ [صَاعًا][(١)] بِصَاعٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»[(٢)].

٩٤٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ[(٣)] بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»[(٤)]، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٩٤٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: الْبَيْضَاءُ. فَنَهَاهُ سَعْدٌ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ

---

(١) ما بين معكوفين لم يظهر بعض بسبب الترميم، وفي رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٦٣).

(٣) كتب في حاشية الأصل: «المجيد»، وعليه (خ).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٦٤)، مسند الموطأ للجوهري (٥٩٥)، والتحفة: خ م س (٤٠٤٤)، خ م س (١٣٠٩٦).

الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ حَوْلَهُ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ(١).

الْمُزَابَنَةُ(٢) وَالْمُحَاقَلَةُ

٩٤٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ [ج٦١/ب] رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ.

وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا(٣).

٩٤٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.

وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: اسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ(٤).

٩٤٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٦٥)، مسند الموطأ للجوهري (٤٦٢)، والتحفة: د ت س ق (٣٨٥٤).

(٢) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (خ لا).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٦٦)، مسند الموطأ للجوهري (٦٨٤)، والتحفة: خ م س (٨٣٦٠).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٦٧)، مسند الموطأ للجوهري (٣٢٩)، والتحفة: خ م ق (٤٤١٨).

وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَسَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ[١].

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ.

وَتَفْسِيرُ الْمُزَابَنَةِ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْجِزَافِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدَدُهُ ابْتِيعَ بِشَيْءٍ مِنَ الْكَيْلِ أَوِ الْعَدَدِ أَوِ الْوَزْنِ، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الطَّعَامُ الْمُصَبَّرُ الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ مِنَ الْحِنْطَةِ والتَّمْرِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَطْعِمَةِ، أَوْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ السِّلْعَةُ مِنَ الْخَبَطِ أَوِ النَّوَى أَوِ الْقَضْبِ أَوِ الْعُصْفُرِ أَوِ الْكُرْسُفِ أَوِ الْكَتَّانِ أَوِ الْقَزِّ أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ السِّلَعِ، لَا يُعْلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدَدُهُ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السِّلْعَةِ: كِلْ سِلْعَتَكَ هَذِهِ، [أَوْ مُرْ][٢] مَنْ يَكِيلُهَا، أَوْ زِنْ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُوزَنُ، أَوْ عُدَّ مِنْهُ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعَدُّ، فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا صَاعًا ـ [لِتَسْمِيَةٍ][٣] يُسَمِّيهَا ـ أَوْ وَزْنِ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا، أَوْ عَدَدِ كَذَا وَكَذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ حَتَّى أُوَفِّيَكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ، وَمَا زَادَ عَلَى تِلْكَ التَّسْمِيَةِ فَهُوَ لِي أَضْمَنُ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ، عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي مَا زَادَ؛ فَهَذَا لَيْسَ بِبَيْعٍ، وَلَكِنَّهُ الْمُخَاطَرَةُ وَالْغَرَرُ، وَالْقِمَارُ يَدْخُلُ هَذَا؛ لَمْ يَشْتَرِ[٤] مِنْهُ شَيْئًا بِشَيْءٍ آخَرَ، وَلَكِنَّهُ ضَمِنَ لَهُ مَا سَمَّى مِنْ ذَلِكَ الْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ أَوِ الْعَدَدِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنِ السِّلْعَةُ نَقَصَتْ مِنْ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ؛ أَخَذَ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٦٨).

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) في الأصل: «يَشتري» وضبب على الياء.

صَاحِبِهِ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ ثَمَنٍ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَإِنْ زَادَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ عَلَى تِلْكَ التَّسْمِيَةِ؛ أَخَذَ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ رَبِّ السِّلْعَةِ مَالًا بِغَيْرِ ثَمَنٍ أَخْرَجَهُ، فَأَخَذَ مَالَ الرَّجُلِ بَاطِلًا بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَلَا هِبَةٍ طَيِّبَةٍ بِهَا نَفْسُهُ، وَهَذَا يُشْبِهُ الْقِمَارَ، وَمَا كَانَ مِثْلَ هَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ فَذَلِكَ يَدْخُلُهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الثَّوْبُ: أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثَوْبِكَ هَذَا كَذَا وَكَذَا ظِهَارَةَ قَلَنْسُوَةٍ، قَدْرُ كُلِّ ظِهَارَةٍ كَذَا وَكَذَا - لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ، أَوْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثِيَابِكَ هَذِهِ كَذَا وَكَذَا قَمِيصًا، ذَرْعُ كُلِّ قَمِيصٍ وصِفَتُهُ كَذَا وَكَذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيَّ غَرَامَتُهُ حَتَّى أُوَفِّيَكَهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ لِي. أَوْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْجُلُودُ مِنَ الْبَقَرِ أَوِ الْإِبِلِ: اقْطَعْ جُلُودَكَ هَذِهِ نِعَالًا عَلَى إِمَامٍ يُرِيهِ إِيَّاهُ، فَمَا نَقَصَ مِنْ مِئَةِ زَوْجٍ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ، وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي بِمَا ضَمِنْتُ لَكَ، وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ حَبُّ الْبَانِ: اعْصِرْ حَبَّكَ هَذَا فَمَا نَقَصَ مِنْ مِئَةِ رِطْلٍ فَعَلَيَّ أَنْ أُعْطِيَكَهُ، وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي؛ فَهَذَا كُلُّهُ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَوْ ضَارَعَهُ مِنَ الْمُزَابَنَةِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ وَلَا تَجُوزُ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْخَبَطُ أَوِ النَّوَى أَوِ الْعُصْفُرُ أَوِ الْكُرْسُفُ أَوِ الْكَتَّانُ أَوِ الْقَضْبُ: أَبْتَاعُ مِنْكَ هَذَا الْخَبَطَ بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ خَبَطٍ لِخَبَطٍ مِثْلِ خَبَطِهِ، أَوْ هَذَا النَّوَى بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ نَوًى مِثْلِهِ، أَوِ الْعُصْفُرَ والقَضْبَ وَالْكُرْسُفَ وَالْكَتَّانَ مِثْلَ ذَلِكَ. فَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمُزَابَنَةِ.

بَابُ[(١)] جَامِعِ الثِّمَارِ

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: مَنِ اشْتَرَى تَمْرًا مِنْ نَخْلٍ مُسَمًّى أَوْ حَائِطٍ مُسَمًّى أَوْ لَبَنًا مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاةٍ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ عَاجِلًا، يُسْرِعُ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ [ج٦٢/أ] عِنْدَ دَفْعِهِ الثَّمَنَ، وَإِنَّمَا ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ رَاوِيَةِ زَيْتٍ يَبْتَاعُ مِنْهَا الرَجُل بِدِينَارٍ أَوْ دِينَارَيْنِ، فَيُعْطِيهِ ذَهَبَهُ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَكِيلَه مِنْهَا، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنِ انْشَقَّتِ الرَّاوِيَةُ فَذَهَبَ[(٢)] زَيْتُهَا فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ إِلَّا ذَهَبُهُ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِرًا يُشْتَرَى عَلَى وَجْهِهِ، مِثْلُ اللَّبَنِ إِذَا حُلِبَ وَالرُّطَبِ يُسْتَجْنَى فَيَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ يَوْمًا بِيَوْمٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ فَنِيَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَى؛ رَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ، أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْمُشْتَرِي سِلْعَةً بِمَا بَقِيَ لَهُ، يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهَا، وَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَهَا، فَإِنْ فَارَقَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ، فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِمَا أَجَلٌ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَلَا يَحِلُّ فِيهِ تَأْخِيرٌ إِلَّا بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ يُسْلِفُ فِيها إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَيَضْمَنُ ذَلِكَ الْبَائِعُ لِلْمُبْتَاعِ، وَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ فِي حَائِطٍ بِعَيْنِهِ وَلَا فِي غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا.

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ لَهُ الْحَائِطُ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ النَّخْلِ مِنَ الْعَجْوَةِ وَالْكَبِيسِ[(٣)] وَالْعَذْقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

---

(١) كتب فوقه في الأصل (ح لا).

(٢) في الأصل: «فذهبت»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) كتب فوقها في الأصل: «نوع من التمر».

مِنْ أَلْوَانِ التَّمْرِ، فَيَشْتَرِي مِنْهُ ثَمَرَ النَّخْلَةِ أَوِ النَّخَلاتِ يَخْتَارُهَا.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ تَرَكَ ثَمَرَ النَّخْلَةِ مِنَ الْعَجْوَةِ، وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَأَخَذَ مَكَانَهَا ثَمَرَ نَخْلَةٍ مِنَ الْكَبِيسِ، وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا عَشَرَةُ أَصْوُعٍ، وَإِنْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ الَّتِي فِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَتَرَكَ الَّتِي فِيهَا عَشَرَةُ آصُعٍ مِنَ الْكَبِيسِ، فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى الْكَبِيسَ بِالْعَجْوَةِ مُتَفَاضِلًا.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ له صُبَرٌ مِنَ العَجْوَةِ، قَدْ صَبَّرَ الْعَجْوَةَ فَجَعَلَهَا خَمْسَةَ عشَرَ صَاعًا، وَجَعَلَ صُبَرَ الْكَبِيسِ عَشْرًا، أو جَعَلَ صُبَرَ الْعَذْقِ اثْنَيْ [عَشَرَ][1] فَأَعْطَى صَاحِبَ الثمرِ دِينَارًا عَلَى أَنْ يَخْتَارَ أَيَّ تِلْكَ الصُّبَرِ شَاءَ قَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا كُلُّهُ لَا يَصْلُحُ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي الرُّطَبَ مِنْ صَاحِبِ الْحَائِطِ فَيُسَلِّفُهُ الدِّينَارَ؛ مَاذَا لَهُ إِذَا ذَهَبَ رُطَبُ ذَلِكَ الْحَائِطِ؟ قَالَ: يُحَاسِبُ صَاحِبَ الْحَائِطِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ، فَإِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطَبًا أَخَذَ الرُّبُعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ، وَإِنْ تَرَاضَيَا بَيْنَهُمَا فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ عِنْدَ صَاحِبِ الْحَائِطِ مَا بَدَا لَهُ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ تَمْرًا أَوْ سِلْعَةً سِوَى التَّمْرِ أَخَذَهَا بِمَا بَقِيَ لَهُ، فَإِنْ أَخَذَ تَمْرًا أَوْ سِلْعَةً أُخْرَى فَلَا يَأْخُذْهُ[2] حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ مِنْهُ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الرَّجُلِ يُكْرِي الرَّجُلَ

---

(١) في الأصل: «اثني عشرة»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) كتب في حاشية الأصل: «يفارق»، وعليه (ح ص).

رَاحِلَتَهُ بِعَيْنِهَا، أَوْ يُؤَاجِرُ غُلَامَهُ النَّجَّارَ أَوِ الْخَيَّاطَ أَوِ العَامِلَ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ، أَوْ يُكْرِي مَسْكَنَهُ وَيَسْتَسْلِفُ إِجَارَةَ ذَلِكَ الْغُلَامِ، أَوْ كِرَى تِلْكَ الرَّاحِلَةِ أَوِ الْعَبْدِ أَوِ الْمَسْكَنِ، ثُمَّ يَحْدُثُ فِي ذَلِكَ حَدَثٌ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَيَرُدُّ رَبُّ الرَّاحِلَةِ أَوِ الْمَسْكَنِ إِلَى الَّذِي أَسْلَفَهُ مَا بَقِيَ مِنْ كِرَاهُ أَوْ إِجَارَةِ غُلامِهِ، يُحَاسِبُ صَاحِبَهُ بِمَا اسْتَوْفَى مِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ اسْتَوْفَى نِصْفَ حَقِّهِ رَدَّ إِلَيْهِ النِّصْفَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ يَرُدُّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ لَهُ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَصْلُحُ التَّسْلِيفُ فِي شَيْءٍ مِثْلِ هَذَا أَنْ يُسَلِّفَ فِيهِ فِي شَيْءٍ بِعَيْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ الْمُسَلِّفُ مَا تَسَلَّفَ عِنْدَ رَفْعِ[١] الذَّهَبِ إِلَى صَاحِبِهِ، يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوِ الرَّاحِلَةَ أَوِ الْمَسْكَنَ، أَوْ يَبْدَأُ فِيمَا اشْتَرَى مِنَ الرُّطَبِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ عِنْدَ دَفْعِ الذَّهَبِ إِلَى صَاحِبِهِ، ولَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا أَجَلٌ. [ج٦٢/ب].

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَلَا أُسَلِّفُكَ فِي رَاحِلَتِكَ فُلَانَةَ أَرْكَبُهَا فِي الْحَجِّ؟ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ أَجَلٌ مِنَ الزَّمَانِ، أَوْ يَقُولَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ أَوِ الْمَسْكَنِ، فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ كَأَنَّهُ إِنَّمَا يُسَلِّفُهُ ذَهَبًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ حَيَّةً صَحِيحَةً لِذَلِكَ الْأَجَلِ الَّذِي سَمَّى لَهُ؛ فَهِيَ لَهُ بِذَلِكَ الْكِرَى، وَإِنْ حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ مِنْ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ رَدَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ وَكَانَتْ عَلَى وَجْهِ السَّلَفِ عِنْدَهُ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْقَبْضُ؛ مَنْ قَبَضَ

---

(١) كتب في حاشية الأصل: «دفع»، وعليه (خ)، وفي رواية أبي مصعب: «دفعه الذهب».

مَا اسْتَأْجَرَ أَوِ اسْتَكْرَى فَقَدْ خَرَجَ مِن أَمْرِ الْغَرَرِ أَوِ السَّلَفِ الَّذِي يُكْرَهُ وَأَخَذَ أَمْرًا مَعْلُومًا.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ[١]، فَيَقْبِضَهُمَا وَيَنْقُدَ أَثْمَانَهُمَا، فَإِنْ حَدَثَ بِهِمَا حَدَثٌ قَبْلَ عُهْدَةِ السَّنَةِ أَخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَاعَ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَبِهَذَا مَضَتِ السُّنَّةُ فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَمَنِ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا بِعَيْنِهِ، أَوْ تَكَارَى رَاحِلَةً بِعَيْنِهَا إِلَى أَجَلٍ فَلَمْ يَقْبِضِ الْعَبْدَ أَوِ الرَّاحِلَةَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ؛ فَقَدْ عَمِلَ بِمَا لَا يَصْلُحُ، لَا هُوَ قَبَضَ مَا اسْتَكْرَى أَوِ اسْتَأْجَرَ، وَلَا هُوَ سَلَّفَ فِي دَيْنٍ يَكُونُ ضَامِنًا عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

بَيْعُ[٢] الْفَاكِهَةِ

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنِ ابْتَاعَ شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهَةِ رَطْبِهَا وَيَابِسِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَيْبَسُ فَيَصِيرُ فَاكِهَةً يَابِسَةً تُدَّخَرُ وَتُؤْكَلُ فَلَا يُبَاعُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَمِثْلًا بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَصْلُحُ إِلَى أَجَلٍ، وَمَا كَانَ مِنْهَا لَا يَيْبَسُ وَلَا يُدَّخَرُ وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْبًا كَهَيْئَةِ الْبِطِّيخِ وَالْقِثَّاءِ وَالْخِرْبِزِ وَالْأُتْرُجِّ وَمَا كَانَ

---

(١) كذا في الأصل، وضبب على حرف الألف، وفي رواية أبي مصعب: «أو الوليدة».

(٢) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (خ لا).

مِثْلَهُ فَإِنْ يَبِسَ لَمْ يَكُنْ فَاكِهَةً بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ مَا يُدَّخَرُ، فَيَكُونُ فَاكِهَةً، فَأَرَى أَنَّ ذَلِكَ خَفِيفًا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَينِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَلَّفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الفَاكِهَةِ فِي حَائِطٍ بِعَيْنِهِ، فِي رُطَبٍ أَوْ عِنَبٍ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الثِّمَارِ؛ فَإِنَّ مَا اسْتَوْفَى مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ انْقِضَائِهِ كَانَ لَهُ بِحِسَابِ مَا اشْتَرَى مِمَّا ابْتَاعَ بَعْدَ أَنْ يَنْقُدَ الثَّمَنَ، وَمَا بَقِيَ له مِنَ الثَّمَنِ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ البَائِعُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَهَيْئَةِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ مِنْ صُبْرَةِ الرَّجُلِ الْمَوْضُوعَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ مِنْ زَيْتِهِ الَّذِي فِي جِرَارِهِ فَيَنْقُدَهُ، ثُمَّ يُصابُ ذَلِكَ الشَّيءُ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، أَوْ يُكَالُ فَتَنْقُصُ مَكِيلَتُهُ عَمَّا بَاعَ بِهِ مِنَ الذَّهَبِ؛ فَلَيْسَ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَأْتِيَ بِطَعَامٍ سِوَى ذَلِكَ مَا أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ الْمُبْتَاعِ كَانَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَمَا بَقِيَ رَدَّهُ الْبَائِعُ إِلَيْهِ بِحِسَابِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنَّمَا السَّلفُ فِي الشَّيْءِ المَضْمُونِ عَلَى مَنْ بَاعَهُ، وَمَا كَانَ مِنَ السِّلَعِ الَّتِي يُسْلَفُ فِيهَا إِلَى أَجَلٍ فَهِيَ ضَامِنَةٌ عَلَى أَصْحَابِهَا حَتَّى يُوَفُّوهَا مَنِ ابْتَاعَهَا مِنْهُمْ.

بَيْعُ[١] الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ تِبْرًا [ج٦٣/أ] وَغَيْرُ ذَلِكَ

٩٥٠ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّعْدَيْنِ يَوْمَ خَيْبَرَ أَنْ يَبِيعَا آنِيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَبَاعَا كُلَّ ثَلَاثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ عَيْنًا، أَوْ كُلَّ أَرْبَعَةٍ بِثَلَاثَةٍ عَيْنًا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَرْبَيْتُمَا فَرُدَّا»[٢].

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (خ لا).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٧٠).

٩٥١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا»[١].

٩٥٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ [بِالدِّينَارَيْنِ][٢] وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ»[٣].

٩٥٣ ـ حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ صَائِغٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ ثُمَّ أَبِيعُ شيئًا مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ، فَأَسْتَفْضِلُ فِي ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي، فَنَهَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ وَعَبْدُ اللهِ يَنْهَاهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا، فقَالَ عَبْدُ اللهِ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ[٤].

٩٥٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةً[٥] مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٧١)، مسند الموطأ للجوهري (٦٣٥)، والتحفة: م س (١٣٣٨٤).

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٧٣)، مسند الموطأ للجوهري (٨٥٠).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٧٤)، مسند الموطأ للجوهري (٣٢٢).

(٥) حاشية بهامش الأصل نصها: «هي آنية يشرب منها، وقيل يبرد فيها الماء، وقيل التي =

بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ؟! أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ، لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا. ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَلَّا تَبِعْ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ووَزْنًا بِوَزْنٍ(١).

٩٥٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»(٢).

٩٥٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ وَالْآخَرُ نَاجِزٌ، وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلَا تُنْظِرْهُ؛ إِنِّي أَخَافُ

= باع معاوية هي قلادة من خرز وذهب وورق، وهو وهم، والتي في قصة يوسف عليه الصلاة والسلام مكيال، وقيل إنما كان الملك يشرب به ويكتال الطعام».

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٧٥)، مسند الموطأ للجوهري (٣٤٨)، والتحفة: س (١٠٩٥٣).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٧٢)، مسند الموطأ للجوهري (٧١٩)، والتحفة: خ م ت س (٤٣٨٥).

عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ. وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا[١].

٩٥٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ، وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلَا تُنْظِرْهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ، وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا[٢].

٩٥٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ، وَلَا يُبَاعُ غَائِبٌ بِنَاجِزٍ[٣].

٩٥٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَا رِبَا إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ مَا يُكَالُ[٤] أَوْ مَا يُوزَنُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ[٥].

٩٦٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَطْعُ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ[٦].

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٧٦).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٧٧).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٧٨).

(٤) قوله: «أو ما يكال» جاء ملحقاً في هامش الأصل وعليه (صح)، وضبب على أوله.

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٧٩).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٨٠).

حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ [ج٦٣/ب] بِالذَّهَبِ جِزَافًا إِذَا كَانَ تِبْرًا أَوْ حُلِيًّا قَدْ صُنِعَ، فَأَمَّا الدَّرَاهِمُ بِالدَّرَاهِمِ الْمَعْدُودَةِ وَالدَّنَانِيرُ بِالدَّنَانِيرِ الْمَعْدُودَةِ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ نِسَاءً جِزَافًا حَتَّى يُعَدَّ وَيُعْلَمَ مَا عَدَدُهَا، فَإِنِ اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ شيئًا فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ حِينَ يُتْرَكُ عَدَدُهُ وَيُشْتَرَى جِزَافًا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَّا مَا كَانَ يُوزَنُ مِنَ التِّبْرِ وَالْحُلِيِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ جِزَافًا، وَإِنَّمَا ابْتِيَاعُ ذَلِكَ جِزَافًا كَهَيْئَةِ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جِزَافًا، وَمِثْلُهَا ما يُكَالُ فَلَيْسَ بِابْتِيَاعِ ذَلِكَ جِزَافًا بَأْسٌ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَمَنِ اشْتَرَى مُصْحَفًا أَوْ سَيْفًا أَوْ خَاتَمًا وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فَإِنَّ قَدْرَ مَا اشْتُرِيَ مِنْ ذَلِكَ وَفِيهِ الذَّهَبُ بِدَنَانِيرَ؛ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيمَتِهِ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ ذَلِكَ الثُّلُثَيْنِ وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ الثُّلُثَ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا اشْتُرِيَ مِنْ ذَلِكَ بِالْوَرِقِ مِمَّا فِيهِ الْوَرِقُ نُظِرَ إِلَى قِيمَتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ ذَلِكَ الثُّلُثَيْنِ وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْوَرِقِ الثُّلُثَ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَزَلْ أَمْرُ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا إِذَا كَانَ(١) يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

في(٢) الصَّرْفِ

٩٦١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ

---

(١) كتب في حاشية الأصل: «ذلك». وعليه: (خ).

(٢) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (خ لا).

أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِئَةِ دِينَارٍ، قَالَ: فَدَعَا بِي[١] طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، فَتَرَاوَضْنَا[٢] حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي وَأَخَذَ طَلْحَةُ الذَّهَبَ فَقَلَّبَهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ ـ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ ـ فَقَالَ عُمَرُ ﵁: لَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»[٣].

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: إِذَا اصْطَرَفَ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَمًا زَائِفًا، فَأَرَادَ رَدَّهُ، انْتَقَصَ صَرْفُ ذَلِكَ الدَّنَانِيرِ وَرَدَّ إِلَيْهِ وَرِقَهُ وَأَخَذَ دِينَارَهُ. وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

قَالَ عُمَرُ: وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلَا تُنْظِرْهُ، فَهُوَ إِذَا رَدَّ إِلَيْهِ دِرْهَمًا مِنْ صَرْفٍ بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ أَوِ الشَّيْءِ الْمُسْتَأْخِرِ، فَلِذَلِكَ كُرِهَ هَذَا وَانْتَقَصَ الصَّرْفُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ لا يُبَاعَ الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ وَالطَّعَامُ كُلُّهُ عَاجِلًا بِآجِلٍ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظِرَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ أَوْ مُخْتَلِفَةً أَصْنَافُهُ.

---

(١) عليها إشارة في الأصل، ولم يظهر شيء بسبب التصوير، وفي رواية أبي مصعب «فدعاني».

(٢) جاء في هامش الأصل: «المراوضة: المساومة».

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٨١)، مسند الموطأ للجوهري (٢٠٦)، والتحفة: ع (١٠٦٣٠).

فِي[(١)] الْمُرَاطَلَةِ

٩٦٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، فَيُفْرِغُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ وَيُفْرِغُ صَاحِبُهُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ الْأُخْرَى، فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانُ الْمِيزَانِ أَخَذَ وَأَعْطَى[(٢)].

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: فالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ مُرَاطَلَةً وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ مُرَاطَلَةً؛ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الْمِيزَانِ أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، يَدًا بِيَدٍ إِذَا كَانَ وَزْنُ الذَّهَبَيْنِ سَوَاءً عَيْنًا وَإِنْ تَفَاضَلَ فِي الْعَدَدِ، وَالدَّرَاهِمُ أَيْضًا بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: ومَنْ رَاطَلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ، وورِقًا بِوَرِقٍ، فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ فَضْلُ مِثْقَالٍ فَأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ قِيمَتَهُ مِنَ الْوَرِقِ أَوِ العَيْنِ أَوْ غَيْرِهَا؛ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَبِيحٌ وَذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ حَتَّى كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ عَلَى حِدَتِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ مِرَارًا، لِأَنْ [يجوز][(٣)] ذَلِكَ الْبَيْعَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ الْمِثْقَالَ مُفْرَدًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ؛لَمْ يَأْخُذْهُ بِعُشْرِ الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ؛ لِأَنَّ لَهُ الْبَيْعَ بِهِ، فَذَلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلَالِ الْحَرَامِ وَالْأَمْرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: الرَّجُلُ[(٤)] [يُرَاطِلُ][(٥)] الرَّجُلَ فَيُعْطِيهِ الذَّهَبَ

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (ح لا).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٨٢).

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٤) كتب في حاشية الأصل: «في الرجل». وكتب فوقها: (خ).

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

الْعُتُقَ الْجِيَادَ وَيَجْعَلُ مَعَهَا تِبْرَ ذَهَبٍ غَيْرَ جَيِّدٍ [ج٦٤/أ] وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَهَبًا كُوفِيَّةً مُقَطَّعَةً، وَتِلْكَ الْكُوفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ فَيَتَبَايَعَانِ ذَلِكَ مِثْلًا بِمِثْلٍ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّ صَاحِبَ الذَّهَبِ الْجِيَادِ أَخَذَ فَضْلَ عُيُونِ ذَهَبِهِ فِي التِّبْرِ الَّذِي جَعَلَ مَعَ ذَهَبِهِ، وَلَوْلَا فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ صَاحِبِهِ لَمْ يُرَاطِلْهُ صَاحِبُهُ بِتِبْرِهِ ذَلِكَ إِلَى ذَهَبِهِ الْكُوفِيَّةِ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَرَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ ثَلَاثَةَ أَصْوُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَجْوَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْكَبِيسِ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا لَا يَصْلُحُ، فَجَعَلَ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ وَصَاعًا مِنْ حَشَفٍ، يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ بَيْعَهُ، فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ؛ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْعَجْوَةِ لِيُعْطِيَهُ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ بِصَاعٍ مِنَ الحَشَفِ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ لِفَضْلِ الْكَبِيسِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ كُلِّهِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَعَ الصِّنْفِ الْجَيِّدِ مِنْهُ الْمَرْغُوبِ فِيهِ الشَّيْءُ الرَّدِيءُ الْمَسْخُوطُ، لِيُجَازَ بِذَلِكَ الْبَيْعُ وَيُسْتَحَلَّ بِذَلِكَ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ إِذَا جُعِلَ ذَلِكَ مَعَ الصِّنْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ فَضْلَ جَوْدَةِ مَا يَبِيعُ، فَيُعْطِيَ الشَّيْءَ الَّذِي لَوْ أَعْطَاهُ وَحْدَهُ لَمْ يَقْبَلْهُ صَاحِبُهُ، وَلَمْ يهمَّ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ مِنْ أَجْلِ الَّذِي يَأْخُذُ مَعَهُ لِفَضْلِ سِلْعَةِ صَاحِبِهِ عَلَى سِلْعَتِهِ.

قَالَ: فَلَا يَنْبَغِي بِشَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ أَنْ يَدْخُلَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الصِّفَةِ، وَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّدِيءِ أَنْ يَبِيعَهُ بِغَيْرِهِ فَلْيَبِعْهُ عَلَى حِدَتِهِ وَلَا يَجْعَلْ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ.

بابٌ[١] الْعِينَةِ[٢] وَمَا أَشْبَهَهَا

٩٦٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[٣].

٩٦٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»[٤].

٩٦٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيُبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ[٥].

٩٦٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ابْتَاعَ طَعَامًا أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِلنَّاسِ، فَبَاعَ

---

(١) قوله: «باب» كتب فوقه في الأصل (ح لا).

(٢) حاشية في هامش الأصل نصها: «العينة أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل ثم يبتاعها بنقد أو يبيعها نقداً ويبتاعها إلى أجل ولها تفاصيل وأمثلة منها الشديد الكراهة والمحرم، وسميت عينة لحصول العين؛ وهو النقد الذي أخذه، والعين مسكوك الذهب والفضة، وما لم يطبع فهو تبر».

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٨٣)، مسند الموطأ للجوهري (٤٧٤)، والتحفة: خ م د س ق (٨٣٢٧).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٨٤).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٨٥)، مسند الموطأ للجوهري (٦٨٦)، والتحفة: م د س (٨٣٧١).

حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: لَا تَبِعْ طَعَامًا ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ[١].

٩٦٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ مِنْ طَعَامِ الْجَارِ، فَتَبَايَعَ النَّاسُ بِتِلْكَ الصُّكُوكِ بَيْنَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا، فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ آخَرُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَقَالَا لَهُ: أَتُحِلُّ بَيْعَ الرِّبَا يَا مَرْوَانُ؟ فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ، وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: هَذِهِ الصُّكُوكُ يتَبَايَعُهَا النَّاسُ ثُمَّ يَبِيعُونَهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا، فَبَعَثَ مَرْوَانُ الْحَرَسَ يَتَّبِعُونَهَا يَنْتَزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ وَيَرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا[٢].

٩٦٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَى السُّوقِ، فَجَعَلَ يُرِيهِ الصُّبَرَ وَيَقُولُ لَهُ: مِنْ أَيِّهَا تُحِبُّ أَنْ أَبْتَاعَ [ج٦٤/ب] لَكَ؟ فَقَالَ لَهُ الْمُبْتَاعُ: أَتَبِيعُنِي مَا لَيسَ عِنْدَكَ؟! فَأَتَيَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لِلْمُبْتَاعِ: لَا تَبْتَعْ مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَقَالَ لِلْبَائِعِ: لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ[٣].

٩٦٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ مِنَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي يُعْطَى النَّاسُ بِالْجَارِ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٨٦).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٨٧).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٨٩).

الطَّعَامَ الْمَضْمُونَ إِلَى أَجَلٍ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: أَتُرِيدُ أَنْ تُوَفِّيَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي ابْتَعْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ(١).

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ؛ أَنَّهُ مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا أَوْ شَعِيرًا أَوْ سُلْتًا أَوْ ذُرَةً أَوْ دُخْنًا أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحُبُوبِ الْقِطْنِيَّةِ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأُدْمِ كُلِّهِ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَالْخَلِّ وَاللَّبَنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُدْمِ، قَالَ: فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ.

مَا(٢) يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

٩٧٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَبْتَاعَ بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ(٣).

٩٧١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ؛ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَاه عَنْهُ(٤).

٩٧٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، مِثْلَ ذَلِكَ.

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٨٨).

(٢) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (خ لا).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٩١).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٩٢).

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نَهَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ مِنْ بَيِّعِهِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الْحِنْطَةَ، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ الَّذِي بَاعَ بِهَا الْحِنْطَةَ إِلَى أَجَلٍ تَمْرًا مِنْ غَيْرِ بَيِّعِهِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ، وَيُحِيلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ التَّمْرَ عَلَى غَرِيمِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ مِنَ الذَّهَبِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ التَّمْرُ(١) فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا.

السَّلَفُ(٢) فِي الطَّعَامِ

٩٧٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، مَا لَمْ يَكُ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ أَوْ ثَمَرٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ(٣).

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَّفَ فِي طَعَامٍ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَحَلَّ الطَّعامُ فَلَمْ يَجِدِ الْمُبْتَاعُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَفَاءً مِمَّا ابْتَاعَ مِنْهُ فَأَقَالَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِلَّا ذَهَبَهُ أو وَرِقَهُ أَوِ الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ، وَإِنَّهُ لَا يَشْتَرِي بِذَلِكَ الثَّمَنِ مِنْهُ شَيْئًا

---

(١) كتب في حاشية الأصل: «الثمن»، وعليه: (خ).

(٢) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب»، وعليه (ح لا).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٩٤).

حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ غَيْرَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَه إِلَيْهِ، أَوْ صَرَفَهُ فِي سِلْعَةٍ غَيْرِ الطَّعَامِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ فَهُوَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ نَدِمَ الْمُشْتَرِي فَقَالَ لِلْبَائِعِ: أَتُقِيلُنِي وَأُنْظِرُكَ بِالثَّمَنِ الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ؟ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَلَّ الطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ أَخَّرَ عَنْهُ حَقَّهُ عَلَى أَنْ يُقِيلَهُ، فَكَانَ ذَلِكَ بَيْعَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ حِينَ يَحِلُّ الْأَجَلُ وَكَرِهَ الطَّعَامَ؛ أَخَذَ بِهِ [ج٦٥/أ] دَنَانِيرَ إِلَى أَجَلٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِإِقَالَةٍ، إِنَّمَا الْإِقَالَةُ مَا لَمْ يَزْدَدْ فِيهِ الْبَائِعُ وَلَا الْمُشْتَرِي.

قَالَ: وَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ زِيَادَةٌ بِنَسِيئَةٍ إِلَى أَجَلٍ أَوْ بِشَيْءٍ يَزْدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ أَوْ بِشَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْإِقَالَةِ، وَإِنَّمَا تَصِيرُ الْإِقَالَةُ إِذَا فَعَلَا ذَلِكَ بَيْعًا، وَإِنَّمَا رُخِّصَ فِي التَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ وَالشِّرْكِ مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الزِّيَادَةُ أَوِ النُّقْصَانُ أَوِ النَّظِرَةُ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ زِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ أَوْ نَظِرَةٌ؛ صَارَ بَيْعًا يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ.

قَالَ: وَإِنْ أَرَادَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي وَاصَفَهُ قَبلَ أَنْ يَحُلَّ الْأَجَلُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، لِأَنَّ ذَلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُشْتَرِي عِنْدَ الْبَائِعِ إِلَّا بَعضَ مَا أَسْلَفَهُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ بِمَا وَجَدَ بِسِعْرِهِ وَيُقِيلُهُ مِمَّا لَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ

وَيَأْخُذُ مِنْهُ بِحِسَابِ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَهُوَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُشْبِهُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالسَّلَفِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ لَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَسَلَّفَهُ فِي طَعَامٍ وَزَادَ فِي السَّلَفِ لِأَنْ يَزِيدَهُ الْبَائِعُ فِي السِّعْرِ، وَالْمُبْتَاعُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهُ مِنَ الطَّعَامِ مَا بَاعَهُ، وَلَيسَ عِندَهُ وَفَاءٌ بِمَا سَلَّفَهُ فِيهِ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ أَخَذَ مِنْهُ مَا وَجَدَ عِنْدَهُ مِنَ الطَّعَامِ بِحِسَابِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَأَقَالَهُ مِمَّا لَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ، فَصَارَ ذَلِكَ بَيْعًا وَسَلَفًا، وَصَارَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا نُهِيَ عَنهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالسَّلَفِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ سَلَّفَ فِي حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً بَعْدَ مَحِلِّ الْأَجَلِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ سَلَّفَ فِي صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا مِمَّا سَلَّفَ فِيهِ أَوْ أَدْنَى بَعْدَ مَحِلِّ الْأَجَلِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا أَوْ شَامِيَّةً، وَإِنْ سَلَّفَ فِي الْعَجْوَةِ مِنَ التَّمْرِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ صَيْحَانِيًّا أَوْ جَمْعًا، وَإِنْ سَلَّفَ فِي زَبِيبٍ أَحْمَرَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدَ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مَحِلِّ الْأَجَلِ وَكَانَ مِثْلًا [بِمِثْلٍ](١).

جَامِعُ بَيْعِ الطَّعَامِ

٩٧٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ

---

(١) في الأصلا: «بمثلاً».

سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: فَنِيَ عَلَفُ دَابَّةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِ بَيْتِكَ طَعَامًا فَابْتَعْ بِهِ شَعِيرًا وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ(١).

٩٧٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ، إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: فَنِيَ عَلَفُ دَابَّةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ لِغُلَامِهِ: خُذْ حِنْطَةَ أَهْلِكَ فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ(٢).

٩٧٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مُعَيْقِيبٍ الدَّوْسِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ(٣).

٩٧٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ الطَّعَامَ فَرُبَّمَا ابْتَعْتُ مِنْهُ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ، أَفَأُعْطِي بِالنِّصْفِ دِرْهَمٍ طَعَامًا؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: لَا، وَلَكِنْ أَعْطِهِ أَنْتَ دِرْهَمًا وَخُذْ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ طَعَامًا.

٩٧٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَبِيعُوا الْحَبَّ فِي سُنْبُلِهِ حَتَّى يَبْيَضَّ(٤).

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: لَا يُبَاعُ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَلَا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ، وَلَا التَّمْرُ بِالزَّبِيبِ، وَلَا الْحِنْطَةُ بِالزَّبِيبِ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٩٦).
(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٩٥).
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٩٧).
(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٩٩).

شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلُ لَمْ يَصْلُحْ وَكَانَ حَرَامًا، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْأُدْمِ كُلِّهِ إِذَا كَانَ صِنْفًا وَاحِدًا إِلَّا يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأُدْمِ إِذَا كَانَ صِنْفًا وَاحِدًا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، [ج٦٥/ب] لَا يُبَاعُ مُدُّ حِنْطَةٍ بِمُدَّيْ حِنْطَةٍ، وَلَا مُدُّ تَمْرٍ بِمُدَّيْ تَمْرٍ، وَلَا مُدُّ زَبِيبٍ بِمُدَّيْ زَبِيبٍ، وَلَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْأُدْمِ كُلِّهِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ، إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، لَا يَحِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلُ، وَلَا يَحِلُّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَيَدًا بِيَدٍ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ فَبَانَ اخْتِلَافُهُ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يُؤْخَذَ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ، وَصَاعُ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ، وَصَاعُ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ سَمْنٍ.

قَالَ: فَإِذَا كَانَ الصِّنْفَانِ مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنَّ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ.

وَقَالَ: لَا تَحِلُّ صُبْرَةُ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ، وَلَا بَأْسَ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ تُشْتَرَى الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ جِزَافًا.

قَالَ: فَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأُدْمِ فَبَانَ اخْتِلَافُهُ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جِزَافًا يَدًا بِيَدٍ، فَإِذا دَخَلَهُ الْأَجَلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَإِنَّمَا [اشْتِرَاءُ][1] ذَلِكَ جِزَافًا كَاشْتِرَاءِ بَعْضِ ذَلِكَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ جِزَافًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَشْتَرِي الْحِنْطَةَ بِالْوَرِقِ جِزَافًا وَالتَّمْرَ بِالذَّهَبِ جِزَافًا، وَذَلِكَ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

---

(١) في الأصل: «اشترى»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

ثنا عَبْدُ اللهِ، وقَالَ مَالِكٌ: مَنْ صَبَّرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا ثُمَّ بَاعَهَا جِزَافًا وَكَتَمَ الْمُشْتَرِيَ كَيْلَهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، فَإِنْ أَحَبَّ الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ كَيْلَهُ وكَتَمَهُ وَغَرَّهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ أَوْ عَدَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ثُمَّ بَاعَهُ جِزَافًا وَلَمْ يَعْلَمِ الْمُشْتَرِي؛ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ رَدَّهُ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: فِيمَنِ اشْتَرَى طَعَامًا بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلَمَّا حلَّ الْأَجَلُ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِصَاحِبِهِ: لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ، فَبِعْنِي الطَّعَامَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ، فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ: هَذَا لَا يَصْلُحُ، قَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى، فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: فَبِعْنِي طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ حَتَّى أَقْضِيَكَهُ. قَالَ: فَهَذَا لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَامًا ثُمَّ يَرُدُّهُ، فَيَصِيرُ الذَّهَبُ الَّذِي أَعْطَاهُ ثَمَنَ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، وَيَصِيرُ الطَّعَامُ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيهِ مُحَلِّلًا فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ إِذَا فَعَلَاهُ بَيْعَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

ثنا عَبْدُ اللهِ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ وَلِغَرِيمِهِ عَلَى آخَرَ مِثْلُ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: أُحِيلُكَ عَلَى غَرِيمٍ لِي عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّعَامِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ بِطَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ. فقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ إِنَّمَا هُوَ ابْتَاعَهُ فَأَرَادَ أَنْ يُحِيلَ غَرِيمَهُ بِطَعَامٍ ابْتَاعَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَذَلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ سَلَفًا وكَانَ حَلَالًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحِيلَ غَرِيمَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، [ج٦٦/أ] وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَحِلُّ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشِّرْكِ وَالْإِقَالَةِ وَالتَّوْلِيَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ [الْمَعْرُوفِ](١) وَلَمْ يُنْزِلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ النُّقَّصَ، [فَيُقْضَى](٢) الدَّرَاهِمَ الْوَازِنَةَ وَفِيهَا فَضْلٌ؛ فَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ وَيَجُوزُ، وَلَوِ اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ نُقَّصًا بِوَازِنَةٍ؛ لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ، وَلَوِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَسْلَفَهُ وَازِنَةً وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ نُقَّصًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ.

وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَأَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعٌ عَلَى وَجْهِ الْمُكَايَسَةِ فِي التِّجَارَةِ، وَأَنَّ بَيْعَ الْعَرَايَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، لَا مُكَايَسَةَ فِيهِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَشْتَرِيَ طَعَامًا بِرُبُعٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ كِسْرٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ عَلَى أَنْ يُعْطَى بِذَلِكَ الْكِسْرِ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، قَالَ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ طَعَامًا بِكِسْرٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ(٣) ثُمَّ يُعْطِي دِرْهَمًا وَيَأْخُذَ مَا بَقِيَ مِنْ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً مِنَ السِّلَعِ؛ لِأَنَّهُ أَعْطَاهُ الْكِسْرَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فِضَّةً، وَأَخَذَ يُنَقِّصُهُ دِرْهَمَهُ سِلْعَةً، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ دِرْهَمًا عِنْدَ الرَّجُلِ ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبُعٍ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) كتب في حاشية الأصل: «الدرهم». وعليه: (خ).

أَوْ ثُلُثٍ أَوْ كِسْرٍ مَعْلُوم سِلْعَةً بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِسِعْرٍ مَعْلُوم وَقَالَ الرَّجُلُ: آخُذُ مِنْكَ بِسِعْرِ كُلِّ يَوْمٍ؛ فَهَذَا لَا يَحِلُّ، لِأَنَّهُ غَرَرٌ يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً، لَمْ يَتَفَرَّقَا عَلَى بَيْعٍ مَعْلُومٍ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا خَيْرَ فِي الْخُبْزِ قُرْصًا بِقُرْصَيْنِ [وَلَا عَظِيمًا][(١)] بِصَغِيرٍ إِذَا كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ يُتَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ بَاعَ طَعَامًا جِزَافًا وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ[(٢)] مِنْهُ، إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ، وَذَلِكَ الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ صَارَ ذَلِكَ الْمُزَابَنَةَ[(٣)] وَإِلَى مَا يُكْرَهُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ إِلَّا الثُّلُثَ فَمَا دُونَهُ، وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُدِّ زُبْدٍ وَمُدِّ لَبَنٍ بِمُدَّيْ زُبْدٍ فَقَالَ: ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا فِي التَّمْرِ الَّذِي يُبَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ وَصَاعٍ مِنْ حَشَفٍ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ مِنْ عَجْوَةٍ حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ: إِنَّ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ بِثَلَاثَةٍ مِنْ عَجْوَةٍ لَا يَصْلُحُ، فَفَعَلَ ذَلِكَ لِيُجِيزَ بَيْعَهُ، وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ اللَّبَنِ اللَّبَنَ مَعَ زُبْدِهِ لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ اللَّبَنَ.

---

(١) في الأصل: «ولا عظيم».

(٢) في الأصل: «إن اشترى»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) وفي رواية أبي مصعب: «صار ذلك إلى المزابنة».

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الدَّقِيقِ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَخَذَ الدَّقِيقَ فَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمُدِّ مِنْ دَقِيقٍ وَنِصْفَ الْمُدِّ مِنْ حِنْطَةٍ، فَبَاعَ ذَلِكَ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ؛ كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا [لَا يَصْلُحُ](١)؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ الْجَيِّدَةِ حِينَ جَعَلَ مَعَهَا الدَّقِيقَ.

فِي(٢) الْحُكْرَةِ

٩٧٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لَا حُكْرَةَ [ج٦٦/ب] فِي أَسْوَاقِنَا، وَلَا يَعْمِدْ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ [أَذْهَابٍ](٣) إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ [كَبِدِهِ](٤) فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ؛ فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ، فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ(٥).

٩٨٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا(٦).

---

(١) ما بين معكوفين لم يظهر بعضه بسبب الترميم، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه: (ح لا).

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٠٠).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٠١).

٩٨١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ[١].

مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بَعْضُهُ[٢] بِبَعْضٍ

٩٨٢ ـ حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ابْتَاعَ أَحَدُكُمْ بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ»[٣].

٩٨٣ ـ حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُقَالُ لَهُ: عُصَيْفِيرٌ بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ[٤].

٩٨٤ ـ حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ أَنْ يُوَفِّيَهَا صَاحِبهَا بِالرَّبَذَةِ[٥].

٩٨٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْس بِذَلِكَ[٦].

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: والأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٠٢).

(٢) الضبط من الأصل.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٠٣).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٠٤).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٠٥).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٠٦).

مِثْلِهِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ، [الْجَمَلُ][١] بِالْجَمَلِ يَدًا بِيَدٍ وَالدَّرَاهِمُ إِلَى أَجَلٍ. وَلَا خَيْرَ فِي الْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ الدَّرَاهِمُ نَقْدٌ وَالْجَمَلُ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ أَخَّرَ بِالْجَمَلِ وَالدَّرَاهِمِ فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ الْبَعِيرُ النَّجِيبُ بِالْبَعِيرَيْنِ أَوْ بِالْأَبْعِرَةِ مِنَ الْحَمُولَةِ مِنْ حَاشِيَةِ الْإِبِلِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَعَمٍ وَاحِدَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا اثْنَينِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ إِذَا اخْتَلَفَتْ فَبَانَ اخْتِلَافُهَا، وَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضًا وَاخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا أَوْ لَمْ يَخْتَلِفْ؛ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ.

قَالَ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلٌ فِي نَجَابَةٍ وَلَا رَاحِلَةٍ[٢]، فَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَى مَا وَصَفْتُ [ج٦٧/أ] فَلَا يَشْتَرِي مِنْهُ اثْنَينِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَلَّفَ فِي شَيْءٍ [مِنَ][٣] الْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَوَصَفَهُ [وَحَلَّاهُ][٤] وَنَقَدَ ثَمَنَهُ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَهُوَ لَازِمٌ لِلْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ عَلَى مَا وَصَفَا وَحَلَّيَا، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الْجَائِزِ بَيْنَهُمْ وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

---

(١) في الأصل: «والجمل»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) كتب في حاشية الأصل: «رحله». وكتب فوقها: (ص خ).

(٣) قوله: «من» ليس في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ

٩٨٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ[١].

وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

٩٨٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الْمَضَامِينِ، [وَالْمَلَاقِيحِ][٢]، وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ.

وَالْمَضَامِينُ: مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الْإِبِلِ، وَالْمَلَاقِيحُ: مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ[٣].

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ بَيْعٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَهُ، كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَتَبَايَعُ[٤] الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَآهُ وَرَضِيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُدَ ثَمَنَهُ لَا قَرِيبًا

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٠٧)، مسند الموطأ للجوهري (٦٨٧)، والتحفة: خ د س (٨٣٧٠).

(٢) ما بين معكوفين أصابه الترميم، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٠٨).

(٤) كتب في حاشية الأصل: «يبتاع» وفوقها: (خ ص).

وَلَا بَعِيدًا، وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالثَّمَنِ وَلَا يُدْرَى هَلْ تُوجَدُ تِلْكَ السِّلْعَةُ عَلَى مَا رَآهَا الْمُبْتَاعُ أَمْ لَا تُوجَدُ، فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا مَضْمُونًا.

بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ

٩٨٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ[١].

٩٨٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ [ج٦٧/ب] الْمُسَيَّبِ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اشْتَرَى شَارِفًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ؟ [فَقَالَ][٢] سَعِيدٌ: إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيَنْحَرَهَا فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَكَانَ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنَ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَكَانَ ذَلِكَ يُكْتَبُ فِي عُهُودِ [الْعُمَّالِ][٣] فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ[٤].

٩٩٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ[٥].

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٠٩).

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨١١).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨١٠).

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ قَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ لَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ؛ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزْنًا بِوَزْنٍ ويَدًا بِيَدٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ إِذَا تُحُرِّيَ أَنْ تكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِلَحْمِ الْحِيتَانِ بِلَحْمِ الْإِبِلِ والْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ كُلِّهَا، اثْنَينِ بِوَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، يَدًا بِيَدٍ، وَإِنْ دَخَلَ الْأَجَلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، وَقَالَ مَالِكٌ: أَرَى لُحُومَ الطَّيْرِ كُلَّهَا مُخَالِفَةً لِلُحُومِ الْأَنْعَامِ وَالْحِيتَانِ، وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُشْتَرَى بَعْضُ ذَلِكَ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ.

مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ

٩٩١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ(١).

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وإِنَّمَا أَكْرَهُ بَيْعَ الْكِلَابِ الضَّوارِي وَغَيْرِ الضَّوارِي؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ.

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨١٢)، مسند الموطأ للجوهري (٢١٤)، والتحفة: ع (١٠٠١٠).

فِي السَّلَفِ وَبَيْعِ الْعُرُوضِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ

٩٩٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ[1].

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: آخُذُ سِلْعَتَكَ بِكَذَا وَكَذَا عَلَى أَنْ تُسْلِفَنِي كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ عَقَدَا بَيْعَهُمَا عَلَى هَذَا فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَإِنْ تَرَكَ الَّذِي اشْتَرَطَ السَّلَفَ مَا اشْتَرَطَ مِنْهُ كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ جَائِزًا.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُشْتَرَى الثَّوْبُ الْكَتَّانُ مِنَ الشَّطَوِيِّ أَوِ الْقَصَبِ بِالْأَثْوَابِ مِنَ الْإِتْرِيبِيِّ أَوِ الْقَسِّيِّ[2] أَوِ الزِّيقَةِ، أَوِ الثَّوْبُ الْمَرْوِيُّ أَوِ الْهَرَوِيُّ بِالْمَلَاحِفِ الْيَمَانِيَّةِ أَوِ الشَّقَائِقِ[3] أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، الْوَاحِدُ بِالِاثْنَيْنِ والثَّلَاثَةِ يَدًا بِيَدٍ وإِلَى أَجَلٍ، وَلَا يَصْلُحُ بَيْعُ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ حَتَّى يَخْتَلِفَ فَيَبِينَ اخْتِلَافُهُ، فَإِذَا أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ؛ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْهَرَوِيِّ بِالثَّوْبِ مِنَ الْقُوهِيِّ أَوِ الْمَرْوِيِّ إِلَى أَجَلٍ، أَوْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْقُوهِيِّ بِالثَّوْبِ مِنَ الشَّطَوِيِّ، وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَلَا يُشْتَرِي مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ. وَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَ به مِنْهُ إِذَا انْتَقَدْتَ [ج٦٨/أ] ثَمَنَهُ.

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨١٣).

(٢) كتب في حاشية الأصل: «الصواب القيسي».

(٣) في الأصل يشبه أن تكون «الشقامق».

فِي [السَّلَفِ فِي الْعُرُوضِ][(١)]

٩٩٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ يُسْلِفُ فِي سَبَائِبَ، فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ، وَكَرِهَ ذَلِكَ[(٢)].

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّهُ أَرَادَ بَيْعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ، وَلَوْ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ فَلَمْ يَكُنْ بِبَيْعِهِ [بَأْسٌ][(٣)].

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَّفَ فِي رَقِيقٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ عُرُوضٍ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْصُوفًا، فَسَلَّفَ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ فَحَلَّ الْأَجَلُ؛ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنَ الَّذِي سَلَّفَهُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا سَلَّفَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ فَهُوَ الرِّبَا، صَارَ الْمُشْتَرِي إِنْ أَعْطَى الَّذِي بَاعَهُ دَنَانِيرَ وَدَرَاهِمَ فَانْتَفَعَ بِهَا، فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْهِ السِّلْعَةُ وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمُشْتَرِي بَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا سَلَّفَهُ فِيهَا، فَصَارَ أَنْ رَدَّ إِلَيْهِ مَا سَلَّفَهُ وَزَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَلَّفَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا فِي حَيَوَانٍ أَوْ عَرْضٍ إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ حَلَّ الْأَجَلُ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِي تِلْكَ السِّلْعَةَ مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَحُلَّ الْأَجَلُ وَبَعْدَ مَا يَحُلُّ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨١٤).

(٣) في الأصل: «بأساً»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ، يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ، بَالِغًا مَا بَلَغَ ذَلِكَ الْعَرْضُ، إِلَّا الطَّعَامَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ السِّلْعَةَ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ عَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ، يَقْبِضُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخِّرُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَه قَبُحَ وَدَخَلَهُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ، فَالْكَالِئُ بِالْكَالِئِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دَيْنًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى آخَرَ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَلَّفَ فِي سِلْعَةٍ إِلَى أَجَلٍ وَتِلْكَ السِّلْعَةُ مِمَّا لَا تُؤْكَلُ وَلَا تُشْرَبُ؛ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ يَبِيعُهَا مِمَّنْ شَاءَ بِنَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ إِلَّا بِعَرْضٍ يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ. وَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ لَمْ تَحِلَّ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهَا صَاحِبُهَا بِعَرْضٍ مُخَالِفٍ لَهَا بَيِّنٍ خِلَافُهُ، يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَلَّفَ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فِي أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ تَقَاضَى صَاحِبَهَا فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ، وَوَجَدَ ثِيَابًا عِنْدَهُ دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا، فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَثْوَابُ: أُعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَثْوَابٍ مِنْ ثِيَابِي هَذِهِ. فَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَخَذَ تِلْكَ الثِّيَابَ الَّتِي يُعْطِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْأَجَلِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْضًا لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ ثِيَابًا لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الَّتِي سَلَّفَهُ فِيهَا.

فِي النُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِمَّا يُوزَنُ

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ

بِأَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ مَا يُوزَنُ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنَ النُّحَاسِ وَالشَّبَهِ وَالرَّصَاصِ وَالآنُكِ وَالْحَدِيدِ وَالْقَضْبِ وَالتِّينِ وَالْكُرْسُفِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُوزَنُ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ [ج٦٨/ب] مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ، [وَلَا بَأْسَ][(١)] أَنْ يُؤْخَذَ [رِطْلُ حَدِيدٍ بِرِطْلَيْنِ[(٢)] حَدِيدٍ][(٣)]، وَرِطْلُ صُفْرٍ بِرِطْلَيْ صُفْرٍ، وَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ اثْنَينِ بِوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ مِنْ ذَلِكَ فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا؛ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِنْ كَانَ الصِّنْفُ مِنْهُ يُشْبِهُ الصِّنْفَ الْآخَرَ أَوِ اخْتَلَفَا فِي الِاسْمِ مِثْلُ الشَّبَهِ وَالصُّفْرِ والرَّصَاصِ وَالآنُكِ؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ [اثْنَانِ][(٤)] بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ.

وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا فَلَا بَأْسَ بأَنْ تَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ، إِذَا قَبَضْتَ ثَمَنَهُ إِذَا كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا، فَإِنِ اشْتَرَيْتَ ذَلِكَ جِزَافًا فَبِعْهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ بِنَقْدٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا، وَلَا يَكُونُ ضَمَانُهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ وَزْنًا حَتَّى تَزِنَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَهُذا الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

ثنا عَبْدُ اللهِ، وَقَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِمَّا

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) كذا في رواية أبي مصعب وفي رواية يحيى: «برطلي».

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ مِثْلُ الْعُصْفُرِ وَالنَّوَى وَالْخَبَطِ وَالْكَتَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنِ اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَمَا اشْتُرِيَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى إِذَا قَبَضَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا وَإِنْ كَانَتِ الْحَصْبَاءَ والْقَصَّةَ[١]؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ رِبًا، وَوَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ وَزِيَادَةِ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَى أَجَلٍ؛ فَهُوَ رِبًا.

النَّهْيُ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

٩٩٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ[٢].

٩٩٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: ابْتَعْ لِي هَذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ حَتَّى أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَكَرِهَهُ وَنَهَى عَنْهُ[٣].

٩٩٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ

---

(١) جاء في هامش الأصل: «وهي الجص، وهي القطعة من القطن».

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨١٦).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨١٥).

سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ، فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ(١).

ثنا عَبْدُ اللهِ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا، أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ وقَدْ وَجَبَتْ لِلْمُشْتَرِي بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ، قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَخَذَ الْعَشَرَةَ الدَّنَانِيرَ كَانَتْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دينارًا إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ نَقَدَ الْعَشَرَةَ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَى بِهَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ دينارًا إِلَى أَجَلٍ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ بِدِينَارٍ نَقْدًا أَوْ بِشَاةٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى شَهْرٍ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَنْبَغِي؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهَذَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَالَ: أَشْتَرِي مِنْكَ الْعَجْوَةَ بِخَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، والصَّيْحَانِيَّ عَشَرَةَ آصُعٍ(٢)، والْحِنْطَةَ الْمَحْمُولَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، والحِنْطَةَ الشَّامِيَّةَ عَشَرَةَ آصُعٍ(٣) بِدِينَارٍ قَدْ وَجَبَ لَهُ أَحَدُهُمَا.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ ولَا يَحِلُّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ وجَبَ لَهُ عَشَرَةُ أَصْوُعٍ صَيْحَانِيًّا فَهُوَ يَدَعُهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا عَجْوَةً، ويَدَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مَحْمُولَةً، وَيَأْخُذُ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ شَامِيَّةً، فَهَذَا أَيْضًا مَكْرُوهٌ وَلَا يَحِلُّ، وَهُوَ أَيْضًا شَبِيهٌ بمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨١٧).

(٢) كتب في حاشية الأصل: «أصوع». وكتب فوقها: (صـ ن).

(٣) كتب في حاشية الأصل: «أصوع»، وكتب فوقها: (صـ ن).

بَيْعَةٍ، وَهُوَ أَيْضًا مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ.

الْغَرَرُ(١)

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: مِنَ الْغَرَرِ وَالْمُخَاطَرَةِ أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّتُهُ أَوْ أَبَقَ غُلَامُهُ وَثَمَنُ الشَّيْءِ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَارًا، فَيَقُولُ لَهُ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبْتَاعُ ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ بِثَلاثِينَ دِينَارًا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ذَهَبَ الْبَائِعُ مِنَ الْمُبْتَاعِ بِعِشْرِينَ دِينَارًا.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ آخَرُ؛ أَنَّ تِلْكَ الضَّالَّةَ إِنْ وُجِدَتْ لَمْ يُدْرَ أَنَقَصَتْ أَمْ زَادَتْ أَمْ مَا حَدَثَ بِهَا مِنَ الْعُيُوبِ، فَهَذَا أَعْظَمُ الْمُخَاطَرَةِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا: اشْتِرَاءُ مَا فِي بُطُونِ الْإِنَاثِ مِنَ الإِمَاءِ وَالدَّوَابِّ مُخَاطَرَةٌ، لَا يُدْرَى أَيَخْرُجُ أَمْ لَا يَخْرُجُ، وَإِنْ خَرَجَ لَا يُدْرَى أَيَكُونُ حَسَنًا أَمْ قَبِيحًا، أَمْ تَامًّا أَمْ نَاقِصًا، أَمْ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى، وَذَلِكَ كُلُّهُ يَتَفَاضَلُ؛ إِنْ كَانَ [ج٦٩/أ] عَلَى كَذَا فَقِيمَتُهُ [كَذَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى كَذَا فَقِيمَتُهُ](٢) كَذَا.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي بَيْعُ الْإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي بُطُونِهَا، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ [الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: ثَمَنُ شَاتِي](٣) [الْغَزِيرَةِ](٤)

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه: (خ لا).

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية يحيى (٢/ ١٩٥).

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) في الأصل: «الغريرة»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، فَهِيَ لَكَ بِدِينَارَيْنِ وَلِي مَا فِي بَطْنِهَا. فَهَذَا مَكْرُوهٌ[(١)]؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: اشْتِرَاءُ حَبِّ الْبَانِ بِالسَّلِيخَةِ، وَذَلِكَ مُخَاطَرَةٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ حَبِّ الْبَانِ هُوَ السَّلِيخَةُ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِحَبِّ الْبَانِ بِالْبَانِ الْمُطَيَّبِ، والَّذِي يَشْتَرِي الْحَبَّ ومَا يُشْبِهُهُ بِشَيْءٍ مُسَمًّى لا يَدْرِي أَيَخْرُجُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ، فَهَذَا مُخَاطَرَةٌ وَغَرَرٌ؛ لِأَنَّ الْبَانَ الَّذِي قَدْ طُيِّبَ وَنُشَّ[(٢)] قَدْ تَحَوَّلَ عَنْ حَالِ السَّلِيخَةِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: لَا يَحِلُّ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ، وَلَا الْجُلْجُلَانِ بِدُهْنِ الْجُلْجُلَانِ[(٣)]، وَلَا الزُّبْدِ بِالسَّمْنِ؛ لِأَنَّ الْمُزَابَنَةَ [تَدْخُلُهُ][(٤)]، وَأَنَّ الَّذِي يَشْتَرِي الْحَبَّ وَمَا يُشْبِهُهُ بِشَيْءٍ مُسَمًّى لَا يَدْرِي أَيَخْرُجُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ؛ فَهَذَا مُخَاطَرَةٌ وغَرَرٌ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ لَا نُقْصَانَ عَلَى الْمُبْتَاعِ: إِنَّ هَذَا بَيْعٌ [غَيْرُ جَائِزٍ، وَهُوَ مِنَ][(٥)] الْمُخَاطَرَةِ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ بِرِبْحٍ إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ، فَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِنُقْصَانٍ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَذَهَبَ عَنَاؤُهُ بَاطِلًا.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا لَا يَصْلُحُ، وَلِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا أُجْرَةٌ

---

(١) تقرأ في الأصل: «يكره».

(٢) كتب تحتها في الأصل: «غلا».

(٣) كتب فوقها في الأصل: «هي زيت البان قبل أن يطيب».

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

بِقَدْرِ مَا عَمِلَ وعَالَجَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ مِنْ رِبْحٍ أَوْ نُقْصَانٍ فَهُوَ لِلْبَائِعِ وَعَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا فَاتَتِ السِّلْعَةُ وَبِيعَتْ، فَإِنْ لَمْ تَفُتْ فُسِخَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً وَيَبُتَّ بِهَا، ثُمَّ يَنْدَمُ الْمُشْتَرِي فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ: ضَعْ عَنِّي، فَيَأْبَى الْبَائِعُ وَيَقُولُ: بِعْ وَلَا نُقْصَانَ عَلَيْكَ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُزَابَنَةِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَضَعَهُ لَهُ، وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ وَضْعُ بَيْعِهِمَا، وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

فِي الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

٩٩٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ[1].

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُلَامَسَةُ: أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ وَلَا يَنْشُرَهُ وَلَا يَتَبَيَّنَ مَا فِيهِ، أَوْ يَبْتَاعَهُ لَيْلًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ. وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ عَلَى غَيْرِ تَأَمُّلٍ مِنْهُمَا، وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: هَذَا بِهَذَا، فَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي السَّاجِ الْمُدْرَجِ فِي جِرَابِهِ وَالثَّوْبِ

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨١٩، ١٨٢٠)، مسند الموطأ للجوهري (٢٥٧)، والتحفة: خ س (١٣٨٢٧)، خ م س (١٣٩٦٤).

الْقُبْطِيِّ[(١)] الْمُدْرَجِ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا حَتَّى يُنْشَرَ أو يُنْظَرَ إِلَى مَا فِي أَجْوَافِهِمَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ بَيْعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَهُوَ مِنَ الْمُلَامَسَةِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْعُ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَارْنَامَجِ مُخَالِفٌ لِبَيْعِ السَّاجِ فِي جِرَابِهِ وَبَيْعِ الثَّوْبِ فِي طَيِّهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْأَمْرُ الْمَعْمُولُ بِهِ، وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلِ الْمَاضِينَ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ بُيُوعِ النَّاسِ الْجَائِزَةِ بَيْنَهُمُ الَّتِي لَا يَرَوْنَ بِهَا بَأْسًا، بَيْعُ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَارْنَامَجِ وَلا يَنْشُرونَها؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ ولا يُشْبِهُ الْمُلَامَسَةَ.

فِي بَيْعِ الْبَارْنَامَجِ

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ السِّلْعَةَ الْبَزَّ والرَّقِيقَ فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ: الْبَزُّ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلَانٍ؛ قَدْ بَلَغَنِي صِفَتُهُ وَأَمْرُهُ، فَهَلْ لَكَ فِي أَنْ أُرْبِحَكَ فِي نَصِيبِكَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُرْبِحُهُ وَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ رَآهُ قَبِيحًا وَاسْتَغْلَاهُ؛ إِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ إِذَا كَانَ ابْتَاعَهُ عَلَى بَارْنَامَجٍ وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ الْبَزِّ فَيَحْضُرُهُ السُّوَّامُ، وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَارْنَامَجَهُ وَيَقُولُ: فِي كُلِّ عِدْلٍ كَذَا وَكَذَا مِلْحَفَةً بَصْرِيَّةً، وَكَذَا وَكَذَا رَيْطَةً سَابِرِيَّةً، ذَرْعُهَا كَذَا وَكَذَا، وَيُسَمِّي أَصْنَافَ الْبَزِّ لَهُمْ بِأَجْنَاسِهِ، وَيَقُولُ: اشْتَرُوا مِنِّي عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ. فَيَشْتَرُونَ الْأَعْدَالَ

---

(١) كتب في حاشية الأصل: «صوابه المطوي»، وتحتها: (ح ص).

عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ، فيفْتَحُونَهَا، [فَيَسْتَغْلُونَهَا][١] وَيَنْدَمُونَ: إِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُمْ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْبَارْنَامَجِ الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، والَّذِي لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يُجِيزُونَهُ بَيْنَهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنِ [الْمَتَاعُ][٢] مُخَالِفًا لِصَفَةِ البَارْنَامَجِ.

فِي بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ قَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْبَزِّ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِبَلَدٍ ثُمَّ يَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا آخرَ فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً؛ أَنْ لَا يَحْسِبَ فِيهِ أَجْرَ السَّمَاسِرَةِ، وَلَا أَجْرَ الطَّيِّ وَلَا الشَّدِّ، وَلَا النَّفَقَةَ وَلَا كِرَى بَيْتٍ، فَأَمَّا كِرَى الْبَزِّ فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصْلِ الثَّمَنِ، وَلَا يُحْسَبُ فِيهِ رِبْحٌ إِلَّا أَنْ يُعْلِمَ الْبَائِعُ مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِنْ أَرْبَحُوهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَأَمَّا الْقِصَارَةُ وَالْخِيَاطَةُ وَالصِّبَاغُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَزِّ، يُحْسَبُ فِيهِ الرِّبْحُ كَمَا يُحْسَبُ فِي الْبَزِّ، فَإِنْ بَاعَ الْبَزَّ وَلَمْ يُبَيِّنْ شَيْئًا مِمَّا سَمَّيْتُ؛ فَإِنَّهُ[٣] لَا يُحْسَبُ لَهُ فِيهِ رِبْحٌ، فَإِنْ فَاتَ الْبَزُّ فَإِنَّ الْكِرَى يُحْسَبُ وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ، فَإِنْ لَمْ يَفُتِ الْبَزُّ؛ فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَتَرَاضَيَا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالذَّهَبِ وَبِالْوَرِقِ، [ج٦٩/ب] وَالصَّرْفُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ [عَشَرَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ، فَيَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا آخر فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً][٤] أَوْ يَبِيعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ مُرَابَحَةً عَلَى صَرْفِ ذَلِكَ الْيَوْمِ

---

(١) في الأصل: «فيشتغلونها»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين لم يظهر في الأصل بسبب التصوير، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) كتب في حاشية الأصل: «صوابه أنه»، وعليه: (ص خ).

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

الَّذِي بَاعَهُ فِيهِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ [ابْتَاعَهُ بِدَرَاهِمَ وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرَ، أَوِ ابْتَاعَهُ بِدَنَانِيرَ][١] وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمَ، فَكَانَ الْمَتَاعُ لَمْ يَفُتْ؛ فَالْمُبْتَاعُ [بِالْخِيَارِ][٢] إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، وَإِنْ فَاتَ الْمَتَاعُ كَانَ لِلْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِهِ الْبَائِعُ، [وَيُحْسَبُ لِلْبَائِعِ][٣] الرِّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ عَلَى مَا رَبَّحَهُ الْمُبْتَاعُ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا بَاعَ الرَّجُلُ سِلْعَةً قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِئَةِ دِينَارٍ؛ بعَشَرَةٍ، إِحْدَى عَشرَةَ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ عَلَيْهِ بِتِسْعِينَ [دِينَارًا وَقَدْ][٤] فَاتَتِ السِّلْعَةُ؛ خُيِّرَ الْبَائِعُ، فَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ قِيمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي وَجَبَ بِهِ الْبَيْعُ أَوَّلَ يَوْمٍ، فَلَا يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ مِئَةُ دِينَارٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ، وَإِنْ أَحَبَّ ضُرِبَ لَهُ الرِّبْحُ عَلَى التِّسْعِينَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ أَقَلَّ مِنَ الْقِيمَةِ؛ فَيُخَيَّرُ فِي الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ أَوْ فِي رَأْسِ مَالِهِ وَرِبْحِهِ، وَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِينَارًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ مُرَابَحَةً؛ عَشَرَةً أَحَدَ عَشَرَ، فَقَالَ: قَامَتْ عَلَيَّ بِمِئَةِ دِينَارٍ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ بِمِئَةِ دِينَارٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا؛ خُيِّرَ الْمُبْتَاعُ، فَإِنْ شَاءَ [أَعْطَى الْبَائِعَ][٥] قِيمَةَ السِّلْعَةِ يَوْمَ قَبَضَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّ الثَّمَنَ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ السِّلْعَةَ بَالِغًا مَا بَلَغَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصاب بعضه أكل أرضة، وانظر رواية أبي مصعب.
(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) في الأصل: «أعطاه البائعُ»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ السِّلْعَةَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ السِّلْعَةَ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْقِصَ رَبَّ السِّلْعَةِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا جَازَتِ السِّلْعَةُ بِطَلَبِ الْفَضْلِ، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا عَلَى الْبَائِعِ بِأَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى الْبَارْنَامَجِ.

فِي بَيْعِ الْخِيَارِ

٩٩٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»[١].

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا وَجْهٌ مَعْرُوفٌ وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ.

٩٩٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا بَيِّعَيْنِ تَبَايَعَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ أَوْ يَتَرَادَّانِ»[٢].

ثنا عَبْدُ اللهِ، وقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ فَقَالَ الْبَائِعُ عِنْدَ مُوَاجَبَةِ الْبَيْعِ: أَبِيعُكَ عَلَى أَنْ تَسْتَشِيرَ فُلَانًا، فَإِنْ رَضِيَ جَازَ الْبَيْعُ، وَإِنْ كَرِهَ فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ نَدِمَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَائِعُ.

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٢١)، مسند الموطأ للجوهري (٦٨٨)، والتحفة: خ م د س (٨٣٤١).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٢٢).

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: البَيْعُ لَازِمٌ لَهُمَا عَلَى مَا وَصَفْنَا، وَلَا خِيَارَ فِيهِ لِلْمُبْتَاعِ، وَهُوَ لَازِمٌ لَهُ إِنْ أَحَبَّ الَّذِي شَرَطَ الخِيَارَ أَنْ يُجِيزَهُ أَجَازَهُ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، وَقَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ، فَيَخْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ، فَيَقُولُ الْبَائِعُ: بِعْتُهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، وَيَقُولُ الْمُبْتَاعُ: اشْتَرَيْتُهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ؛ أَنَّهُ يُقَالُ لِلْبَائِعِ: إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِ الْمُشْتَرِيَ بِمَا قَالَ، وَإِنْ شِئْتَ فَاحْلِفْ بِاللهِ مَا بِعْتَ سِلْعَتَكَ إِلَّا بِمَا قُلْتَ، فَإِنْ حَلَفَ قِيلَ لِلْمُشْتَرِي: إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السِّلْعَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلَّا بِمَا قُلْتَ، فَإِنْ حَلَفَ بَرِئَ مِنْهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ عَلَى صَاحِبِهِ.

فِي الرِّبَا وَالدَّيْنِ

١٠٠٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ، أَنَّهُ قَالَ: بِعْتُ بَزًّا لِي مِنْ أَهْلِ السُّوقِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ وَيَنْقُدُونِي، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تُؤْكِلَهُ[١].

١٠٠١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ[٢] بْنِ خَلْدَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٢٣).

(٢) في الأصل: «عمرو»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الدَّيْنِ وَيُعَجِّلُهُ الآخَرُ، فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَنَهَى عَنْهُ[(١)].

١٠٠٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا جَاءَ الأَجَلُ قَالَ لَهُ غَرِيمُهُ: أَتَقْضِي أَوْ تُرْبِي؟ فَإِنْ قَضَاهُ أَخَذَهُ، وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الأَجَلِ[(٢)].

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ الْمَكْرُوهُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا؛ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ وَيُعَجِّلُهُ الْمَطْلُوبُ، وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤَخِّرُ دَيْنَهُ بَعْدَ مَحِلِّهِ عَنْ غَرِيمِهِ وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمُ فِي حَقِّهِ، قَالَ: هَذَا الرِّبَا بِعَيْنِهِ لَا شَكَّ فِيهِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِئَةُ دِينَارٍ، فَإِذَا حَلَّتْ قَالَ لَهُ الَّذِي [ج٧٠/أ] عَلَيْهِ الدَّيْنُ: بِعْنِي [سِلْعَةً يَكُونُ ثَمَنُهَا مِئَةَ دِينَارٍ نَقْدًا بِمِئَةٍ وَخَمْسِينَ][(٣)] دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ: إِنَّ هَذَا بَيْعٌ [لَا يَصْلُحُ][(٤)]، وَلَمْ [يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ][(٥)] عَنْهُ. وَإِنَّمَا [كُرِهَ][(٦)] ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ ثَمَنَ مَا بَاعَهُ بِعَيْنِهِ، وَيُؤَخِّرُ عَنْهُ الْمِئَةَ الأُولَى إِلَى الأَجَلِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ وازْدَادَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَارًا، وهَذَا مَكْرُوهٌ لَا يَصْلُحُ،

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٢٤).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٢٥).

(٣) ما بين معكوفين أصاب بعضه أكل أرضة، وأثبت الباقي من رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

[وَهُوَ يُشْبِهُ][(١)] أَيْضًا حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دُيُونُهُمْ قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ: إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ[(٢)] وَإِمَّا أَنْ تُرْبِي. فَإِذا قَضَى أَخَذُوا، وَإِلَّا زَادُوهُمْ [فِي حُقُوقِهِمْ][(٣)] وَزَادُوهُمْ فِي الْأَجَلِ.

جَامِعُ الدَّيْنِ

١٠٠٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»[(٤)].

١٠٠٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ بِالدَّيْنِ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا تَبِعْ إِلَّا مَا آوَيْتَ إِلَى رَحْلِكَ[(٥)].

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: وقَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يُوَفِّيَهُ تِلْكَ السِّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، إِمَّا لِسُوقٍ يَرْجُو نَفَاقَهُ، وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ، ثُمَّ [يُخْلِفُهُ][(٦)] الْبَائِعُ عَنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ، فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ تِلْكَ السِّلْعَةِ عَلَى الْبَائِعِ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، والْبَيْعُ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) كتب في حاشية الأصل: «تقضني». ووضع فوقها ثلاث نقاط.

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٢٦)، مسند الموطأ للجوهري (٥٥٥)، والتحفة: خ م د س (١٣٨٠٣).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٢٧).

(٦) في الأصل: «يُحَلِفُه»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

لَازِمٌ لَهُ، وَلَوْ أَنَّ الْبَائِعَ جَاءَ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ قَبْلَ مَحِلِّ الْأَجَلِ لَمْ يُكْرَهِ الْمُشْتَرِي عَلَى أَخْذِهَا.

ثنا عَبْدُ اللهِ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَكْتَالُهُ ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ إِلَى أَجَلٍ، فَيُخْبِرُهُ الَّذِي يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدِ اكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ وَاسْتَوْفَاهُ، فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِكَيْلِهِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: أَمَّا مَا ابْتِيعَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ بِنَقْدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَأَمَّا مَا ابتِيعَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَى أَجَلٍ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ حَتَّى يَكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي الْآخَرُ لِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا كُرِهَ الدَّيْنُ إِلَى أَجَلٍ لِأَنَّهُ يَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى الرِّبَا، وَيُتَخَوَّفُ أَنْ [يُدَان][1] ذَلِكَ الطَّعَامُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَلَا يُوزَنُ، فَإِذا كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَى دَيْنٌ عَلَى حَاضِرٍ ولا غَائِبٍ إِلَّا بِإِقْرَارٍ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، وَلَا عَلَى مَيِّتٍ أَنَّ عَلَى ما تَرَكَ الْمَيِّتُ[2] وَذَلِكَ أَنَّ [اشْتِرَاءَهُ][3] غَرَرٌ لَا يُدْرَى أَيَتِمُّ أَوْ لَا يَتِمُّ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُشْتَرَى دَيْنٌ عَلَى مَيِّتٍ أَوْ غَائِبٍ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى دَيْنًا عَلَى غَائِبٍ لَمْ يُدْرَى الغَائِبُ أَحَيٌّ أَمْ مَيِّتٌ؛ فَلِذَلِكَ كُرِهَ اشْتِرَاءُ مَا عَلَيْهِ. قَالَ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنِ اشْتراءِ مَا عَلَى الْمَيِّتِ؛ أَنَّهُ لَا يُدْرَى مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لَمْ يُعْلَمْ بِهِ، فَإِنْ لَحِقَ الْمَيِّتَ دَيْنٌ ذَهَبَ الثَّمَنُ الَّذِي يُعْطَى الْمُبْتَاعُ بَاطِلًا فِي ذَلِكَ قَالَ:

(١) أصاب بعضه أكل أرضه بالأصل، وانظر رواية أبي مصعب (٣/ ١٠٥).
(٢) كتب في حاشية الأصل: «وإن علم ما ترك الميت». وكتب فوقها: (خ).
(٣) رسمت في الأصل: «اشتراه».

وَفِي ذَلِكَ عَيْبٌ آخَرُ أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئًا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ ذَهَبَ ثَمَنُهُ بَاطِلًا، فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ إِلَّا مَا عِنْدَهُ وَبَينَ أَنْ لَا يَتَسَلَّفَ الرَّجُلُ فِي الشَيْءِ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ؛ أَنَّ صَاحِبَ الْعِينَةِ إِنَّمَا يَحْمِلُ ذَهَبَهُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ بِهَا فَيَقُولُ: هَذِهِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَمَا تُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ بِهَا، فَكَأَنَّهُ يَبِيعُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ، فَلِهَذَا كُرِهَ، وَإِنَّمَا تِلْكَ الدُّخْلَةُ[1] وَالرِّبَا وَالدُّلْسَةُ.

فِي الشِّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ والثُّنْيَا

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ قَالَ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ يَبِيعُ الْبَزَّ الْمُصَنَّفَ وَيَسْتَثْنِي ثِيَابًا بِرُقُومِهَا، إِنَّهُ إِنِ اشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ الرَّقْمِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ حِينَ اسْتَثْنَى فَإِنِّي أَرَاهُ شَرِيكًا فِي عَدَدِ الْبَزِّ الَّذِي اسْتَثْنَى مِنْهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الثَّوْبَيْنِ يَكُونُ رَقْمُهُمَا سَوَاءً وَبَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فِي الثَّمَنِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشِّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، قُبِضَ أَوْ لَمْ يُقْبَضْ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالنَّقْدِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ وَلَا وَضِيعَةٌ وَلَا تَأْخِيرٌ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ وَضِيعَةٌ أَوْ رِبْحٌ أَوْ تَأْخِيرٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ فَهُوَ بَيْعٌ لَيْسَ بِتَوْلِيَةٍ وَلَا شِرْكٍ، يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، وَقَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً بَزًّا أَوْ رَقِيقًا فَبَتَّ بِهَا، ثُمَّ

---

(١) كتب في هامش الأصل: «الدخلة: باطن الأمر».

سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يَشْرَكَهُ فَفعَلَ وَنَقَدَ الثَّمَنَ صَاحِبَ السِّلْعَةِ جَمِيعًا، ثُمَّ أَدْرَكَ السِّلْعَةَ شَيْءٌ يَنْزِعُهَا مِنْ أَيْدِيهِمَا [ج٧٠/ ب] فَإِنَّ الْمُشْتَرِكَ يَأْخُذُ مِنَ الَّذِي أَشْرَكَهُ [الثَّمنَ الَّذِي أَشْرَكَهُ به ويطلب الذي][١] أشرك بَيِّعَهُ الَّذِي بَاعَهُ [السِّلْعَةَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الشريكُ عَلَى الَّذِي أَشْرَكه][٢] بِحَضْرَةِ الْبَيِّعِ وَعِنْدَ مُبَايَعَةِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ وَقبلَ أَنْ تَفَاوَتَ أَنَّ [عُهْدَتَكَ عَلَى][٣] الَّذِي ابْتَعْتُ مِنْهُ، فَإِنْ تَفَاوَتَ ذَلِكَ وَفَاتَ الْبَائِعُ الْأَوَّلُ؛ فَشَرْطُ البَائِعِ الآخَرِ [بَاطِلٌ][٤] وَعَلَيْهِ الْعُهْدَةُ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: اشْتَرِي هَذِهِ السِّلْعَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَانْقُدْ عَنِّي وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ. قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا لَا يَصْلُحُ إِذَا قَالَ: انْقُدْ عَنِّي وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ سَلَفٌ سَلَّفَهُ إِيَّاهُ، وَلَوْ أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ هَلَكَتْ أَوْ مَاتَتْ؛ أَخَذَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي نَقَدَ الْمَالَ مِنْ شَرِيكِهِ مَا نَقَدَ عَنْهُ، وَهَذَا مِنَ السَّلَفِ الَّذِي يَجُرُّ الْمَنْفَعَة.

قَالَ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ سِلْعَةً فَوَجَبَتْ لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْرِكْنِي بِنِصْفِ هَذِهِ السِّلْعَةِ وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ جَمِيعًا؛ كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا بَيْعٌ جَدِيدٌ بَاعَهُ نِصْفَ السِّلْعَةِ عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ النِّصْفَ الآخَرَ.

إِفْلَاسُ الْغَرِيمِ

١٠٠٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، وأثبتنا بعض من رواية يحيى.

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي ابْتَاعَهُ[١] مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، فَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»[٢].

١٠٠٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ، فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»[٣].

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الْمُبْتَاعُ: إِنَّ الْبَائِعَ إِذَا وَجَدَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ بِعَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ بَعْضَهُ وَفَرَّقَهُ صَاحِبُهُ؛ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ، لَا يَمْنَعُهُ مَا فَرَّقَ الْمُشْتَرِي مِنْهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا وَجَدَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ، فَإِنِ اقْتَضَى مِنْ ثَمَنِ الْمَتَاعِ شَيْئًا فَأَحَبَّ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَقْبِضَ مَا وَجَدَ مِنْ مَتَاعِهِ، وَيَكُونَ فِيمَا لَمْ يَجِدْ أُسْوَةَ الْغُرَمَاءِ؛ فَذَلِكَ لَهُ.

وقَالَ فِيمَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنَ السِّلَعِ غَزْلًا أَوْ مَتَاعًا أَوْ بُقْعَةً مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ عَمَلًا؛ بَنَى الْبُقْعَةَ دَارًا، أَوْ نَسَجَ الْغَزْلَ ثَوْبًا، ثُمَّ أَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَ ذَلِكَ، فَقَالَ رَبُّ الْبُقْعَةِ: أَنَا آخُذُ الْبُقْعَةَ

---

(١) كتب في حاشية الأصل: «باعه»، وكتب فوقها: (خ ص).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٢٩) وجاء في هامش الأصل: «يعنى: يواسي معهم».

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٣٠)، مسند الموطأ للجوهري (٨٢٦)، والتحفة: ع (١٤٨٦١).

وَمَا فِيهَا مِنَ الْبُنْيَانِ: إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ، وَلَكِنْ تُقَوَّمُ الْبُقْعَةُ وَمَا فِيهَا مِمَّا أَصْلَحَ، ثُمَّ يُنْظَرُ: كَمْ ثَمَنُ الْبُقْعَةِ وَكَمْ ثَمَنُ الْبُنْيَانِ مِنَ الْقِيمَةِ؟ ثُمَّ يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي ذَلِكَ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، ولِلْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ حِصَّةِ الْبُنْيَانِ.

قَالَ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ قِيمَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَخَمْسَ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَيَكُونُ قِيمَةُ الْبُقْعَةِ خَمْسَ مِئَةِ دِرْهَمٍ، وَيَكُونُ قِيمَةُ الْبُنْيَانِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ الثُّلُثُ ولِلْغُرَمَاءِ الثُّلُثَانِ. وَكَذَلِكَ الْغَزْلُ وَغَيْرُهُ مِمَّا أَشْبَهَهُ إِذَا دَخَلَهُ هَذَا فَهَكذَا الْعَمَلُ فِيهِ، فَأَمَّا مَا ابتِيعَ مِنَ السِّلَعِ الَّتِي لَمْ يُحدِثْ فِيهَا الْمُبْتَاعُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ نَفَقَتْ وَارْتَفَعَ ثمنهَا، فَصَاحِبُهَا يَرْغَبُ فِيهَا وَالْغُرَمَاءُ يُرِيدُونَ إِمْسَاكَهَا؛ فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يُخَيَّرُونَ بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا رَبَّ السِّلْعَةِ ثَمَنَ الَّذِي بَاعَهَا بِها لَا يَنْقُصُونهُ شَيْئًا، وَبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ [ج٧١/أ] سِلْعَتَهُ، وَإِنْ كَانَتِ [السِّلْعَةُ قَدْ نَقَصَ ثَمَنُهَا][١]؛ فَالَّذِي بَاعَهَا بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ وَلَا تِبَاعَةَ[٢] لَهُ فِي شَيْءٍ [مِنْ مال غريمه][٣] فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ غَرِيمًا مِنَ الْغُرَمَاءِ يُحَاصُّ[٤] بِحَقِّهِ وَلَا يَأْخُذُ سِلْعَتَهُ؛ [فَذَلِكَ لَهُ][٥].

وقَالَ فِيمَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً فَوَلَدَتْ، ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي: إِنَّ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٢) حاشية في هامش الأصل نصها: «لا تباعة: أي لا حقَّ يتبعه له، ويقال أيضاً: تبعة».
(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٤) كتب فوقها في الأصل: «يراجع».
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

الْجَارِيَةَ أَوِ الدَّابَّةَ وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَرْغَبَ الْغُرَمَاءُ فِي ذَلِكَ [فَيُعْطُونَهُ حَقَّهُ كَامِلًا وَيُمْسِكُونَ] ذَلِكَ(١).

مَا يَجُوزُ فِي السَّلَفِ

١٠٠٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُمتُ فلَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًا(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**»(٣).

١٠٠٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُكَ! فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ بِذَلِكَ(٤) وَلَكِنَّ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ(٥).

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) حاشية في هامش الأصل نصها: «رباعياً بتخفيف الياء، وهي التي سقطت رباعيتاها، والرباعية من الأسنان هي السن التي بين الثنية، وهي أربع محيطات بالثنايات، اثنان من فوق، واثنان من تحت».

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٣١)، مسند الموطأ للجوهري (٣٤٩)، والتحفة: م د ت س ق (١٢٠٢٥).

(٤) كتب في حاشية الأصل: «ذلك». وكتب فوقها: (خ).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٣٢).

وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقْضِيَ مَنْ أُسْلِفَ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ أَوِ الطَّعَامِ أَوِ الْحَيَوَانِ مِمَّنْ أَسْلَفَهُ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفَهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ مِنْهُمَا أَوْ وَأْيٍ(١) أَوْ عَادَةٍ؛ فَإِنْ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى جَمَلًا رَبَاعِيًا مَكَانَ بَكْرٍ اسْتَسْلَفَ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ فَقَضَى خَيْرًا مِنْهَا، فَإِذا كَانَ ذَلِكَ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلِفِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ وَلَا وَأْيٍ وَلَا عَادَةٍ؛ كَانَ حَلَالًا جَائِزًا.

مَا لَا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ

١٠٠٩ - ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا طَعَامًا عَلَى أَنْ يَقْضِيَهُ إِيَّاهُ بِبَلَدٍ آخَرَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ وَقَالَ: فَأَيْنَ الْحَمْلُ(٢)؟!

١٠١٠ - ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلًا سَلَفًا فَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ(٣) مِمَّا أَسْلَفْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَذَلِكَ الرِّبَا، قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: السَّلَفُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ: سَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ جل وعز فَلَكَ وَجْهُ اللهِ، وَسَلَفٌ

---

(١) كتب تحتها في الأصل: «عدة»، وكتب في الهامش: «العدة: تصريح بالوعد، والوأي: تعريض به».

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٣٣)، وفي الهامش حاشية: «يريد منفعة الحمل وكفايته. . . هو الحمل بمعنى الضمان» انظر مطالع الأنوار (٢/٣٠٣) وفي موضع النقط كلمات غير واضحة.

(٣) في هامش الأصل: «أفضل»، وعليه (خ).

سَلَّفْتَهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ فَلَكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ، وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ لِتَأْخُذَ خَبِيثًا بِطَيِّبٍ فَذَلِكَ الرِّبَا، قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ تَشُقَّ الصَّحِيفَةَ فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي سَلَّفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ أُجِرْتَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَذَلِكَ شُكْرٌ شَكَرَهُ لَكَ، وَلَكَ أَجْرُ مَا أَنْظَرْتَهُ(١).

١٠١١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ سَلَّفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطْ إِلَّا قَضَاءَهُ(٢).

١٠١٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَاشْتَرَطَ أَفْضَلَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ قَبْضَةً مِنْ عَلَفٍ؛ فَهُوَ رِبًا(٣).

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: والْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّه مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِفَةٍ أَوْ بِحِلْيَةٍ مَعْرُوفَةٍ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوَلَائِدِ، فَإِنَّهُ يُخَافُ فِي ذَلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلَالِ مَا لَا يَحِلُّ وَلَا يَصْلُحُ، وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَسْتَسْلِفَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ ثُمَّ يُصِيبُهَا مَا بَدَا لَهُ ثُمَّ يَرُدَّهَا إِلَى صَاحِبِهَا [ج٧١/ب] بِعَيْنِهَا؛ فَذَلِكَ ما لَا يَحِلُّ وَلَا يَصْلُحُ، وَلَمْ يَزَلْ [أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ](٤) عَنْهُ وَلَا يُرَخِّصُونَ فِيهِ لِأَحَدٍ.

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٣٤).
(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٣٥).
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٣٦).
(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُسَاوَمَةِ [وَالْمُبَايَعَةِ](١)

١٠١٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى الأَسْوَاقِ»(٢).

١٠١٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصِرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»(٣).

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»: أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ إِذَا رَكَنَ الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ، وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ وَزْنَ الذَّهَبِ، وَيَتَبَرَّأُ إِلَيهِ مِنَ الْعُيُوبِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ مُبَايَعَةَ السَّائِمِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ. وَلَا بَأْسَ بِالسَّوْمِ بِالسِّلْعَةِ تُوقَفُ لِلْبَيْعِ فَيَسُومُ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ. وَقَالَ: لَوْ تُرِكَ السَّوْمُ عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسُومُ بِهَا؛ أُخِذَتْ بِشِبْهِ الْبَاطِلِ مِنَ الثَّمَنِ، وَلَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى هَذَا.

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٣٧)، مسند الموطأ للجوهري (٦٨٩)، والتحفة: خ م د س ق (٨٣٢٩).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٣٨)، مسند الموطأ للجوهري (٥٥٤)، والتحفة: خ م د س (١٣٨٠٢).

١٠١٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ[١]. [س٦٠/ب].

جَامِعُ الْبُيُوعِ

١٠١٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا بَايَعْتَ[٢] فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ قَالَ: لَا خِلَابَةَ[٣].

١٠١٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا سَمْحًا إِنْ بَاعَ، سَمْحًا إِنِ ابْتَاعَ، سَمْحًا إِنْ قَضَى[٤]، سَمْحًا إِنِ اقْتَضَى[٥].

١٠١٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ[٦] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٧]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ[٨]: إِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُوفُونَ الْمِكْيَالَ

---

(١) حاشية بهامش الأصل نصها: «هو الزيادة في السلعة عند التساوم ليُغرَّ غيره نهي عن فعله، والبيع به وأكل ثمنه. . .» وفي موضع النقط كلمتين غير واضحتين.

(٢) قوله: «فقال رسول الله ﷺ إذا بايعت» ليس في (س).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٣٩)، مسند الموطأ للجوهري (٤٧٥)، والتحفة: خ د س (٧٢٢٩).

(٤) قوله: «سمحا إن قضى» ليس في (س).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٤١).

(٦) في (س): «عبد الله بن مسلمة».

(٧) في (س): «مالك بن أنس».

(٨) في (س): «عن سعيد بن المسيب يقول».

وَالْمِيزَانَ فَأَطِلْ بِهَا الْمُقَامَ، وَإِذَا جِئْتَ أَرْضًا يَنْقُصُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ فَأَقْلِلْ بِهَا الْمُقَامَ(١).

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الَّذِي يَشْتَرِي الْإِبِلَ والْغَنَمَ والْبَزَّ والرَّقِيقَ أَوْ أَشْيَاءَ مِنَ الْعُرُوضِ جِزَافًا، فَقَالَ: لَا يَكُونُ الْجِزَافُ فِيمَا يُعَدُّ عَدَدًا.

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى السِّلْعَةَ يَبِيعُهَا وَقَدْ قَوَّمَهَا(٢) [س٦١/أ] صَاحِبُهَا فِيهِ، فَقَالَ: إِنْ بِعْتَهَا بِهَذَا الَّذِي أَمَرْتُكَ؛ فَلَكَ دِينَارٌ؛ ويُسَمِّي تَسْمِيَةً يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ تَبِعْهَا فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ؛ فلَا بَأْسَ(٣) بِذَلِكَ إِذَا سَمَّى ثَمَنًا يَبِيعُهَا بِهِ وَسَمَّى لَهُ أَجْرًا مَعْلُومًا إِذَا بَاعَ أَخَذَهُ، وَإِنْ لَمْ يَبِعْ فَلَيسَ لَهُ شَيءٌ.

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذَلِكَ: يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ(٤): إِنْ قَدَرْتَ عَلَى عَبْدِي الآبِقِ، أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِي(٥) الشَّارِدِ؛ فَلَكَ كَذَا وَكَذَا. فَهَذَا بَابٌ مِنَ الْجُعْلِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الأُجْرَةِ(٦)، وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الأُجْرَةِ لَمْ يَصْلُحْ.

قَالَ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطِي الرَّجُلَ السِّلْعَةَ فَيَقُولُ لَهُ: بِعْهَا وَلَكَ(٧) كَذَا

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٤٠).
(٢) في (س): «قيمها».
(٣) في (س): «قال لا بأس».
(٤) في (س): «الرجل يقول للرجل».
(٥) في (س): «بجمل».
(٦) في (س): «وليس باب من الأجرة».
(٧) في (س): «فلك».

وَكَذَا فِي كُلِّ دِينَارٍ - لِشَيْءٍ[1] مُسَمًّى - فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا نَقَصَ دِينَارٌ[2] مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ نَقَصَ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سَمَّى لَهُ، وَهَذَا غَرَرٌ لَا يُدْرَى كَمْ جُعِلَ لَهُ.



(١) في (س): «شيء».

(٢) في (س): «دينارا».

٩
كِتَابُ النِّكَاحِ

١٠١٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»(١).

ثنا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَتَرْكَنَ إِلَيْهِ وَيَتَّفِقَانِ عَلَى صَدَاقٍ مَعْلُومٍ وَقَدْ تَرَاضَيَا وَهِيَ تَشْتَرِطُ لِنَفْسِهَا، فَتِلْكَ الَّتِي نُهِيَ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرُهُ وَلَمْ تَرْكَنْ إِلَيْهِ أَلَّا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ؛ فَهَذَا بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا مَعْنَى مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا نَرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٠٢٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا:

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٧٦)، مسند الموطأ للجوهري (٢٥٦)، والتحفة: م س (١٣٩٦٨)، والإتحاف: ط طح حم (١٩٢٥٢).

إِنَّكِ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْرًا وَرِزْقًا، أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ[1].

اسْتِئْذَانُ[2] الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ فِي نَفْسِهَا

١٠٢١ - ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، [ج٧٢/أ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [«الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ][3] وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[4].

١٠٢٢ - ثنا عَبْدُ اللهِ، [قَالَ: حدثنا مَالِكٌ، أَنَّهُ][5] بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: [لَا تُنْكَحُ][6] الْمَرْأَةُ [إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا أَوْ ذِي الرَّأْيِ][7] مِنْ أَهْلِهَا أَوِ السُّلْطَانِ[8].

١٠٢٣ - ثنا الْقَعْنَبِيُّ، [عَنْ مَالِكٍ][9]، ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ [بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ][10]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه:

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٧٧).

(٢) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (خ لا).

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٧٨)، مسند الموطأ للجوهري (٤٥٦)، والتحفة: م د ت س ق (٦٥١٧)، والإتحاف: مي جا طش حب قط حم (٩٠٣١).

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٧٩)، والإتحاف: قط (١٥٣٤٨).

(٩) يوجد علامة لحق وكتب تحتها في الأصل: «لعله سقط من الأصل»، ويبدو أنه مقطوع في الحاشية، وكانت في الأصل: «عن مالك» ثم ضرب عليها.

(١٠) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل.

لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ [وَلِيِّهَا](١) أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَوِ السُّلْطَانِ(٢).

١٠٢٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ [مُحَمَّدٍ](٣) [وَسَالِمَ](٤) بْنَ عَبْدِ اللهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ يُزَوِّجُهَا بِغَيْرِ(٥) إِذْنِهَا: إِنَّ ذَلِكَ [لَازِمٌ لَهَا](٦)(٧).

١٠٢٥ ـ [ثنا](٨) الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَانَا يُنْكِحَانِ بَنَاتِهِنَّ(٩) الْأَبْكَارَ [وَلَا](١٠) يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ(١١).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْأَبْكَارِ.

بَابُ(١٢) مُقَامِ الرَّجُلِ عِنْدَ الْبِكْرِ وَالْأَيِّمِ حِينَ يَجْتَمِعَانِ

١٠٢٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٧٩)، والإتحاف: قط (١٥٣٤٨).
(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) كذا في الأصل، وفي الموطأ رواية أبي مصعب «يزوجها أبوها بغير».
(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٨٠).
(٨) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت هو الموافق للسياق.
(٩) ضبب عليه في الأصل.
(١٠) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(١١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٨١).
(١٢) كتب فوقه في الأصل (ح لا).

مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ[١] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ وَدُرْتُ». فَقَالَتْ: ثَلِّثْ[٢].

١٠٢٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ[٣].

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْأَبْكَارِ.

فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ الَّتِي تَزَوَّجَ...[٤]

---

(١) كتب في حاشية الأصل: «عن أبي بكر». وكتب فوقها: (خ).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٨٢)، والتحفة: م د س ق (١٨٢٢٩).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٨٣)، والإتحاف: ط ش طح حم (٩٥٢).

(٤) لعل هنا سقطًا. وفي رواية أبي مصعب: «فإنه يقسم بينهما، بعد أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء، ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها.

باب ما جاء في الصداق والحباء

أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة، فقالت له: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياما طويلا، فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيء تصدقها إياه؟» فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ: «إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا» فقال: ما أجد شيئا، قال: «فالتمس ولو خاتما من حديد» فالتمس فلم يجد شيئا، فقال رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، سور سماها، فقال رسول الله ﷺ: «قد زوجتكها بما معك من القرآن».

أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: قال عمر بن الخطاب: أيما رجل تزوج امرأة، وبها جنون أو جذام أو برص، فمسها، فلها صداقها، وذلك لزوجها غرم على وليها.

=

. . . يَعْلَمُ ذَلِكَ[(١)] مِنْهَا.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا ابْنَ عَمٍّ، أَوْ مَوْلًى، أَوْ مِنَ الْعَشِيرَةِ، أو مِمَّنْ لا يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ، وَتَرُدُّ الْمَرْأَةُ مَا أَخَذَتْ مِنْ صَدَاقِ نَفْسِهَا، وَيَتْرُكُ [لَهَا قَدْرَ مَا تُسْتَحَلُّ][(٢)] بِهِ.

١٠٢٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ـ كَانَتْ تَحْتَ ابْنٍ لِعَبْدِ اللهِ، فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا، فَابْتَغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ يُمْسِكْهُ وَلَمْ يَظْلِمْهَا. فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَضَى أَلَّا صَدَاقَ لَهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ[(٣)].

١٠٢٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلَافَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ أَنَّ كُلَّ مَا اشْتَرَطَ الْمُنْكِحُ مَنْ كَانَ أَبًا أَوْ غَيْرَهُ مِنْ حِبَاءٍ أَوْ كَرَامَةٍ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِنِ ابْتَغَتْهُ[(٤)].

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْحِبَاءَ

= قال مالك: وإنما يكون ذلك لزوجها غرم على وليها إذا كان وليها الذي أنكحها، أبوها أو أخوها، أو من يرى أنه».

(١) ألحق بعده وكتب في حاشية الأصل: «ذاك» وعليه (ص).

(٢) ما بين معكوفين أصاب بعضه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية يحيى (٢/ ٣١).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٨٦).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٨٧).

لِحِبَائِهِ[١]: إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ فَهُوَ لِابْنَتِهِ إِنِ ابْتَغَتْهُ، وَإِنْ زَوْجُهَا فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا شَطْرُ الْحِبَاءِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ النِّكَاحُ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ صَغِيرًا وَلَا مَالَ لِابْنِهِ قَالَ: فَالصَّدَاقُ عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ الْغُلَامُ يَوْمَ تزَوَّجَ لَا مَالَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لِلْغُلَامِ مَالٌ فَالصَّدَاقُ فِي مَالِ الْغُلَامِ إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ الْأَبُ الصَّدَاقَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ النِّكَاحُ ثَابِتٌ عَلَى الْوَلَدِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا وَكَانَ فِي وِلَايَةِ أَبِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِأَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ؛ لِأَنَّ رُبْعَ دِينَارٍ يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ.

قَالَ مَالِكٌ فِي النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ تكُونُ تَحْتَ النَّصْرَانِيِّ أَوِ الْيَهُودِيِّ، فَتُسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: إِنَّهُ لَا صَدَاقَ لَهَا.

قَالَ مَالِكٌ [فِي][٢] طَلَاقِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا وَهِيَ بِكْرٌ، فَيَعْفُو أَبُوهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ: ذَلِكَ جَائِزٌ لِزَوْجِهَا مِنْ أَبِيهَا فِيمَا وَضَعَ عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ فَهُنَّ النِّسَاءُ اللَّاتِي قَدْ دُخِلَ بِهِنَّ، ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ فَهُوَ الْأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ أَوِ السَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الَّذِي سَمِعْتُ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

---

(١) كتب في هامش الأصل: «تحبى له» وفوقها «خ».

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

إِرْخَاءُ[(١)] السُّتُورِ

١٠٣٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ[(٢)].

١٠٣١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ فَأُرْخِيَتِ السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ[(٣)].

١٠٣٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا صُدِّقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ صُدِّقَتْ عَلَيْهِ[(٤)].

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ فِي الْمَسِيسِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا، فَقَالَتْ: قَدْ مَسَّنِي، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَمْ أَمَسَّهَا، صُدِّقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ: لَمْ أَمَسَّهَا، وَقَالَتْ: قَدْ مَسَّنِي، صُدِّقَتْ عَلَيْهِ.

مَا[(٥)] لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

١٠٣٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، [ج٧٢/ب] عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ [سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَشْتَرِطُ][(٦)] عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهَا مِنْ

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (ح لا).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٨٨)، والإتحاف: قط ط (١٥٣٣١).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٨٩)، والإتحاف: ط (٤٨٦٥).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٩٠).

(٥) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (ح لا).

(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

بَلَدِهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ[١].

قَالَ مَالِكٌ: [فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ][٢][٣] إِذَا اشْتَرَطَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ ـ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ ـ أَلَّا [أَنْكِحَ عَلَيْكِ وَلَا][٤] أَتَسَرَّى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ يَمِينٌ بِطَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ.

نِكَاحُ[٥] [الْمُحَلِّلِ وَمَا][٦] أَشْبَهَهُ

١٠٣٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ، [أَنَّ رِفَاعَةَ][٧] بْنَ سَمْوَالٍ[٨] طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثًا، [فَنَكَحَهَا عَبْدُ][٩] الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ فَاعْتُرِضَ عَنْهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَغْشَاهَا فَفَارَقَهَا، فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا، وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِيجِهَا وَقَالَ: «لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ»[١٠].

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٩١).

(٢) كذا في الموطأ ويبدو أن هناك أكثر من هذا.

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الاستذكار (١٦/ ١٤٣)، والمنتقى شرح الموطأ (٣/ ٢٩٧).

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل.

(٥) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (خ لا).

(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٨) في الأصل: «سمران» ورسم فوقها علامة إهمال للاستشكال، وكتب في الحاشية: الصواب: سموال.

(٩) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(١٠) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٩٢)، مسند الموطأ للجوهري (٦٣٩)، والإتحاف: جا (١٣٤٨٥).

١٠٣٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، هَلْ تَصْلُحُ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا[١].

١٠٣٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَمَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: لَا يَحِلُّ[٢] لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا[٣].

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُحَلِّلِ: إِنَّهُ لَا يُقِيمُ عَلَى نِكَاحِهِ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ نِكَاحًا جَدِيدًا، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا[٤] فَلَهُ مَهْرُ مِثْلِهَا.

بَابُ[٥] مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ

١٠٣٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»[٦].

١٠٣٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٩٣).

(٢) في الأصل: «لا تحل»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٩٤).

(٤) كتب في حاشية الأصل: «أحبلها». وفوقها: «كذا في حاشية الأصل» وفوقها «أصح».

(٥) كتب فوقه في الأصل: (خ لا).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٩٥)، مسند الموطأ للجوهري (٥٥٢)، والتحفة: خ م س (١٣٨١٢)، والإتحاف: مي حب حم ط ش (١٩١٦٩).

الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ يُنْهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا أَوْ عَلَى عَمَّتِهَا، وَأَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ الْأَمَةَ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ(١).

بَابُ(٢) مَا لَا يَجُوزُ مِنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَتِهِ

١٠٣٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا، هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟ فَقَالَ زَيْدٌ: الْأُمُّ مُبْهَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ، إِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ(٣).

١٠٤٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ اسْتُفْتِيَ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ عَنْ نِكَاحِ الْأُمِّ بَعْدَ الْبِنْتِ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْبِنْتُ مُسَّتْ، فَأَرْخَصَ فِي ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ. ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ، فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الْكُوفَةِ، فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ حَتَّى أَتَى الرَّجُلَ الَّذِي أَفْتَاهُ بِذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ(٤).

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا: إِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَيُفَارِقُهُمَا جَمِيعًا، وَتَحْرُمَانِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَفَارَقَ الْأُمَّ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا: إِنَّهَا

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٩٦).

(٢) كتب فوقه في الأصل: (ح لا).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٩٧)، والإتحاف: ط (٤٨٥٣).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٩٨).

لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا، وَلَا تَحِلُّ لِابْنِهِ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

قَالَ: فَأَمَّا الزِّنَا فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

بَابُ[1] نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَتِهِ إِذَا أَصَابَهَا حَرَامًا

ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهَا: إِنَّهُ يَنْكِحُ ابْنَتَهَا، وَيَنْكِحُهَا ابْنُهُ إِنْ شَاءَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَامًا، وَإِنَّمَا الَّذِي حَرَّمَ اللهُ مَا أُصِيبَ بِالْحَلَالِ وَعَلَى وَجْهِ الشُّبْهَةِ بِنِكَاحٍ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

قَالَ مَالِكٌ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا أَوْ نِكَاحًا حَلَالًا حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ حَدٌّ، وَيُلْحَقُ الْوَلَدُ الَّذِي يُولَدُ فِيهِ بِأَبِيهِ، وَكَمَا حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ حِينَ يَتَزَوَّجُهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا فَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْأَبِ ابْنَتُهَا إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا. [ج٧٣/أ].

قَالَ: فَأَمَّا الزِّنَا [فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ][2] اللهَ قَالَ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، وَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ [بِتَزْوِيجٍ][3] وَلَمْ يَذْكُرْ [تَحْرِيمَ

---

(١) كتب فوقه في الأصل: (خ لا).

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية يحيى (٢/ ٤٠) ط بشار.

(٣) ما بين معكوفين أصاب بعضها أكل أرضة، وانظر رواية أبي مصعب.

الزِّنَا، فَكُلُّ تَزْوِيجٍ](١) كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ يُصِيبُ صَاحِبُهُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّزْوِيجِ حَلَالًا، فَهَذَا [الَّذِي سَمِعْتُ](٢) وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

جَامِعُ(٣) مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ

١٠٤١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ [ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ](٤) رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ(٥).

قَالَ مَالِكٌ: وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ [الرَّجُلَ](٦) عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ ولَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

١٠٤٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، [عَنْ أَبِيهِ](٧)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّيْنِ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَرَدَّ نِكَاحَهَا(٨).

١٠٤٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب (١/ ٥٨١) ط بشار.
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب (١/ ٥٨١) ط بشار.
(٣) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (ح لا).
(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٠٩٩)، مسند الموطأ للجوهري (٦٧٨)، والتحفة: ع (٨٣٢٣)، والإتحاف: ط مي جا حب حم (١١١٩٩).
(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٠٠)، مسند الموطأ للجوهري (٥٨٩)، والتحفة: خ د س ق (١٥٨٢٤)، والإتحاف: مي (١٦٤٩٥)، جا قط حم عم (٢١٤١١).

الْخَطَّابِ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ وَلَا أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ(١).

١٠٤٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ طُلَيْحَةَ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا، فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ ضَرَبَاتٍ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الْآخَرِ، ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْهَا أَبَدًا.

قَالَ سَعِيدٌ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا(٢).

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا أَنَّهَا لَا تَنْكِحُ إِنِ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ.

بَابُ(٣) نِكَاحِ الْأَمَةِ عَلَى [الْحُرَّةِ](٤)

١٠٤٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الْعَبَّاس سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا [أَمَة](٥) مَمْلُوكَةً، فَكَرِهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا(٦).

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٠١).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٠٢)، والإتحاف: طح ش (١٥٣١٣).

(٣) كتب فوقه في الأصل: (خ لا).

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وانظر رواية أبي مصعب ورواية يحيى.

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٠٣).

١٠٤٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ، فَإِنْ شَاءَتِ الْحُرَّةُ فَلَهَا الثُّلُثَانِ مِنَ الْقَسْمِ(١).

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً وَهُوَ يَجِدُ طَوْلًا بِحُرَّةٍ، وَلَا يَتَزَوَّجُ أَمَةً وَإِنْ لَمْ يَجِدْ طَوْلًا بِحُرَّةٍ إِلَّا أَنْ يَخْشَى الْعَنَتَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ ﷻ قَالَ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ قَالَ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾.

بَابُ(٢) الرَّجُلِ يَمْلِكُ الْأَمَةَ قَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ فَفَارَقَهَا

١٠٤٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي(٣) عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ ثَلَاثًا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ(٤).

١٠٤٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ جَارِيَةً لَهُ، فَطَلَّقَهَا الْعَبْدُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدُهَا لَهُ، هَلْ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ؟ فَقَالَا: لَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ(٥).

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٠٤).

(٢) كتب فوقه في الأصل: (ح لا).

(٣) كتب بعدها في الأصل: «بكر بن أبي». وكتب على أولها: (ح لا)، وعلى آخرها: (إلى).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٠٥)، والإتحاف: ط (٤٨٦١).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٠٦).

١٠٤٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا وَقَدْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، فَقَالَ: تَحِلُّ لَهُ مُلْكُ يَمِينِهِ مَا لَمْ يَبُتَّ طَلَاقَهَا، فَإِنْ[١] بَتَّ طَلَاقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ[٢].

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْأَمَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا: إِنَّهَا لَا تَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ بِذَلِكَ الْوَلَدِ الَّذِي وَلَدَتْ، وَهِيَ لِغَيْرِهِ حَتَّى تَلِدَ مِنْهُ، وَهِيَ فِي مِلْكِهِ بَعْدَ ابْتِيَاعِهِ إِيَّاهَا.

بَابٌ[٣] الْأُخْتَانِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ

١٠٥٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَأُخْتِهَا بِمِلْكِ[٤] الْيَمِينِ هَلْ تُوطَأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى؟ [ج٧٣/ب] فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُجِيزَهُمَا [جَمِيعًا. وَنَهَاهُ][٥][٦].

١٠٥١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ [عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ][٧] الْأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ عُثْمَانُ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، فَأَمَّا [أَنَا فَلَا

---

(١) كتب فوقها في الأصل: «فإذا». وعليها: (خ).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٠٧).

(٣) كتب فوقه في الأصل: (ح لا).

(٤) كتب في حاشية الأصل: «مَن مَلك». وعليه: (خ).

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٠٨)، والإتحاف: قط ط ش (١٥٥٢٦).

(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ][1] ذَلِكَ. قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، [فَقَالَ: لَوْ كَانَ إِلَيَّ مِنَ][2] الْأَمْرِ شَيْءٌ ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ لَجَعَلْتُهُ نَكَالًا[3].

قَالَ مَالِكٌ: أُرَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي [طَالِبٍ][4] رضي الله عنه.

١٠٥٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِثْلُ ذَلِكَ[5].

قَالَ مَالِكٌ فِي [الْأَمَةِ][6] تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيُصِيبُهَا ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ أُخْتَهَا: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَحْرُمَ عَلَيْهِ فَرْجُ أُخْتِهَا بِنِكَاحٍ أَوْ عَتَاقَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ.

مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ إِصَابَةِ الرَّجُلِ الْأَمَةَ كَانَتْ لِأَبِيهِ

١٠٥٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً فَقَالَ: لَا تَمَسَّهَا؛ فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا[7].

١٠٥٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا نَهْشَلٍ الْأَسْوَدَ قَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: إِنِّي رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي مُنْكَشِفًا عَنْهَا وَهِيَ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٠٩)، والإتحاف: قط ط ش (١٣٧٢٠).
(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١١٠)، والإتحاف: ط (٤٦١٤).
(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١١١).

فِي الْقَمَرِ، فَجَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ، فَأَهَبُهَا لِابْنِي يَطَؤُهَا؟ فَنَهَاهُ الْقَاسِمُ عَنْ ذَلِكَ[١].

١٠٥٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، أَنَّهُ قَالَ: وَهَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ [لِابْنِهِ][٢] جَارِيَةً فَقَالَ: لَا تَقْرَبْهَا؛ فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا فَلَمْ أَنْبَسِطْ إِلَيْهَا[٣].

النَّهْيُ عَنْ [نِكَاحِ][٤] إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ

ثنا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ مَالِكٌ: لَا يَحِلُّ نِكَاحُ أَمَةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ؛ لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ الْحَرَائِرُ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، فَهُنَّ الْإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ. قَالَ: وَإِنَّمَا أَحَلَّ اللهُ ـ فِيمَا نُرَى ـ نِكَاحَ الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ وَلَمْ يُحِلَّ نِكَاحَ الْإِمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. قَالَ: وَالْأَمَةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ. قَالَ: وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ أَمَةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ[٥].

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١١٢).

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١١٣).

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٥) كتب في حاشية الأصل: «والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب الحرة». وعلى أولها: (لا) وعلى آخرها: (إلى).

بَابُ[1] الْإِحْصَانِ

١٠٥٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ هُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ، وَمَرْجِعُ ذَلِكَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ الزِّنَا[2].

١٠٥٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الْأَمَةَ فَمَسَّهَا فَقَدْ [أَحْصَنَتْهُ][3][4].

قَالَ مَالِكٌ: وَكَانَ مَنْ أَدْرَكْتُ يَقُولُ ذَلِكَ: تُحْصِنُ الْأَمَةُ الْحُرَّ إِذَا نَكَحَهَا فَمَسَّهَا.

قَالَ: وَيُحْصِنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ إِذَا مَسَّهَا، وَلَا تُحْصِنُ الْحُرَّةُ الْعَبْدَ إِلَّا أَنْ يُعْتَقَ وَهُوَ زَوْجُهَا، فَيَمَسَّهَا بَعْدَ عِتْقِهِ، فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعْدَ عِتْقِهِ وَيَمَسَّ امْرَأَتَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ فَإِنَّهُ لَا يُحْصِنُهَا نِكَاحُهُ إِيَّاهَا، وَهِيَ أَمَةٌ حَتَّى تُنْكَحَ[5] بَعْدَ أَنْ تُعْتَقَ وَيُصِيبَهَا زَوْجُهَا، فَذَلِكَ إِحْصَانُهَا.

قَالَ مَالِكٌ: فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْحُرِّ فَتُعْتَقُ وَهِيَ [ج٧٤/أ] تَحْتَهُ أَوْ

---

(١) كتب فوقه في الأصل: (ح لا).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١١٥).

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١١٦).

(٥) في الأصل: «ينكح»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

يُفَارِقُهَا: [إِنَّهُ يُحْصِنُهَا إِذَا اعتِقَتْ](١) وَهِيَ عِنْدَهُ إِذَا أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَمَةِ [الْمُسْلِمَةِ وَالْحُرَّةِ](٢) النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ: تُحْصِنَّ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ إِذَا نَكَحَ إِحْدَاهُنَّ [فَأَصَابَهَا](٣).

[نِكَاحُ](٤)(٥) الْعَبْدِ

١٠٥٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ(٦) بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: [يَنْكِحُ](٧) الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ [مُخَالِفٌ لِلْمُحَلِّلِ](٨)؛ إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ ثَبَتَ نِكَاحُهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ امْرَأَتُهُ، أَوِ الرَّجُلُ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ، أَوْ يَمْلِكُ(٩) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ: يَكُونُ فُرْقَةً بِغَيْرِ طَلَاقٍ؛ يَكُونُ فَسْخًا، وَإِنْ تَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَكُنِ الْفُرْقَةُ طَلَاقًا.

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية يحيى (٢/ ٤٩) ط. بشار.

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، وانظر رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٥) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب»، وعليه: (ح لا).

(٦) كتب في حاشية الأصل: «ربيعة»، وعليه: (خ)، وهو أولى، وهو كذلك في رواية أبي مصعب.

(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل.

(٨) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٩) قوله: «أو يملك» ضبب عليه في الأصل، وكتب في الحاشية: «إن ملك». وعليه: (خ) مصححًا عليه.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَعْتَقَتْهُ امْرَأَتُهُ أَوْ إِذَا مَلَكَتْهُ وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ لَمْ يَتَرَاجَعَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، لَيْسَ حَالُهُ كَحَالِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَقَدْ أَسْلَمَتِ امْرَأَتُهُ قَبْلَهُ، فَيَكُونُ أَحَقَّ بِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

مَا[1] جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ فِي التَّزْوِيجِ

١٠٥٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ [الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ][2] بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﵁ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، [فَأَخْبَرَهُ][3] أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[4].

١٠٦٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُولِمُ بِالْوَلِيمَةِ مَا فِيهَا خُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ[5].

١٠٦١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا»[6].

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب»، وعليه: (ح لا).

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٢٢)، مسند الموطأ للجوهري (٣١٨)، الإتحاف: مي جا حب ط ش (٩٢٩).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٢٤).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٢١)، مسند الموطأ للجوهري (٦٧٩)، والتحفة: خ م د س (٨٣٣٩)، الإتحاف: حب حم (١١١٩٦).

١٠٦٢ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ؛ يُدْعَى [إِلَيهَا][١] الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ. وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ[٢].

بَابُ[٣] نِكَاحِ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ ثُمَّ أَسْلَمَ هُوَ

١٠٦٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْلَمْنَ بِأَرْضِهِنَّ وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ وَأَزْوَاجُهُنَّ حِينَ أَسْلَمْنَ كُفَّارٌ، مِنْهُنَّ ابْنَةُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَ عَمِّهِ وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ بِرِدَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمَانًا لِصَفْوَانَ، وَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَنْ يَقْدَمَ[٤] عَلَيْهِ، فَإِنْ رَضِيَ أَمْرًا، وَإِلَّا سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِرِدَائِهِ نَادَاهُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَهْبُ بْنُ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ، فَإِنْ رَضِيتُ أَمْرًا، وَإِلَّا سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْزِلْ أَبَا وَهْبٍ». قَالَ: لَا وَاللهِ، مَا أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي. قَالَ: «بَلْ لَكَ تَسِيرُ[٥] أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ». فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ هَوَازِنَ بِحُنَيْنٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٢٥)، مسند الموطأ للجوهري (٢٠١)، والتحفة: م (١٣٢٨٩)، الإتحاف: مي حب حم ط (١٩١٥٩).
(٣) كتب فوقه في الأصل: (ح لا).
(٤) في الأصل: «يقوم»، وكتب تحتها في الأصل: «يقدم»، وعليه (ظ).
(٥) كتب في حاشية الأصل: «تسيير». وعليه: (خ).

يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً عِنْدَهُ وَسِلَاحًا، فَقَالَ صَفْوَانُ: طَوْعًا أَوْ كَرْهًا؟ قَالَ: «بَلْ طَوْعًا». فَأَعَارَهُ صَفْوَانُ الْأَدَاةَ وَالسِّلَاحَ الَّذِي عِنْدَهُ، وَخَرَجَ صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ، فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ، فَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ، وَاسْتَقَرَّتْ [عِنْدَهُ](١) بِذَلِكَ النِّكَاحِ(٢).

١٠٦٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَكَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ [نَحْوٌ](٣) مِنْ شَهْرٍ(٤).

١٠٦٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ، فَارْتَحَلَتْ [ج٧٤/ب] أُمُّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَى زَوْجِهَا بِالْيَمَنِ فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ [فَأَسْلَمَ، وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ](٥) اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَبَ إِلَيْهِ [فَرِحًا ـ وَمَا عَلَيْهِ](٦) رِدَاءٌ ـ حَتَّى [بَايَعَهُ](٧). وَثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ(٨).

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٢٥).
(٣) في الأصل: «نحواً» والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٢٦).
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٢٧).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى [اللهِ وَرَسُولِهِ](١) وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ [زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ](٢) أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا. وَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً فُرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِذَا قَدِمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا(٣).

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ إِذَا عُرِضَ الْإِسْلَامُ عَلَيْهَا فَلَمْ تُسْلِمْ.

بَابُ(٤) نِكَاحِ [الْمُحْرِمِ](٥)

١٠٦٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ(٦).

١٠٦٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ لِيَحْضُرَ ذَلِكَ وَأَبَانُ أَمِيرُ الْحَاجِّ، فَقَالَ أَبَانُ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٢٨).

(٤) كتب فوقه في الأصل: (ح لا).

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل.

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١١٧)، والتحفة ت س (١٢٠١٧).

عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»(١).

١٠٦٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي [غَطَفَانَ](٢) يَعْنِي ابْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ(٣)، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [نِكَاحَهُ](٤)(٥).

١٠٦٩ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا [يُنْكَحُ](٦)، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ(٧).

١٠٧٠ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ فَقَالُوا: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ(٨).

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُحْرِمُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ.

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١١٨)، مسند الموطأ للجوهري (٧٢٥)، والإتحاف: مي خز جا عه طح قط حم عم ط ش (١٣٦٢٦)، والتحفة م د ت س ق (٩٧٧٦).
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) كتب في حاشية الأصل: «في الأصل المزني».
(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١١٩)، والإتحاف: قط ط (١٥٤١٧).
(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٢١).
(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٢٠).

بَابُ[١] نِكَاحِ الْمُتْعَةِ

١٠٧١ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَنَسِيَّةِ[٢].

١٠٧٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، [عَنْ][٣] عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ مُوَلَّدَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ. فَخَرَجَ عُمَرُ يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَزِعًا وَقَالَ: هَذِهِ الْمُتْعَةُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ[٤].

بَابُ جَامِعِ النِّكَاحِ

١٠٧٣ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ»[٥].

١٠٧٤ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَيْهِ أُخْتَهُ، فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحْدَثَتْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَضَرَبَهُ أَوْ كَادَ أَنْ يَضْرِبَهُ، وَقَالَ: مَا لَكَ وَلِلْخَبَرِ[٦].

---

(١) كتب فوقه في الأصل: (خ لا).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٢٢)، مسند الموطأ للجوهري (٢١١)، والتحفة: خ م س ق (١٠٢٦٣)، والإتحاف: مي جا عه طح حب قط حم ط ش (١٤٧٢١).

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٢٣).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٢٩).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٣٠).

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ لِمَا ذَكَرَ فِيهَا.

١٠٧٥ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَا يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ: إِنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِذَا شَاءَ وَلَا يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا[١].

١٠٧٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَفْتَيَا الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَامَ قَدِمَ[٢] الْمَدِينَةَ بِذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: طَلِّقْهَا فِي مَجَالِسَ شَتَّى[٣].

١٠٧٧ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتَاقُ[٤].

١٠٧٨ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبِرَتْ، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً شَابَّةً، فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ أَمْهَلَ حَتَّى إِذَا شَارَفَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا ارْتَجَعَهَا، ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٣١)، والإتحاف: قط ط (٢٤٦٨٥).
(٢) ألحق بعده في الأصل ولم يتبين لنا اللحق.
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٣٢).
(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٣٣).

ارْتَجَعَهَا، ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ، فَقَالَ: مَا شِئْتِ، إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ؛ فَإِنْ شِئْتِ اسْتَقْرَرْتِ عَلَى مَا تَرَيْنَ مِنَ الْأُثْرَةِ، وَإِنْ شِئْتِ فَارَقْتُكِ. قَالَتْ: بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَى الْأُثْرَةِ. فَأَمْسَكَهَا رَافِعٌ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَرَ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْمًا حِينَ أَقَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى الْأُثْرَةِ(١).

آخِرُ كِتَابِ النِّكَاحِ



(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٣٣).

١٠

كِتَابٌ: الطَّلَاقُ

بَابٌ: مَا يُبِينُ مِنَ التَّمْلِيكِ

١٠٧٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ [ج٧٥/أ] يَقُولُ: إِذَا مَلَّكَ [الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ][١] أَمْرَهَا فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ، إِلَّا أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهَا فَيَقُولَ: لَمْ أُرِدْ إِلَّا [تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً][٢]، فَيَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا[٣].

١٠٨٠ ـ ثنا [عَبْدُ اللهِ، عَنْ][٤] مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي بِيَدِهَا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أُرَاهُ[٥] كَمَا قُلْتَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا تَفْعَلْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنَا أَفْعَلُ؟ أَنْتَ جَعَلْتَهُ[٦].

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٣٦).

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من السياق.

(٥) قوله: «أراه» كتبت بخط مغاير.

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٣٥)، وقد ضبب عليها في الأصل، وكتب في الهامش «فعلته» وكتب عليها «ص».

ثنا عَبْدُ اللهِ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُخَيَّرَةِ: إِنْ خَيَّرَهَا زَوْجُهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَقَدْ طَلُقَتْ ثَلَاثًا، وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا: لَمْ أُخَيِّرْكِ إِلَّا وَاحِدَةً، فَلَيْسَ لَهُ قَوْلٌ. وَقَالَ: هَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

بَابٌ: فِيمَا يَجِبُ فِيهِ التَّطْلِيقَةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ التَّمْلِيكِ

١٠٨١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ [كَانَ] جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَجَاءَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: وَمَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: هَلَكْتُ، مَلَّكْتُ امْرَأَتِي أَمْرَهَا فَفَارَقَتْنِي. فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: الْقَدَرُ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، وَأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا[1].

١٠٨٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَقَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَقَالَ: بِفِيكِ الْحَجَرُ. ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَقَالَ[2]: بِفِيكِ الْحَجَرُ. فَاخْتَصَمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَحْلَفَهُ مَا مَلَّكَهَا إِلَّا وَاحِدَةً، وَرَدَّهَا إِلَيْهِ. قَالَ: فَكَانَ الْقَاسِمُ يُعْجِبُهُ هَذَا الْقَضَاءُ وَيَرَاهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ[3].

بَابٌ: مَا لَا يُبِينُ مِنَ التَّمْلِيكِ

١٠٨٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٣٧)، والإتحاف ط (٤٧٤٢).

(٢) في الأصل: «فقالت»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٣٨).

الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَرِيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، فَزَوَّجُوهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَالُوا: مَا زَوَّجْنَا إِلَّا عَائِشَةَ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَجَعَلَ أَمْرَ قَرِيبَةَ بِيَدِ قَرِيبَةَ، فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا(١).

١٠٨٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: مِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ، ويُفْتَاتُ(٢) عَلَيْهِ بِبَنَاتِهِ؟ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَإِنَّ ذَلِكِ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: مَا كُنْتُ لِأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِهِ(٣)، فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَهُ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا(٤).

١٠٨٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَتَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَلَا تَقْضِي فِيهِ شَيْئًا، فَقَالَا: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ(٥).

١٠٨٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٣٩).

(٢) حاشية في هامش الأصل نصها: «افتات عليه: أي قال عليه الباطل» وجاء في الهامش ولم يعرف موضعه. قوله: «فيه نظر».

(٣) في الأصل: «قَضَيْتَهُ».

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٤٠).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٤١).

[ج٧٥/ب]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ [امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا وَلَمْ تُفَارِقْهُ][١] وَقَرَّتْ عِنْدَهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ[٢].

ثنا عَبْدُ اللهِ، وقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُمَلَّكَةِ إِذَا [مَلَّكَهَا زَوْجُهَا][٣] أَمْرَهَا ثُمَّ افْتَرَقَا وَلَمْ تَقْبَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلَيْسَ بِيَدِهَا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَهُوَ لَهَا مَا [دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا][٤].

بَابٌ: فِي الْبَتَّةِ

١٠٨٧ - ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: الْبَتَّةُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقُلْتُ لَهُ: كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: [لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ][٥] أَلْفًا مَا أَبْقَتِ الْبَتَّةُ مِنْهُ شَيْئًا، مَنْ قَالَ الْبَتَّةَ فَقَدْ رَمَى الْغَايَةَ الْقُصْوَى[٦].

١٠٨٨ - ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ أَنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ[٧].

١٠٨٩ - ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٤٢).
(٣) ما بين معكوفين أصابه أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٤٣).
(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٤٤).

عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِ تَطْلِيقَاتٍ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَمَاذَا قِيلَ لَكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنْكَ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَجَلْ، مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ فَقَدْ بَيَّنَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمَنْ لَبَّسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبْسًا جَعَلْنَا لَبْسَهُ بِهِ، لَا تُلَبِّسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَنَتَحَمَّلُهُ عَنْكُمْ، هُوَ كَمَا تَقُولُونَ(١).

بَابٌ: فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ

١٠٩٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنَ الْعِرَاقِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى عَامِلِهِ أَنْ مُرْهُ يُوَافِينِي بِمَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ، فَبَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ لَقِيَهُ [الرَّجُلُ فَسَلَّمَ](٢) عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ أُجْلَبَ عَلَيْكَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [. . .](٣) مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ: حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: لَوِ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا [صَدَقْتُكَ](٤)، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ بِذَلِكَ الْفِرَاقَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هُوَ مَا أَرَدْتَ(٥).

١٠٩١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٤٥).

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٣) في الموطأ، رواية أبي مصعب: «أنشدتك برب هذه البنية»، وقدر الطمس لا يحتمل هذه الجملة.

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٤٧).

عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا[1].

١٠٩٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَه يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ (بَرِئْتِ مِنِّي وَبَرِئْتُ مِنْكِ): إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الْبَتَّةِ[2].

١٠٩٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ (أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ): إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ[3].

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، وقَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ (أَنْتِ خَلِيَّةٌ، أَوْ بَرِيَّةٌ، أَوْ بَائِنَةٌ): إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ دُخِلَ بِهَا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، وَيُدَيَّنُ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا تَطْلِيقَةً واحِدَةً أَرَادَ أَمْ ثَلَاثًا، فَإِنْ قَالَ: وَاحِدَةً، أُحْلِفَ، وَكَانَ خَاطِبًا مَعَ الْخُطَّابِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخْلِي الْمَرْأَةَ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا [وَلَا يُبِتُّهَا][4] وَلَا يُبْرِئُهَا إِلَّا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، وَالَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا يُخْلِيهَا ويُبْرِئُهَا [وَيُبتهَا][5] الْوَاحِدَةُ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

١٠٩٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٤٩).
(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٥٠).
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٤٨).
(٤) في الأصل: «يبيتها»، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) في الأصل: «ويبيتها» والمثبت من الموضع السابق.

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ، فَقَالَ لِأَهْلِهَا: شَأْنَكُمْ بِهَا، فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ(١).

بَابٌ: فِي الْإِيلَاءِ

١٠٩٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ(٢) بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْها(٣) طَلَاقٌ وَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ حَتَّى يُوقَفَ؛ فَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ، وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ(٤).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٠٩٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ أُوقِفَ حَتَّى يُطَلِّقَ أَوْ يَفِيءَ، وَلَا [يَقَعُ](٥) عَلَيْهِ طَلَاقٌ إِذَا مَضَتِ [الْأَرْبَعَةُ](٦) الْأَشْهُرِ حَتَّى يُوقَفَ(٧).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٠٩٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يُولِي

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٥١).

(٢) قوله: «علي» ضبب فوقه في الأصل.

(٣) كتب فوقها في الأصل: «عليه» وفوقها: (ص).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٥٢).

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٥٣).

مِنِ امْرَأَتِهِ: إِنَّهَا إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ[(١)].

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ شِهَابٍ.

١٠٩٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ أَنَّهَا إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ[(٢)].

١٠٩٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ إِيلَاءِ الْعَبْدِ، فَقَالَ: هُوَ نَحْوُ إِيلَاءِ الْحُرِّ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَإِيلَاءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ[(٣)].

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى [ج٧٦/أ] ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن [نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ][(٤)] فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

ثنا عَبْدُ اللهِ، [قَالَ مَالِكٌ فِي][(٥)] الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ فَيُوقَفُ فَيُطَلِّقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَيَرْتَجِعُ [امْرَأَتَهُ: إِنَّهُ إِنْ][(٦)] لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ سِجْنٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُذْرِ، فَإِنَّ ارْتِجَاعَهُ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٥٤).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٥٥).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٥٦).

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

إِيَّاهَا ثَابِتٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ وُقِفَ [أَيْضًا][١]، فَإِنْ لَمْ يَفِئْ دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ بِإِيلَائِهِ الْأَوَّلِ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ نَكَحَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ إِنَّهُ يُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَيُطَلِّقُ، ثُمَّ يَرْتَجِعُ، فَتَنْقَضِي الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا إِنَّهُ لَا يُوقَفُ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَإِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا كَانَ أَحَقَّ بِهَا مَا لَمْ تَنْقَضِي[٢] عِدَّتُهَا، فَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، وقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، فَتَنْقَضِي الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ، [قَالَ: هُمَا][٣] تَطْلِيقَتَانِ إِنْ هُوَ وُقِفَ فَلَمْ يَفِئْ، وَإِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَلَيْسَ الْإِيلَاءُ بِطَلَاقٍ، إِنَّمَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ الَّتِي كَانَ يُوقَفُ بَعْدَهَا، وَلَيْسَتْ لَهُ يَوْمَئِذٍ بِامْرَأَةٍ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، وقَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى يَمْضِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) كذا في الأصل، وفوقها علامة إهمال للاستشكال، وكتب في الحاشية: «صوابه: ما لم تنقض».

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

إِيلَاءً، إِنَّمَا يُوقَفُ فِي الْإِيلَاءِ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ أَلَّا يَطَأَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَأَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ إِيلَاءً؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ الَّذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقْفٌ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ إِنَّهُ لَا يَطَؤُهَا حَتَّى تَفْطِمَ وَلَدَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِيلَاءً.

١١٠٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: بَلَغَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَرَهُ إِيلَاءً(١).

بَابٌ: فِي ظِهَارِ الْحُرِّ

١١٠١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً إِنْ [تَزَوَّجَهَا](٢)، فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ رَجُلًا جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ إِنْ [تَزَوَّجَهَا](٣)، فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنْ تَزَوَّجَهَا أَنْ لَا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ(٤).

١١٠٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنِ امْرَأَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَقَالَا: إِنْ نَكَحَهَا فَلَا يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ(٥).

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٥٨).

(٢) في الأصل: «يزوجها»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) في الأصل: «يزوجها»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٥٨).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٥٩).

١١٠٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ(١).

١١٠٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ(٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، وَقَالَ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾. [ج٧٦/ ب].

ثنا عَبْدُ اللهِ، وقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ [يُظَاهِرُ مِنِ امْرَأَتِهِ](٣) فِي مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ تَظَاهَرَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ تَظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ [يُكَفِّرَ فَعَلَيْهِ](٤) الْكَفَّارَةُ أَيْضًا.

ثنا عَبْدُ اللهِ، وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ تَظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا [كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ](٥)، وَيَكُفُّ عَنْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ، وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

١١٠٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا [مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ](٦) عُرْوَةَ،

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٦٠).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٦١)

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

أَنَّ أَبَاهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا عَلَيْكِ مَا عِشْتُ فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ [أُمِّي. فَقَالَ][1] عُرْوَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ يُجْزِئُهُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ[2].

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: الظِّهَارُ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ [مِنَ النَّسَبِ][3] والرَّضَاعَةِ، [وَلَيسَ][4] عَلَى النِّسَاءِ ظِهَارٌ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، وقَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿[وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ][5] مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾. قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَنَّ تَفْسِيرَ ذَلِكَ أَنْ يُظَاهِرَ الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُجْمِعُ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا، فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، فَإِنْ طَلَّقَهَا وَلَمْ يُجْمِعْ بَعْدَ تَظَاهُرِهِ مِنْهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا وَوَطْئِهَا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا[6].

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: لَا يَدْخُلُ عَلَى حُرٍّ إِيلَاءٌ فِي تَظَاهُرٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضَارًّا لَا يُرِيدُ أَنْ[7] يَفِيءَ مِنْ تَظَاهُرِهِ.

بَابٌ: ظِهَارُ الْعَبْدِ

١١٠٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٦٢).
(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٤) في الأصل «وقال» والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٦) بين قوله: «أن يصيبها» بياض.
(٧) بين قوله: «يريد أن» بياض.

شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ، فَقَالَ: هُوَ نَحْوُ ظِهَارِ الْحُرِّ[١].

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَصِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظِّهَارِ شَهْرَانِ[٢].

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يُظَاهِرُ مِنِ امْرَأَتِهِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلَاءٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ الكَفَّارَةِ فِي التَّظَاهُرِ دَخَلَ عَلَيْهِ طَلَاقُ الْإِيلَاءِ [قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ][٣] مِنْ صِيَامِهِ.

بَابٌ: الْخِيَارُ

١١٠٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ فِي [بَرِيرَةَ][٤] ثَلَاثُ سُنَنٍ؛ فَكَانَتْ إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ[٥] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «**أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟**»، فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ**»[٦].

١١٠٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٦٣).

(٢) بين قوله: «الظهار شهران» بياض.

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٥) في الأصل: «وقالت».

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٦٤)، مسند الموطأ للجوهري (٣٣٤)، والتحفة: خ م س (١٧٤٤٩)، والإتحاف: مي خز عه طح حب قط حم ش ط جا (٢٢٦٤٤).

عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتِقُ: إِنَّ لَهَا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَمَسَّهَا[١].

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ مَسَّهَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَهِلَتْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ فَإِنَّهَا تُتَّهَمُ وَلَا تُصَدَّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ، وَلَا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ يَمَسَّهَا.

١١٠٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ مَوْلَاةً لِبَنِي عَدِيٍّ يُقَالُ لَهَا: زَبْرَاءُ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهِيَ أَمَةٌ يَوْمَئِذٍ، فَعَتَقَتْ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَتْنِي، قَالَتْ: إِنِّي مُخْبِرَتُكِ بِخَبَرٍ فَلَا أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا، إِنَّ أَمْرَكِ بِيَدِكِ مَا لَمْ يَمَسَّكِ زَوْجُكِ، قَالَتْ: فَفَارَقْتُهُ[٢].

١١١٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ؛ فَإِنْ شَاءَتْ أَقَرَّتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ[٣].

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ ثُمَّ تَعْتِقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يَمَسَّهَا فَإِنَّهَا إِذَا اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ فَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُخَيَّرَةِ: إِنْ خَيَّرَهَا زَوْجُهَا فَاخْتَارَتْ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٦٥).
(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٦٦).
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٦٧).

نَفْسَهَا فَقَدْ طَلُقَتْ ثَلَاثًا، وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا: لَمْ أُخَيِّرْكِ إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ فَلَيْس ذَلِكَ لَهُ، وَهذا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

بَابٌ: فِي الْخُلْعِ

١١١١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ [ج٧٧/أ]، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ سَعْدِ][1] بْنِ زُرَارَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ [الْأَنْصَارِيَّةِ][2]، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [خَرَجَ][3] إِلَى الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذِهِ». قَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، قَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟»، فَقَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، لِزَوْجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ ابْنَةُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَذْكُرَ»، فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِثَابِتٍ: «خُذْ مِنْهَا»، فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا[4].

١١١٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، [عَنْ][5] نَافِعٍ، عَنْ مَوْلَاةٍ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٦٩)، مسند الموطأ للجوهري (٧٩٤)، والتحفة: د س (١٥٧٩٢).

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

لِصَفِيَّةَ ابْنَةِ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهَا [اخْتَلَعَتْ][(١)] مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ[(٢)].

ثنا عَبْدُ اللهِ، [قَالَ][(٣)] مَالِكٌ فِي الْمُفْتَدِيَةِ الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا: إِنَّهُ إِذَا عُلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضَرَّ بِهَا، وَضَيَّقَ عَلَيْهَا، [وَهُوَ][(٤)] ظَالِمٌ لَهَا، مَضَى عَلَيْهِ الطَّلَاقُ، وَرَدَّ عَلَيْهَا مَالَهَا.

قَالَ: فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا.

بَابٌ: طَلَاقُ الْمُخْتَلِعَةِ وَعِدَّتُهَا

١١١٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُمْهَانَ مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ، عَنْ أُمِّ بَكْرَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَبْدِ اللهِ بْنِ أَسِيدٍ، ثُمَّ أَتَيَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: هِيَ تَطْلِيقَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَّيْتَ شَيْئًا فَهُوَ عَلَى مَا سَمَّيْتَ[(٥)].

١١١٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رُبَيِّعَ ابْنَةَ مُعَوِّذٍ جَاءَتْ وَعَمَّتَهَا إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٧٠).

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٧١).

اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ[(١)].

١١١٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَابْنَ شِهَابٍ كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ[(٢)].

ثنا عَبْدُ اللهِ، وقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُفْتَدِيَةِ: إِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، قَالَ: فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنَ الطَّلَاقِ الآخَرِ، وَتَبْنِي عَلَى عِدَّتِهَا الْأُولَى.

قَالَ: وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

ثنا عَبْدُ اللهِ، وقَالَ مَالِكٌ: إِذَا افْتَدَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا مُتَتَابِعًا نَسقًا فَذَلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ صُمَاتٌ فَمَا أَتْبَعَهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا. [ج٧٧/ ب].

بَابٌ: فِي اللِّعَانِ

١١١٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، [عَنِ ابْنِ][(٣)] شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ [بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ][(٤)]، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْت رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ [فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ][(٥)] يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٧٢).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٧٣).

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ [مِنْ](١) رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا [قَالَ](٢) لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا»، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ [النَّاسِ](٣) عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٤).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

١١١٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ(٥).

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٧٤)، مسند الموطأ للجوهري (١٢٥)، والتحفة: خ م د س ق (٤٨٠٥)، والإتحاف: ط ش جا طح حب قط حم (٦٢٧٤).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٧٥)، مسند الموطأ للجوهري (٦٨٠)، والتحفة: ع (٨٣٢٢).

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخبَرَنَا مَالِكٌ، قَالَ: قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُتَلَاعِنَيْنِ لَا يَتَنَاكَحَانِ أَبَدًا، وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ، وَأُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ، وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا، وَتِلْكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا وَلَا اخْتِلَافَ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: الْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي قَذْفِهِ وَلِعَانِهِ، يَجْرِي مَجْرَى الْحُرِّ فِي مُلَاعَنَتِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ حَدٌّ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ، وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ، وَالْيَهُودِيَّةُ تُلَاعِنُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ [إِذَا][١] تَزَوَّجَ شيئًا مِنْهُنَّ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ ﷻ قَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾. [فَهُنَّ][٢] مِنَ الْأَزْوَاجِ، فَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ وَالْأَمَةَ، أَوِ الْحُرَّةَ النَّصْرَانِيَّةَ والْيَهُودِيَّةَ لَاعَنَهَا.

بَابٌ: مِيرَاثُ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا

١١١٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا: إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) تقرأ في الأصل: «فهي»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ، وَإِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَوَرِثَ الْبَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ إذا كَانَتْ مَوْلَاةً، وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا، وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ مِنْ [ج٧٨/أ] أُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَكَانَ مَا [بَقِيَ][١] لِلْمُسْلِمِينَ[٢].

١١١٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ[٣].

بَابٌ: فِي [طَلَاقِ الْبِكْرِ][٤]

١١٢٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ [بْنِ الْبُكَيْرِ، أَنَّهُ قَالَ:][٥] طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَجَاءَ يَسْتَفْتِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ، فَسَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ وعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا لَهُ: [لَا نَرَى أَنْ][٦] تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. قَالَ: إِنَّمَا كَانَ طَلَاقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةً. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدَيْكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ[٧].

١١٢١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٧٦).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٧٧).

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٧٨).

عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، قَالَ عَطَاءٌ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا طَلَاقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: إِنَّمَا أَنْتَ قَاضٍ، الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ(١).

١١٢٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بْنِ [عُمَرَ](٢)، قَالَ: فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ [بْنُ](٣) إِيَاسِ بْنِ [الْبُكَيْرِ](٤)، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَاذَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَ [ابْنُ](٥) الزُّبَيْرِ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ، اذْهَبَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَاسْأَلَاهُمَا ثُمَّ ائْتِيَانَا فَأَخْبِرَانَا. فَذَهَبَا فَسَأَلَاهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ(٦).

بَابٌ: طَلَاقُ الْمَرِيضِ

١١٢٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٨٠)، والإتحاف ط (١٠٠٢٨).

(٢) في الأصل: «عمرو»، وهو خطأ، فإنما هو عاصم بن عمر بن الخطاب، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٧٩).

طَلْحَةَ بْنِ [عَبْدِ اللهِ][(١)] بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ. وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا[(٢)].

١١٢٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَقَالَ لَهَا: إِذَا حِضْتِ ثُمَّ طَهُرْتِ فَآذِنِينِي، فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى مَرِضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا[(٣)].

١١٢٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَرَّثَ نِسَاءَ ابْنِ مُكْمِلٍ مِنْهُ وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ[(٤)].

١١٢٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَدِّهِ حَبَّانَ بْنِ مُنْقِذٍ امْرَأَتَانِ هَاشِمِيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّةٌ، فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ، فَمَرَّتْ بِهَا [سَنَةٌ][(٥)] وَلَمْ تَحِضْ، ثُمَّ هَلَكَ فَقَالَتْ: أَنَا أَرِثُهُ، لَمْ أَحِضْ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ، فَلَامَتِ الْهَاشِمِيَّةُ عُثْمَانَ بْنَ

---

(١) في الأصل: «عبيد الله» والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٨١).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٨٣).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٨٢).

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

عَفَّانَ، فَقَالَ لَهَا: هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكِ، هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا، يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه[١][٢].

١١٢٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ[٣].

بَابٌ: مُتْعَةُ الطَّلَاقِ

١١٢٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَمَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ[٤].

١١٢٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ، إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ تُمَسَّ، فَحَسْبُهَا مَا فُرِضَ لَهَا[٥].

١١٣٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُ ذَلِكَ[٦].

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْمُتْعَةِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ. وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ [ج٧٨/ب] مُتْعَةٌ.

---

(١) كتب تحتها في الأصل: «أي: عن عثمان وعلي».
(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٨٤).
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٨٥).
(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٩١).
(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٩٢).
(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٩٣).

بَابٌ: طَلَاقُ الْعَبْدِ

١١٣١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ][١]، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ نُفَيْعًا مُكَاتَبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، [أَوْ عَبْدًا][٢] كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَطَلَّقَهَا اثْنَيْنِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ، فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ [آخِذًا][٣] بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَسَأَلَهُمَا، فَابْتَدَرَاهُ جَمِيعًا فقَالَا: حَرُمَتْ عَلَيْكَ[٤].

١١٣٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، أَنَّ نُفَيْعًا مُكَاتَبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَفْتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ. فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ[٥].

١١٣٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ اثْنَتَيْنِ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ؛ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيَضٍ، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ[٦].

١١٣٣ (م) ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وبعضه مثبت من رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وبعضه مثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٨٦).
(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٨٧).
(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٨٨).

عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ، لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ شَيْءٌ مِنْ طَلَاقِهِ، فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ رَجُلٌ أَمَةَ غُلَامِهِ، أَوْ أَمَةَ وَلِيدَتِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ[1].

بَابٌ: نَفَقَةُ الْأَمَةِ إِذَا طُلِّقَتْ وَهِيَ حَامِلٌ

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى حُرٍّ وَلَا عَبْدٍ طَلَّقَ مَمْلُوكَةً طَلَاقًا بَائِنًا وَهِيَ حَامِلٌ نَفَقَةٌ إِذَا لَمْ [يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ][2]؛ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى حُرٍّ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِابْنِهِ وَهُوَ عَبْدُ قَوْمٍ آخَرِينَ، وَلَا عَلَى عَبْدٍ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى مَا لَا يَمْلِكُ سَيِّدُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

بَابٌ: عِدَّةُ الَّتِي تَفْقِدُ زَوْجَهَا

١١٣٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحِلُّ[3].

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، فَإِذَا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَإِنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٨٩).

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٩٥).

سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، فَإِنْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ تتزَوَّجَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ يُنْكِرُونَ بَعْضَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: يُخَيَّرُ زَوْجُهَا إِذَا جَاءَ وَقَدْ نَكَحَتْ فِي صَدَاقِهَا أَوْ فِي امْرَأَتِهِ.

١١٣٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فَلَا تَبْلُغُهَا رَجْعَتُهُ إِيَّاهَا، وَقَدْ بَلَغَهَا طَلَاقُهُ إِيَّاهَا، فَتزَوَّجُ: إِنَّهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الْآخِرُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ الَّذِي طَلَّقَهَا إِلَيْهَا[١].

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١١٣٦ ـ قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: فَإِنْ تَزَوَّجَتْ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا الْآخِرُ فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا[٢].

قَالَ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا وَفِي الْمَفْقُودِ.

بَابٌ: مَا جَاءَ فِي الْأَقْرَاءِ وَعِدَّةِ الطَّلَاقِ

١١٣٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ [ج٧٩/أ] أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ [حَائِضٌ في عَهْدِ][٣] رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ [ذَلِكَ، فَقَالَ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٩٦).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٩٧).

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

رَسُولُ][(١)] اللهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا [النِّسَاءُ]»[(٢)(٣)].

١١٣٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا [انْتَقَلَتْ][(٤)] حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ[(٥)].

١١٣٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ، وَقَدْ جَادَبَهَا[(٦)] فِي ذَلِكَ نَاسٌ وَقَالُوا: إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقْتُمْ، وَتَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟ إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ[(٧)].

١١٤٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا. يُرِيدُ الَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ[(٨)].

١١٤١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٩٨)، مسند الموطأ للجوهري (٦٨١)، والتحفة: خ م د س (٨٣٣٦).
(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٩٩).
(٦) كتب في حاشية الأصل: جادلها. وكتب فوقها: «ح ص».
(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٩٩).
(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٠٠).

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ الْأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَكَانَ طَلَّقَهَا، وَكَتَبَ [مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي][1] سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ: إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا، وَلَا تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا[2].

١١٤٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ: إِذَا دَخَلَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا[3].

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

١١٤٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا، وَلَا تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا[4].

١١٤٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، أَنَّه سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عن الْمَرْأَةِ إِذَا طُلِّقَتِ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقالَا: قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ[5].

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٠١)، والإتحاف ط (٤٨٥١).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٠٢).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٠٣).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٠٤).

١١٤٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الْأَقْرَاءُ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ[١].

١١٤٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَابْنَ شِهَابٍ كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ[٢].

بَابٌ: مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّقَةِ

١١٤٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي». [قَالَتْ][٣]: فَلَمَّا [حَلَلْتُ][٤] ذَكَرْتُ [لَهُ][٥] أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ [ج٧٩/ ب] عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ [لَا مَالَ لَهُ][٦]،

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٠٦).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٠٥).

(٣) قوله: «قالت» ليس في الأصل، والمثبت من مسند الموطأ.

(٤) في الأصل: «حلّت»، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٥) لم تظهر بسبب التصوير، والمثبت من مسند الموطأ.

(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من مسند الموطأ.

فانْكِحِي أُسَامَةَ»، قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ. قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ». فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ[١].

١١٤٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ][٢] ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: الْمَبْتُوتَةُ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ، وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، إِلَّا أَنْ [تكُونَ][٣] حَامِلًا فَيُنْفَقُ عَلَيْهَا[٤].

بَابٌ: عِدَّةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا الَّذِي طُلِّقَتْ فِيهِ

١١٤٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: [أَخْبَرَنَا][٥] مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ [الْعَاصِ][٦] طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتِ: اتَّقِ اللهَ وَارْدُدِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا. فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي، وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ: أَوَمَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا يَضُرُّكَ أَلَّا

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٠٨)، مسند الموطأ للجوهري (٤٦١)، والتحفة: م د س (١٨٠٣٨).

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٠٩).

(٥) ما بين معكوفين أصاب بعضه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من السياق.

(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ(١).

١١٥٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، فَانْتَقَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ(٢).

١١٥١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ [زَوْجِ النَّبِيِّ](٣) ﷺ، وَكَانَت طَرِيقَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْأُخْرَى مِنْ [أَدْبَارِ](٤) الْبُيُوتِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا، حَتَّى رَاجَعَهَا(٥).

١١٥٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهِي فِي بَيْتٍ بِكِرَاءٍ، عَلَى مَنِ الْكِرَى؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: عَلَى زَوْجِهَا، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا؟ قَالَ: فَعَلَيْهَا. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا؟ قَالَ: فَعَلَى الْأَمِيرِ(٦).

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢١٠).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢١١)، والإتحاف مي جا عه طح حب قط حم ط ش كم (٢٣٣٢٩).

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢١٢).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢١٣).

بَابٌ: فِي(١) عِدَّةِ الْأَمَةِ

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنسٍ، قَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ الْأَمَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ أَمَةٌ ثُمَّ عَتَقَتْ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ، لَا يُغَيِّرُ عِتْقُهَا عِدَّتَهَا؛ كَانَتْ [لَهُ](٢) عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا طُلِّقَتْ وَهِيَ أَمَةٌ ثُمَّ أُعْتِقَتْ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ، لَا تَنْتَقِلُ عَنْ عِدَّتِهَا، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْحَدُّ يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ، ثُمَّ يَعْتِقُ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِنَّمَا حَدُّهُ حَدُّ عَبْدٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْحُرُّ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ ثَلَاثًا، وَتَعْتَدُّ حَيْضَتَيْنِ، وَالْعَبْدُ يُطَلِّقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.

بَابٌ: جَامِعُ الطَّلَاقِ

١١٥٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَتْهَا(٣) حَيْضَتُهَا فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ، وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ(٤).

١١٥٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

---

(١) كتب فوقها في الأصل: (خ).

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) كتب في حاشية الأصل: «رفعت». وكتب فوقها: (ظ).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢١٤).

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، [أَنَّهُ][1] قَالَ: عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا طُلِّقَتْ سَنَةٌ[2].

١١٥٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ[3].

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي تَرْفَعُهَا حَيْضَتُهَا حِينَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهِنَّ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتِ الثَّانِيَةَ[4] قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْأَشْهُرَ التِّسْعَةَ اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتِ الثَّالِثَةَ كَانَتْ قَدِ اسْتَكْمَلَتْ عِدَّةَ الْحَيْضِ، فَإِنْ لَمْ تَحِضِ اسْتَقْبَلَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ، وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ الرَّجْعَةُ [ج٨٠/أ] قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَتَّ طَلَاقَهَا.

ثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَاعْتَدَّتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا، [ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ][5] يَمَسَّهَا، أَنَّهَا لَا تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا، وَأَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْمِ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢١٥)، والإتحاف: مي (٢٤٢٩٧).
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢١٦).
(٤) رسم فوقها علامة إهمال للاستشكال، وكتب في الحاشية: «الثالثة» وضبب فوقها.
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

طَلَّقَهَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً، وَقَدْ ظَلَمَ زَوْجُهَا [نَفْسَهُ وَأَخْطَأَ][(١)] إِنْ كَانَ ارْتَجَعَهَا وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ ثُمَّ أَسْلَمَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا، وَأَنَّهُ إِنْ [تَزَوَّجَها بَعْدَ][(٢)] انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا لَمْ يُعَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا، وَإِنَّمَا فَسَخَهَا الْإِسْلَامُ مِنْهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ.

بَابُ الْحَكَمَيْنِ

١١٥٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ فِي الْحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾: إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا وَالِاجْتِمَاعَ[(٣)].

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ فِي الْفُرْقَةِ وَالِاجْتِمَاعِ.

بَابٌ: يَمِينُ الرَّجُلِ بِطَلَاقِ مَا لَمْ يَنْكِحْ

١١٥٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَابْنَ شِهَابٍ، كَانُوا

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢١٧).

يَقُولُونَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلَاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا ثُمَّ أَثِمَ فإِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُمَا(١).

١١٥٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ قَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةً أَوْ قَرْيَةً أَوِ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا فَذَلِكَ لَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ(٢).

[قَالَ مَالِكٌ](٣): وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

بَابٌ: فِي الرجلِ الَّذِي لا يَمَسُّ امْرَأَتَهُ

١١٥٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ [ابْنِ شِهَابٍ](٤)، عَنْ [سَعِيدِ](٥) بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ سَنَةٍ، فَإِنْ مَسَّهَا وَإِلَّا فُرِّقَ [بَيْنَهُمَا](٦)(٧).

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ: مِنْ أَيْنَ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ؛ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا، أَوْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ(٨) إِلَى السُّلْطَانِ؟ قَالَ: مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي تُرَافِعُهُ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢١٨).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢١٩).

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٢٠).

(٨) رسم فوقها علامة إهمال للاستشكال، ولم يظهر شيء في الهامش، وانظر رواية أبي مصعب.

إِلَى السُّلْطَانِ، قَالَ: فَأَمَّا الَّذِي قَدْ مَسَّ امْرَأَتَهُ ثُمَّ اعْتُرِضَ(١) عَنْهَا فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ سَنَةٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

بَابٌ: جَامِعُ الطَّلَاقِ

١١٦٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»(٢).

١١٦١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ](٣) عَوْفٍ، وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ، وَتَزَوَّجُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوتُ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا(٤).

قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا.

١١٦٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْأَحْنَفِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَدَعَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَجِئْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا سِيَاطٌ مَوْضُوعَةٌ

---

(١) رسم فوقها علامة إهمال للاستشكال.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٢٦).

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٢٧).

وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا، وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: طَلِّقْهَا، وَإِلَّا وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا، فَقُلْتُ: هِيَ الطَّلَاقُ أَلْفًا، قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، فَتَغَيَّظَ عَبْدُ اللهِ وَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ، وَإِنَّهَا [لَمْ](١) تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ. قَالَ: فَلَمْ تَقرَّنِي(٢) نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، وَالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ. قَالَ: وَكَتَبَ إِلَى جَابِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي، قَالَ: فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَهَّزَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَتِي حَتَّى أَدْخَلَتْهَا عَلَيَّ بِعِلْمِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ عُرْسِي لِوَلِيمَتِي فَجَاءَنِي(٣). [ج٨٠/ب].

١١٦٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ [الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ](٤)، أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ، فَقَالَ لِأَهْلِهَا: شَأْنُكُمْ بِهَا. فَرَأَى النَّاسُ [أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ](٥)(٦).

١١٦٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ،

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٢) رسم فوقها علامة إهمال للاستشكال، وكتب في الحاشية: «تُقِرني» وعليه (ص).
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٢٨).
(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٣١).

قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَرَأَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾: لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ(١).

١١٦٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ [أَنَّ رَجُلًا](٢) سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِئَةَ تَطْلِيقَةٍ، فَمَاذَا تَرَى؟ قَالَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ بِثَلَاثٍ، وَأما سَبْعٌ وَتِسْعُونَ فاتَّخَذْتَ آيَاتِ اللهِ بِهَا هُزُوًا(٣).

١١٦٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ(٤)، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ، فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا شَارَفَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا ارْتَجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَا أُؤْوِيكِ إِلَيَّ وَلَا تَحِلِّينَ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ﴾، وَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيدًا مِنْ يَوْمِئِذٍ؛ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ طَلَّقَ أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ(٥).

١١٦٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، قَالَ: كَانَ الرَّجُل يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا، وَلَا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا، كَيْمَا يُطَوِّلَ عَلَيْهَا بِذَلِكَ الْعِدَّةَ؛ لِيُضَارَّ بِهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبارَكَ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٢٩).
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١١٤٦).
(٤) قوله: «عن أبيه» ليس في الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٣٠).

وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾، يَعِظُهُمُ اللهُ بِذَلِكَ(١).

١١٦٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ، فَقَالَا: إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ جَازَ طَلَاقُهُ، وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ بِهِ(٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١١٦٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا(٣).

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

بَابٌ: عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ

١١٧٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٤)، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ. فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ،

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٣٢).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٣٣).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٣٤).

(٤) ضرب لحقًا، وفي الحاشية كلام غير واضح.

فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ؛ أَحَدُهُمَا شَابٌّ، وَالْآخَرُ كَهْلٌ، فَحَطَّتْ على الشَّابِّ، فَقَالَ الْكَهْلُ: لَمْ تحِلِّي، وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّبًا، وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ»(١).

١١٧١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ [ج٨١/أ]، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سُئِلَا عَنِ الْحَامِلِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ. [وقَالَ أَبُو](٢) سَلَمَةَ: إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ [فَأَخْبَرَهُمْ](٣) أَنَّهَا قَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ حَلَّتْ»(٤).

١١٧٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ. فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٣٥)، مسند الموطأ للجوهري (٥٩٩)، والتحفة: س (١٨٢٣٣)، والإتحاف: حب حم ط ش (٢٣٥٢٨).

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٣٦)، مسند الموطأ للجوهري (٨٠٦)، والتحفة: خ م ت س (١٨٢٠٦)، والإتحاف: مي جا حب ط حم ش (٢٣٤٨٤).

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَوْ وَلَدَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنْ بَعْدُ لَحَلَّتْ[(١)].

بَابٌ: مُقَامُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ

١١٧٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ ابْنَةِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ[(٢)] الْقَدُوم لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَتْ: فَخَرَجْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أَوْ: فِي الْمَسْجِدِ، دَعَانِي أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ «كَيْفَ قُلْتِ؟». فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ[(٣)].

١١٧٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٣٨).

(٢) في مصادر التخريج: «بطرف».

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٣٩)، مسند الموطأ للجوهري (٣٧٣)، والتحفة: د ت س ق (١٨٠٤٥)، والإتحاف: مي جا طح حب كم ط حم ش (٢٣٣٣٤).

عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ، يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ(١).

١١٧٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخبرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَبِيتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلَا [الْمَبْتُوتَةُ](٢) إِلَّا فِي بَيْتِهَا(٣).

١١٧٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخبرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ السَّائِبَ بْنَ خَبَّابٍ تُوُفِّي، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاةَ زَوْجِهَا، فَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثًا لَهُمْ بِقَنَاة، فَسَأَلَتْهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِيتَ فِيهِ؟ فَنَهَاهَا عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ سَحَرًا فَتُصْبِحُ فِي حَرْثِهَا، فَتَظَلُّ فِيهِ يَوْمَهَا، ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أَمْسَتْ فَتَبِيتُ فِي بَيْتِهَا(٤).

١١٧٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنَّهَا تَنْتَوِي حَيْثُ انْتَوَى أَهْلُهَا(٥).

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يُتَوَفَّى [ج٨١/ب] عَنْهَا

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٤٠).

(٢) ما بين معكوفين لم تظهر بسبب الترميم، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٤٣).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٤١).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٤٢).

زَوْجُهَا فَتَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا أَنَّهَا لَا تَنْكِحُ إِنِ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا، حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ إِذَا خَافَتِ [الْحَمْلَ][١].

بَابٌ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا

١١٧٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ[٢].

١١٧٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَبَيْنَ نِسَائِهِمْ كُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ رِجَالٍ هَلَكُوا، فَتَزَوَّجُوهُنَّ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَقَالَ الْقَاسِمُ: سُبْحَانَ اللهِ، يَقُولُ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾، مَا هُنَّ بِأَزْوَاجٍ[٣].

١١٨٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ[٤].

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ أَنَّ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٤٥).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٤٤).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٤٦).

بَابٌ: عِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا تُوُفِّيَ زَوْجُهَا

١١٨١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: عِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ[١].

قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ[٢].

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا طَلَّقَ الْأَمَةَ طَلَاقًا لَمْ يَبُتَّهَا لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ، وَإِنَّهَا إِنْ عَتَقَتْ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ [ثُمَّ][٣] لَمْ تَخْتَرْ فِرَاقَهُ حَتَّى يَمُوتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِهِ اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَذَلِكَ أَنَّهَا إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَعْدَ أَنْ عَتَقَتْ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ.

بَابٌ: الْإِحْدَادُ

١١٨٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ[٤] الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ، قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا،

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٤٧).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٤٨).

(٣) زيادة من رواية أبي مصعب ليستقيم الكلام.

(٤) كتب في حاشية الأصل: «في هذه».

ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: ودَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّي أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَشَمَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَنكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

قَالَ حُمَيْدُ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ [ج٨٢/أ] عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ [أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُّ](١) بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ وغَيْرِهِ(٢).

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٤٩)، مسند الموطأ للجوهري (٥١٢)، والتحفة: خ م د ت س (١٥٨٧٤)، م (١٨٢٥٩).

١١٨٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ»[١].

١١٨٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ [بَلَغَهُ][٢] أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِامْرَأَةٍ حَادٍّ عَلَى زَوْجِهَا اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا: اكْتَحِلِي بِكُحْلِ الْجِلَاءِ بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ[٣].

١١٨٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ بِهَا أَوْ شَكْوَى أَصَابَهَا تَكْتَحِلُ أَوْ تَدَاوَى بِكُحْلٍ وَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ[٤].

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الضَّرُورَةُ فَإِنَّ دِينَ اللهِ يُسْرٌ.

١١٨٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا اشْتَكَتْ عَيْنَهَا وَهِيَ حَادٌّ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَصَانِ[٥].

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٥٢)، مسند الموطأ للجوهري (٧٢٩)، والتحفة: م س ق (١٥٨١٧)، والإتحاف: حب ط ش (٢٣٠٩٨).

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٥٣).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٥٤).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٥٥)، وجاء في هامش الأصل حاشية نصها: «بالمهملة وفتح الميم وضمها، أي تقذيان، والرمص: القذى الذي يقذف به العين فيجتمع في =

[قَالَ مَالِكٌ](١): تَدَّهِنُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالزَّيْتِ وَالشَّيْرَقِ(٢) وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: لَا تَلْبَسُ الْحَادُّ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئًا مِنَ الْحُلِيِّ، وَلَا خَاتَمًا، وَلَا خَلْخَالًا، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحُلِيِّ، وَلَا تَلْبَسُ شَيْئًا مِنَ الْعَصْبِ(٣)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَصْبًا غَلِيظًا، وَلَا تَلْبَسُ شيئًا مَصْبُوغًا بِشَيْءٍ مِنَ الصِّبْغِ، إِلَّا بِالسَّوَادِ، وَلَا تَمْتَشِطُ إِلَّا بِالسِّدْرِ، ومَا أَشْبَهَهُ مِمَّا لَا يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا.

بَابٌ: مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

١١٨٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ [مُحَمَّدِ](٤) بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، وَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَلَّا

= مآقيها وبين أهدابها، ويروى بالمعجمة من الرمض وهو شدة الحر والأول هو المعروف».

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) كتب تحتها في الأصل: «الشيرج»، وفي هامش الأصل: «الشيرق والشيرج أيضاً الجلجلان».

(٣) بسكون الصاد: نوع من البرود، يعصب غزله ثم يصبغ كذلك ثم ينسج بعد ذلك، فيأتي موشى، لبقاء ما عصبه أبيض لم يأخذه صِبْغُ.

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ»[١].

١١٨٨ - ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ[٢].

١١٨٩ - ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ كَانَ يَعْزِلُ[٣].

١١٩٠ - ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو بْنِ غَزِيَّةَ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَجَاءَهُ ابْنُ قَهْدٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّ عِنْدِي جَوَارِيَ لَيْسَ فِي[٤] نِسَائِي اللَّاتِي أُكِنُّ بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ، وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ يَحْمِلَ مِنِّي، أَفَأَعْزِلُ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ. فَقُلْتُ: اسْتُرْ غَفَرَ اللهُ لَكَ، إِنَّمَا نَجْلِسُ إِلَيْكَ نَتَعَلَّمُ مِنْكَ. فَقَالَ: أَفْتِهِ. فَقُلْتُ: هُوَ حَرْثُكَ، إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ عَطَّشْتَهُ. قَالَ: وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ، فَقَالَ زَيْدٌ: صَدَقَ[٥].

١١٩١ - ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٥٧)، مسند الموطأ للجوهري (٣٣٥)، والتحفة: خ م د س (٤١١١)، والإتحاف: ط طح حب حم (٥٣٩٧).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٦١).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٥٨).

(٤) ضبب فوقها الناسخ.

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٥٩).

رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: ذَفِيفٌ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ، فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ فَقَالَ: أَخْبِرِيهِمْ. فَكَأَنَّهَا اسْتَحْيَتْ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ ذَاكَ، أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُهُ[(١)].

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَعْزِلُ الرَّجُلُ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَلَا أَمَةٍ نَكَحَهَا إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا. [ج٨٢/ ب].

بَابٌ: رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ

١١٩٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ [أَخْبَرَتْهَا أَنَّ][(٢)] رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلَانًا»، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا ـ لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ»[(٣)].

١١٩٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٦٠).

(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٦٢)، مسند الموطأ للجوهري (٥٠٠)، والتحفة: خ م س (١٧٩٠٠).

فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ(١).

١١٩٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ [لَهُ عَلَيَّ](٢)(٣).

١١٩٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَصَّةً فَهُوَ يُحَرِّمُ(٤).

١١٩٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا، وَأَرْضَعَتِ الْأُخْرَى جَارِيَةً، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٦٣)، مسند الموطأ للجوهري (٨٦٠).

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٦٤)، مسند الموطأ للجوهري (١٧٠)، والتحفة: خ (١٧١٦٨).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٦٥).

يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ بِالْجَارِيَةِ؟ فَقَالَ: لَا، اللَّقَاحُ[١] وَاحِدٌ[٢].

١١٩٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَنْ أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ، وَلَا رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ[٣].

١١٩٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يُرْضَعُ إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ، قَالَ سَالِمٌ: فَأَرْضَعَتْنِي أُمُّ كُلْثُومٍ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ[٤].

١١٩٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ ابْنَةِ عُمَرَ تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَهُوَ صَغِيرٌ يُرْضَعُ، فَفَعَلَتْ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا[٥].

١٢٠٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

---

(١) وضع في الأصل تحت اللام كسرة، وكتب فوقها «معاً» وجاء في هامش الأصل حاشية نصها: «اللقاح بفتح اللام وقيل بكسرها، أي أن ماء الفحل الذي حملت به المرضعة التي أرضعتها واحدة ويحتمل بمعنى: الإلقاح ألقح الفحل الناقة إلقاحاً، [فاستعير] لبني آدم».

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٦٦).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٦٨).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٦٧).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٦٩).

الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ أَخَوَاتُهَا وَبَنَاتُ أَخِيهَا، وَلَا يَدْخُلُ [عَلَيْهَا][(١)] مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا[(٢)].

١٢٠١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ: كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً فَهُوَ يُحَرِّمُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ: ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ كَمَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ[(٣)].

١٢٠٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَا رَضَاعَةَ إِلَّا فِي الْمَهْدِ، إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ[(٤)].

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: وَقَلِيلُ الرَّضَاعَةِ وَكَثِيرُهَا إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ يُحَرِّمُ، فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ. [ج٨٣/أ].

رَضَاعَةُ الْكَبِيرِ

١٢٠٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ [عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ][(٥)] كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا،

---

(١) في الأصل: «عليه»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٧٠).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٧١).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٧٣).

(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

وكَانَ قَدْ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِمًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ، فَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ ابْنَةَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهِيَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَى قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِي زَيْدٍ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ رُدَّ كُلُّ أَحَدٍ تُبُنِّيَ [مِنْ][1] أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوَالِيهِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ ابْنَةُ سُهَيْلٍ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ - إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فُضُلٌ[2]، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَا بَلَغَنَا: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ»، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَتَحَرَّمَ بِلَبَنِهَا، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ وَبَنَاتِ أَخِيهَا أَنْ يُرْضِعْنَ لَهَا مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ تُدْخِلَ عَلَيْهَا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَأَبَى ذَلِكَ سَائِرُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَقُلْنَ: وَاللهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْلَةَ ابْنَةَ سُهَيْلٍ إِلَّا رُخْصَةً فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) جاء في هامش الأصل حاشية نصها: «الفضل: مكشوفة الرأس، وقيل الذي عليه ثوب واحد بغير إزار».

ﷺ، وَاللهِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، فَعَلَى هَذَا مِنَ الْخَبَرِ كَانَ رَأْيُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ[(١)].

١٢٠٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ[(٢)]، يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ، وَكُنْتُ أَطَؤُهَا، فَعَمَدَتْ إِلَيْهَا امْرَأَتِي فَأَرْضَعَتْهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: دُونَكَ، فَقَدْ وَاللهِ أَرْضَعْتُهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجِعْهَا وَأْتِ جَارِيَتَكَ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ[(٣)].

١٢٠٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَقَالَ: إِنِّي مَصِصْتُ عَنِ[(٤)] امْرَأَتِي لَبَنًا مِنْ ثَدْيِهَا فَذَهَبَ فِي بَطْنِي، فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: لَا أُرَاهَا إِلَّا وَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: انْظُرْ مَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ[(٥)].

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٧٥)، مسند الموطأ للجوهري (١٧٥)، والإتحاف: مي جا حب كم حم (٢٢١٤٤).

(٢) كتب تحتها في الأصل: «هي دار مروان بالمدينة، كانت لعمر بيعت بعده لقضاء دينه».

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٧٦).

(٤) في الموطأ، رواية أبي مصعب، ومسند الموطأ: «من».

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٧٧).

جَامِعُ الرَّضَاعَةِ

١٢٠٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»(١).

١٢٠٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ، قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ»(٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَالْغِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

١٢٠٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٌ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ مِمَّا تُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ(٣).

آخِرُ كِتَابِ الطَّلَاقِ وَالرَّضَاعِ



---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٧٨)، مسند الموطأ للجوهري (٤٩٢)، والتحفة: د ت س (١٦٣٤٤)، والإتحاف: مي حب حم ش ط (٢١٩٨٥).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٧٩)، مسند الموطأ للجوهري (٢٥٢)، والتحفة: م د ت س ق (١٥٧٨٦)، والإتحاف: مي طح حب حم (٢١٣٦٦).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٨٠)، مسند الموطأ للجوهري (٥٠١)، والتحفة: م د ت س ق (١٧٨٩٧)، والإتحاف: مي جا حب ش ط قط (٢٣١٧٩).

١١
كِتَابُ الْعُقُولِ وَالدِّيَاتِ

١٢٠٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ [ج/ ٨٣ب] لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ أَنَّ فِي النَّفْسِ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا [مِئَةً][(١)] مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا، وَفِي [الْعَيْنِ][(٢)] خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، [وَفِي السِّنِّ][(٣)] خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ[(٤)].

بَابُ[(٥)] مَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً

١٢١٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٧٧)، والإتحاف: مي حب ط (١٥٩٤١).
(٥) كتب فوقها في الأصل: (ح لا).

الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي [الشَّفَتَيْنِ][(١)] الدِّيَةُ، فَإِذَا قُطِعَتِ السُّفْلَى فَفِيهَا ثُلُثَا الدِّيَةِ[(٢)].

١٢١١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ [عَنِ][(٣)] الرَّجُلِ الْأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ، قَالَ: إِنْ أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَقِيدَ فَلَهُ الْقَوَدُ، وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ، أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ[(٤)].

ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الْإِنْسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الْإِنْسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وفِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَأَنَّ فِي الْأُذُنَيْنِ الدِّيَةَ كَامِلَةً إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهَا؛ اصْطُلِمَتَا[(٥)] أَوْ لَمْ تُصْطَلَمَا، وَكَذَلِكَ الْعَيْنُ الْقَائِمَةُ إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا فَفِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً.

١٢١٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي ثَدْيَيِ الْمَرْأَةِ الدِّيَةَ الْكَامِلَةَ[(٦)].

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَأَخَفُّ ذَلِكَ عِنْدِي الْحَاجِبَانِ، وَثَدْيَا الرَّجُلِ، وَفِي ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَفِي الْأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا في الرَّجُلِ إِذَا أُصِيبَ مِنْ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٩٢).

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٩٤).

(٥) جاء في هامش الأصل: «اصطلمه: استأصله».

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٩٣).

أَطْرَافِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهِ فَذَلِكَ لَهُ؛ إِنْ أُصِيبَ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَعَيْنَاهُ ثَلَاثُ دِيَاتٍ، وَإِنْ فُقِئَتْ عَيْنُ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةُ خَطَأً فَفِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً.

بَابُ[١] الْعَمَلِ فِي الدِّيَةِ

١٢١٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَوَّمَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ[٢].

ثنا عَبْدُ اللهِ، وقَالَ مَالِكٌ: وَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ، وَأَهْلُ الْوَرِقِ أَهْلُ الْعِرَاقِ.

١٢١٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ الدِّيَةَ تُقَطَّعُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالثَّلَاثُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فِي الدِّيَةِ الْإِبِلُ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْعَمُودِ الذَّهَبُ وَلَا الْوَرِقُ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ الْوَرِقُ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ الذَّهَبُ.

بَابُ[٣] عَقْلِ الشِّجَاجِ

١٢١٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَذْكُرُ أَنَّ الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ،

---

(١) كتب فوقها في الأصل: (ح لا).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧١٧).

(٣) كتب فوقها في الأصل: (ح لا).

إِلَّا أَنْ تَعِيبَ الْوَجْهَ فَيُزَادُ فِي عَقْلِهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ نِصْفِ عَقْلِ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ، فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا(١).

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ الْأَمْرَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِفَةَ لَيْسَ فِيهِمَا قَوَدٌ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوَدٌ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ أَنَّ فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ الْأَمْرَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنَ الشِّجَاجِ عَقْلٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمُوضِحَةَ، وَإِنَّ الْعَقْلَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمُوضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْتَهَى إِلَى الْمُوضِحَةِ فِي كِتَابِهِ، فَجَعَلَ فِيهَا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، وَلَمْ تَقْضِ الْأَئِمَّةُ عِنْدَنَا فِي الْقَدِيمِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ بِعَقْلٍ(٢).

١٢١٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: فِي كُلِّ نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ فَفِيهَا ثُلُثُ دِيَةِ عَقْلِ ذَلِكَ الْعُضْوِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ فِي الْجَسَدِ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ إِلَّا الِاجْتِهَادَ.

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى اللَّحْيَ الْأَسْفَلَ مِنَ الرَّأْسِ، وَلَا الْأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِي جِرَاحَتِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا عَظْمَانِ مُنْفَرِدَانِ، وَالرَّأْسُ بَعْدَهُمَا عَظْمٌ وَاحِدٌ.

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٩٨). والإتحاف: ط (٢٤٢٧٧).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٨٥).

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ يَكُونُ الْمَأْمُومَةُ وَالْمُنَقِّلَةُ وَالْمُوضِحَةُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ، فَمَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الِاجْتِهَادُ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُنَقِّلَةُ الَّتِي [يَطِيرُ](١) فِرَاشُهَا وَلَا تَخْرِقُ الْعَظْمَ. قَالَ: وَالْمَأْمُومَةُ مَا خَرَقَ الْعَظْمَ إِلَى الدِّمَاغِ، وَلَا تَكُونُ الْمَأْمُومَةُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ.

بَابُ(٢) عَقْلِ الْعَيْنَيْنِ [ج/٨٤أ]

١٢١٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعَوْرَاءِ إِذَا أُطْفِئَتْ مِئَةُ دِينَارٍ(٣).

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَطَرِ الْعَيْنِ وَحِجَاجِهَا(٤)، فَقَالَ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الِاجْتِهَادُ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ بَصَرُ [الْعَيْنِ، فَيَكُونَ](٥) لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ بِهِ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعَوْرَاءِ إِذَا أُطْفِئَتْ، وَالْيَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الِاجْتِهَادُ، لَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ مُسَمًّى.

---

(١) في الأصل: «نظير» والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) كتب فوقها في الأصل: (ح لا).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٩٧).

(٤) كتب في حاشية الأصل: «الصواب شتر، وهو انقلاب جفن العين والشقاقة والحجاج: العظم الذي ينبت عليه الحاجب».

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

بَابُ[(١)] عَقْلِ الْأَسْنَانِ

١٢١٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الضِّرْسِ بِجَمَلٍ، وَفِي التَّرْقُوَةِ بِجَمَلٍ، وَفِي الضِّلَعِ بِجَمَلٍ[(٢)].

١٢١٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرًا بَعِيرًا، وَقَضَى مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ خَمْسَةَ أَبْعِرَةٍ خَمْسَةَ أَبْعِرَةٍ. قَالَ سَعِيدُ: فَالدِّيَةُ تَنْقُصُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ، وَتَزِيدُ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ، فَتِلْكَ الدِّيَةُ سَوَاءٌ[(٣)]

١٢٢٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا فِي الضِّرْسِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ: فَرَدَّنِي مَرْوَانُ إِلَى عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: تَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ؟ فَقَالَ: لَوْ لَمْ تَعْتَبِرْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْأَصَابِعِ[(٤)] عَقْلُهَا سَوَاءٌ[(٥)].

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مُقَدَّمَ الْفَمِ وَالْأَضْرَاسَ [عَقْلُهَا][(٦)] سَوَاءٌ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ

---

(١) كتب فوقها في الأصل: (خ لا).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٠٢)، والإتحاف طش (١٥١٤٣).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٠٤).

(٤) رسم فوقها علامة إهمال للاستشكال.

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٠٤).

(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

الْإِبِلِ»، قَالَ مَالِكٌ: وَالضِّرْسُ سِنٌّ.

١٢٢١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَسْنَانِ، وَلَا يُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ(١).

١٢٢٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُصِيبَتِ السِّنُّ فَاسْوَدَّتْ فَفِيهَا عَقْلُهَا، فَإِنْ طُرِحَتْ أَيْضًا بَعْدَ أَنْ تَسْوَدَّ فَفِيهَا عَقْلُهَا أَيْضًا(٢).

بَابُ(٣) عَقْلِ الْأَصَابِعِ

١٢٢٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: عَشْرٌ [مِنَ الْإِبِلِ](٤). قُلْتُ: فكَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ؟ فَقَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ، قُلْتُ: فَكَمْ فِي ثَلَاثِ أَصَابِعَ؟ قَالَ: ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ، قُلْتُ: فكَمْ فِي أَرْبَعِ أَصَابِعَ؟ فَقَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ، قُلْتُ: حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا؟ قَالَ سَعِيدٌ: أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ؟ قُلْتُ: بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ، أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ. قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي(٥).

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: حِسَابُ الْأَصَابِعِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ فِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ، وَهِيَ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُ فَرَائِضَ وَثُلُثُ فَرِيضَةٍ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: فِي الْأَمْرِ عِنْدَنَا إِذَا قُطِعَتْ أَصَابِعُ الْكَفِّ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٠٦).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٠٧)، والإتحاف: ط (٢٤٣٢٣).

(٣) كتب فوقها في الأصل: (خ لا).

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٠١).

فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا، وَذَلِكَ أَنَّ خَمْسَ أَصَابِعَ إِذَا قُطِعَتْ كَانَ عَقْلُهَا عَقْلَ الْكَفِّ؛ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.

بَابُ دِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

١٢٢٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ(١).

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

١٢٢٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ يَقُولُ: دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ(٢).

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَجِرَاحُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ فِي دِيَاتِهِمْ عَلَى حِسَابِ جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَاتِهِمْ؛ الْمُوضِحَةُ نِصْفُ عُشْرِ دِيَةِ الذِّمِّيِّ، وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ، وَالْجَائِفَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ، وَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ جِرَاحُهُمْ كُلُّهَا. [ج٨٤/ب].

بَابُ(٣) جَامِعِ الْجِرَاحِ وَالْعَقْلِ

١٢٢٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»(٤).

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٢٩٤)، والإتحاف (٢٤٩٢٨).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧١١)، والإتحاف: ط -آخر (٢٤٣٧٩).

(٣) كتب فوقها في الأصل: (خ لا).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٢٨)، مسند الموطأ للجوهري (٥٥٧).

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ الْجُبَارِ أَنَّهُ لَا دِيَةَ فِيهِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ بِالْعَقْلِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَالْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ أَحْرَى أَنْ يَعْقِلُوا مِنَ الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ، قَالَ: والْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتِ [الدَّابَّةُ](١)، إِلَّا أَنْ تَرْمَحَ الدَّابَّةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا شَيْءٌ تَرْمَحُ لَهُ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَحْفِرُ الْبِئْرَ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ يَرْبِطُ الدَّابَّةَ، أَوْ يَصْنَعُ أَشْبَاهَ هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّ مَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أُصِيبَ فِي ذَلِكَ بِجُرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَقْلُهُ دُونَ الثُّلُثِ فَهُوَ فِي مَالِهِ عَلَيْهِ، وَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَمَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَا غُرْمَ مِنْ ذَلِكَ؛ الْبِئْرُ يَحْفِرُهَا الرَّجُلُ لِلْمَطَرِ، والدَّابَّةُ يَنْزِلُ عَنْهَا الرَّجُلُ لِلْحَاجَةِ فَيَقِفُهَا عَلَى الطَّرِيقِ فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي هَذَا غُرْمٌ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَنْزِلُ فِي الْبِئْرِ فَيُدْرِكُهُ رَجُلٌ فِي أَثَرِهِ، فَيَجْبِذُ الْأَسْفَلُ الْأَعْلَى فَيَخِرَّانِ جَمِيعًا فِي الْبِئْرِ فَيَهْلِكَانِ جَمِيعًا.

قَالَ مَالِكٌ: عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي جَبَذَهُ الدِّيَةُ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ الْحُرِّ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ أَنْ يَنْزِلَ فِي

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

الْبِئْرِ أَوْ يَرْقَى النَّخْلَةَ فَيَهْلِكُ فِي ذَلِكَ: إِنَّ الَّذِي [أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا][١] أَصَابَهُ مِنْ هَلَاكٍ أَوْ غَيْرِهِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ عَقْلٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْقِلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ مِنَ الدِّيَاتِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَقْلُ عَلَى مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنَ الرِّجَالِ، قَالَ: وعَقْلُ الْمَوَالِي يلْزَمُهُ[٢] الْعَاقِلَةُ إِنْ شَاؤوا، وَإِنْ كَانُوا أَهْلَ دِيوَانٍ كَانُوا أَوْ مُنْقَطِعِينَ، وَقَدْ تَعَاقَلَ النَّاسُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِيوَانٌ، وَإِنَّمَا كَانَ الدِّيوَانُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ غَيْرُ قَوْمِهِ وَمَوَالِيهِ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لَا يَنْتَقِلُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَالْوَلَاءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ فَيُصِيبُ حَدًّا مِنَ الْحُدُودِ: إِنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: إِلَّا الْفِرْيَةُ فَإِنَّهَا تَثْبُتُ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: مَا لَكَ لَمْ تَجْلِدْ مَنِ افْتَرَى عَلَيْكَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَرَى أَنْ يُجْلَدَ الْمُفْتَرِي الْحَدَّ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ، ثُمَّ يُقْتَلَ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: ولَا أَرَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ.

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) وفي رواية أبي مصعب: «تلزمه».

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا وُجِدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يُؤْخَذْ بِهِ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ دَارًا وَلَا مَكَانًا(١)، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ الْقَتِيلُ ثُمَّ يُلْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ لِيُلَطَّخُوا بِهِ، فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا بِهَذَا لَمْ يَشَأْ رَجُلٌ أَنْ يَقْتُلَ قَتِيلًا ثُمَّ يُلْقِيهِ عَلَى بَابِ قَوْمٍ لِيُلَطِّخَهُمْ بِهِ فَيُؤْخَذُوا إِلَّا فَعَلَ، فَلَيْسَ يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِمِثْلِ هَذَا.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ اقْتَتَلُوا فَانْكَشَفُوا وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْعَقْلَ، وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَازَعُوهُ، فَإِنْ كَانَ الْقَتِيلُ أَوِ الْجَرِيحُ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ فَإِنَّ عَقْلَهُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي ذِكْرِ الْخَصِيِّ وَلَا لِسَانِ الْأَخْرَسِ [ج/ ٨٥أ] عَقْلٌ مُسَمًّى، إِنَّمَا هُوَ حُكْمٌ يُجْتَهَدُ فِيهِ.

بَابُ دِيَةِ الْعَمْدِ

١٢٢٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: دِيَةُ الْعَمْدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ابْنَةَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً(٢).

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سُمِعَ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ أَنَّ فِي هَؤُلَاءِ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ، أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِنَاثِ كَهَيْئَتِهِ بَيْنَ الذُّكُورِ، وَالْمَرْأَةُ

---

(١) كتب في حاشية الأصل: «ولا مالكها». وكتب فوقها: (خ).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٧٨).

الْحُرَّةُ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالْأَمَةُ تُقْتَلُ بِالْأَمَةِ كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ ﷻ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، فَذَكَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، فَنَفْسُ الْحُرَّةِ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرِّ، وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ.

١٢٢٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوَدٌ فِي شَيْءٍ، إِلَّا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ قُتِلَ بِهِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَدْرَكَ مَنْ يَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَى أَنْ يُعْفَى عَنْ قَاتِلِهِ إِذَا قُتِلَ عَمْدًا: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَأَنَّهُ أَوْلَى بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا أَوْ يَفْقَأُ عَيْنَهُ، فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ، أَوْ تُفْقَأُ عَيْنُ الْفَاقِئِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَلَا قِصَاصٌ، وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الْمَقْتُولِ وَالَّذِي فُقِئَتْ عَيْنُهُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي قَدْ ذَهَبَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ، فَلَا يَكُونُ لِطَالِبِ الدَّمِ إِذَا أَصَابَ[1] الْقَاتِلَ شَيْءٌ؛ دِيَةٌ وَلَا غَيْرُهَا، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾، وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي قَتَلَهُ، فَإِذَا هَلَكَ قَاتِلُهُ فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ.

١٢٢٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ

---

(١) كتب في حاشية الأصل: «إذا مات». وكتب فوقها: «خ».

الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: إِنِّي أُتِيتُ بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أَنِ اعْقِلْهُ، وَلَا تُقِدْ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوَدٌ[(١)].

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ قُتِلَا بِهِ جَمِيعًا، وَإِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ الضَّرْبَ بِمَا يَضْرِبُ بِهِ النَّاسُ لَا يَرَى أَنَّهُ عَمَدَ لِقَتْلِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الضَّارِبُ، وَيُعَاقَبُ الْآخَرُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ وَيُسْجَنُ؛ لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَاتِلِ عَمْدًا: إِنَّهُ إِذَا عُفِيَ عَنْهُ يُجْلَدُ مِئَةَ جَلْدَةٍ، وَيُسْجَنُ سَنَةً.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلَ بِعَصًى أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ، أَوْ ضَرَبَهُ عَمْدًا فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ إِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعَمْدُ، وَفِيهِ الْقِصَاصُ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ الرَّجُلَانِ الْحُرَّانِ وَالثَّلَاثَةُ بِالرَّجُلِ الْحُرِّ، وَالْمَرْأَتَانِ الْحُرَّتَانِ بِالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ، وَالْإِمَاءُ وَالْعَبِيدُ كَذَلِكَ، إِذَا كَانَ قَتْلُ الْعَمْدِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: قَتْلُ الْعَمْدِ أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَضْرِبَهُ [ج٨٥/ب] حَتَّى تَفِيظَ[(٢)] نَفْسُهُ، وَمِنَ الْعَمْدِ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٨٠).

(٢) حاشية في هامش الأصل، نصها: «أي تخرج نفسه، وأصله ما يخرج من فيه من رغوة عند الموت، واختلف أهل اللغة فيه، فمنهم من يكتبه بظاء، ومنهم من يكتبه بضاد، ومنهم من يقول: متى ذكرت النفس فالضاد، تفيض غيرها، ومتى قيل: فاظ فلان فلم =

الرَّجُلَ فِي النَّائِرَةِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَيُنْزَى فِي ضَرْبِهِ فَيَمُوتُ، فَيَكُونُ [فِي][1] ذَلِكَ الْقَسَامَةُ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: الصَّغِيرُ والْكَبِيرُ إِذَا قَتَلَا رَجُلًا جَمِيعًا عَمْدًا إِنَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُقْتَلَ، وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ يَقْتُلَانِ الْعَبْدَ عَمْدًا، فَيُقْتَلُ الْعَبْدُ، وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ ثَمَنِهِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: إِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَفَقَأَ عَيْنَهَا، أَوْ كَسَرَ يَدَهَا، أَوْ قَطَعَ إِصْبَعَهَا، أَوْ [أَشْبَاهَ][2] ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ أُقِيدَتْ مِنْهُ، فَإِنْ هُوَ أَصَابَهَا بِجُرْحٍ عَلَى وَجْهِ الْخَطَإِ؛ ذَهَبَ يُعَاقِبُهَا فَأَصَابَ مَا لَمْ يُرِدْ مِنْهَا فَإِنَّهُ يَعْقِلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا، وَلَا يُقَادُ مِنْهُ.

باب[3] دِيَةِ الْخَطَإِ

١٢٣٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَائِبَةً أَعْتَقَهُ بَعْضُ الْحَاجِّ، فَكَانَ يَلْعَبُ مَعَ ابْنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ[4]، فَقَتَلَ السَّائِبَةُ ابْنَ الرَّجُلِ الْعَابِدِيِّ، فَجَاءَ أَبُو الْمَقْتُولِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَطْلُبُ دِيَتَهُ، فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَدِيَهُ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ

= يذكر النفس فبالظاء والأصوب أن يقال فاظ الميت لا يذكر نفسه، وفاضت نفس الميت».

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٣) كتب فوقها في الأصل: (خ لا).

(٤) كتب في حاشية الأصل: «الصواب بني عابد».

مَوَالِي، فَقَالَ الْعَابِدِيُّ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ ابْنِي قَتَلَهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِذَنْ تُخْرِجُونَ الدِّيَةَ، فَقَالَ الْعَابِدِيُّ: هُوَ إِذَنْ كَالْأَرْقَمِ(١) إِنْ يُتْرَكْ يَلْقَمْ وَإِنْ يُقْتَلْ يَنْقَمْ(٢).

١٢٣١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: دِيَةُ الْخَطَإِ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً(٣).

١٢٣٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا، فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ فَنُزِيَ(٤) مِنْهَا فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِمْ: تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا [وَتَحَرَّجُوا](٥) مِنَ الْأَيْمَانِ، فَقَالَ لِلْآخَرِينَ: احْلِفُوا أَنْتُمْ، فَأَبَوْا، فَقَضَى عُمَرُ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ(٦).

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَنْ كَسَرَ عَظْمًا مِنَ الْجَسَدِ؛ يَدًا، أَوْ رِجْلًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ خَطَأً فَبَرِئَ وَصَحَّ وَعَادَ كَهَيْئَتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ

---

(١) كتب في هامش الأصل: «الأرقم: نوع من الحيات».
(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٨٤).
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٨٣).
(٤) كتب تحتها في الأصل: «أي: ارتفع وظهر».
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٨٢)، والإتحاف: ط ش (١٥٦٩٤).

عَقْلٌ، فَإِنْ نَقَصَ أَوْ كَانَ فِيهِ عَثْلٌ[(١)] فَفِيهِ مِنْ عَقْلِهِ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ، فَإِنْ كَانَ الْعَقْلُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى فَبِحِسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ، وَلَمْ تَأْتِ فِيهِ سُنَّةٌ وَلَا عَقْلٌ مُسَمًّى، فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ.

وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ إِذَا كَانَتْ خَطَأً لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا عَقْلٌ إِذَا بَرِئَ وَصَحَّ وَعَادَ كَهَيْئَتِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْنٌ فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ، إِلَّا الْجَائِفَةُ فَإِنَّ فِيهَا ثُلُثَ النَّفْسِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ فِي مُنَقِّلَةِ الْجَسَدِ شَيْءٌ، وَهِيَ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِي الْجَسَدِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الطَّبِيبَ إِذَا خَتَنَ فَقَطَعَ الْحَشَفَةَ أَنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَطَإِ الَّذِي يَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ، وَأَنَّ كُلَّ مَا أَصَابَ الطَّبِيبُ أَوْ تَعَدَّى بِتَعَمُّدٍ فَفِيهِ الْعَقْلُ.

حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ [ج٨٦/أ] عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا قَوَدَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ، وَأَنَّ عَمْدَهُمْ خَطَأٌ مَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ مَا لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: قَتْلُ الصَّبِيِّ لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَأً، فَلَوْ أَنَّ صَغِيرًا وَكَبِيرًا قَتَلَا رَجُلًا حُرًّا خَطَأً كَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: ومَنْ قُتِلَ خَطَأً فَإِنَّمَا هُوَ مَالٌ لَا قَوَدَ فِيهِ،

---

(١) في هامش الأصل: «أي: استرخاء».

وَإِنَّمَا هُوَ كَغَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ يُقْضَى فِيهِ دَيْنُهُ، وَتَجُوزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ [فِي](١) ثُلُثِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ فِيهِ الدِّيَةُ قَدْرَ ثُلُثِهِ ثُمَّ عَفَا عَنْ دِيَتِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ دِيَتِهِ جَازَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ إِذَا عَفَا عَنْهُ وَأَوْصَى بِهِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَالْخَطَأُ لَا يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ، وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

بَابُ قَتْلِ الْغِيلَةِ

١٢٣٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ خَمْسَةَ نَفَرٍ أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعًا(٢).

١٢٣٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ أُتِيَ بِسَكْرَانٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أَنِ اقْتُلْهُ بِهِ(٣).

١٢٣٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ، يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ(٤) مَوْلَى عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ [بْنَ](٥) مَرْوَانَ أَقَادَ وَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعَصًى فَقَتَلَهُ وَلِيُّهُ بِعَصًى(٦).

---

(١) في الأصل: «وفي»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٢٣)، والتحفة: خ (١٠٥٦٢).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٢٥)، والإتحاف: ط (١٦٨٥٩).

(٤) في الأصل: «ابن أبي حسين»، وضبب على «أبي».

(٥) ما بين معكوفين لم يظهر في الأصل بسبب ترميم، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٢٤)، والإتحاف: ط- آخر (٢٤٦٥٩).

١٢٣٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ حَفصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا، وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْهَا، فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ[١].

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ رَجُلًا قَتْلَ غِيلَةٍ عَلَى غَيْرِ نَائِرَةٍ وَلَا عَدَاوَةٍ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ، وَلَيْسَ لِوُلَاةِ الدَّم أَنْ يَعْفُوا عَنْهُ، وَذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ يَقْتُلُ بِهِ الْقَاتِلَ، وَذَلِكَ أَحَبُّ الْأَمْرِ [إِلَيَّ][٢].

بَابُ[٣] الْعَقْلِ فِي مَالِ الرَّجُلِ خَاصَّةً

١٢٣٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، [أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ][٤] عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلُ قَتْلِ الْخَطَإِ[٥].

١٢٣٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَعْفُو وُلَاةُ الْمَقْتُولِ أَنَّه تَكُونُ [الدِّيَةُ عَلَى][٦] الْقَاتِلِ خَاصَّةً، إِلَّا أَنْ تُعِينَهُ[٧] الْعَاقِلَةُ على طِيبِ نَفْسِهَا[٨].

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٣٨)، والإتحاف: ط (٢١٣٨٨).

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٣) كتب فوقها في الأصل: (ح لا).

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧١٦).

(٦) ما بين معكوفين لم يظهر بسبب الترميم، وانظر رواية أبي مصعب.

(٧) كتب في حاشية الأصل: «يُعْفيه» وكتب فوقها: «ص».

(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧١٥)، والإتحاف: ط (٢٥٢٩٠).

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ الَّتِي فِيهَا الْقِصَاصُ فَإِنَّمَا عَقْلُ ذَلِكَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ أَوِ الْجَارِحِ، إِنْ وُجِدَ لَهُ مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ، وَإِلَّا كَانَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاؤوا.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ أَحَدًا أَصَابَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَمْدًا أَوْ خَطأً، وذَلِكَ رَأْيُ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ عِنْدَنَا.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا ضَمَّنَ الْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ شَيْئًا، وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذَلِكَ أَنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَقْلِ فَلْيَتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ وَالْمَرْأَةِ الَّتِي لَا مَالَ لَهَا أَنَّهُ إِذَا جَنَى وَاحِدٌ مِنْهُمَا[(١)] دَيْنٌ عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ يَوْمَ يُقْتَلُ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ شَيْءٌ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ إِنْ قَلَّ وَإِنْ كَثُرَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي يُصِيبُهُ فِي مَالِهِ بَالِغًا مَا بَلَغَ، أَوْ

---

(١) كذا في الأصل، وبعده في رواية أبي مصعب: «جنايةً دون الثلثِ فهو ضامنٌ على الصبيِّ والمرأةِ خاصةً، إن كانَ لهما مالٌ أُخِذَ منْ أموالهما، وإلا فجنايةُ كلِّ واحدٍ منهمَا».

كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَةَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِنَّمَا هُوَ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلَعِ.

١٢٣٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَبْدِ إِلَّا أَنْ يَشَاؤوا ذَلِكَ(١).

١٢٤٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلُ ذَلِكَ(٢).

[ج/٨٦ب] بَابُ الْقَوَدِ

ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قِصَاصٌ وَلَا قَوَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ، وَالْعَبْدُ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا، وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَنْ كَسَرَ يَدًا أَوْ رِجْلًا عَمْدًا أَنَّهُ لَا يُقَادُ مِنْهُ وَلَا يُعْقَلُ، وَلَا يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُ صَاحِبِهِ فَيُقَادُ مِنْهُ، فَإِنْ جَاءَ جِرَاحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ مِثْلَ جُرْحِ الْأَوَّلِ حِينَ يَصِحُّ فَهُوَ الْقَوَدُ، وَإِنْ زَادَ جِرَاحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ أَوْ مَاتَ فَلَيْسَ عَلَى الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ، فَإِنْ بَرَأَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ وَشُلَّ الْمَجْرُوحُ الْأَوَّلُ أَوْ بَرَأَتْ جِرَاحَتُهُ وَبِهَا عَثْلٌ أَوْ نَقْصٌ فَإِنَّ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ لَا يُكْسَرُ الثَّانِيَةَ وَلَا يُقَادُ بِجُرْحِهِ، وَلَكِنَّهُ يَعْقِلُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ يَدِ الْأَوَّلِ أَوْ فَسَدَ مِنْهَا، قَالَ: وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ.

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧١٣).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧١٤).

باب[1] عَقْلِ الْمَرْأَةِ

١٢٤١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ إِصْبَعُهَا كَإِصْبَعِهِ وَسِنُّهَا كَسِنِّهِ، وَمُوضِحَتُهَا كَمُوضِحَتِهِ، وَمُنَقِّلَتُهَا كَمُنَقِّلَتِهِ[2].

١٢٤٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَرْأَةِ أَنَّهَا تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ[3]، فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ دِيَةِ الرَّجُلِ كَانَتْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهَا تُعَاقِلُهُ فِي الْمُوضِحَةِ، وَالْمُنَقِّلَةِ، وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ مِنَ الْجِرَاحِ، عَقْلُهَا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ سَوَاءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ جِرَاحَتُهَا الْمَأْمُومَةَ أَوِ الْجَائِفَةَ أَوْ أَشْبَاهَهُمَا مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا فَإِنَّ عَقْلَهَا فِي ذَلِكَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ[4].

١٢٤٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجِرَاحٍ أَنَّهُ يَعْقِلُهُ وَلَا يُقَادُ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي [الْخَطَأِ؛ أَنْ][5] يَضْرِبَ

---

(١) كتب فوقه في الأصل: (ح لا).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٨٦).

(٣) كتب في حاشية الأصل: «دية الرجل». وكتب فوقها: (خ).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٨٧).

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَيُصِيبَهَا بِضَرْبِهِ[١] مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ، يَضْرِبُهَا بِالسَّوْطِ فَيَفْقَأُ عَيْنَهَا [أو نَحْوُ][٢] ذَلِكَ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ تَكُونُ الْمَرْأَةُ لَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلَا قَوْمِهَا، فَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا وَلَا عَلَى وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا مِنْ قَبِيلَةٍ أُخْرَى شَيْءٌ مِنْ عَقْلِهَا، وَلَا عَلَى وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَوْمِهَا، وَلَا عَلَى عَصَبَتِهَا، وَلَا عَلَى [إِخْوَتِهَا][٣] مِنْ أُمِّهَا مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلَا قَوْمِهَا، فَهَؤُلَاءِ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهَا، وَالْعَصَبَةُ عَلَيْهِمُ الْعَقْلُ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ مَوَالِي الْمَرْأَةِ مَوَارِيثُهُمْ[٤] لِوَلَدِ الْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا، وَعَقْلُ الْمَوَالِي عَلَى قَبِيلَتِهَا.

باب[٥] عَقْلُ الْجَنِينِ

١٢٤٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ[٦].

١٢٤٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) كتب في حاشية الأصل: «من ضربه». وكتب فوقها: (خ).
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) في الأصل «أخواتها» والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٤) كتب في حاشية الأصل: «ميراثهم»، وكتب فوقها: (ص).
(٥) كتب فوقها: (ح لا).
(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٨٩)، مسند الموطأ للجوهري (١٤٦)، والتحفة: خ م س (١٥٢٤٥).

الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِعَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»[2].

١٢٤٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الْغُرَّةَ تُقَوَّمُ خَمْسِينَ دِينَارًا، أَوْ سِتَّ مِئَةِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ خَمْسُ مِئَةِ دِينَارٍ، أَوْ سِتَّةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَدِيَةُ جَنِينِ الْحُرَّةِ عُشْرُ دِيَتِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا، أَوْ سِتُّ مِئَةِ دِرْهَمٍ[3].

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا يُخَالِفُ أَنَّ الْجَنِينَ لَا يَكُونُ فِيهِ الْغُرَّةُ حَتَّى يُزَايِلَ أُمَّهُ وَيَسْقُطَ [ج٨٧/أ] مِنْ بَطْنِهَا.

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا: أَنَّ الْجَنِينَ إِذَا خَرَجَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَلَا حَيَاةَ لِجَنِينٍ إِلَّا بِالِاسْتِهْلَالِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ [فَاسْتَهَلَّ][4] ثُمَّ مَاتَ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، قَالَ مَالِكٌ: وَنَرَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِ الْأَمَةِ عُشْرُ قِيمَتِهَا.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ يُطْرَحُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، قَالَ: فِيهِ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ.

---

(١) كتب في حاشية الأصل: «بطل». وكتب فوقها: (ص)، وجاء في هامش الأصل حاشية نصها: «يقال: بطل الشيء بَطْلاً وبطلاناً: ذهب وكذلك الدم إذا لم يؤخذ به القاتل».

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٦٠).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٩١)، والإتحاف: ط (٢٤١٨٩).

(٤) ما بين معكوفين أصاب بعضه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً عَمْدًا وَالَّتِي قَتَلَتْ حَامِلٌ لَمْ يُقَدْ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً وَهِيَ حَامِلٌ فَلَيْسَ عَلَى مَنْ قَتَلَهَا فِي جَنِينِهَا شَيْءٌ؛ إِنْ قُتِلَتْ عَمْدًا قُتِلَ الَّذِي قَتَلَهَا، وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ، وَإِنْ قُتِلَتْ خَطَأً فَعَلَى عَاقِلَةِ قَاتِلِهَا دِيَتُهَا، وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ.

الْمِيرَاثُ(١) فِي الْقَتْلِ

١٢٤٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ نَشَدَ النَّاسَ بِمِنًى، فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدِّيَةِ أَنْ يُخْبِرَنِي. فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ فَقَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَتِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: ادْخُلِ الْخِبَاءَ حَتَّى آتِيَكَ، فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ، فَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ(٢). قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ قَتْلُ أَشْيَمَ خَطَأً.

١٢٤٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ: قَتَادَةُ، حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ، فَأَصَابَ سَاقَهُ، فَنُزِيَ مِنْهَا فَمَاتَ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْدُدْ لِي عَلَى مَاءِ قُدَيْدٍ عِشْرِينَ وَمِئَةَ بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ عُمَرُ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟

---

(١) ألحق قبله وكتب في حاشية الأصل: «باب». وعليه: (خ لا).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧١٨).

فقَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: خُذْهَا؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ»(١).

١٢٤٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا: أَتُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَا: لَا، وَلَكِنْ يُزَادُ فِيهَا لِلْحُرْمَةِ، فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: [هَلْ](٢) يُزَادُ فِي الْجِرَاحِ كَمَا يُزَادُ فِي النَّفْسِ؟ قَالَ: نَعَمْ(٣).

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وأُرَاهُمَا أَرَادَا مِثْلَ ما صَنَعَ عُمَرُ فِي عَقْلِ الْمُدْلِجِيِّ حِينَ أَصَابَ ابْنَهُ.

١٢٥٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أُحَيْحَةُ بْنُ الْجُلَاحِ، كَانَ لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ هُوَ أَصْغَرُ مِنْ أُحَيْحَةَ، وَكَانَ عِنْدَ أَخْوَالِهِ، فَأَخَذَهُ أُحَيْحَةُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَخْوَالُهُ: كُنَّا أَهْلَ ثُمِّهِ وَرُمِّهِ(٤)، حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى عُمَمِهِ غَلَبَنَا حَقُّ امْرِئٍ فِي عَمِّهِ(٥). قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ لَا يَرِثُ قَاتِلٌ مَنْ قَتَلَ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ قَاتِلَ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٢٠)، والتحفة: ش(٨٨١٧)، والإتحاف: ط (١٥٧٢٨).

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٢١).

(٤) حاشية في هامش الأصل نصها: «بضم الثاء والراء، وقيل بفتحهما، وقيل بفتح الراء وضم الثاء، والمحدثون يروونها بالضم، والثم الشيء أحكمته، ويقال: الثم والرم: الخير والشر».

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٢٢)، والإتحاف: ط-أخر (٢٤٧٠٠).

الْعَمْدِ لَا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا، وَلَا مِنْ مِيرَاثِهِ، وَأَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرِثَ[1] مَالَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَّهَمُ عَلَى أَنْ يَكُونَ قَتَلَهُ لِيَرِثَهُ وَيَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: وَلَا يَرِثُ مِنْ دِيَتِهِ.

باب[2] دِيَةِ الْعَبْدِ

١٢٥١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ.

١٢٥٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ أَنَّ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ، وَفِي مُنَقِّلَتِهِ عُشْرٌ وَنِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ، وَفِي مَأْمُومَتِهِ وَجَائِفَتِهِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ، وَفِيمَا سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ مِمَّا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ بَعْدَمَا يَصِحُّ الْعَبْدُ وَيَبْرَأُ كَمْ بَيْنَ قِيمَةِ الْعَبْدِ الْيَوْمَ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ هَذَا وَقِيمَتِهِ صَحِيحًا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ هَذَا [ج٨٧/ ب]، ثُمَّ يُعْطَى مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: فِي الْعَبْدِ إِذَا كُسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ فَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ إِذَا هُوَ صَحَّ كَسْرُهُ ذَلِكَ، فَإِنْ أَصَابَ [كَسْرَهُ][3] ذَلِكَ نَقْصٌ أَوْ عَثْلٌ كَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ.

---

(١) كتب فوقه في الأصل: «من» وعليه (ص).
(٢) كتب فوقها (ح لا).
(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِيكِ أَنَّهُ كَهَيْئَتِهِ فِي الْأَحْرَارِ؛ أَنَّ نَفْسَ الْأَمَةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ، وَجُرْحَهَا بِجُرْحِهِ، فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْعَبْدَ عَمْدًا خُيِّرَ سَيِّدُ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ هُوَ أَخَذَ الْعَقْلَ أَخَذَ قِيمَةَ عَبْدِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَرْبَابُ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطُوا ثَمَنَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَعَلُوا، وَإِنْ شَاؤوا سَلَّمُوا عَبْدَهُم، فَإِذَا سَلَّمُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِأَرْبَابِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ إِذَا أَخَذُوا الْعَبْدَ الْقَاتِلَ وَرَضُوا بِذَلِكَ أَنْ يَقْتُلُوهُ، وَذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ كُلِّهِ بَيْنَ الْعَبِيدِ فِي قَطْعِ الرِّجْلِ وَالْيَدِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْقَتْلِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي عَبْدٍ جَرَحَ يَهُودِيًّا أَوِ نصْرَانِيًّا: فَإِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ مَا أَصَابَ، أَوْ يُسَلِّمَهُ فَيُبَاعَ فَيُعْطَى الْيَهُودِيُّ مِنْ ثَمَنِهِ أَوِ الثَّمَنَ كُلَّهُ إِذَا أَحَاطَ بِثَمَنِهِ، وَلَا يُعْطَى الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصْرَانِيُّ عَبْدًا مُسْلِمًا.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ فعَلَى الَّذِي أَصَابَهَا قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا.



١٢
الْقَسَامَةُ[١] فِي الدَّمِ

١٢٥٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ[٢] أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» فَقَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا[٣]: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ

---

(١) ألحق قبله في الأصل: «باب» وعليه: (خ لا).

(٢) جاء في هامش الأصل: «هو البئر، وأيضاً: فم القناة».

(٣) ألحق بعده في الأصل وكتب على الحاشية: «يا رسول الله»، وعليه: (خ).

ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِئَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا [نَاقَةٌ حَمْرَاءُ](١)(٢).

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ الَّذِي سُمِعَ وأُدْرِكَ عَلَيهِ أَهْلُ العِلْمِ والنَّاسُ فِي الْقَسَامَةِ، [وَالَّذِي](٣) اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ؛ أَنْ يُبَدَّأَ الْمُدَّعُونَ فِي الْقَسَامَةِ، والْقَسَامَةُ لَا تَجِبُ إِلَّا بِأَحدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ، وإِمَّا أَنْ يَأْتِيَ وُلَاةُ الدَّمِ بِلَوْثٍ مِنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ قَاطِعَةً عَلَى الَّذِي يُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الدَّمِ؛ فَهَذَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ لِلْمُدَّعِينَ الدَّمَ عَلَى مَنِ ادَّعَوْهُ عَلَيْهِ، لَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ عِنْدَنَا إِلَّا بِأَحَدِ هَذَيْنِ الأَمْرَينِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا؛ أَنَّ الْمُبَدَّئِينَ فِي الْقَسَامَةِ بِالأَيْمانِ أَهْلُ الدَّمِ الَّذِينَ يَدَّعُونَهُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ، وَقَدْ بَدَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَارِثِيِّينَ فِي صَاحِبِهِمُ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ، فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعُونَ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ، وَلَا يُقْتَلُ فِي الْقَسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، لَا يُقْتَلُ فِيهَا اثْنَانِ، يَحْلِفُ مِنْ وُلَاةِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ أَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ رُدَّتِ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ، إِلَّا أَنْ يَنْكُلَ أَحَدٌ مِنْ وُلَاةِ الْمَقْتُولِ وُلَاةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنْهُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا تُرَدَّدُ الْأَيْمَانُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ إِذَا نَكَلَ مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ العَفْوُ، فَإِذا نَكَلَ واحِدٌ مِنَ

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٢٩)، مسند الموطأ للجوهري (٤٥٧)، والإتحاف: جا ط عه طح (٢٠٩٨٣).
(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

الوُلَاةِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ؛ فالْأَيْمَانُ لَا تُرَدَّدُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْ وُلَاةِ الدَّمِ إِذَا نَكَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنِ الْأَيْمَانِ، وَلَكِنَّ الْأَيْمَانَ تُرَدُّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ، فَيَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسِينَ رَجُلًا رُدَّتِ الخَمْسُونَ اليَمِينَ عَلَى مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ [ج٨٨/أ] أَحَدٌ يَحْلِفُ إِلَّا الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ حُلِّفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَالْقَسَامَةُ تَصِيرُ إِلَى عَصَبَةِ الْمَقْتُولِ، هُمْ وُلَاةُ الدَّمِ الَّذِينَ يَقْتَسِمُونَ[(١)] عَلَيْهِ ويَقْتُلُونَ بِقَسَامَتِهِمْ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْأَيْمانِ فِي الْقَسَامَةِ وَالْأَيْمانِ فِي الْحُقُوقِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَايَنَ الرَّجُلَ اسْتَثْبَتَ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ الرَّجُلَ لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا يَتْبَعُ الْخَلْوَةَ، فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْقَسَامَةُ إِلَّا فِيمَا يَثْبُتُ فِيهِ الْبَيِّنَةُ، وَعُمِلَ فِيهِ كَمَا يُعْمَلُ فِي الْحُقُوقِ؛ هَلَكَتِ الدِّمَاءُ وَاجْتَرَأَ النَّاسُ عَلَيْهِ إِذَا عَرَفُوا الْقَضَاءَ فِيهَا، وَلَكِنْ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ [إِلَى][(٢)] وُلَاةِ الْمَقْتُولِ يُبَدَّءُونَ بِهَا؛ لِيَكُفَّ النَّاسُ عَنِ الدَّمِ، وَلِيَحْذَرَ الْقَاتِلُ أَنْ يُؤْخَذَ بِقَوَدِ[(٣)] الْمَقْتُولِ فِي ذَلِكَ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ لَهُمْ [عَدَدٌ][(٤)] يُتَّهَمُونَ بِالدَّمِ، فَيَرُدُّ

---

(١) كتب في حاشية الأصل: «يقسمون». وعليه: (خ).

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٣) كذا مجودة في الأصل، ولعل الصواب: «بقول».

(٤) في الأصل: «عدو» وانظر رواية أبي مصعب.

وُلَاةُ الدَّمِ الْأَيْمَانَ عَلَيْهِمْ لَهُمْ عَدَدٌ؛ أَنْ يَحْلِفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَلَا تُقَطَّعُ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ عِدَّتِهِمْ، وَلَا يَبْرَؤُوا دُونَ أَنْ يَحْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا خَمْسِينَ يَمِينًا.

بَابُ الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَحْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وُلَاةٌ إِلَّا النِّسَاءُ، وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ قَسَامَةٌ وَلَا عَفْوٌ.

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ المَقْتُولِ عَمْدًا تَقُومُ عَصَبَتُهُ أَوْ مَوَالِيهِ فَيَقُولُونَ: نَحْلِفُ وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا. قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لَهُمْ. وَلَوْ أَنَّ النِّسَاءَ أَرَدْنَ أَنْ يَعْفُونَ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُنَّ، الْعَصَبَةُ وَالْمَوَالِي أَوْلَى بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا الدَّمَ وَحَلَفُوا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَفَتِ الْعَصَبَةُ والْمَوَالِي بَعْدَ أَنِ اسْتَحقُّوا الدَّمَ وَأَبَى النِّسَاءُ وَقُلْنَ: لَا نَدَعُ قَاتِلَ صَاحِبِنَا؛ فَهُنَّ أَحَقُّ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ أَخَذَ الْقَوَدَ أَحَقُّ مِمَّنْ تَرَكَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْعَصَبَةِ، إِذَا أُثْبِتَ الدَّمُ[1] وَجَبَ الْقَتْلُ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: ولَا يُقْسِمُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ إِلَّا اثْنَانِ فَصَاعِدًا، تُرَدَّدُ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَحْلِفَا خَمْسِينَ يَمِينًا، ثُمَّ قَدِ اسْتَحَقَّا الدَّمَ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ عَمْدًا، فَقَامَتْ عَلَى ذَلِكَ

---

(١) وضع الناسخ علامة إهمال للاستشكال، ورسم في الحاشية ثلاث نقاط. وفي رواية أبي مصعب: «إذا ثبت الدم ووجب القتل».

بَيِّنَةٌ، وَلِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ فَعَفَا الْبَنُونَ وَأَبَى الْبَنَاتُ أَنْ يَعْفُونَ؛ فَعَفْوُ الْبَنِينَ جَائِزٌ، وَلَا أَمْرَ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ فِي الْقِيَامِ في الدَّمِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا [ضَرَبَ][1] الرَّجُلَ النَّفَرُ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ؛ قُتِلُوا بِهِ جَمِيعًا، فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ؛ كَانَتْ قَسَامَةٌ، وَإِذَا كَانَتِ الْقَسَامَةُ لَمْ يَكُنْ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ، وَلَمْ نَعْلَمْ قَسَامَةً كَانَتْ قَطُّ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ لَهُمْ عَدَدٌ يُتَّهَمُونَ بِالدَّمِ، فَيَرُدُّ وُلَاةُ الدَّمِ الْأَيْمَانَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ نَفَرٌ لَهُمْ عَدَدٌ ـ قَالَ مَالِكٌ: يَحْلِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَلَا [تُقَطَّعُ][2] الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ، وَلَا يُجْزِيهِمْ دُونَ أَنْ يَحْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا[3].

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

باب[4] الْقَسَامَةِ فِي الْخَطَأِ

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ: يُقْسِمُ الَّذِينَ يَدَّعُونَ الدَّمَ وَيَسْتَحِقُّونَهُ بِقَسَامَتِهِمْ، يَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا يَكُونُ عَلَى قَسْمِ مَوَارِيثِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ، فَإِنْ كَانَتْ فِي الْأَيْمَانِ كُسُورٌ إِذَا قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ؛ نُظِرَ إِلَى الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ تِلْكَ الْيَمِينِ إِذَا قُسِمَتْ، فَتُجْبَرُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْيَمِينُ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَرَثَةٌ إِلَّا النِّسَاءُ فَإِنَّهُنَّ

---

(١) ما بين معكوفين أصاب بعضه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) في الأصل: «يقطع»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) هذه الفقرة سبقت قبلَ باب القسامة في العمد.

(٤) عليه في الأصل: (خ لا).

يَحْلِفْنَ وَيَأْخُذْنَ الدِّيَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ حُلِّفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَأَخَذَ الدِّيَةَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ هَذَا فِي قَتْلِ الْخَطَإِ، وَلَا يَكُونُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ.

باب[1] الْمِيراثِ فِي الدِّيَةِ

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَبِلَ وُلَاةُ الدَّمِ الدِّيَةَ فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللهِ، يَرِثُهَا بَنَاتُ الْمَيِّتِ وَأَخَوَاتُهُ وَمَنْ يَرِثُهُ مِنَ النِّسَاءِ، فَإِنْ لَمْ يُحْرِزِ النِّسَاءُ مِيرَاثَهُ كَانَ مَا بَقِيَ مِنَ المِيرَاثِ لِأَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ مَعَ النِّسَاءِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الَّذِي يُقْتَلُ خَطَأً يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنْهَا، وَأَصْحَابُهُ غُيَّبٌ؛ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ وَلَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا مِنَ الدَّمِ قَلَّ وَلَا كَثُرَ دُونَ أَنْ تُسْتَكْمَلَ الْقَسَامَةُ، يَحْلِفُ هو خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِذَا حَلَفَ اسْتَحَقَّ حِصَّتَهُ مِنَ الدِّيَةِ؛ [ج/٨٨ب] وَذَلِكَ أَنَّ الدِّيَةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِخَمْسِينَ يَمِينًا، وَلَا تَثْبُتُ الدِّيَةُ حَتَّى يَثْبُتَ الدَّمُ، فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْوَرَثَةِ حَلَفَ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ، وَأَخَذَ حَقَّهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْوَرَثَةُ حُقُوقَهُمْ، إذا جَاءَ [أَخٌ][2] لِأُمٍّ فَلَهُ السُّدُسُ وَعَلَيْهِ مِنَ الأَيْمانِ الْخَمْسِينَ سُدُسُهَا، فَمَنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ حَقَّهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَمَنْ نَكَلَ بَطَلَ حَقُّهُ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغْ؛ حَلَفَ الَّذِينَ حَضَرُوا خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ جَاءَ الْغَائِبُ بَعْدَ ذَلِكَ

---

(١) كتب عليه في الأصل: (ح لا).

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

حَلَفَ، وإذا بَلَغَ الصَّبِيُّ الْحُلُمَ حَلَفَ، ويَحْلِفُونَ عَلَى حُقُوقِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ بقَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

الْقَسَامَةُ(١) فِي الْعَبِيدِ

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبِيدِ إِنَّمَا هُمْ مَالٌ مِنَ الأَمْوالِ، فإِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ثُمَّ جاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ؛ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ يَمِينًا وَاحِدَةً، ثُمَّ كَانَ لَهُ ثَمَنُ غُلَامِهِ. قَالَ: وَلَيْسَ فِي الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ عَمْدًا وَلَا خَطَأً، وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذَلِكَ. فَإِنْ قُتِلَ عَبْدٌ عَمْدًا أَوْ خَطَأً لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ قَسَامَةٌ وَلَا يَمِينٌ، وَلَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ سَيِّدُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

١٢٥٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ فَأَتَى هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرْ»، فَتَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ، فَذَكَرَا شَأْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَتُبَرِّئُكُمْ

---

(١) ألحق قبله في الأصل وكتب في الحاشية: «باب»، وعليه: (ح لا).

[يَهُودُ][(١)] بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟! قَالَ يَحيَى: فَزَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ[(٢)].

آخِرُ كِتَابِ الْقَسَامَةِ



(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٣٠)، مسند الموطأ للجوهري (٨٢٣)، والإتحاف: ط ش مي خز جا عه طح حب قط حم (٦١٤٧).

١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

فَرَائِضُ الصُّلْبِ

ثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ؛ أَنَّ الْأَمْرَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ؛ أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَدِ مِنْ وَالِدِهِمْ أَنَّهُ إِذَا تُوُفِّيَ الْأَبُ أَوِ الْأُمُّ وَتَرَكَ وَلَدًا رِجَالًا وَنِسَاءً فَـ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُۚ﴾. وَإِنْ شَرِكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ فِيهِنَّ ذَكَرٌ؛ بُدِئَ بِفَرِيضَةِ مَنْ شَرِكَهُمْ، وَكَانَ لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ، وَأَنَّ مَنْزِلَةَ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ الذُّكُورِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ سَوَاءٌ، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ.

فَإِنِ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ وَوَلَدُ الِابْنِ فَكَانَ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ؛ فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الِابْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ وَكَانَتِ ابْنَتَانِ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَنَاتِ لِلصُّلْبِ؛ فَلَا مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الِابْنِ مَعَهُنَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ [مَعَ][1] بَنَاتِ الِابْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى

---

(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

بِمَنْزِلَتِهِنَّ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ؛ فَإِنَّهُ يُرَدُّ(١) عَلَى كُلِّ مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ هُمْ(٢) فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ فَضْلًا إِنْ فَضَلَ، فَيَقْسِمُونَهُ(٣) بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً؛ فَلَهَا النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنِهِ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً [ج٨٩/أ] أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَنَاتِ الِابْنِ مِمَّنْ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ؛ السُّدُسُ.

وَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الِابْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ؛ فَلَا فَرِيضَةَ وَلَا سُدُسَ لَهُنَّ، وَلَكِنْ إِنْ فَضَلَ فَضْلٌ بَعْدَ فَرَائِضِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ؛ كَانَ ذَلِكَ الْفَضْلُ لِذَلِكَ الذَّكَرِ وَلِمَنْ [هُوَ](٤) بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ فَوْقَهُ مِنَ الْإِنَاثِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾.

بَابُ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ

ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّ الْأَمْرَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وأَدْرَكَ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِه؛ أَنَّ مِيرَاثَ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ إِذَا لَمْ

---

(١) كتب في حاشية الأصل: «يَرُدُّ».

(٢) كتب في حاشية الأصل: «هو»، وكتب فوقها: (خ).

(٣) كتب في حاشية الأصل: «فيقتسمونه»، وكتب فوقها: (خ).

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

تَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ؛ النِّصْفُ، فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى؛ فَلِزَوْجِهَا الرُّبُعُ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ.

وَأَنَّ مِيرَاثَ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ؛ الرُّبُعُ، فَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى؛ فَلِامْرَأَتِهِ الثُّمُنُ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾.

بَابُ الْأَبِ وَالْأُمِّ

ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ الْأَمْرَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكَ عَلَيْهِ أَهْلَ الْفَضْلِ بِبَلَدِهِ؛ أَنَّ مِيرَاثَ الْأَبِ مِنِ ابْنِهِ أَوِ ابْنَتِهِ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا[(١)]؛ فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً.

فَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا[(٢)]؛ فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِمَنْ شَرِكَ الْأَبَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ كَانَ لِلْأَبِ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ؛ فُرِضَ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً.

ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ الْأَمْرَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ

---

(١) في الأصل: «ذكرٌ»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) في الأصل: «ذكرٌ»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكَ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِهِ، أَنَّ مِيرَاثَ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا إِذَا تُوُفِّيَ ابْنُهَا أَوِ ابْنَتُهَا وَتَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، أَوْ تَرَكَ مِنَ الْإِخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ مِنْ أَبٍ، أَوْ مِنْ أُمٍّ؛ السُّدُسُ.

فَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا وَلَا [وَلَدَ][1] ابْنٍ وَلَا اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا؛ فَإِنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا، إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ، [وَإِحْدَى][2] تِيكَ الْفَرِيضَتَيْنِ: أَنْ يُتَوَفَّى رَجُلٌ وَيَتْرُكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ؛ فَيَكُونُ لِامْرَأَتِهِ الرُّبُعُ، وَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ الرُّبُعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. وَالْأُخْرَى: أَنْ تُتَوَفَّى امْرَأَةٌ وَتَتْرُكَ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا؛ فَيَكُونُ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ، وَلِأُمِّهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾، فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْإِخْوَةَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا.

بَابُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ الْأَمْرَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكَ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِهِ؛ أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ شَيْئًا، وَلَا مَعَ وَلَدِ الِابْنِ الذَّكَرِ شَيْئًا، وَلَا مَعَ الْأَبِ دِنْيًا شَيْئًا، وَأَنَّهُمْ يَرِثُونَ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأَبْنَاءِ مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى أَبًا أَبٍ، فَيَرِثُونَ مَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ يَكُونُونَ عَصَبَةً، وَيُبْدَأُ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

بِمَنْ كَانَتْ لَهُ أَصْلُ فَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، وَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ؛ كَانَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، يَقْسِمُونَهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى أَبًا، وَلَا جَدًّا أَبَا أَبٍ، وَلَا وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى؛ فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخَوَاتِ؛ فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ؛ فَلَا فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنَ [ج٨٩/ب] الْأَخَوَاتِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَيُبْدَءون بِمَنْ شَرِكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ لَمْ يَفْضُلْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ فَأُشْرِكُوا مَعَ بَنِي الْأُمِّ، وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ: امْرَأَةٌ هَلَكَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا؛ فَكَانَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ، وَلِأُمِّهَا السُّدُسُ، وَلِإِخْوَتِهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ، فَلَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيُشْرَكُ بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ، فَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِنْهُمْ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ، وَإِنَّمَا وَرِثُوا بِالْأُمِّ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ ﷻ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾، فَلِذَلِكَ أُشْرِكُوا فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ؛ لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ.

بَابُ إِخْوَةٍ لِأَبٍ

ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ الْأَمْرَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ

فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكَ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِهِ؛ أَنَّ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ كَمِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُشْرَكُونَ مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي الْفَرِيضَةِ الَّتِي شَرِكَهُمْ فِيهَا بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ؛ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ وِلَادَةِ الْأُمِّ الَّتِي جَمَعَتْ أُولَئِكَ.

فَإِذَا اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ فَكَانَ فِي الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ذَكَرٌ؛ فَلَا مِيرَاثَ مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ لَا ذَكَرَ مَعَهُنَّ؛ فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ، وَيُفْرَضُ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ السُّدُسُ تَتِمَّةَ الثُّلُثَيْنِ.

فَإِنْ كَانَ مَعَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ ذَكَرٌ؛ فَلَا فَرِيضَةَ لَهُم، وَيُبْدَأُ بِأَهْلِ الْفَرَائِضِ الْمُسَمَّاةِ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ؛ كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ لِلذَّكَرِ مِنْهُمْ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

وَإِنْ كَانُوا الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ امْرَأَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ، يُفْرَضُ(١) لَهُنَّ الثُّلُثَانِ(٢)، وَلَا مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِلْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ بُدِئَ بِمَنْ شَرِكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ فَأُعْطُوا فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيءٌ كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ لِلذَّكَرِ مِنْهُمْ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

---

(١) كتب في حاشية الأصل: «فرض»، وكتب فوقها: (خ).

(٢) في الأصل: «الثلثين»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

وَلِبَنِي الْأُمِّ مَعَ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ وَمَعَ بَنِي الْأَبِ الْوَاحِدِ السُّدُسُ، وَلِلاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثُ، لِلذَّكَرِ مِنْهُمْ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَى، هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ سَوَاءٌ.

باب(١) الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ

ثنا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ الْأَمْرَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكَ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِهِ، أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ وَلَا مَعَ وَلَدِ ابْنٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، وَلَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ وَلَا مَعَ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ شَيْئًا، وَأَنَّهُمْ فِيمَا سِوَى هَذَا يُفْرَضُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ السُّدُسُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ؛ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ، فيَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَى؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ ﷻ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾، فَكَانَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِي هَذَا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ.

بَابُ الْجَدِّ

١٢٥٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ [ج٩٠/أ] يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ وَاللهُ أَعْلَمُ، وَذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ يَقْضِي فِيهِ إِلَّا الْأُمَرَاءُ، يَعْنِي الْخُلَفَاءَ، وَقَدْ حَضَرْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ

---

(١) كتب فوقها في الأصل: (خ لا).

قَبْلَكَ يُعْطِيَانِهِ النِّصْفَ مَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ، وَالثُّلُثَ مَعَ الِاثْنَيْنِ، فَإِنْ كَثُرَ الْإِخْوَةُ لَمْ يَنْقُصُوهُ مِنَ الثُّلُثِ[١].

١٢٥٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ لِلْجَدِّ الَّذِي يَفْرِضُ لَهُ النَّاسُ الْيَوْمَ[٢].

١٢٥٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ لِلْجَدِّ الثُّلُثَ مَعَ الْإِخْوَةِ[٣].

ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ الْأَمْرَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكَ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِهِ، أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْأَبِ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ دِنْيًا شَيْئًا، وَهُوَ يُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ وَمَعَ ابْنِ الِابْنِ الذَّكَرِ السُّدُسُ فَرِيضَةً، وَهُوَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى أَخًا أَوْ أُخْتًا لِأَبِيهِ يُبْدَأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرِكَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَيُعْطَى فَرِيضَتَهُ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ كَانَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ كانَ لَهُ السُّدُسُ فَرِيضَةً.

ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ الْأَمْرَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَك عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِه، أَنَّ الْجَدَّ وَالْإِخْوَةَ لِلْأَبِ إِذَا شَرِكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ يُبْدَءُونَ بِمَنْ شَرِكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ:

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٥٥).
(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٥٦).
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٥٧).

أَيُّهُ أَفْضَلُ لِحَظِّ الْجَدِّ: الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ خيرٌ لَهُ، أَوْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ الْإِخْوَةِ فِيمَا يَحْصُلُ لَهُم وَلَهُ أَنْ يُقَاسِمَهُمْ بِمِثْلِ حِصَّةِ أَحَدِهِمْ، أَمِ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ؟ فَأَيُّ ذَلِكَ كَانَ أَفْضَلَ لِحَظِّ الْجَدِّ أُعْطِيَهُ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ تَكُونُ قِسْمَتُهُمْ فِيهَا سَوَاءً عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ: امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ، فَوَرِثَهَا زَوْجُهَا وَأُمُّهَا وَجَدُّهَا وَأُخْتُهَا لِأَبِيهَا وأُمِّهَا؛ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ، ثُمَّ يُجْمَعُ سُدُسُ الْجَدِّ وَنِصْفُ الْأُخْتِ فَيُقْسَمُ أَثْلَاثًا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، فَيَكُونُ لِلْجَدِّ ثُلُثَاهُ، وَلِلْأُخْتِ ثُلُثُهُ.

ثنا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ الْأَمْرَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكَ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِهِ، أَنَّ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَ الْجَدِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ؛ كَمِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ سَوَاءٌ، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ فَإِنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يُعَادُّونَ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهِمْ لِأَبِيهِمْ فَيَمْنَعُونَهُ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ بِعَدَدِهِمْ، وَلَا يُعَادُّونَهُ[١] بِالْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَدِّ غَيْرُهُمْ لَمْ يَرِثُوا مَعَهُ شَيْئًا، وَكَانَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْجَدِّ، فَمَا حَصَلَ لِلْإِخْوَةِ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ حَظِّ الْجَدِّ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ خَاصَّةً دُونَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَلَا يَكُونُ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً وَاحِدَةً؛ فَإِنَّهَا تُعَادُّ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا مَا كَانُوا، فَمَا حَصَلَ لَهَا وَلَهُمْ مِنْ شَيْءٍ؛ كَانَ لَهَا دُونَهُمْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ

---

(١) كتب في حاشية الأصل: «يعادهم»، وكتب فوقها: (خ).

فَرِيضَتَهَا وَهُوَ النِّصْفُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا يُحَازُ[(١)] لَهَا وَلِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا فَضْلٌ عَنْ نِصْفِ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ؛ فَهُوَ لِإِخْوَتِهَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

بَابُ الْجَدَّةِ

١٢٥٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: [ج/ ٩٠ب] مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ [لَكِ فِي][(٢)] سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ﵁، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رِضْوانُ اللهِ عَلَيْهِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ مِنْ شَيْءٍ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا[(٣)].

١٢٥٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: جَاءَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁ فَأَرَادَ

---

(١) ضبب عليها في الأصل، وكتب في الهامش كلمة تشبه أن تكون: «وكان» وفوقها (خ).

(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٥٨)، مسند الموطأ للجوهري (٢٢٣)، والتحفة: د ت س ق (١١٥٢٢)، د ت س ق (١١٢٣٢).

أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ، فَجَعَلَ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا[(١)].

١٢٦٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ كَانَ لَا يَفْرِضُ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ[(٢)].

ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ الْأَمْرَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكَ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِه، أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ لَا [تَرِثُ][(٣)] مَعَ الْأُمِّ دِنْيًا شَيْئًا، وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً، فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَدَّتَانِ أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ الْأُمِّ وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى دُونَهُمَا أَبٌ وَلَا أُمٌّ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الْأُمِّ إِنْ كَانَتْ أَقْعَدَهُمَا[(٤)] كَانَ لَهَا السُّدُسُ مِنْ دُونِ أُمِّ الْأَبِ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الْأَبِ أَقْعَدَهُمَا أَوْ كَانَتَا فِي الْقُعْدَدِ إِلَى الْمُتَوَفَّى سَوَاءً؛ فَإِنَّ السُّدُسَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

١٢٦١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلَّا لِجَدَّتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَّثَ الْجَدَّةَ، ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَنْ ذَلِكَ حَتَّى بَلَّغَهُ الثَّبَتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ وَرَّثَ الْجَدَّةَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٥٩).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٦١).

(٣) في الأصل: «يرث»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) حاشية في هامش الأصل نصها: «القعدد: قريب الآباء إلى الجد الأكبر. . .». ومكان النقط كلمتان لم تظهرا في التصوير.

لهَا: مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ مِنْ شَيءٍ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا. ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا وَرَّثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ مُنْذُ كَانَ الإِسْلَامُ إِلَى الْيَوْمِ.

باب[1] الْكَلَالَةِ

١٢٦٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْكَلَالَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الآيَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي الصَّيْفِ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ»[2].

ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ الأَمْرَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكَ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِهِ، أَنَّ الْكَلَالَةَ عَلَى وَجْهَيْنِ، أَمَّا الآيَةُ الَّتِي فِي أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللهُ عز وجل فِيهَا: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾، فَهَذِهِ الآيَةُ الَّتِي لَا يُورَّثُ الإِخْوَةُ لِلأُمِّ فِيهَا حَتَّى لَا يَكُونُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ.

وَأَمَّا الآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللهُ فِيهَا: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾. فَهَذِهِ الآيَةُ الَّتِي تَكُونُ الإِخْوَةُ فِيهَا عَصَبَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ

---

(١) كتب فوقها في الأصل: (ح لا).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٦٢)، مسند الموطأ للجوهري (٣٥٦).

[فَيَرِثُونَ مَعَ][(١)] [ج٩١/أ] الْجَدِّ فِي الْكَلَالَةِ، وَالْجَدُّ يَرِثُ مَعَ الْإِخْوَةِ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْهُمْ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ مَعَ ذُكُورِ بَنِي الْمُتَوَفَّى السُّدُسَ وَلَا يَرِثُ الْإِخْوَةُ مَعَ ذُكُورِ بَنِي الْمُتَوَفَّى شَيْئًا، فَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ وَهُوَ يَأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى؟! وَكَيْفَ لَا يَأْخُذُ مَعَ الْإِخْوَةِ وَبَنُو الْأُمِّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمُ الثُّلُثَ؟! فَالْجَدُّ هُوَ يَحْجُبُ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ وَيمنَعُهُمْ مَكَانَةَ الْمِيرَاثِ، فَهُوَ أَوْلَى بِالَّذِي كَانَ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ سَقَطُوا مِنْ أَجْلِهِ، وَلَوْ أَنَّ الْجَدَّ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ لَأَخَذَهُ بَنُو الْأُمِّ، فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ إِلَى الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَكَانَ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ هُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَكَانَ الْجَدُّ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ [مِنَ الْإِخْوَةِ][(٢)] لِلْأُمِّ.

باب[(٣)] الْعَمَّةِ

١٢٦٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَوْلًى لِقُرَيْشٍ كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ: ابْنُ مِرْسَى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ قَالَ: يَا يَرْفأُ، هَلُمَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ، لِكِتَابٍ كَتَبَهُ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ يسْأَلُ عَنْهَا وَيَسْتَخْبِرُ فِيهَا. فَأَتَى بِهِ، فَدَعَا عُمَرُ بِتَوْرٍ أَوْ قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَمَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَكِ اللهُ أَقَرَّكِ، لَوْ رَضِيَكِ اللهُ أَقَرَّكِ[(٤)].

١٢٦٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، وانظر رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) كتب فوقها في الأصل: (خ لا).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٦٣).

أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: عَجَبٌ لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلَا تَرِثُ[١].

بَابُ أَهْلِ الْمِلَلِ

١٢٦٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»[٢].

١٢٦٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: [فَلِذَلِكَ][٣] تَرَكْنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشِّعْبِ[٤].

١٢٦٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا نَرِثُ أَهْلَ الْمِلَلِ وَلَا يَرِثُونَا[٥].

١٢٦٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، [عَنْ سُلَيْمَانَ][٦] بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً تُوُفِّيَتْ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ: مَنْ يَرِثُهَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: [يَرِثُهَا][٧] أَهْلُ دِينِهَا[٨].

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٦٤).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٦٧)، مسند الموطأ للجوهري (٢١٠)، والتحفة: ع (١١٣)، والإتحاف: كم ط حم (١٧٦).

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، وانظر رواية أبي مصعب.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٦٨).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٦٩).

(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٧) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٧٠).

١٢٦٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ [أَبِي][(١)] حَكِيمٍ، أَنَّ نَصْرَانِيًّا كَانَ أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَهَلَكَ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَأَمَرَنِي عُمَرُ أَنْ أَجْعَلَ ما تَرَكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ[(٢)].

١٢٧٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَبَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُوَرِّثَ أَحَدًا مِنَ الْأَعَاجِمِ إِلَّا أَحَدٌ وُلِدَ فِي الْعَرَبِ[(٣)].

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ الْأَعَاجِمِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَعَاجِمِ شَيْئًا بِوِلَادَةِ الْعَجَمِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةٌ جَاءَتْ حَامِلًا مِنْ أَرْضِ الْعَجَمِ فَوَضَعَتْ[(٤)] فِي الْعَرَبِ، فَهُوَ وَلَدُهَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَتَرِثُهُ إِنْ مَاتَ، مِيرَاثُهَا فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ.

قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ الْأَمْرَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيه، وَالَّذِي أَدْرَكَ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِه، أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ الْمُسْلِمُ بِقَرَابَةٍ وَلَا يَحْجُبُ.

١٢٧١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ، أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ وَيَوْمَ صِفِّينَ وَيَوْمَ الْحَرَّةِ، ثُمَّ كَذَلِكَ يَوْمَ قُدَيْدٍ، فَلَمْ يَرِثْ أَحَدٌ مِمَّن قُتِلَ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا إِلَّا مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ[(٥)].

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٧١).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٧٢).

(٤) كتب الناسخ فوق أولها: «و» إشارة إلى أنها في رواية: «ووضعت».

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٦٥).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَلَا شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

قَالَ مَالِكٌ: [وَكَذَلِكَ][(١)] الْعَمَلُ فِي كُلِّ مُتَوَارِثَيْنِ هَلَكَا بِغَرَقٍ أَوْ هَدْمٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْتِ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ [قَبْلَ صَاحِبِهِ][(٢)] لَمْ يُورَّثْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا، فَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِمَنْ بَقِيَ مِنْ وَرَثَتِهِمَا، يَرِثُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَثَتُهُ مِنَ الْأَحْيَاءِ.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ أَحَدًا بِالشَّكِّ، وَلَا يَرِثُ أَحَدٌ أَحَدًا إِلَّا بِيَقِينٍ مِنَ الْعِلْمِ [ج٩١/ب] وَالشَّهَادَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَهْلِكُ هُوَ وَمَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ أَبُوهُ، فَيَقُولُ بَنُو الرَّجُلِ الْعَرَبِيِّ: قَدْ [وَرِثَهُ][(٣)]، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرِثُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا شَهَادَةٍ أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِنَ الْأَحْيَاءِ.

وَمِنْ ذَلِكَ الْأَخَوَانِ لِلْأَبِ [وَالْأُمِّ يَمُوتَانِ][(٤)] وَلِأَحَدِهِمَا وَلَدٌ وَالْآخَرُ لَا وَلَدَ لَهُ، وَلَهُمَا أَخٌ لِأَبِيهِمَا، فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ؛ فَمِيرَاثُ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ لِأَخِيهِ، لِأَبِيهِ وَلَيْسَ لِبَنِي أَخِيهِ لِأَبِيهِ [وَأُمِّهِ][(٥)] شَيْءٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَهْلِكَ الْعَمَّةُ وَابْنُ أَخِيهَا أَوِ ابْنَةُ الْأَخِ وَعَمُّهَا فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ؛ لَمْ يَرِثِ الْعَمُّ مِنِ ابْنَةِ أَخِيهِ شَيْئًا، وَلم يَرِثِ ابْنُ الْأَخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئًا.

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

وَلَدُ الْمُلَاعَنَةِ[(١)]

١٢٧٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وسُلَيْمانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا: مَنْ يَرِثُهُ؟ فَقَالَا: تَرِثُهُ أُمُّهُ حَقَّهَا، وَإِخْوَتُهُ من أُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَيَرِثُ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ مَوَالِي أُمِّهِ إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً، وَإِنْ كَانَتْ [أُمُّهُ][(٢)] عَرَبِيَّةً؛ وَرِثَتْ حَقَّهَا، وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَيَرِثُ مَا بَقِيَ مَنْ مَالِهِ الْمُسْلِمونَ[(٣)].

قَالَ مَالِكٌ: وذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

وِلَايَةُ الْعَصَبَةِ[(٤)]

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ الْأَمْرَ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكَ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِهِ فِي وِلَايَةِ الْعَصَبَةِ؛ أَنَّ الْأَخَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ لِلْأَبِ، وَالْأَخَ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنِ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَابْنَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنِ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ، وَابْنَ الْأَخِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنِ ابْنِ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَابْنَ الْأَخِ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي[(٥)] الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْعَمَّ أَخَا الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ

---

(١) كتب في حاشية الأصل: «باب»، وكتب فوقها: (ح لا).

(٢) في الأصل: «أمةً»، وانظر رواية أبي مصعب.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٦٦).

(٤) كتب في حاشية الأصل: «باب»، وكتب فوقها: (ح لا).

(٥) في الأصل: «أخ»، وعليها علامة إهمال، وكتب في حاشية الأصل: «أخي» وعليها (ص).

لِلْأَبِ، وَالْعَمَّ [أَخَا][١] الْأَبِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنِ ابْنِ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَابْنَ الْعَمِّ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنِ ابْنِ عَمِّ الْأَبِ أَخِي أَبِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.

وَكُلُّ شَيْءٍ سُئِلْتَ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ فَإِنَّهُ عَلَى نَحْوِ هَذَا النَّسَبِ[٢] الْمُتَوَفَّى وَمَنْ يَتَنَازَعُ إِلَيْهِ فِي الْوِلَايَةِ مِنْ عَصَبَةٍ، فَإِنْ [وَجَدْتَ][٣] أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَى الْمُتَوَفَّى إِلَى أَبٍ لَا يَلْقَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى أَبٍ فوقَهُ؛ فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ [لِلَّذِي][٤] يَلْقَاهُ إِلَى الْأَبِ الْأَدْنَى دُونَ مَنْ يَلْقَى إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَ ذَلِكَ، وإذا وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبٍ وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمْ جَمِيعًا؛ فَانْظُرْ أَقْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ، فَإِنْ كَانَ ابْنَ أَبٍ فَقَطْ؛ فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الْأَسْفَلِ، وَإِنْ كَانَ ابْنَ أَبٍ وَأُمٍّ، وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ فِي عَدَدِ الْآبَاءِ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَلْقَوْا نَسَبَ الْمُتَوَفَّى جَمِيعًا، وَكَانُوا كُلُّهُمْ بَنِي أَبٍ أَوْ بَنِي أَبٍ وَأُمٍّ؛ فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ، وَإِنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أَخَا وَالِدِ الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَكَانَ مَنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إِنَّمَا هُمْ إِخْوَةُ أَبِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ فَقَطْ؛ فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ [دُونَ][٥] بَنِي الْأَبِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

قَالَ مَالِكٌ: الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ أَوْلَى مِنِ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَأَوْلَى

---

(١) في الأصل: «أخو»، وعليها علامة.
(٢) كتب في حاشية الأصل: «السبب»، وكتب فوقها: (ح).
(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ بِالْمِيرَاثِ، وَابْنُ الْأَخِ [لِلْأَبِ وَالْأُمِّ][١] أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي.

ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ الْأَمْرَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَك عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْم بِبَلَدِه، أَنَّ ابْنَ الْأَخِ لِلْأُمِّ، وَالْجَدَّ أَبَا الْأُمِّ، وَالْعَمَّ [أَخَا][٢] الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْخَالَ، وَالْجَدَّةَ أُمَّ أَبِي الْأُمِّ، وَابْنَةَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْعَمَّةَ، وَالْخَالَةَ؛ لَا يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا.

وَإِنَّهُ لَا تَرِثُ امْرَأَةٌ هِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَفَّى مِمَّنْ سُمِّيَ فِي [هَذَا][٣] الْكِتَابِ بِرَحِمِهَا شَيْئًا، وَإِنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ شَيْئًا إِلَّا حَيْثُ سُمِّينَ [ج٩٢/أ] وذَكَرَ اللهُ مِيرَاثَ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا وَمِيرَاثَ الْبَنَاتِ مِنْ أَبِيهِنَّ وَمِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ، وَوُرِّثَتِ الْجَدَّةُ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ [أَعْتَقَتْ][٤] هِيَ نَفْسُهَا؛ وذَلِكَ أَنَّ اللهَ ﷻ قَالَ: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾.

آخِرُ كِتَابَ الْفَرائِضِ



---

(١) في الأصل: «وابن الأخ للأم أو للأب»، والمثبت من الموطأ رواية يحيى.

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

١٤

كِتَابُ الْجِهَادِ

١٢٧٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ»(١).

١٢٧٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللهُ ﷻ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ(٢) لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي أُخْرِجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»(٣).

١٢٧٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّه قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٩٨)، مسند الموطأ للجوهري (٥٤٤)، والإتحاف: حب حم ط (١٩٢٠٨).

(٢) بعده في الأصل: «أن»، والصواب حذفها.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٩٩)، مسند الموطأ للجوهري (٥٤٥)، والتحفة: خ س (١٣٨٣٣)، والإتحاف: مي عه حب ط (١٩١٧٥).

أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، [فَمَا][1] أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا وشَرَفَيْنِ؛ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، ولَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَها؛ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ[2]، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، [وَرَجُلٌ][3] رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ، فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾»[4].

١٢٧٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً؟ رَجُلٌ أَخَذَ بِعِنَانِ فَرَسِهِ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ بَعْدَهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَةٍ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»[5].

١٢٧٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ:

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٢) تقرأ في الأصل: «أجره».

(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٩٥)، ومسند الموطأ للجوهري (٣٥٣)، والتحفة: خ م س (١٢٣١٦).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٠٠).

[أَخْبَرَنِي](١) عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى [السَّمْعِ](٢) وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ لَوْمَةَ لَائِمٍ(٣).

١٢٧٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁، يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ وَمَا يُتَخَوَّفُ مِنْهُمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلْ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مَنْزِلَةِ شِدَّةٍ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ بَعْدَهُ فَرَجًا، وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ، وَإِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لِلَّذِينَ آمَنُوا: ﴿ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٤).

١٢٧٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ [ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ](٥): نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَ مِنْهُ الْعَدُوُّ(٦).

---

(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٩٠)، مسند الموطأ للجوهري (٨١٠)، والتحفة: خ م س ق (٥١١٨)، والإتحاف: ط عه حب حم (٦٨١٥).
(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٤١).
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٣٨)، ومسند الموطأ للجوهري (٦٧٠)، والتحفة: خ م د ق (٨٣٤٧)، والإتحاف: مي حب حم (١١٢٠١).

بابُ[1] قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ

١٢٨٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، [ج٩٢/ب] [عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ قَالَ: قال مَالِكٌ: حَسِبْتُ][2] أَنَّهُ قَالَ: عَبْدُ اللهِ[3] بْنُ كَعْبٍ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [نَهَى][4] الَّذِينَ [قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ][5] عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ. قَالَ: فَكَانَ رَجُلٌ يَقُولُ: [بَرَّحَتْ][6] بِنَا امْرَأَةُ ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِالصِّيَاحِ، فَأَرْفَعُ عَلَيْهَا السَّيْفَ ثُمَّ أَذْكُرُ نَهْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكُفُّ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لاسْتَرَحْنَا مِنْهَا[7].

١٢٨١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ [نَافِعٍ][8]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[9].

١٢٨٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ؛ أَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً

---

(١) كتب فوقه في الأصل: (ح ص).

(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) كذا، وفي روايات الموطأ الأخرى: «عبد الرحمن».

(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٦) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧١١).

(٨) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٩) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧١٢)، ومسند الموطأ للجوهري: (٦٧٦)، والتحفة: ق (٨٤٠١).

يَقُولُ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، [تُقَاتِلُونَ][١] مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، لَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»[٢].

١٢٨٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ يَزِيدُ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ، فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ؛ إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ، فَدَعْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا[٣] عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ؛ فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرِ خِلَالٍ: لَا تَقْتُلوا امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تُغْرِقَنَّ نَحْلًا وَلَا تُحْرِقْهُ، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ[٤].

بَابُ[٥] مَا جَاءَ فِي الْوَفَاءِ بِالْأَمَانِ

١٢٨٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ كَانَ بَعَثَهُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ، حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ قَالَ الرَّجُل:

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٠٩).

(٣) حاشية في هامش الأصل، نصها: «أي قلعوا، قال ابن حبيب: هم الشمامسة».

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧١٠).

(٥) كتب فوقه في الأصل: (ح لا).

[مَتْرَسْ][١]؛ يَقُولُ: لَا تَخَفْ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَبْلُغُنِي أَنَّ أَحَدًا [فَعَلَ][٢] ذَلِكَ إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ[٣].

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ هَذَا الحَدِيثُ بِالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ [الْإِشَارَةِ][٤] بِالْأَمَانِ، فَقِيلَ لَهُ: هِيَ [عِنْدَكَ][٥] بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ بِالْأَمَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَرَى أَنْ يُتَقَدَّمَ إِلَى الْجُيُوشِ أَنْ لَا يَقْتُلُوا أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ؛ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ، وَلِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا خَفَرَ قَوْمٌ [بِالْعَهْدِ][٦] إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ.

الْعَمَلُ[٧] فِيمَا يُحْمَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٢٨٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَعْطَى شَيْئًا فِي الغَزْوِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: إِذَا بَلَغْتَ [وَادِيَ][٨] الْقُرَى فَشَأْنَكَ بِهِ[٩].

١٢٨٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧١٣).
(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٧) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب»، وعليه: (خ لا).
(٨) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٩) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٠٨).

الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُعْطِيَ الإِنْسانُ الشَّيْءَ فِي الْغَزْوِ، فَإذا بَلَغَ رَأْسَ مَغْزَاهُ فَهُوَ لَهُ(١).

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْغَزْوَ فَتَجَهَّزَ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخرُجَ مَنَعَهُ أَبوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا، قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنْ لَا يُكَابِرَهُمَا وَأَنْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ، وَأَمَّا الْجِهَازُ [فَإِنِّي](٢) أُحِبُّ أَنْ يَرْفَعَهُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفْسُدَ بَاعَهُ وَأَمْسَكَ ثَمَنَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَ بِهِ مَا يَصْلُحُ(٣) [لِلْغَزْوِ](٤)، فَإِذا كَانَ الرَّجُلُ مُوسِرًا يَجِدُ مِثْلَ جَهَازِهِ إِذَا خَرَجَ [فَلْيَصْنَعْ](٥) بِجَهَازِهِ [مَا شَاءَ](٦).

بَابُ جَامِعِ النَّفَلِ

١٢٨٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ [عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ](٧)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا ابْنُ عُمَرَ [قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا](٨) [ج٩٣/أ] إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ [بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٠٧).
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٣) وضع فوقها في الأصل علامة إهمال، وفي رواية أبي مصعب: «يصلحه».
(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٨) ما بين معكوفين غير واضح في الأصل، واستدركناه من رواية أبي مصعب.

عَشَرَ بَعِيرًا][١] وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا[٢][٣].

١٢٨٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ [سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ][٤] فِي الْغَزْوِ إِذَا قَسَّمُوا غَنَائِمَهُمْ يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِيَاهٍ[٥].

قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَجِيرِ يَخْرُجُ فِي الْغَزْوِ: إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَكَانَ حُرًّا؛ فَلَهُ سَهْمُهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَا سَهْمَ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى أَنْ يُقْسَمَ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ.

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مَنْ وُجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ تُجَّارٌ وَأَنَّ الْبَحْرَ لَفَظَهُمْ، وَلَا يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ مَرَاكِبَهُمْ [تكَسَّرَتْ، أَوْ عَطِشُوا][٦] فَنَزَلُوا الماءَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ؟

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَرَى فِيهِمْ رَأْيَهُ، وَلَا [أَرَى][٧] لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمُسًا.

---

(١) ما بين معكوفين غير واضح في الأصل، واستدركناه من رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٣٥)، ومسند الموطأ للجوهري (٦٧١)، والتحفة: خ م د (٨٣٥٧).

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٣٧).

(٦) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ؛ يَأْكُلُ مِنْهَا إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ، وَلَوْ لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ حَتَّى يَحْضُرَ النَّاسُ وَتُقَسَّمَ الغَنَائِمُ بَيْنَهُمْ أَضَرَّ ذَلِكَ بِالْجُيُوشِ؛ فَلَا أَرَى بَأْسًا فِيمَا أُكِلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلَا أَرَى أَنْ يَدَّخِرَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَزَوَّدُ، فَيَفْضُلُ مِنْهُ الشَّيْءُ، أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ بِهِ بلَدَهُ فَيَنْتَفِعَ بِثَمَنِهِ؟

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي الْغَزْوِ؛ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بَلَدَهُ فَلَا أَرَى به بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا.

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ [رَجُلٍ][(١)] [حَازَ][(٢)] الْمُشْرِكُونَ غُلَامَهُ ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمونَ[(٣)]. قَالَ مَالِكٌ: صَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذا وَقَعَتِ الْمَقَاسِمُ فِي الغَنَائِمِ؛ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَكُونَ الْغُلَامُ لِسَيِّدِهِ بِالثَّمَنِ إِنْ شَاءَ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ يَحُوزُهَا الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ، فَيُقْسَمُ، فيعْرِفُهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ [الْقَسْمِ][(٤)]، قَالَ: لَا أَرَى أَنْ تُسْتَرَقَّ، وَأَرَى أَنْ يَفْدِيَهَا الْإِمَامُ لِسَيِّدِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ الإِمَامُ [فَعَلَى][(٥)]

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٢) في الأصل: «جاز»، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٣) في الأصل: «المسلمين».

(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

سَيِّدِهَا أَنْ يَفْدِيَهَا وَلَا يَدَعَهَا، وَلَا أَرَى لِلَّذِي صَارَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَسْتَرِقَّهَا وَلَا يَسْتَحِلَّ فَرْجَهَا، وَإِنَّمَا [هِيَ](١) بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ يُكَلَّفُ أَنْ يَفْدِيَهَا إِذَا خَرَجَتْ(٢)، فَهَذَا مِثْلُهُ، [وَلَيْسَ](٣) لَهُ أَنْ يُسْلِمَ أُمَّ وَلَدِهِ أَنْ تُسْتَرَقَّ، وَلا يُسْتَحَلَّ فَرْجُهَا.

١٢٨٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ [وَفَرَسًا لَهُ](٤) عَارَ، فَأَصَابَهُمَا الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ، فَرُدَّ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُمَا [الْمَقَاسِمُ](٥).

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ فِيمَا يُصِيبُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الإِسْلامِ: إِنَّهُ إِذا أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ [فَهُوَ رَدٌّ](٦) عَلَى أَهْلِهِ، وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَلَا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ.

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ [إِلَى الْعَدُوِّ](٧) فِي الْمُفَادَاةِ أَوِ التِّجَارَةِ فَيَشْتَرِي الْحُرَّ أَوِ الْعَبْدَ أَوْ يُوهَبَانِ لَهُ، قَالَ: أَمَّا الْحُرُّ فَإِنَّ مَا اشْتُرِيَ بِهِ [دَيْنٌ عَلَيْهِ](٨) وَلَا يُسْتَرَقُّ، وَإِنْ كَانَ وُهِبَ لِلرَّجُلِ فَهُوَ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٢) كذا، وفي رواية أبي مصعب: «جرحت».
(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٧) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٨) ما بين معكوفين أصاب بعضه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

حُرٌّ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ مُكَافَأَةً، [فَيَكُونُ](١) دَيْنًا عَلَى الْحُرِّ بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتُرِيَ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا الْعَبْدُ فَإِنَّ سَيِّدَهُ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهِ إِذَا دَفَعَ إِلَى [صَاحِبِهِ](٢) مَا اشْتَرَوْهُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ وُهِبَ لَهُ فَسَيِّدُهُ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَافَأَهُ؛ [فَيُعْطَى](٣) مُكَافَأَتَهُ.

بَابٌ فِي السَّلَبِ وَالنَّفَلِ

١٢٩٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ [مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ](٤)، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا [الْتَقَيْنَا كَانَتْ](٥) لِلْمُسْلِمِينَ [جَوْلَةٌ، قَالَ](٦): فَرَأَيْنَا رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: [ج٩٣/ب] [فَاسْتَدَرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُ مِنْ وَرَائِهِ](٧) [فَضَرَبْتُ](٨) بِالسَّيْفِ عَلَى [حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ](٩) مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي،

---

(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٨) في الأصل: «ضربت»، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٩) ما بين معكوفين أصابه أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية يحيى الليثي (١/ ٤٧٦)، ح (١٣١٢)، ومكانه غير محتمل في الأصل.

[فَلَحِقْتُ](١) عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَمْرُ اللهِ. [ثُمَّ إِنَّ](٢) النَّاسَ رَجَعُوا وجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ [قَتَلَ قَتِيلًا](٣) لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ [ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ»، فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ](٤) ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ [الثَّالِثَةَ . . .](٥) ثُمَّ جَلَسْتُ. فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» [قَالَ: فَقَصَصْتُ](٦) عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ [عِنْدِي، فَأَرْضِهِ](٧) مِنْهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِّيقُ رضي الله عنه: لَا هَا اللهِ إِذًا تَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ عز وجل وَعَنْ رَسُولِهِ، فَنُعْطِيكَ سَلَبُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأُعْطِيتُهُ فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، وَإِنَّهُ أَوَّلُ(٨) مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ(٩).

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٤) ما بين معكوفين سقط من الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٥) في الأصل بياض بمقدار كلمة.
(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم، في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٨) كتب في حاشية الأصل: «لَأَوَّلُ». وعليه: (ص).
(٩) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٣٠)، مسند الموطأ للجوهري (٨١٢)، والتحفة: خ م د ت ق (١٢١٣٢)، والإتحاف: مي جا عه طح حب ط ش (٤٠٩٧).

١٢٩١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْفَالِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْفَرَسُ مِنَ النَّفَلِ وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفَلِ. قَالَ: ثُمَّ عَادَ لِمَسْأَلَتِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ أَيْضًا، فقَالَ الرَّجُلُ: الْأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ اللهُ ﷻ، قَالَ الْقَاسِمُ: فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُحْرِجَهُ، فقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا؟ مَثَلُهُ مَثَلُ صَبِيغٍ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[١].

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، أَيَكُونُ لَهُ سَلَبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْإِمَامِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الِاجْتِهَادِ، وَلَمْ يَبْلُغْنا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ» إِلَّا فِي يَوْمِ حُنَيْنٍ.

مَا[٢] جَاءَ فِي مَنْ أَعْطَى النَّفَلَ مِنَ الْخُمُسِ

١٢٩٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ [النَّاسُ][٣] إِنَّمَا يُعْطَوْنَ النَّفَلَ مِنَ الْخُمُسِ[٤].

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّفَلِ، هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ؟ قَالَ: ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الِاجْتِهَادِ، لَيْسَ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ إِلَّا الاجْتِهَادُ مِنَ السُّلْطَانِ، وَلَا يَكُونُ النَّفَلُ إِلَّا مِنَ الْخُمُسِ، فلَمْ[٥] يَبْلُغْنِي أَنَّ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٣١).

(٢) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب»، وعليه (خ لا).

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٣٢).

(٥) كتب في حاشية الأصل: «ولم». وعليه: (خ).

رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الِاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ وَآخِرِهِ.

مَا[(١)] جَاءَ فِي الْقَسْمِ لِلْخَيْلِ فِي النَّفَلِ

١٢٩٣ - ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ [بَلَغَهُ عَنْ][(٢)] عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَلِلرَّجُلِ [سَهْمٌ][(٣)(٤)].

قَالَ مَالِكٌ: [وَلَمْ[(٥)] أَزَلْ][(٦)] أَسْمَعُ ذَلِكَ. وَلَا أَرَى أَنْ يُقْسَمَ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ سَوَاءً، [وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْقَسْمِ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ][(٧)].

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ[(٨)] [ج٩٤/أ] أَرَ الْبَرَاذِينَ وَالْهُجُنَ إِلَّا مِنَ الْخَيْلِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾] وَقَالَ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾. فَأَرَى][(٩)] الْبَرَاذِينَ وَالْهُجُنَ مِنَ الْخَيْلِ إِذَا أَجَازَهَا[(١٠)] الْوَالِي.

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب»، وعليه: (ح لا).

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، وانظر رواية أبي مصعب.

(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٣٣).

(٥) في هامش الأصل: «ولا» وعليها (خ).

(٦) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٨) كتب في حاشية الأصل: «ولا». وعليه: (خ).

(٩) ما بين معكوفين أصابه أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(١٠) في الأصل: «جازها»، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ

١٢٩٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ [عَبْدِ رَبِّهِ][(١)] بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعْرَانَةَ، وسَأَلَهُ النَّاسُ حَتَّى [دَنَتْ نَاقَتُهُ][(٢)] مِنْ شَجَرَةٍ فَنَشِبَتْ[(٣)] بِرِدَائِهِ حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ؟! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذَّابًا». قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ فِي النَّاسِ وَقَالَ: «أَدُّوا الخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَشَنَارٌ وَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ثُمَّ تَنَاوَلَ بِيَدِهِ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ [وَبَرَةً][(٤)] مِنْ بَعِيرٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهَا، وقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ ﷻ عَلَيْكُمْ وَلَا مِثْلُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ»[(٥)].

١٢٩٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ[(٦)]، عَنِ ابنِ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ زَمَنَ حُنَيْنٍ

---

(١) في الأصل: «عبد الله»، والمثبت من رواية أبي مصعب، ورواية يحيى الليثي: (١/ ٤٧٩)، (ح١٣٢٠).

(٢) ما بين معكوفين أصابه أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٣) غير واضحة في الأصل، وفي رواية أبي مصعب: «فتشبكت».

(٤) في الأصل: «أوبرة» والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧١٤).

(٦) في الموطأ، رواية أبي مصعب: «مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان».

وَإِنَّهُمْ [ذَكَرُوهُ][١] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَزَعَمُوا أَنَّهُ قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ». قَالَ: فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ[٢].

١٢٩٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُوهُمْ ويَدْعُو لَهُمْ، وَأَنَّهُ نَزَلَ قَبِيلَةً مِنَ الْقَبَائِلِ، وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْذَعَةِ رَجُلٍ مِنْهُمْ عِقْدًا من جَزْعٍ غُلُولًا، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ كَمَا يُكَبَّرُ عَلَى الْمَيِّتِ[٣].

١٢٩٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: رُحْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا إِلَّا الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ وَالْأَمْوَالَ، قَالَ: فَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْوَ وَادِي الْقُرَى، وَقَدْ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَبْدٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، فَبَيْنَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلًا إِذْ جَاءَهُ [سَهْمٌ عَائِرٌ فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ][٤]، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) في الأصل: «ذكره»، وانظر رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧١٥)، مسند الموطأ للجوهري (٨١٩)، والتحفة: د س ق (٣٧٦٧)، والإتحاف: ط جا حب كم حم (٤٨٧٧).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧١٦).

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

«كَلَّا [وَالَّذِي][(١)] نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَها يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ [ج٩٤/ ب] [تَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا». فَلَمَّا سَمِعَ ذلك النَّاسُ جَاءَ][(٢)] رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى [رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ][(٣)] أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»[(٤)].

١٢٩٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا أَلْقَى اللهُ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، وَلَا فَشَا الزِّنَا فِي قَوْمٍ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا قُطِعَ [عَنْهُمُ][(٥)] الرِّزْقُ، [وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ][(٦)] بِغَيْرِ الْحَقِّ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ، وَلَا خَفَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ [إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمُ][(٧)] الْعَدُوُّ[(٨)].

باب[(٩)] الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللّه ﷻ

١٢٩٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ [أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ][(١٠)]

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧١٧)، ومسند الموطأ للجوهري (٣٠٥)، والتحفة: خ م د س (١٢٩١٦)، والإتحاف: حب كم ط (١٨٤١٠).
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧١٨).
(٩) كتب فوقها رمزًا طمس أغلبه.
(١٠) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي [نَفْسِي بِيَدِهِ][١] لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ»[٢].

قَالَ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا: أَشْهَدُ بِاللهِ.

١٣٠٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللهُ ﷻ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُسْتَشْهَدُ»[٣].

١٣٠١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى لَكَ ركعةً أَوْ سَجْدَةً وَاحِدَةً يُحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٤].

١٣٠٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ ـ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ»[٥].

---

(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧١٩)، مسند الموطأ للجوهري (٥٤٦)، والإتحاف: عه ط (١٩٢٣١).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٢٠)، مسند الموطأ للجوهري (٥٤٧)، والتحفة: خ س (١٣٨٣٤).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٤٢).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٢١)، مسند الموطأ للجوهري (٥٤٨)، والتحفة: خ (١٣٨٣٧)، والإتحاف: عه حب ط حم (١٩٢١٦).

١٣٠٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ(١)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: [جَاءَ رَجُلٌ](٢) إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ؛ أَيُكَفِّرُ اللهُ ﷻ عَنْ خَطَايَايَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ فَنُودِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «نَعَمْ إِلَّا الدَّيْنَ؛ كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ»(٣).

١٣٠٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى الشُّهَدَاءَ بِأُحُدٍ، فَدَعَا لَهُمْ ثُمَّ قَالَ: «هَؤُلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: أَلَسْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِخْوَانَهِمْ؛ أَسْلَمْنَا كَمَا أَسْلَمُوا وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلَى، وَلَكِنْ لَا أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي». قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ(٤).

١٣٠٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: [كَانَ [ج٩٥/أ] رَسُولُ اللهِ](٥) ﷺ جَالِسًا [وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ، فَاطَّلَعَ

---

(١) في الموطأ رواية أبي مصعب: «مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد».
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٢٤)، مسند الموطأ للجوهري (٣٧٨)، والتحفة: م د س (١٢٠٩٨)، والإتحاف: ط حم (٤٠٤٧)، مي عه حب ط (٤٠٦١).
(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٢٢).
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ](١)، فَقَالَ: بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [«بِئْسَ مَا قُلْتَ»، فَقَالَ](٢) الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا، إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا مِثْلَ أَوْ لَا شِبْهَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا عَلَى الْأَرْضِ [بُقْعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ](٣) مِنْ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُرَجِّعُهَا(٤).

١٣٠٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، [عَنْ مَالِكٍ](٥)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [س٦١/ب] بْنِ عَبْدِ اللهِ [بنِ](٦) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، أَنَّهُ [بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرَو](٧) بْنَ الْجَمُوحِ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بنِ حَرَامٍ الْأَنْصَارِيَّ(٨) ثُمَّ السَّلَمِيَّيْنِ(٩) كَانَا قَدْ أُخْرِجَا مِنْ قُبُورِهِمَا، وَكَانَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَهُمَا مِمَّنِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلَ، فَحُفِرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا، فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا، كَأَنَّمَا كَانَا بِالْأَمْسِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ فَدُفِنَ كَذَلِكَ، فَأُمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ ثُمَّ أُرْسِلَتْ فَرَجَعَتْ كَمَا

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم، في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٢٣).
(٥) ما بين معكوفين أصابه أثر ترميم في الأصل، وانظر رواية أبي مصعب.
(٦) في الأصل: «عن»، والمثبت من (س).
(٧) ما بين معكوفين أصابه أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٨) وضع فوقها إشارة، ولم يظهر شيء في التصوير بسبب الترميم وفي رواية أبي مصعب «الأنصاريين».
(٩) كذا في الأصل، وقوله: «ثم السلميين» ليس في (س).

كَانَتْ، وَكَانَ بَيْنَ أُحُدٍ وَيَوْمَ حُفِرَ عَنْهُمَا سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ سَنَةً[١].

مَا[٢] تَكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ[٣]

١٣٠٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ [بْنِ عَبْدِ اللهِ][٤] بْنِ جَابِرِ بْنِ [عَتِيكٍ][٥]، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَبُو أُمِّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ»، فَصَاحَ النِّسْوَةُ [س٦٢/أ] وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ»، قَالُوا: وَمَا [الوَجُوبُ][٦] يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِذَا مَاتَ». قَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللهِ إِنْ [كُنْتُ لَأَرْجُو][٧] أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى [الْقَتْلِ][٨] فِي سَبِيلِ اللهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ،

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٢٩).

(٢) كتب على حاشية الأصل: «باب» ومطموس مكانها.

(٣) قوله: «ما تكون فيه الشهادة» ليس في (س).

(٤) ما بين معكوفين ليس في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم، في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٨) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

وَالْغَرِيقُ(١) شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرْقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدَةٌ(٢)، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ»(٣).

١٣٠٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ(٤) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ قَالَ: كَرَمُ الْمَرْءِ تَقْوَاهُ وَدِينُهُ حَسَبُهُ، وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ، [وَالْجُرْأَةُ](٥) وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ يَضَعُهَا اللهُ حَيْثُ شَاءَ، فَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أُمِّهِ وَأَبِيهِ، وَالْجَرِيءُ يُقَاتِلُ عَنْ مَنْ لَا يُبَالِي أَنْ يَئُوبَ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْقَتْلُ [حَتْفٌ](٦) مِنَ [الْحُتُوفِ](٧)، وَالشَّهِيدُ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللهِ ﷻ(٨). [س٦٢/ب].

باب [ج٩٥/ب] [الْعَمَلِ فِي غُسْلِ الشَّهِيدِ وَالصَّلاةِ عَلَيْهِ](٩)

١٣٠٩ ـ ثنا](١٠) عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ [عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) في (س): «والغرق».

(٢) قوله: «بجمع شهيدة» مكانه بياض في (س).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٢٦)، مسند الموطأ للجوهري (٤٥١)، والتحفة: د س ق (٣١٧٣)، والإتحاف: طح حب كم حم ش ط (٣٨٨٥).

(٤) في الموطأ، رواية أبي مصعب: «مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه».

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم، في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٧) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٢٧).

(٩) قوله: «باب... عليه» ليس في (س).

(١٠) ما بين معكوفين مكانه طمس في الأصل، واستدركناه من رواية أبي مصعب للموطأ.

عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ][1] عَلَيْهِ [وَكَانَ شَهِيدًا][2][3].

١٣١٠ ـ [ثنا عَبْدُ اللهِ][4]، عَنْ مَالِكٍ، [أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَانُوا][5] يَقُولُونَ: إِنَّ الشُّهَدَاءَ [فِي سَبِيلِ اللهِ][6] لَا يُغَسَّلُونَ وَلَا يُصَلَّى عَلَى [أَحَدٍ مِنْهُمْ][7]، وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ [الَّتِي قُتِلُوا][8] فِيهَا. وَتِلْكَ السُّنَّةُ، فَأَمَّا مَنْ [حُمِلَ][9] مِنْهُمْ حَيًّا فَمَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ [فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى][10] عَلَيْهِ.

مَا يُكْرَهُ مِنَ الرَّجْعَةِ فِي الشَّيْءِ يَجْعَلُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ[11]

١٣١١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَوَجَدَهَا تُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٢٨).

(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم، في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية يحيى الليثي: ج (١/ ٤٨٥)، (ح ١٣٣٥).

(٦) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٧) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية يحيى.

(٨) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية يحيى.

(٩) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية يحيى.

(١٠) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم، في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية يحيى الليثي: ج (١/ ٤٨٥)، (ح ١٣٣٥).

(١١) قوله: «ما يكره... سبيل الله» ليس في (س).

فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»[١].

١٣١٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ [س٦٣/أ] يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَاعَهُ بِرُخْصٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ [يَعُودُ فِي][٢] قَيْئِهِ»[٣].

١٣١٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَحْمِلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ بَعِيرٍ، يَحْمِلُ الرَّجُلَ إِلَى الشَّام عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْعِرَاقِ[٤] فَقَالَ: احْمِلْنِي وَسُحَيْمًا. فَقَالَ عُمَرُ: أَنْشُدُكَ اللهَ سُحَيْمٌ [زِقٌّ][٥]؟ قَالَ: نَعَمْ[٦].

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ[٧]

١٣١٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٤٣).
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٤٤)، مسند الموطأ للجوهري (٣٥٤)، والتحفة: خ م س ق (١٠٣٨٥)، والإتحاف: عه حب ط طح حم (١٥١٤١).
(٤) في (س): «أهل العراق».
(٥) في الأصل «ق» والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٠٦).
(٧) قوله: «باب... الجهاد» ليس في (س).

أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ [يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ](١) ابْنَةِ [مِلْحَانَ](٢) فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا [فَأَطْعَمَتْهُ](٣) وَجَلَسَتْ [س٦٤/أ] تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ(٤) رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فقَالَتْ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً [فِي سَبِيلِ](٥) اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ، أَوْ قَالَ: مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ». شَكَّ إِسْحَاقُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وهو يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «[نَاسٌ](٦) مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ». كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مَعَ الْأَوَّلِينَ». قَالَ: فَرَكِبَتِ [الْبَحْرَ](٧) فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَمَاتَتْ(٨).

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة وأثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٤) في الأصل: «فقال»، والمثبت من (س)، وروايات الموطأ الأخرى.

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٠٢)، مسند الموطأ للجوهري (٢٧٥)، والتحفة: خ م د س ق (١٨٣٠٧)، خ م د ت س (١٩٩)، والإتحاف: عه حب ط حم (٣٣٥).

١٣١٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، [ج٩٦/أ] عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ [السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا](١) أَنْ أَشُقَّ [عَلَى أُمَّتِي لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا](٢) أَتَخَلَّفَ [خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ](٣) فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ [مَا أَحْمِلُهُمْ عليه وَلَا](٤) يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ، [وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ] أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، [فَوَدِدْتُ أَنِّي](٥) أُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ [س٦٣/ ب] فَأُقْتَلُ [ثُمَّ أُحيَا فأُقْتَلُ]»(٦)(٧).

١٣١٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ [سَعِيدٍ](٨) أَنَّهُ [قَالَ](٩): لَمَّا [كَانَ](١٠) يَوْمُ أُحُدٍ [قَالَ رَسُولُ](١١) اللهِ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ سَعْدِ(١٢) بْنِ الرَّبِيعِ؟». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَذَهَبَ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٦) ما بين معكوفين أصابه أثر ترميم في الأصل، والمثبت من (س) الموطأ رواية أبي مصعب.
(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٠٤)، مسند الموطأ للجوهري (٨٠٠)، والتحفة: خ م س (١٢٨٨٥)، والإتحاف: جا عه حب ط حم (١٨٢٦٦).
(٨) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة وأثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٩) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(١٠) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(١١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(١٢) في (س): «سعيد».

الرَّجُلُ يَطُوفُ فِي الْقَتْلَى، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: [مَا شَأْنُكَ](١)؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِآتِيَهُ بِخَبَرِكَ. قَالَ: فَاذْهَبْ إِلَيْهِ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طُعِنْتُ اثْنَيْ عَشَرَ طَعْنَةً، كُلُّهَا قَدْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلِي، [وَأَخْبِرْ](٢) قَوْمَكَ أَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللهِ إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَحَدٌ مِنْهُمْ حَيٌّ(٣).

١٣١٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَذَكَرَ الْجِهَادَ ورَغَّبَ فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ [الْأَنْصَارِ](٤): يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ قُتِلْتُ فَمَاذَا لِي؟ قَالَ: «**الْجَنَّةُ**». وَهُوَ يَأْكُلُ تَمَرَاتٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْكُنَّ(٥).

١٣١٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: بَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَرِقًا، ثُمَّ قَالَ: «**لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ**». قَالَتْ: إِذْ سَمِعْنَا صَوتَ السِّلاحِ [س٦٦/أ] فَقَالَ: «**مَنْ هَذَا؟**». قَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَا(٦) أَحْرُسُكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ(٧).

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) في الأصل: «وأخبره».

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٣٩).

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٠١).

(٦) قوله: «أنا» ليس في (س).

(٧) مسند الموطأ للجوهري (٨١١)، والتحفة: خ م ت س (١٦٢٢٥)، والإتحاف: عه حب ط حم كم (٢١٨٢١).

جَامِعُ الْجِهَادِ(١)

١٣١٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٢)، أَوْ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ سَعْدًا تَقَاضَى حَقًّا لَهُ عَلَى رَجُلٍ فَاسْتَنْظَرَهُ الرَّجُلُ إِلَى أَجَلٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ أَنْظَرْتُكَ إِلَى ذَلِكَ الأَجَلِ، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ جَاءَ سَعْدٌ فَوَجَدَهُ قَدْ خَرَجَ غَازِيًا، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: خَرَجَ صَاحِبُكُمْ وَلَمْ يُعْطِنِي حَقِّي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قُتِلَ صَاحِبُكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ عَادَ ثُمَّ قُتِلَ، ثُمَّ عَادَ ثُمَّ قُتِلَ، ثُمَّ عَادَ ثُمَّ قُتِلَ؛ مَا دَخَلَ الجَنَّةَ حَتَّى يُعْطِيَنِي حَقِّي.

١٣٢٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: الْغَزْوُ غَزْوَانِ، فَغَزْوٌ تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ [وَيُيَاسَرُ](٣) فِيهِ الشَّرِيكُ(٤)(٥).

قَالَ مَالِكٌ: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الأُمِّ وَوَلَدِهَا إِذَا كَانُوا صِغَارًا، وَلَا يَنْبَغِي ذَلِكَ.

ثنا عَبْدُ اللهِ وسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ إِمَامٍ قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ قَوْمٍ، فَكَانُوا يُعْطُونَ الجِزْيَةَ: أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ أَتَكُونُ(٦) لَهُ أَرْضُهُ، أَم تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ

---

(١) قوله: «جامع الجهاد» ليس في (س).

(٢) في (س): «العلاء بن عبد الرحمن».

(٣) تقرأ في الأصل: «وييباسا» ومطموس على أوله.

(٤) كذا في الأصل، والكلام غير تام، وقوله: «الكريمة ويياسر فيه الشريك» مكانه بياض في (س)، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٠٥).

(٦) في (س): «منهم يكون يكون».

[س٦٥/ب] وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ؟ قَالَ مَالِكٌ: وذَلِكَ يَخْتَلِفُ[١] أَمَّا أَهْلُ [ج٩٦/ب] الصُّلْحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ أَحَقُّ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْعَنْوَةِ الَّذِينَ أُخِذُوا عَنْوَةً فإِنَّ مَن أَسْلَمَ مِنْهُمَ أَحْرَزَ لَهُ إِسْلَامُهُ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعَنْوَةِ قَدْ غُلِبُوا عَلَى بِلَادِهِمْ، وَصَارَتْ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ فَإِنَّما هُمْ قَوْمٌ امْتَنَعُوا أَوْ مَنَعُوا بِلادَهُمْ حِينَ صَالَحُوا عَلَيْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ[٢][٣].

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا أَيَكُونُ[٤] لَهُ سَلَبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ؟ فَقَالَ: لَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ دُونَ الإِمَامِ، وَلَا يَكُونُ مِنَ[٥] الْإِمَامِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الِاجْتِهَادِ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ». غيرَ يَوْم حُنَيْنٍ. وَلَمْ يُسَنَّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ يوم حُنَينٍ، وَلَوْ أَمَرَ بِهِ كَانَ أَمْرًا ثَابِتًا، وَإِنَّمَا لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ قَولٌ، وَلَكِنْ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ يَوْمِ حُنَينٍ عَملَ بِهِ، وَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعَثَ جُيُوشًا، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ صَنعَ ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ عُمَرُ فَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّه صَنَعَ ذَلِكَ[٦].

---

(١) في (س): «يختلف فيه».

(٢) أكثر هذا الأثر أصابه أثر ترميم في الأصل، والمثبت من (س) والموطأ، رواية أبي مصعب (٢/ ٨٤).

(٣) زاد بعده في الأصل: «ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ سُئِلَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ فِي الرَّجُلِ والمرأة. . . يقول الرجل: امرأتي. وتقول المرأة: . . . ذلك باطل غير مقبول منهما إلا أن يكون ذلك. . . . ».

(٤) في (س): «يكون».

(٥) قوله: «من» ليس في (س).

(٦) قوله: «بعث جيوش. . . ذلك» غير واضح في (س).

ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّساءِ جِهَادٌ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِنَّ جِهادٌ لَفُرِضَتْ لَهُنَّ الفَرَائِضُ كَمَا فُرِضَ لِلرِّجَالِ، وَلَأَخَذْنَ الأُعْطِيَةَ مَعَ المَسْلِمِينَ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ يَحْضُرْنَ القِتَالَ أَوْ مَنْ حَضَرَ مِنْهُنَّ القِتَالَ فَيُدَاوِينَ الجَرْحَى وَيُحْرِزْنَ الأَسْقِيَةَ.

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ [الْغَزْوَ](١) فَيَمُوتُ؛ أَيُسْهَمُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ؟ قَالَ: لَا أَرَى القَسْمَ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ القِتَالَ. [س٦٧/أ]

مَا(٢) جَاءَ فِي الْخَيْلِ وَالْمُسَابَقَةِ بَيْنَهَا(٣)

١٣٢١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»(٤).

١٣٢٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي ضُمِّرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَابَقَ بِهَا(٥).

١٣٢٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من الأوسط لابن المنذر (٦/ ١٧٠) حيث حكى رواية القعنبي هذه عن مالك.

(٢) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (خ لا).

(٣) قوله: «ما جاء... بينها» ليس في (س).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٩٣)، مسند الموطأ للجوهري (٦٧٣)، والتحفة: خ م (٨٣٧٧).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٩٦)، مسند الموطأ للجوهري (٦٧٥)، والتحفة: خ م د س (٨٣٤٠).

الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلِّلٌ، فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبَقَ، وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ(١).

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ سَمِعْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ» مَا تَفْسِيرُ ذَلِكَ؟ قَالَ مَالِكٌ: قَدْ بَلَغَنِي ذَلِكَ، وَتَفْسِيرُهُ أَنْ يُجْلَبَ وَرَاءَ الفَرَسِ حِينَ يَدْنُو، أَوْ يُجَرُّ وَرَاءَهُ [الشَّيءُ](٢) [يَسْتَحِثُّ](٣) لَهُ السَّبَقَ، فَذَلِكَ الجَلَبُ، وَالجَنَبُ أَنْ يَجْنُبَ مَعَ الفَرَسِ الَّذِي سَابَقَ بِهِ [فَرَسًا](٤) آخَرَ، حَتَّى إِذَا دَنَا تَحَوَّلَ رَاكِبُهُ عَلَى الفَرَسِ المَجْنُوبِ فَيَأْخُذُ(٥) السَّبَقَ.

١٣٢٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا](٦) لَيْلًا، وَكَانَ [إِذَا جَاءَ](٧) قَوْمًا [بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ](٨) بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ(٩)، [فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا](١٠): مُحَمَّدٌ وَاللهِ،

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٩٧).
(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) في الأصل: «يستحب»، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) وضع فوقه علامة إهمال للإستشكال، وفي (س): «وأخذ».
(٦) ما بين معكوفين أصابه أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٧) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٨) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٩) قوله: «ومكاتلهم» ليس في (س).
(١٠) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ [خَرِبَتْ خَيْبَرُ][١]، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ [قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ][٢] الْمُنْذَرِينَ»[٣].

١٣٢٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ [فَقَالَ][٤]: «إِنِّي [عُوتِبْتُ][٥] اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ»[٦].

آخِرُ كِتَابِ الجِهَادِ



(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٤٠)، مسند الموطأ للجوهري (٣١٧)، والإتحاف: طح حب ط ش حم (٩٧٦).

(٤) ما بين معكوفين أصابه أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٩٤).

١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ وَالذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ وَالْمَيْتَةِ وَالْعَقِيقَةِ وَ[مَا][١] يُتَّقَى وَيَجِبُ مِنَ الضَّحَايَا

١٣٢٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ [بْنُ مَسْلَمَةَ][٢] قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ مَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا، فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «أَرْبَعًا». وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلَعُهَا[٣]، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي»[٤].

١٣٢٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ،

---

(١) ما بين معكوفين مكانه طمس في الأصل، واستدركناه من رواية أبي مصعب للموطأ.

(٢) في الأصل: «بن أبي مسلمة».

(٣) في نسخة الذهبي: «ظِلعها» بكسر الظاء.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٠٧)، مسند الموطأ للجوهري (٦٠٦)، والتحفة: د ت س ق (١٧٩٠)، والإتحاف: مي خز جا طح حب كم حم (٢١٠٥).

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ الَّتِي لَمْ [تُسِنَّ](١) وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا(٢)(٣).

١٣٢٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحْلًا أَقْرَنَ، ثُمَّ يَذْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى فِي مُصَلَّى النَّاسِ. قَالَ نَافِعٌ: فَفَعَلْتُ ثُمَّ حُمِلَ إِلَيْهِ فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ، وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ(٤).

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ حِلَاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى إِذَا لَمْ يَحْتَجْ(٥). وَقَدْ فَعَلَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ(٦).

ذَبْحُ(٧) الضَّحِيَّةِ قَبْلَ انْصِرَافِ الْإِمَامِ

١٣٢٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ [بْنَ نِيَارٍ](٨) ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ

---

(١) في الأصل: «يحير»، (ن)، غير منقوطة، وكتب في حاشية الأصل كلمة غير واضحة بسبب الترميم قد تقرأ: «ستن»، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٢) جاءت هذا الرواية في نسخة الذهبي على الحاشية، وكتب: «ليس في سماعي على ابن الواسطي، ولا هو في نسخة البرزالي».
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٠٨).
(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٠٩).
(٥) في نسخة الذهبي: «يحج».
(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦١٠).
(٧) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (خ، لا). وفي نسخة الذهبي: «باب ذبح».
(٨) في الأصل: «بن يسار»، والمثبت من نسخة الذهبي، ورواية أبي مصعب.

الْأَضْحَى، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ[١] أُخْرَى، قَالَ أَبُو [بُرْدَةَ][٢]: لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعًا، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذَعًا فَاذْبَحْهُ»[٣].

١٣٣٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ عُوَيْمِرَ [بْنَ أَشْقَرَ][٤] ذَبَحَ أُضْحِيَّةً قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَأَنَّهُ ذَكَرَ[٥] ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ لِضَحِيَّةٍ[٦] أُخْرَى[٧].

ادِّخَارُ[٨] لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ

١٣٣١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، [ج٩٧/ب] [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ][٩] لُحُومِ [الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ][١٠]، ثُمَّ قَالَ [بَعْدَ ذَلِك: «كُلُوا وَادَّخِرُوا][١١] وَتَزَوَّدُوا»[١٢].

(١) في نسخة الذهبي: «بأضحية».
(٢) في الأصل: «بردة».
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦١٤)، مسند الموطأ للجوهري (٨٢٢)، والتحفة: س (١١٧٢٢)، والإتحاف: مي حب حم ط (١٧٣٩٠).
(٤) في الأصل: «بن أقشر»، والمثبت من نسخة الذهبي، ورواية أبي مصعب.
(٥) في نسخة الذهبي: «فذكر».
(٦) في نسخة الذهبي: «بأضحية».
(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦١٥)، مسند الموطأ للجوهري (٨٠٩)، والتحفة: ق (١٠٩٢١)، والإتحاف: حب حم (١٦٠٧٥).
(٨) في نسخة الذهبي: «باب ادخار».
(٩) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(١٠) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(١١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(١٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦١٦)، مسند الموطأ للجوهري (٢٤٠)، والتحفة: م س (٢٩٣٦)، والإتحاف: ط ش عه حم حب (٣٦٠٢).

١٣٣٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ [مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ][(١)] اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ [اللهِ بْنِ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[(٢)]؛ أَنَّهُ قَالَ][(٣)]: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ [الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ][(٤)].

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: [فَذَكَرْتُ ذَلِكَ][(٥)] لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، [س٧٥/ب] سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ [ﷺ][(٦)] تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي [زَمَانِ رَسُولِ][(٧)] اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا [لِثَلَاثٍ[(٨)] وَتَصَدَّقُوا][(٩)] بِمَا بَقِيَ»، قَالَتْ[(١٠)]: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ [وَيَجْمُلُونَ][(١١)] مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» أَوْ كَمَا قَالَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٢) قوله: «بن عمر» ليس في نسخة الذهبي.
(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٦) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٧) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٨) في (س)، ونسخة الذهبي: «الثلث».
(٩) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(١٠) في الموطأ، رواية أبي مصعب: «قالت عمرة قالت عائشة».
(١١) في الأصل: «ويحملون» والمثبت من رواية أبي مصعب.

الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا»[(١)].

١٣٣٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ [فَقَرَّبَ إِلَيْهِ][(٢)] أَهْلُهُ لَحْمًا، فَقَالَ: انْظُرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ لُحُومِ الضَّحَايَا، قَالُوا[(٣)]: هُوَ مِنْهَا، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا؟ فَقَالُوا[(٤)]: إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَكَ أَمْرٌ. فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأُخْبِرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: [«قَدْ[(٥)] نَهَيْتُكُمْ][(٦)] عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الِانْتِبَاذِ فَانْتَبِذُوا، وَكُلُّ [مُسْكِرٍ حَرَامٌ]»[(٧)]. [س٧٦/أ].

مَا[(٨)] تُجْزِئُ الْبَدَنَةُ عَنْهُ فِي الْعَدَدِ فِي الضَّحَايَا[(٩)]

١٣٣٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ[(١٠)]، عَنْ جَابِرِ بْنِ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦١٧)، مسند الموطأ للجوهري (٥٠٢)، والتحفة: م د س (١٧٩٠١)، والإتحاف: عه طح حب حم ط مي (٢٣١٨٨).

(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) في نسخة الذهبي: «فقالوا».

(٤) في نسخة الذهبي: «قالوا».

(٥) قوله: «قد» ليس في نسخة الذهبي.

(٦) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦١٨)، والإتحاف: (٥٢٤٦)، وما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٨) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (خ لا).

(٩) في نسخة الذهبي: «والضحايا».

(١٠) بعده في (س)، ونسخة الذهبي: «المكي».

عَبْدِ اللهِ قَالَ[(١)]: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ[(٢)].

١٣٣٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَدَنَةٍ جَعَلَتْهَا امْرَأَةٌ عَلَيْهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: الْبُدْنُ مِنَ الْإِبِلِ وَمَحِلُّ الْبُدْنِ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَّتْ[(٣)] مَكَانًا مِنَ الْأَرْضِ فَلْتَنْحَرْهَا[(٤)] حَيْثُ سَمَّتْ[(٥)]، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَدَنَةً فَبَقَرَةً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَقَرَةً فَعَشْرٌ مِنَ الْغَنَمِ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدٌ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ لَمْ تَجِدْ بَقَرَةً فَسَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ. ثُمَّ جِئْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ فَقَالَ كَمَا قَالَ سَالِمٌ، ثُمَّ[(٦)] جِئْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فَقَالَ مِثْلَ [مَا قَالَ سَالِمٌ][(٧)]. [ج٩٨/أ].

١٣٣٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، [عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ[(٨)] قَالَ: كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ

---

(١) في (س): «أنه قال».

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦١١)، مسند الموطأ للجوهري (٢٤١)، والتحفة: م د ت س ق (٢٩٣٣)، والإتحاف: مي ش عه حب ط طح خز حم (٣٥٩٧).

(٣) في نسخة الذهبي: «سميت».

(٤) في (س): «فتنحرها».

(٥) في نسخة الذهبي: «سميت».

(٦) في (س)، ونسخة الذهبي: «فقال مثل ما قال سالم، قال ثم».

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦١٢) وما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٨) قوله: «أخبره» في نسخة الذهبي.

الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً[(١)].

قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ، أَوْ يَذْبَحُ الْبَقَرَةَ][(٢)] أَوِ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ وَهُوَ يَمْلِكُهَا[(٣)] وَيَذْبَحُهَا وَيَشْرَكُهُمْ فِيهَا، فَأَمَّا [أَنْ يَشْتَرِيَ][(٤)] الرَّجُلُ[(٥)] الْبَدَنَةَ أَوِ الْبَقَرَةَ ثُمَّ يَشْتَرِكُ فِيهَا هُوَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ فِي النُّسُكِ وَالضَّحَايَا، فَيُخْرِجُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ مِنْ ثَمَنِهَا وَيَكُونُ لَهُ حِصَّتُهُ مِنْ لَحْمِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ، وَإِنَّمَا سَمِعْتُ[(٦)] الْحَدِيثَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَكُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ.

جَامِعُ[(٧)] الضَّحَايَا

١٣٣٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عن مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى[(٨)].

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦١٣)، مسند الموطأ للجوهري (٦١١)، والتحفة: (٣٤٨١)، والإتحاف: ط (٤٤٠٣).

(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أثر ترميم، وانظر رواية أبي مصعب.

(٣) قوله: «يملكها» ليس في (س).

(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٥) قوله: «الرجل» ليس في نسخة الذهبي.

(٦) في نسخة الذهبي: «سمعنا».

(٧) في نسخة الذهبي: «باب جامع».

(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦١٩).

١٣٣٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ(١).

١٣٣٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ(٢).

١٣٤٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾(٣).

مَا تَجُوزُ فِيهِ الذَّكَاةُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ

١٣٤١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ كَانَ [يَرْعَى](٤) لِقْحَةً لَهُ بِأُحُدٍ، فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ فَذَكَّاهَا بِشِظَاظٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ:](٥) «لا بَأْسَ بِهَا فَكُلُوهَا»(٦).

١٣٤٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، [عَنْ](٧) رَجُلٍ مِنَ [الْأَنْصَارِ، عَنْ](٨) مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٢٠).
(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٢١).
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٢٢).
(٤) ما بين معكوفين أصابه أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٥) ما بين معكوفين أصابه أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٢٨)، والتحفة: د (١٥٦٤١).
(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٨) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

[جَارِيَةً][١] لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لَه بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ مِنْهَا شَاةٌ فَأَدْرَكَتْهَا فَذَكَّتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ [بِهَا فَكُلُوهَا]»[٢][٣].

١٣٤٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا أَفْرَى الْأَوْدَاجَ فَكُلْهُ[٤].

١٣٤٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا ذُبِحَ بِهِ إِذَا [بَضَّعَ][٥] فَلَا بَأْسَ بِهِ [إِذَا][٦] اضْطُرِرْتَ إِلَيْهِ[٧].

التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الذَّبِيحَةِ

١٣٤٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، [إِنَّ نَاسًا][٨] مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَا بِلُحْمَانٍ وَلَا نَدْرِي هَلْ سَمَّوُا اللهَ [عَلَيْهَا][٩] أَمْ [لَا،

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٢٩)، مسند الموطأ للجوهري (٧٢٨)، والتحفة: خ ق (١١١٣٤)، والإتحاف: جا حم (١١٤٧٠)، حب حم (١٦٤٢٣).
(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٣٠).
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٣١).
(٨) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٩) ما بين معكوفين أصابه أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

فَقَالَ](١) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَمُّوا اللهَ عَلَيْهَا ثُمَّ كُلُوهَا»(٢).

قَالَ [ج٩٨/ب] [مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ](٣)

١٣٤٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، [عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالى عَلَى ذَبِيحَتِهِ، فَقَالَ](٤): يُسَمِّ اللهَ وَلْيَأْكُلْ [وَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ](٥)(٦).

١٣٤٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ [مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ](٧) عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشِ [بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ](٨) الْمَخْزُومِيَّ أَمَرَ غُلَامًا لَهُ أَنْ [يَذْبَحَ شَاةً](٩)، فَقَالَ لَهُ [حِينَ أَرَادَ](١٠) أَنْ يَذْبَحَهَا، سَمِّ اللهِ، قَالَ: قَدْ سَمَّيْتُ، فَقَالَ: [سَمِّ اللهَ، فَقَالَ: قَدْ](١١) سَمَّيْتُ، قَالَ: وَيْلَكَ سَمِّ اللهَ، قَالَ: قَدْ سَمَّيْتُ، قَالَ: [وَاللهِ، لَا أَطْعَمُهَا](١٢) أَبَدًا(١٣).

---

(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٢٣).

(٣) ما بين معكوفين أصابه أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٢٤).

(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٨) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٩) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(١٠) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(١١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(١٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(١٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٢٥).

الْمِعْرَاضُ وَالرَّمْيُ فِي الصَّيْدِ

١٣٤٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَمَيْتُ طَيْرَيْنِ][١] وَأَنَا بِالْجُرُفِ [فَأَصَبْتُهُمَا][٢]، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللهِ يُذَكِّيهِ بِقَدُومٍ فَمَاتَ، فَطَرَحَهُ أَيْضًا[٣].

١٣٤٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ مَا قُتِلَ بِالْمِعْرَاضِ وَالْبُنْدُقَةِ[٤].

١٣٥٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ[٥] بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ [يُقْتَلَ][٦] الْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمْيِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ بِمَا يُنَالُ بِهِ الصَّيْدُ[٧].

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى بِالصَّيْدِ بِالْمِعْرَاضِ بَأْسًا إِذَا هُوَ خَسَقَ.

مَا يُكْرَهُ مِنَ الذَّبِيحَةِ فِي الذَّكَاةِ

١٣٥١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) في الأصل: «فأصبتها» والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) في رواية أبي مصعب: «تقتل».

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٤١).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٤٢).

(٦) في روايات الموطأ: «أنه بلغه عن سعيد».

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٤٣).

بَعْضَهَا، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا، ثُمَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ زَيْدٌ: إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ، فَنَهَاهُ عَنْهَا[١].

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ فَكُسِرَتْ، فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا وَهِيَ تَحَرَّكُ فَذَبَحَهَا، فَسَالَ الدَّمُ وَلَمْ تَتَحَرَّكْ، قَالَ مَالِكٌ: أَرَى إِنْ كَانَ صَاحِبُهَا ذَبَحَهَا وَنَفْسُهَا تَجْرِي وَهِيَ تَطْرِفُ [أَنْ يَأْكُلَهَا][٢].

ذَكَاةُ[٣] مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ ذَكَاةُ أُمِّهِ

١٣٥٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعَرُهُ، وَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِهَا ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ[٤].

١٣٥٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ إِذَا كَانَ قَدْ نَبَتَ شَعَرُهُ وتَمَّ خَلْقُهُ[٥].

صَيْدُ الْمُعَلَّمَاتِ

١٣٥٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلَ أَوْ لَمْ يَقْتُلْ[٦].

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٤٠).

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٣) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وبعضه غير ظاهر.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٢٦).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٢٧).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٣٢).

١٣٥٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَنْ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ: وَإِنْ أَكَلَ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ(١).

١٣٥٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ [مَالِكٍ](٢)، أَنَّهُ [بَلَغَهُ عَنْ](٣) سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا [أَخذ ثُمَّ أَكَلَ](٤)، قَالَ سَعْدٌ: كُلْ وَإِنْ لَمْ تَبْقَ إِلَّا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ(٥).

١٣٥٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، [أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ [ج٩٩/أ] الْعِلْمِ يَقُولُونَ: فِي الْبَازِ، وَالْعُقَابِ، وَالصَّقْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الطَّيْرِ، إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا يَفْقَهُ كَمَا يَفْقَهُ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ مِمَّا اصْطَادَتْ إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَى إِرْسَالِهَا(٦).

١٣٥٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ](٧) أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا أَصَابَ [الرَّجُلُ الصَّيْدَ](٨) فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ مَاءٍ أَوْ [كَلْبٍ غَيْرِ مُعَلَّمٍ لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِي قد بلغ مقاتل الصيد فَلَا](٩)

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٣٣).

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٣٤)، والإتحاف: ط (٥٠٩٢).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب بعد (١٦٣٥).

(٧) ما بين معكوفين أصابه أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٨) ما بين معكوفين أصابه أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٩) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

بَأْسَ بِهِ(١).

١٣٥٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ [سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ](٢): إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ [وَإِنْ غَابَ](٣) مَصْرَعُهُ [عَنْ صَاحِبِهِ إِنْ وَجَدَ](٤) فِيهِ أَثَرًا مِنْ كَلْبِهِ، أَوْ كَانَ فِيهِ سَهْمُهُ، مَا لَمْ يَبِتْ، فَإِنْ بَاتَ [فَإِنَّهُ يُكْرَهُ](٥) أَكْلُهُ(٦).

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ نَالَهُ الْإِنْسَانُ [بِيَدِهِ](٧) أَوْ بِسِلَاحِهِ [فَأَنْفَذَهُ](٨) فَقَتَلَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ؛ يَقُولُ اللهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾.

قَالَ مَالِكٌ: فَكُلُّ شَيْءٍ [نَالَهُ](٩) الرَّجُلُ بِيَدِهِ أَوْ بِسِلَاحِهِ فَأَنْفَذَهُ حَتَّى يَبْلُغَ مَقْتَلَهُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ(١٠).

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب بعد (١٦٣٥).
(٢) ليست في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (ص٩٧٠).
(٧) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٨) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٩) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(١٠) الموطأ، رواية أبي مصعب (ص٩٧٠).

قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا رَأَيْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ الصَّيْدَ مِنْ مَخَالِيبِ الْبَازِ أَوْ مِنَ الْكَلْبِ ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ؛ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا قُدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ وَهُوَ فِي مَخَالِيبِ الْبَازِ أَوْ فِي الْكَلْبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَازِ أَوِ الْكَلْبُ؛ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ أَيْضًا الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَيُفَرِّطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ فَصَادَ(١) أَوْ قَتَلَ فَإِنَّ أَكْلَ ذَلِكَ حَلَالٌ، فَإِنْ لَمْ يُذَكِّهِ الْمُسْلِمُ فَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ(٢) مَثَلُ [الْمُسْلِمِ](٣) يَذْبَحُ بِشَفْرَةِ الْمَجُوسِيِّ أَوْ يَرْمِي بِقَوْسِهِ أو نَبْلِهِ فَقَتَلَ بِهَا، فَذَبْحُهُ ذَلِكَ وَصَيْدُهُ [حَلَالٌ أَكْلُهُ](٤).

قَالَ: وَإِنْ أَرْسَلَ الْمَجُوسِيُّ كَلْبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِيَ عَلَى صَيْدٍ فَأَخَذَهُ، فَإِنَّهُ لَا [يُؤْكَلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ](٥) إِلَّا أَنْ يُذَكَّى، وَإِنَّمَا مَثَلُهُ مَثَلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ وَنَبْلِهِ يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِيُّ فَيَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ، وَبِمَنْزِلَةِ شَفْرَةِ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِهَا الْمَجُوسِيُّ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

---

(١) كذا في الأصل: «المجوسي فصاد» وكذا رواه الخلال عن القعنبي في أحكام أهل الملل والردة (ص٤٠٧). وفي رواية أبي مصعب: «المجوسي الضاري فصاد».

(٢) تكررت في الأصل.

(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

صَيْدُ(١) الْبَحْرِ

١٣٦٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعْدٍ [الْجَارِيِّ](٢) مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْحِيتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا أَوْ [تَمُوتُ](٣) صَرَدًا، فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ. قَالَ سَعْدٌ: ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ(٤).

١٣٦١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ مَا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ. ثُمَّ [انْقَلَبَ](٥) فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ فَقَرَأَ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ قَالَ [نَافِعٌ: فَأَرْسَلَنِي](٦) [إِلَيْهِ](٧) عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فَكُلْهُ(٨).

١٣٦٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ [أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ](٩) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُمَا كَانَا

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل، وطمس أغلبه.
(٢) ما بين معكوفين أصابه أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٣) في الأصل: «يموت» والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٣٦).
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٧) مطموس بالأصل، والمثبت من السياق.
(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٣٧).
(٩) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية يحيى (١/ ٥٠٧)، (١٤٠٣).

لَا يَرَيَانِ بِمَا [ج٩٩/ب] [لَفَظَ الْبَحْرُ بَأْسًا][(١)][(٢)].

١٣٦٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، [عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ قَدِمُوا فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ: اذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَاسْأَلُوهُمَا، ثُمَّ ائْتُونِي فَأَخْبِرُونِي بِمَا يَقُولَانِ، فَأَتَوْهُمَا فَسَأَلُوهُمَا فَقَالَا: لَا بَأْسَ بِهِ، فَأَتَوْا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: قَدْ قُلْتُ لَكُمْ[(٣)].

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْحِيتَانِ يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْبَحْرِ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**».

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا أُكِلَ ذَلِكَ][(٤)] مَيْتًا فَلَا يَضُرُّ مَنْ صَادَهُ.

مَا[(٥)] جَاءَ فِي مَسْكِ [الْمَيْتَةِ][(٦)]

١٣٦٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، [ثنا مَالِكٌ][(٧)]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِشَاةٍ مَيِّتَةٍ كَانَ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) إتحاف المهرة: ط (٤٨٥٩).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٣٨)، والإتحاف: ط (٤٨٥٩).

(٤) ما بين معكوفين أصاب أكثره أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٥) ألحق قبله في حاشية الأصل، وطمس أغلبه.

(٦) مطموس في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم في الأصل، وانظر الموطأ رواية أبي مصعب.

أَعْطَاهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ [بِجِلْدِهَا» قَالُوا: يَا][1] رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»[2].

١٣٦٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، [عَنْ زَيْدِ][3] بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ [طَهَرَ]»[4][5].

١٣٦٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ [يَزِيدَ بْنِ][6] عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ[7].

١٣٦٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [كَعْبِ][8] الْأَحْبَارِ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَنْزِعُ نَعْلَيْهِ فَقَالَ: لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ، لَعَلَّكَ تَأَوَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَۖ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى﴾ ثُمَّ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٤٦)، مسند الموطأ للجوهري (١٨٨)، والتحفة: خ م د س (٥٨٣٩)، والإتحاف: ش ط مي عه طح حب قط حم (٧٩٩٩).

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٤) في الأصل: «ظهر»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٤٧)، مسند الموطأ للجوهري (٣٥٧)، والتحفة: م د ت س ق (٥٨٢٢)، والإتحاف: مي جا عه طح حب ط ش قط حم (٧٩٩٢).

(٦) ما بين معكوفين أصابه أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٤٨)، مسند الموطأ للجوهري (٨٣٧)، والتحفة: د س ق (١٧٩٩١)، والإتحاف: مي حب حم ش (٢٣٢٧٧).

(٨) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

قَالَ كَعْبٌ: [أَتَدْرِي](١) مِمَّ كَانَتْ نَعْلَا مُوسَى؟ قَالَ: فَلَا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ كَعْبٌ: [كَانَتَا مِنْ جِلْدِ](٢) حِمَارٍ مَيِّتٍ(٣).

تَحْرِيمُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ

١٣٦٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ [إِسْمَاعِيلَ](٤) بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ»(٥).

١٣٦٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ(٦).

الْمُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ؛ أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى [يَشْبَعَ](٧)، وَيَتَزَوَّدُ مِنْهَا فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غِنًى طَرَحَهَا(٨).

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٤٩).

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٤٤)، مسند الموطأ للجوهري (٢٧٢)، والتحفة: م س ق (١٤١٣٢)، والإتحاف: عه حب حم ط (١٩٤٣٢).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٤٥)، مسند الموطأ للجوهري (٢٠٩)، والتحفة: ع (١١٨٧٤)، والإتحاف: مي جا عه طح حم ط (١٧٤١٢).

(٧) ما بين معكوفين أصابه أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٨) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

وَسُئِلَ [مَالِكٌ](١) عَنِ الرَّجُلِ [يُضْطَرُّ](٢) إِلَى الْمَيْتَةِ، أَيَأْكُلُهَا وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرًا أَوْ غَنَمًا أَوْ زَرْعًا لِقَوْمٍ بِمَكَانِهِ ذَلِكَ؟ قَالَ مَالِكٌ: إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الثَّمَرِ أَوِ الزَّرْعِ أَوِ الْغَنَمِ يُصَدِّقُونَهُ [بِضَرُورَتِهِ حَتَّى [ج١٠٠/أ] لَا يُعَدَّ سَارِقًا تُقْطَعُ يَدُهُ رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ وَجَدَ مَا يَرُدُّ به جُوعَهُ، وَلَا يَحْمِلُ شَيْئًا، وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يُصَدِّقُوهُ وَأَنْ يَعُدُّوهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ سَارِقًا، فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ أَجْوَزُ لَهُ عِنْدِي، وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ سَعَةٌ، مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْدُوَ عَادٍ مِمَّنْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ يُرِيدُ اسْتِجَازَةَ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَزُرُوعِهِمْ وَثِمَارِهِمْ بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي نَرَى وَاللهُ أَعْلَمُ](٣).

مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِّ

[ثنا عَبْدُ اللهِ](٤) قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي [أَكْلِ الدَّوَابِّ](٥) وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ وَقَالَ فِي الْأَنْعَامِ: ﴿لِتَرْكَبُواْ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ وَقَالَ: ﴿لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾.

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصابه أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من السياق.
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

قَالَ [مَالِكٌ:][(١)] إِنَّ الْقَانِعَ هُوَ الْفَقِيرُ، وَإِنَّ [الْمُعْتَرَّ][(٢)] هُوَ الزَّائِرُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَذَكَرَ اللهُ ﷻ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ [وَالزِّينَةِ، وَذَكَرَ][(٣)] الْأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالْأَكْلِ.

وَقَالَ: هَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

الْعَقِيقَةُ[(٤)]

١٣٧٠ ـ [ثنا عَبْدُ اللهِ][(٥)]، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ [رَجُلٍ][(٦)] مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: «لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ». وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ [لَهُ][(٧)] وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ»[(٨)].

١٣٧١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ قَالَ: يُسْتَحَبُّ الْعَقِيقَةُ وَلَوْ بِعُصْفُورٍ[(٩)].

١٣٧٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٤) ألحق قبله في حاشية الأصل، وطمس أغلبه.
(٥) قوله: «ثنا عبد الله»، أصابه أثر ترميم في الأصل، والمثبت من السياق.
(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٥٠)، مسند الموطأ للجوهري (٣٦٥)، والإتحاف: حم ط (٢١٢٣٦).
(٩) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٥٥).

أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ [بِنْتُ][١] رَسُولِ اللهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ [وَزَيْنَبَ][٢] وَأُمِّ كُلْثُومٍ [فَتَصَدَّقَتْ][٣] بِزِنَتِهِ فِضَّةً[٤].

١٣٧٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ ﵄ فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَتِهِ فِضَّةً[٥].

١٣٧٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَعُقُّ[٦] عَنْ بَنِيهِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى بِشَاةٍ شَاةٍ[٧].

قَالَ مَالِكٌ: فَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَةِ أَنَّ مَنْ عَقَّ[٨] عَنْ وَلَدِهِ فَإِنَّمَا يَعُقُّ عَنِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى بِشَاةٍ شَاةٍ، وَلَيْسَتِ الْعَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ وَلَكِنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهَا، وَهِيَ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا، فَمَنْ عَقَّ[٩] عَنْ [وَلَدِهِ][١٠] فَإِنَّهَا بِمَنْزِلَةِ النُّسُكِ وَالضَّحَايَا، لَا يَجُوزُ فِيهَا عَرْجَاءُ وَلَا مَكْسُورَةٌ وَلَا [عَجْفَاءُ][١١] وَلَا مَرِيضَةٌ، وَلَا يُبَاعُ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٥٢)، والتحفة: د في المراسيل (١٩٣٢٢).
(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٥٣).
(٦) في الأصل: «يعتق»، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٥٦).
(٨) في الأصل: «عتق»، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٩) في الأصل: «عتق»، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(١٠) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(١١) ما بين معكوفين أصابه أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

لَحْمُهَا وَلَا جِلْدُهَا، [وَتُكْسَرُ][١] عِظَامُهَا [وَيَأْكُلُ] أَهْلُهَا [مِنْ لَحْمِهَا][٢] وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا، وَلَا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا.

١٣٧٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ [ج١٠٠/ب] [مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ عُقَّ عَنِ الْحَسَنِ والْحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.



(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

١٦

كِتَابُ الأَقْضِيَةِ

١٣٧٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[١] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ][٢] رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، [وَلَعَلَّ][٣] بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ [أَلْحَنَ][٤] بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ [حَقِّ أَخِيهِ][٥] فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا [أَقْطَعُ لَهُ][٦] قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[٧].

١٣٧٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ [سَعِيدِ بْنِ][٨] الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ [وَيَهُودِيٌّ][٩] فَرَأَى أَنَّ الْحَقَّ

---

(١) قال الجوهري: «هذا مرسل عند القعنبي لم يذكر فيه أم سلمة رضي الله عنها».

(٢) ما بين معكوفين أصاب أكثره في الأصل أكل أرضة، وانظر رواية أبي مصعب.

(٣) ما بين معكوفتين أصابه في الأصل أكل أرضة، وانظر رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٦) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٨٦)، مسند الموطأ للجوهري (٧٧٨)، والتحفة: ع (١٨٢٦١)، والإتحاف: (٢٣٥٦٥).

(٨) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٩) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

لِلْيَهُودِيِّ فَقَضَى لَهُ عُمَرُ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَاللهِ، [لَقَدْ قَضَيْتَ][١] لِي بِالْحَقِّ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ: إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ [قَاضٍ يَقْضِي][٢] بِالْحَقِّ إِلَّا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ يَسَارِهِ مَلَكٌ، يُسَدِّدَانِهِ وَيُوَفِّقَانِهِ لِلْحَقِّ [مَا دَامَ مَعَ][٣] الْحَقِّ، فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ[٤].

بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْأَدْعِيَاءِ

١٣٧٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّ [ابْنَ وَلِيدَةِ][٥] زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ [بْنُ زَمْعَةَ][٦]: أَخِي ابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، [فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ][٧]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ». ثُمَّ قَالَ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم، في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٨٧).

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم، في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٦) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٧) ليس في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا [رَآهَا][١] حَتَّى لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ[٢].

١٣٧٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَئُونَ وَلَائِدَهُمْ ثُمَّ يَعْزِلُونَهُنَّ! لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ [يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا][٣] أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَاعْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَوِ اتْرُكُوا[٤].

١٣٨٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَئُونَ وَلَائِدَهُمْ ثُمَّ يَدَعُونَهُنَّ يَخْرُجْنَ، لَا [تَأْتِينِي [ج١٠١/أ] وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَأَرْسِلُوهُنَّ بَعْدُ أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ[٥].

جِنَايَةُ الْعَبْدِ وَجِنَايَةُ أُمِّ الْوَلَدِ

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَتْ جِنَايَةً، أَنَّ ذَلِكَ عَلَى سَيِّدِهَا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيمَتِهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَضْمَنَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا.

١٣٨١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ

---

(١) في الأصل: «رها» والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٨٨)، مسند الموطأ للجوهري (١٧١)، والتحفة: خ (١٦٦٠٥).

(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٨٩).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٩٠).

مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ، فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفًا ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا تَمَامًا، فَجَاءَ زَوْجُهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَدَعَا عُمَرُ نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ [الْجَاهِلِيَّةِ](١) قُدَمَاءَ، فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتِ [امْرَأَةٌ](٢) مِنْهُنَّ: أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ؛ هَلَكَ زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ فَأُهْرِيقَتْ [الدِّمَاءُ](٣) فَحَشَّ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَتْ وَأَصَابَ الْوَلَدَ [الْمَاءُ](٤) تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَكَبِرَ. [فَصَدَّقَهَا عُمَرُ](٥) بِذَلِكَ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ لَهُمَا عُمَرُ رضي الله عنه: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي [عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ](٦)، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأَوَّلِ(٧).

١٣٨٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ [بْنِ يَسَارٍ](٨)، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ [فِي الْإِسْلَامِ](٩). قَالَ سُلَيْمَانُ: فَأَتَاهُ رَجُلَانِ [كِلَاهُمَا](١٠) يَدَّعِي

(١) ما بين معكوفين أصابه أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصابه أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم، في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٦) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٩١).
(٨) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٩) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(١٠) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

وَلَدَ امْرَأَةٍ، فَدَعَا عُمَرُ قَائِفًا فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَقَالَ لَهَا: أَخْبِرِينِي خَبَرَكِ، قَالَتْ: كَانَ هَذَا ـ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ ـ يَأْتِيهَا وَهِيَ فِي إِبِلٍ لِأَهْلِهَا، فَلَا [يُفَارِقُهَا][١] حَتَّى يَظُنَّ وَتَظُنَّ أَنْ قَدِ اسْتَمَرَّ بِهَا حَمْلٌ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ دِمَاءٌ، ثُمَّ خَلَفَ هَذَا ـ تَعْنِي الْآخَرَ ـ فَلَا أَدْرِي مِنْ [أَيِّهِمَا][٢] هُوَ، قَالَ: فَكَبَّرَ الْقَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ: وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ[٣].

ثنا عَبْدُ اللهِ [قَالَ][٤]: قَالَ مَالِكٌ: [الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ][٥] عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ بَنُونَ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَدْ أَقَرَّ أَبِي أَنَّ [فُلَانًا][٦] ابْنُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَذَلِكَ النَّسَبُ لَا يَثْبُتُ بِشِهَادَةِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الَّذِي أَقَرَّ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ فِي حِصَّتِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ، يُعْطَى الَّذِي [شَهِدَ لَهُ][٧] بِقَدْرِ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَهْلِكَ رَجُلٌ وَيَتْرُكَ ابْنَيْنِ لَهُ وَيَتْرُكَ سِتَّمِائَةِ دِينَارٍ فَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ، ثُمَّ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَبَاهُ الْهَالِكَ أَقَرَّ بِأَنَّ فُلَانًا ابْنُهُ، فَيَكُونُ عَلَى الَّذِي أَقَرَّ أَنْ يُعْطِيَ الَّذِي اسْتُلْحِقَ مِائَةَ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٩٢).
(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم، في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

دِينَارٍ وَذَلِكَ نِصْفُ مِيرَاثِ الْمُسْتَلْحَقِ، وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ الآخَرُ [أَخَذَ][١] الْمِائَةَ الْأُخْرَى وَاسْتَكْمَلَ حَقَّهُ [وَثَبَتَ][٢] نَسَبُهُ.

وَهُوَ أَيْضًا [بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ][٣] تُقِرُّ بِدَيْنٍ عَلَى أَبِيهَا أَوْ عَلَى زَوْجِهَا وَيُنْكِرُ ذَلِكَ الْوَرَثَةُ، [فَعَلَيْهَا أَنْ][٤] تَدْفَعَ [لِلَّذِي][٥] أَقَرَّتْ لَهُ بِالدَّيْنِ قَدْرَ ما يُصِيبُهَا لَوْ ثَبَتَ عَلَى الْوَرَثَةِ كُلِّهِمْ، إِنْ كَانَتِ [ج١٠١/ب] [امْرَأَةً وَرِثَتِ الثُّمُنَ دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ ثُمُنَ دَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَتِ ابْنَةً وَرِثَتْ نِصْفَ مَالِهِ دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ نِصْفَ حَقِّهِ، عَلَى حِسَابِ هَذَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَنْ أَقَرَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ.

قَالَ: وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَهِدَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ، أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى أَبِيهِ دَيْنًا، أُحْلِفَ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ، وَأُعْطِيَ حَقَّهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَيَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ الْيَمِينُ مَعَ شَاهِدِهِ، يَحْلِفُ وَيَأْخُذُ حَقَّهُ كُلَّهُ، فَإِنْ هُوَ لَمْ يَحْلِفْ أَخَذَ مِنْ مِيرَاثِ الَّذِي أَقَرَّ لَهُ بِقَدْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ][٦] مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِحَقِّهِ وَأَنْكَرَهُ الْوَرَثَةُ، فَجَازَ عَلَيْهِ إِقْرَارُهُ.

الْقَضَاءُ فِي عِمَارَةِ الْمَوَاتِ

١٣٨٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) في الأصل: «ونبت»، والمثبت من رواية يحيى (٢/ ٢٨٥).

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «[مَنْ أَحْيَا][١] أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[٢].

قَالَ مَالِكٌ: [وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ][٣]: كُلُّ مَا عُمِلَ أَوْ أُخِذَ أَوْ غُرِسَ بِغَيْرِ [حَقٍّ][٤].

١٣٨٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ أَحْيَا [أَرْضًا مَيِّتَةً][٥] فَهِيَ لَهُ[٦].

الْقَضَاءُ فِي الْمِرْفَقِ[٧]

١٣٨٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى [الْمَازِنِيِّ][٨]، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٩].

١٣٨٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ! وَاللهِ،

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٩٤).
(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٩٥).
(٧) في الأصل: «المرقق»، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٨) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٩) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٩٦)، والإتحاف: قط كم ط (٥٧٨٦).

لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ[١].

١٣٨٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ»[٢].

١٣٨٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ [أَبِي الرِّجَالِ][٣] مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ نَقْعُ الْبِئْرِ»[٤][٥].

١٣٨٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: لِمَ تَمْنَعُنِي وَهُوَ لَكَ [مَنْفَعَةٌ][٦] تَشْرَبُ[٧] بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَلَا يَضُرُّكَ! فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ فيه[٨] عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، فَدَعَا عُمَرُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا. فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٩٧)، مسند الموطأ للجوهري (٢٠٠)، والتحفة: خ م د ت ق (١٣٩٥٤)، والإتحاف: جا حب حم ط (١٩٢١٩).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٠١)، مسند الموطأ للجوهري (٥٥٦)، والتحفة: خ م س (١٣٨١١)، والإتحاف: جا حب ط حم (١٩١٩٧).

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٠٢)، ، والإتحاف: قط ط حب كم حم (٢٣١٩٥).

(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٧) في الأصل: «يشرب»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٨) لعلها زائدة.

مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ، تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَلَا يَضُرُّكَ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: [لَا وَاللهِ](١). فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاللهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ [بِهِ فَفَعَلَ](٢)(٣).

١٣٩٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، [أَنَّهُ](٤) قَالَ: كَانَ فِي حَائِطِ جَدِّهِ رَبِيعٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنْ [يُحَوِّلَهُ [ج١٠٢/أ] إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَائِطِ هِيَ أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ، فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَضَى عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِتَحْوِيلِهِ(٥).

١٣٩١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الإِسْلَامُ ولَمْ تُقْسَمْ، فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الإِسْلَامِ»(٦).

ثنا عَبْدُ اللهِ، وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالًا بِالْعَالِيَةِ وَالسَّافِلَةِ](٧): إِنَّ الْبَعْلَ [لَا](٨) يُقْسَمُ مَعَ النَّضْحِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَهْلُهُ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٩٨).

(٤) ما بين معكوفين أصابه أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٩٩).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٠٣).

(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم، في الأصل، وأكثره مثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٨) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

بِذَلِكَ، وَإِنَّ الْبَعْلَ يُقْسَمُ مَعَ الْعُيُونِ [إذا][(١)] كَانَ يُشْبِهُهَا، وَإِنَّ الْأَمْوَالَ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ الَّذِي بَيْنَهَا مُتَقَارِبٌ فَإِنَّهُ يُقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنْهَا [ثُمَّ يُقْسَمُ][(٢)] بَيْنَهُمْ، وَالدُّورُ وَالْمَسَاكِنُ بِهَذَا [الْمَنْزِلِ][(٣)].

بَابُ الْقَضَاءِ فِي [الضَّوَارِي وَالْحَرِيسَةِ][(٤)]

١٣٩٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا[(٥)].

١٣٩٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [يَحْيَى بْنِ][(٦)] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَأَمَرَ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللهِ، إِنِّي لَأَرَاكَ [تُجِيعُهُمْ][(٧)] وَلَكِنْ لَأُغْرِمَنَّكَ [غُرْمًا][(٨)] يَشُقُّ عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ: كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟

---

(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم، في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٠٤)، مسند الموطأ للجوهري (٢٢٨)، والإتحاف: قط طح ط حب (٢١٨٤).

(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٨) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

قَالَ: أَرْبَعُمِائَةِ [دِرْهَمٍ][١]، قَالَ: [أَعْطِهِ ثَمَانِمِائَةِ][٢] دِرْهَمٍ[٣].

قَالَ مَالِكٌ فِي الْجَمَلِ يَصُولُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَعْقِرُهُ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ ثَبَتَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ وَصَالَ عَلَيْهِ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ[٤] إِلَّا مَقَالَتُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْجَمَلِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ أَنَّ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا.

بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمُسْتَكْرَهَةِ

١٣٩٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً بِصَدَاقِهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا[٥].

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ [بِكْرًا][٦] كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا، [أَنَّهَا][٧] إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ صَدَاقُ مِثْلِهَا وَإِنْ كَانَتْ مَمْلُوكَةً فَعَلَيْهِ مَا [نَقَصَ][٨] مِنْ ثَمَنِهَا، وَالْعُقُوبَةُ فِي ذَلِكَ أَيضًا، وَإِنْ كَانَ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٠٥).
(٤) في بعض روايات الموطأ: «تقم له بينة».
(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٠٦).
(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم، في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٧) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٨) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

الْمُغْتَصِبُ [عَبْدًا](١) فَذَلِكَ [غُرْمٌ عَلَى سَيِّدِهِ](٢) إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَهُ سَيِّدُهُ.

جَامِعُ الْأَقْضِيَةِ

١٣٩٥ - ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ [ج١٠٢/ب] [هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مُخَنَّثًا كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمَعُ: يَا عَبْدَ اللهِ، إِنْ فَتَحَ اللهُ لَكُمُ الطَّائِفَ غَدًا فَأَنَا أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ](٣) ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ»(٤).

١٣٩٦ - ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَوَلَدَتْ لَهُ [عَاصِمَ](٥) بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ [فَارَقَهَا](٦)، فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءً فَوَجَدَ ابْنَهُ يَلْعَبُ [بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ](٧)، فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى [الدَّابَّةِ](٨)، فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الْغُلَامِ فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ، فَأَقْبَلَا حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ [الصِّدِّيقَ](٩) رضي الله عنه فَقَالَ عُمَرُ: ابْنِي، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْنِي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:

---

(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصابه أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٥٠)، مسند الموطأ للجوهري (٧٧٦)، والتحفة: خ م د س ق (١٨٢٦٣).
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٨) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٩) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

[خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ][١]. قَالَ: فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ رضي الله عنه [الْكَلَامَ][٢][٣].

١٣٩٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنهما قَضَى أَحَدُهُمَا فِي أَمَةٍ مَمْلُوكَةٍ غَرَّتْ رَجُلًا بِنَفْسِهَا فَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَتَزَوَّجَهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا، فَقَضَى أَنْ يَفْدِيَ وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ[٤].

قَالَ مَالِكٌ: وَالْقِيمَةُ أَعْدَلُ ذَلِكَ [عِنْدِي][٥].

١٣٩٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ [الشَّام][٦] يُقَالُ لَهُ ابْنُ خَيْبَرِيٍّ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ [أَوْ قَتَلَهَا][٧]، فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ الْقَضَاءُ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا رحمة الله عليه، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مَا هُوَ بِأَرْضِي، عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِّي، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ، إِنْ لَمْ [يَأْتِ][٨] بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ[٩].

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٤٩).
(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٥١).
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم، في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٨) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٩) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٣٧).

١٣٩٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، عَنْ [أَبِيهِ][١]، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ [أَبِي][٢] مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: [هَلْ كَانَتْ][٣] مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: فَمَاذَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: [قَرَّبْنَاهُ][٤] فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: فَهَلَّا [حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا][٥] وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ أَو يُرَاجِعُ أَمْرَ اللهِ! [ج١٠٣/أ] [اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ آمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي][٦][٧].

١٤٠٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ [مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ: كَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ[٨].

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم، في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) في الأصل: «أبو»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) من بين معكوفين مثبت من الأوسط لابن المنذر (١٣/٤٥٨).

(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٦) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٣٩).

(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٥٣).

١٤٠١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه يَقُولُ فِي][1] خُطْبَتِهِ: لَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ؛ فَإِنَّهُ مَتَى مَا [كَلَّفْتُمُوهُ][2] الْكَسْبَ سَرَقَ، [وَلَا][3] تُكَلِّفُوا الْمَرْأَةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبَ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ كَلَّفْتُمُوهَا الْكَسْبَ كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا، وَعِفُّوا إِذْ أَعَفَّكُمُ اللهُ عز وجل، وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ بِمَا طَابَ [مِنْهَا][4][5].

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ [يَبْتَاعُ السِّلْعَةَ مِنَ][6] الْحَيَوَانِ أَوِ الثِّيَابِ [أَوِ الْعُرُوضِ][7]، فَيُوجَدُ ذَلِكَ الْبَيْعُ غَيْرَ جَائِزٍ فَيُرَدُّ وَيُؤْمَرُ الَّذِي قَبَضَ السِّلْعَةَ أَنْ يَرُدَّ [إِلَى صَاحِبِهِ][8] سِلْعَتَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِصَاحِبِ السِّلْعَةِ إِلَّا قِيمَتُهَا يَوْمَ قُبِضَتْ [وَلَيْسَ يَوْمَ][9] تُرَدُّ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي قَبَضَهَا كَانَ ضَامِنًا يَوْمَ قَبَضَهَا مِنْهُ، فَمَا

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أثر ترميم في الأصل، وأثبت أكثره من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٥٢).
(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية يحيى الليثي (٢/ ١٨٠)، (٢٢٣٤).
(٧) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية يحيى.
(٨) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية يحيى الليثي (٢/ ١٨٠)، (٢٢٣٤).
(٩) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

كَانَ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ نُقْصَانٍ أَوْ نَمَاءٍ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ كَانَ عَلَيْهِ، فَبِذَلِكَ كَانَ نَمَاؤُهَا وَزِيَادَتُهَا لَهُ، وَالرَّجُلُ يَقْبِضُ السِّلْعَةَ فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ نَافِقَةٌ مَرْغُوبٌ فِيهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ سَاقِطَةٌ لَا يُرِيدُهَا[١] أَحَدٌ، أَوْ يَقْبِضُ الرَّجُلُ السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَبِيعُهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ أَوْ يُمْسِكُهَا بِقِيمَتِهَا ذَلِكَ ثُمَّ يَرُدُّهَا وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ مَالِ أَخِيهِ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ، أَوْ [يَقْبِضُهَا][٢] فَيَبِيعُهَا بِدِينَارٍ أَوْ يُمْسِكُهَا وَإِنَّمَا قِيمَتُهَا ذَلِكَ ثُمَّ يَرُدُّهَا وَقِيمَتُهَا يَوْمَ يَرُدُّهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، فَلَيْسَ [عَلَى][٣] الَّذِي قَبَضَهَا أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِهَا مِنْ مَالِهِ تِسْعَةَ دَنَانِيرَ، إِنَّمَا عَلَيْهِ ثَمَنُ مَا قَبَضَ يَوْمَ قَبَضَهُ.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ السِّلْعَةَ [فَإِنَّمَا][٤] يُنْظَرُ إِلَى قِيمَتِهَا يَوْمَ سَرَقَهَا، فَإِنْ كَانَتْ يَجِبُ فِيهَا الْقَطْعُ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَإِنِ اسْتَأْخَرَ قَطْعُهُ فِي سِجْنٍ حُبِسَ فِيهِ لِيُنْظَرَ فِي شَأْنِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَهْرُبَ السَّارِقُ حَتَّى يُؤْخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ اسْتِئْخَارُ قَطْعِهِ بِالَّذِي يَضَعُ عَنْهُ حَدًّا قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَ، وَإِنْ رَخُصَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا [بِالَّذِي][٥] يُوجِبُ [عَلَيْهِ][٦] قَطْعًا لَمْ يَكُنْ [وَجَبَ][٧] عَلَيْهِ يَوْمَ أَخَذَهَا إِنْ غَلَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ.

---

(١) في الأصل: «يردها»، والمثبت من رواية يحيى.

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم، في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية يحيى.

(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية يحيى.

(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية يحيى.

(٦) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية يحيى.

(٧) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية يحيى.

قَالَ [مَالِكٌ: مَنِ اسْتَعَانَ][١] عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ بَالٌ أَوْ لِمِثْلِهِ إِجَارَةٌ فَهُوَ ضَامِنٌ [لِمَا أَصَابَ][٢] الْعَبْدَ إِنْ أُصِيبَ الْعَبْدُ بِشَيْءٍ، فَإِنْ سَلِمَ الْعَبْدُ[٣] فَطَلَبَ سَيِّدُهُ إِجَارَةَ مَا عَمِلَ عَبْدُهُ [ج١٠٣/ب] [فَذَلِكَ لِسَيِّدِهِ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا][٤].

[قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي جِنَايَةِ الْعَبِيدِ، أَنَّ كُلَّ مَا أَصَابُوا مِنْ جُرْحٍ جَرَحُوا بِهِ إِنْسَانًا، أَوْ شَيْئًا اخْتَلَسُوهُ، أَوْ حَرِيسَةٍ احْتَرَسُوهَا، أَوْ ثَمَرًا مُعَلَّقًا جَدُّوهُ وَأَفْسَدُوهُ، أَوْ سَرِقَةً سَرَقُوهَا لَا قَطْعَ فِيهَا، أَنَّ ذَلِكَ فِي رِقَابِهِمْ لَا يَعْدُو رِقَابَهُمْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَإِنْ شَاءَ سَادَاتُهُمْ أَنْ يُعْطُوا مَا أَخَذُوا أَوْ أَفْسَدُوا، أَوْ عَقْلَ مَا جَرَحُوا، أَعْطَوْا ذَلِكَ، وَإِنْ شَاؤوا أَنْ يُسَلِّمُوا رِقَابَهُمْ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ، سَادَاتُهُمْ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أُمِّ الْوَلَدِ فَإِنَّ جِنَايَتَهَا ضَامِنَةٌ عَلَى سَيِّدِهَا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيمَتِهَا، لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا][٥].

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ [دَفَعَ إِلَى][٦] الْغَسَّالِ ثَوْبًا يَصْبُغُهُ لَهُ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم، في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) غير مضبوطة في الأصل، ويصح فيها أيضًا: «سَلَّمَ العَبْدَ».

(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية يحيى الليثي (٢/ ١٦١).

[فَصَبَغَهُ][(١)]، فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ: [لَمْ][(٢)] آمُرْكَ بِهَذَا الصِّبْغِ، وَقَالَ الْغَسَّالُ: بَلْ أَنْتَ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ. قَالَ: فَالْغَسَّالُ [مُصَدَّقٌ][(٣)] فِي ذَلِكَ. وَالْخَيَّاطُ [مِثْلُ][(٤)] ذَلِكَ، وَالصَّائِغُ [مِثْلُ] ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَا بِأَمْرٍ لَا يَسْتَعْمِلُونَهُ مِثْلَهُ [فَلَا يَجُوزُ][(٥)] قَوْلُهُمْ [فِي][(٦)] ذَلِكَ.

وَقَالَ فِي الْغَسَّالِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ ثَوْبٌ فَيُخْطِئُ بِهِ[(٧)] حَتَّى يَلْبَسَهُ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، قَالَ: لَا [يَغْرَمُ][(٨)] الَّذِي لَبِسَهُ شَيْئًا، [وَيَغْرَمُ][(٩)] الْغَسَّالُ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ؛ وَذَلِكَ إِذَا هُوَ لَبِسَ الثَّوْبَ عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ، فَإِنْ لَبِسَهُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ [ثَوْبَهُ فَهُوَ][(١٠)] ضَامِنٌ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرًّا وَبَعْضُهُ مُسْتَرَقًّا، فَإِنَّهُ يُوقَفُ [مَالُهُ][(١١)] بِيَدِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِيهِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يَأْكُلُ منه وَيَكْتَسِي بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا [هَلَكَ][(١٢)] فَمَالُهُ كُلُّهُ لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ.

---

(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية يحيى.

(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية يحيى.

(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية يحيى.

(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية يحيى.

(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية يحيى.

(٦) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية يحيى.

(٧) قال الزرقاني في الشرح: «أي يدفعه إلى رجل آخر، وهذا ظاهر وهو الذي في النسخ القديمة، ولم يفهمه مَن زاد في المتن: (فيدفعه إلى رجل آخر) لأنه عين قوله: فيخطئ به».

(٨) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٩) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(١٠) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(١١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(١٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ فِيمَا [يُصِيبُ الْعَدُوُّ][١] مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ: إِنَّهُ إِذَا أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ، وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَلَا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ. وَقَدْ مَضَى ذَلِكَ فِي [الْمَقَاسِمِ][٢].

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْوَالِدَ يُحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمِ يَكُونُ لِوَلَدِهِ مَالٌ نَاضٌّ أَوْ عَرْضٌ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ الْوَالِدُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ [بِدَيْنٍ][٣] لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ، أَنَّهُ إِنْ أَفْلَسَ الَّذِي أُحِيلَ عَلَيْهِ أَوْ مَاتَ فَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً، فَلَيْسَ لِلْمُحْتَالِ[٤] عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ شَيْءٌ، وَهَذَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ [الْأَوَّلِ][٥].

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يُحملُ[٦] للرَّجُل [بِدَيْنٍ][٧] لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُتَحَمِّلُ أَوْ يُفْلِسُ؛ فَإِنَّ لِلَّذِي حُمِلَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى غَرِيمِهِ [الْأَوَّلِ][٨].

---

(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم، في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٤) في الأصل: «المحتال»، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٦) في رواية أبي مصعب «يحيل».
(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٨) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا بَاعَ الرَّجُلُ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ [خَرْقٍ][١] أَوْ غَيْرِهِ قَدْ [عَلِمَهُ][٢] [فَشُهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ][٣]، أَوْ أَقَرَّ بِهِ فَأَحْدَثَ فِيهِ الَّذِي [ابْتَاعَهُ][٤] حَدَثًا مِنْ تَقْطِيعٍ يَنْقُصُ الثَّوْبَ [ثُمَّ عَلِمَ الْمُبْتَاعُ][٥] بِالْعَيْبِ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الْبَائِعِ[٦].

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يَبِيعُ الثَّوْبَ فِيهِ [خَرْقٌ][٧] أَوْ عَوَارٌ قَدْ عَلِمَ بِهِ صَاحِبُهُ ثُمَّ بَاعَهُ [فَقَطَعَهُ [ج١٠٤/أ] الَّذِي ابْتَاعَهُ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى عَيْبِهِ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهُ غُرْمٌ][٨].

[قَالَ: وَإِنِ ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ خَرْقٍ أَوْ عَوَارٍ، فَزَعَمَ الَّذِي بَاعَهُ، أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ، وَقَدْ قَطَعَ الثَّوْبَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، أَوْ صَبَغَهُ، فَإِنَ الْمُبْتَاعَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْخَرْقُ أَوِ الْعَوَارُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ وَيُمْسِكُ الثَّوْبَ؛ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَغْرَمَ قدر مَا نَقَصَ التَّقْطِيعُ أَوِ الصِّبْغُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ وَيَرُدُّهُ؛ فَعَلَ، هُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ، فَإِنْ كَانَ الْمُبْتَاعُ صَبَغَ الثَّوْبَ بصبْغٍ يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَنْ

---

(١) في الأصل: «حرق» والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٢) في الأصل: «عمله»، والمثبت من رواية يحيى وغيره.
(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، وبعضه مثبت من الموطأ رواية يحيى الليثي (٢/ ١٦٣)، (٢١٩٠).
(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٧) في الأصل: «حرق» والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٨) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

يُوضَعَ عَنهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْخَرْقُ مِنْ ثَمَنِ][1] الثَّوْبِ، [وَإِنْ شَاءَ أَنْ][2] يَكُونَ شَرِيكًا لِلَّذِي ابْتَاعَهُ [فعلَ، وَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ][3] الثَّوْبِ وَفِيهِ [الْخَرْقُ][4] فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ [عَشَرَةَ][5] دَرَاهِمَ [وَثَمَنُ][6] مَا زَادَ فِيهِ مِنَ [الصِّبْغِ][7] خَمْسَةَ دَرَاهِمَ [كَانَا][8] شَرِيكَيْنِ فِي الثَّوْبِ، فَلِكُلِّ [وَاحِدٍ][9] مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، وَعَلَى حِسَابِ هَذَا يَكُونُ مَا زَادَ [الصِّبْغُ][10] فِي الثَّوْبِ[11].

الْقَضَاءُ [بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ][12]

١٤٠٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ [مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ][13] بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ [مَعَ الشَّاهِدِ][14][15].

---

(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٦) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٧) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٨) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٩) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(١٠) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(١١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم، في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية يحيى الليثي (٢/ ١٦٣)، (٢١٩١).

(١٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(١٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(١٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(١٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٠٧)، والإتحاف: جا عه طح قط ط ت حم (٣١٥٥).

١٤٠٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ][١] بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَامِلُهُ [عَلَى][٢] الْكُوفَةِ؛ أَنِ اقْضِي[٣] [بِالْيَمِينِ][٤] مَعَ الشَّاهِدِ[٥].

١٤٠٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا: هَلْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ فَقَالَا: نَعَمْ[٦].

قَالَ مَالِكٌ: قَدْ مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ [يُقْضَى][٧] بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، وَيَحْلِفُ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ، وَيَسْتَحِقُّ حَقَّهُ، فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ [اسْتُحْلِفَ][٨] الْمَطْلُوبُ، فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ الْحَقُّ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ [ثَبَتَ][٩] عَلَيْهِ ذَلِكَ الْحَقُّ لِصَاحِبِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً، لَا يَقَعُ ذَلِكَ [فِي شَيْءٍ مِنَ][١٠] الْحُدُودِ، وَلَا فِي نِكَاحٍ وَلَا طَلَاقٍ، وَلَا عَتَاقَةٍ وَلَا سَرِقَةٍ وَلَا فِرْيَةٍ.

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) وفي رواية أبي مصعب بحذف الياء.
(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٠٨).
(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٠٩).
(٧) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٨) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٩) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(١٠) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ العَتَاقَةَ مِنَ الْأَمْوَالِ فَقَدْ أَخْطَأَ، ولَيْسَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ.

قَالَ: وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ لَحَلَفَ الْعَبْدُ مَعَ شَاهِدِهِ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ، وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى مَالٍ مِنَ الْأَمْوَالِ ادَّعَاهُ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ وَاسْتَحَقَّ حَقَّهُ كَمَا يَحْلِفُ الْحُرُّ.

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ فِي الطَّلَاقِ إِذَا جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا اسْتُحْلِفَ زَوْجُهَا مَا طَلَّقَهَا، وَإِذَا حَلَفَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ، [فَسُنَّةُ][(١)] الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقَةِ فِي الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَاحِدَةٌ، وإِنَّمَا تَكُونُ الْيَمِينُ عَلَى [زَوْجِ الْمَرْأَةِ][(٢)] وَعَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ، وَإِنَّمَا الْعَتَاقَةُ حَدٌّ مِنَ [الْحُدُودِ][(٣)] لَا يَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ [إِذَا عَتَقَ][(٤)] الْعَبْدُ ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ وَوَقَعَتْ لَهُ [الْحُدُودُ] وَوَقَعَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ زَنَى وَقَدْ [أُحْصِنَ رُجِمَ]، وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ، وَثَبَتَ لَهُ الْمِيرَاثُ [بَيْنَهُ][(٥)] وَبَيْنَ مَنْ يُوَارِثُهُ.

فَإِنِ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ [يَطْلُبُ [ج١٠٤/ب] سَيِّدَ الْعَبْدِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى سيد العبد، يَشهد لَهُ عَلَى حَقِّهِ ذَلِكَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُثْبِتُ الْحَقَّ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ حَتَّى يردَّ بذلك عَتَاقَتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ مَالٌ غَيْرِهِ، يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى مَا قَالَ. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ: الرَّجُلُ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية يحيى (٢/ ٢٦٥).

(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية يحيى (٢/ ٢٦٥).

(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية يحيى (٢/ ٢٦٥).

(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية يحيى (٢/ ٢٦٥).

(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية يحيى (٢/ ٢٦٥).

يُعْتِقُ عَبْدَهُ ثُمَّ يَأْتِي طَالِبُ الْحَقِّ عَلَى سَيِّدِ العبدِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ ويحق حَقُّهُ ويثبت وَيردُّ بِذَلِكَ عَتَاقَةَ الْعَبْدِ، أَوْ يَأْتِي الرَّجُلُ قَدْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِ الْعَبْدِ مُخَالَطَةٌ وَمُلَابَسَةٌ فَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ][1] مَالًا، فَيَقُولُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ: احْلِفْ مَا عَلَيْكَ مَا ادَّعَى، [فَإِنْ نَكَلَ][2] وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ [حُلِّفَ][3] طَالِبُ الْحَقِّ وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ يَرُدُّ عَتَاقَةَ الْعَبْدِ إِذَا ثَبَتَ لَهُ عَلَى سَيِّدِهِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يَنْكِحُ الْأَمَةَ فَتَكُونُ امْرَأَتَهُ، فَيَأْتِي سَيِّدُ الْأَمَةِ إِلَى زَوْجِهَا فَيَقُولُ: ابْتَعْتَ مِنِّي جَارِيَتِي فُلَانَةَ بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا، فَيُنْكِرُ [ذَلِكَ زَوْجُ][4] الْأَمَةِ [فَيَأْتِي][5] سَيِّدُ الْأَمَةِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَيَشْهَدُونَ لَهُ عَلَى مَا قَالَ، [فَيَثْبُتُ بَيْعُهُ وَيَحِقُّ][6] حَقُّهُ وَتَحْرُمُ الْأَمَةُ عَلَى زَوْجِهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِرَاقَ بَيْنِهِمَا، وَشَهَادَةُ [النِّسَاءِ][7] لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ[8].

قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا [الرَّجُلُ][9] يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ فَيَقَعُ عَلَيْهِ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم، في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية يحيى الليثي (٢/ ١٣٤)، (٢١٣٠).
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٦) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية يحيى.
(٧) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية يحيى.
(٨) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم، في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية يحيى الليثي (٢/ ١٣٤)، (٢١٣٠).
(٩) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

[الْحَدُّ، فَيَأْتِي](١) بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَينِ فَيَشْهَدُونَ أَنَّ الَّذِي افْتُرِيَ عَلَيْهِ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، فَيَضَعُ ذَلِكَ الْحَدَّ عَنِ الْمُفْتَرِي بَعْدَ أَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ، وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الْفِرْيَةِ.

قَالَ: وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا تَفَرَّقَ فِيهِ الْقَضَاءُ وَمِمَّا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ؛ أَنَّ الْمَرْأَتَيْنِ [تَشْهَدَانِ](٢) عَلَى اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ، فَيَجِبُ بِذَلِكَ مِيرَاثُهُ حَتَّى يَرِثَ، وَيَكُونُ مَالُهُ لِمَنْ يَرِثُهُ إِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ، [وَلَيْسَ](٣) مَعَ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ شَهِدَتَا رَجُلٌ وَلَا يَمِينٌ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ الْعِظَامِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالرِّبَاعِ وَالْحَوَائِطِ وَالرَّقِيقِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ، [وَلَوْ](٤) شَهِدَتِ امْرَأَتَانِ عَلَى دِرْهَمٍ وَاحِدٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَقْطَعْ بِشَهَادَتِهِمَا شَيْئًا، وَلَمْ تَجُزْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا شَاهِدٌ أَوْ يَمِينٌ.

قَالَ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: لَا يَكُونُ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ اللهِ جل وعز وَقَوْلُهُ الْحَقُّ: [﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾](٥) يَقُولُ: فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَلَا يَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ.

[وَ](٦) مِنَ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا

---

(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٢) في الأصل: «يشهدان» والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٦) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

ادَّعَى(١) عَلَى رَجُلٍ مَالًا [أَلَيْسَ](٢) يَحْلِفُ الْمَطْلُوبُ مَا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ وَنَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ حَلَفَ طَالِبُ الْحَقِّ إِنَّ(٣) حَقَّهُ لَحَقٌّ، وَثَبَتَ [حَقُّهُ](٤) عَلَى صَاحِبِهِ، فَهَذَا(٥) مَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ [عِنْدَ](٦) أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَا فِي بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ [أَخَذَ](٧) هَذَا أَوْ فِي كِتَابِ اللهِ وَجَدَهُ؟ فَإِذَا أَقَرَّ بِهَذَا فَلْيُقْرِرْ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَإِنْ لَمْ [يَكُنْ ذَلِكَ [ج١٠٥/أ] فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ فَإِنَّهُ يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ، ولَكِنَّ الْمَرْءَ قَدْ يُحِبُّ أَنْ يَعْرِفَ وَجْهَ الصَّوَابِ وَمَوْضِعَ الْحُجَّةِ، فهَذَا بَيَانُ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ، وَلَهُ عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، وَعَلَيه لِلنَّاسِ دُيُونٌ، فَيَأْبَى وَرَثَتُهُ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ، فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يَحْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ لَمْ يَكُنْ لِوَرَثَتِهِ أَنْ يَحْلِفُوا وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَيْمَانَ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلُ، فَتَرَكُوهَا، إِلَّا أَنْ يَقُولُوا: لَمْ نَكُنْ نَعْلَمُ أَنَّ لِصَاحِبِنَا](٨) فَضْلًا، وَيُعْلَمَ أَنَّهُمْ تَرَكُوا ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، فَإِنْ [عُلِمَ](٩) أَنَّهُمْ تَرَكُوا ذَلِكَ مِنْ

---

(١) في الأصل: «ادعاه» وضبب على الهاء.
(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) سقط من الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) تقرأ في الأصل: «فبهذا»، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٧) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٨) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٩) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

أَجْلِ ذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ يَحْلِفُوا وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ مِنْ دَيْنِهِ.

الْقَضَاءُ(١) فِي الدَّعْوَى وَشَهَادَةِ الصِّبْيَانِ

١٤٠٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ [جَمِيلِ](٢) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَذِّنِ، أَنَّهُ كَانَ [يَحْضُرُ](٣) عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذْ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ، [فَإِذَا جَاءَهُ](٤) رَجُلٌ يَدَّعِي عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا نَظَرَ فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ [أَحْلَفَ](٥) الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ، [وَإِنْ لَمْ](٦) يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُحْلِفْهُ(٧).

١٤٠٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصِّبْيَانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْجِرَاحِ(٨).

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا [أَنَّ](٩) شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْجِرَاحِ وَلَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْجِرَاحِ لَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ إِذَا كَانَت

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وطمس على أغلبه.

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩١٠).

(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٦) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩١٠).

(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩١١).

(٩) سقط من الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا [ويُخَبِّبُوا](١) ويُعَلِّمُوا، فَإِذَا افْتَرَقُوا فَلَا شَهَادَةَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَشْهَدُوا عَلَى شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا.

الْيَمِينُ عَلَى الْمنبرِ وَالْحَنْثُ

١٤٠٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السَّلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٢).

١٤٠٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَخِيهِ [عَبْدِ اللهِ](٣) بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ [حَقَّ](٤) مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ». قَالُوا: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ». قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مِرَارٍ(٥).

١٤٠٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ يَقُولُ: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُطِيعٍ فِي دَارٍ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَضَى مَرْوَانُ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ [عَلَى

---

(١) في الأصل «ويخيبوا» والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩١٢)، مسند الموطأ للجوهري (٧٣٦)، والتحفة: د س ق (٢٣٧٦)، والإتحاف: ط ش جا حب كم حم (٢٩١٤).

(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

الْمِنْبَرِ](١). فَقَالَ زَيْدٌ: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَا وَاللهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ. [قَالَ: فَجَعَلَ](٢) يَحْلِفُ إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ، وَيَأْبَى أَنْ يَحْلِفَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ(٣).

[قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى أَنْ يُحَلَّفَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَحَدٌ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ](٤). [ج١٠٥/ب].

[بَابُ الشَّهَادَاتِ](٥)

١٤١٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، [عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ، الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»(٦).

١٤١١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رحمة الله عليه رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: قَدْ جِئْتُكَ لِأَمْرٍ مَا لَهُ رَأْسٌ وَلَا ذَنَبٌ، فَقَالَ عُمَرُ:

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩١٣)، مسند الموطأ للجوهري (٦٢٧)، والتحفة: م س ق (١٧٤٤)، والإتحاف: ط مي عه حب كم (٢٠٤١).

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩١٤).

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩١٥)، مسند الموطأ للجوهري (٥٠٧)، والتحفة: م د ت س ق (٣٧٥٤)، والإتحاف: عه طح حب ط حم (٤٨٨٥).

وَمَا هُوَ؟ قَالَ شَهَادَاتُ الزُّورِ قَدْ ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا، قَالَ: وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ،][1] فَقَالَ عُمَرُ: لَا وَاللهِ، لَا يُؤْسَرُ رَجُلٌ [فِي الْإِسْلَامِ][2] بِغَيْرِ [الْعُدُولِ][3].

١٤١٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا [ظَنِينٍ][4][5].

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ النُّحْلِ وَالْعَطِيَّةِ

١٤١٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَنْ [مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ][6] بَشِيرٍ، يُحَدِّثَانِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أنَّ أَبَاهُ [أَتَى][7] بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، [فَقَالَ رَسُولُ][8] اللهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُمْ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ [رَسُولُ اللهِ][9] ﷺ:

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أثر ترميم في الأصل، والمثبت أكثره من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩١٧).

(٦) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٧) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٨) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٩) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

«فَأَرْجِعْهُ»[١].

١٤١٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ [الزُّبَيْرِ][٢]، عَنْ [عَائِشَةَ][٣]، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﵁ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: يَا بُنَيَّةُ، وَاللهِ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى مِنْكِ، وَلَا أَعَزُّ لي فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا وَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ[٤] [كَانَ لَكِ][٥]، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ الْوَارِثِ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ ﷿. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا أَبَهْ وَاللهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنِ الْأُخْرَى؟ قَالَ: ذُو بَطْنِ ابْنَةِ خَارِجَةَ، أُرَاهَا جَارِيَةً[٦].

١٤١٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحْلًا ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا، فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ قَالَ: مَالِي في يَدِي لَمْ أُعْطِهِ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٢٠)، مسند الموطأ للجوهري (١٥٩).
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٤) في الأصل: «وأخبرتيه»، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب، والاستذكار لابن عبد البر (٢٢/ ٢٩٣).
(٥) كتب في حاشية الأصل: «كان ذلك». وكتب فوقها: (خ ص)، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٢١).

أَحَدًا، فَإِنْ مَاتَ هُوَ قَالَ هُوَ لِابْنِي قَدْ كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ، مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً لَمْ يَحُزْهَا الَّذِي نُحِلَهَا حَتَّى تَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ [فَهِيَ بَاطِلٌ][(١)][(٢)].

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا ثُمَّ مَاتَ الْمُعْطَى فَوَرَثَتُهُ بِمَنْزِلَتِهِ، وَإِنْ [مَاتَ][(٣)] الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُعْطَى [عَطِيَّتَهُ][(٤)] فَلَا شَيْءَ لِلْمُعْطَى؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً لَمْ يَقْبِضْهُ.

مَا[(٥)] يَجُوزُ مِنَ النُّحْلِ وَالْعَطِيَّةِ

١٤١٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ [يَحُوزَ][(٦)] فَأَعْلَنَ بِهَا وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا؛ فَهِيَ [جَائِزَةٌ][(٧)] وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ[(٨)].

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَنْ [نَحَلَ][(٩)] ابْنًا لَهُ صَغِيرًا ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ هَلَكَ وَهُوَ يَلِيهِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلِابْنِ مِنْهَا[(١٠)]

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٢٢).
(٣) ما بين معكوفين أصابه أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وطمس على أغلبه.
(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٧) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٢٣).
(٩) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(١٠) في الموطأ، رواية أبي مصعب: «للابن شيء منها».

[شَيْءٌ إِلَّا أَنْ [ج١٠٦/أ] يَكُونَ عَزَلَهَا بِعَيْنِهَا أَوْ دَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ وَضَعَهَا لِابْنِهِ عِنْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فهو جَائِزٌ لِابْنِهِ.

مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَطِيَّةِ

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا، فَأَشْهَدَ عَلَيْهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُمْسِكَهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِذَا قَامَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا أَخَذَهَا.

وَمَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً ثُمَّ جَحَدَ][1] الَّذِي أَعْطَى فَجَاءَ الْمُعْطَى بِشَاهِدٍ أَنَّهُ أَعْطَاهُ ذَلِكَ؛ عَرْضًا [كَانَ ذَلِكَ أَوْ][2] ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا أَوْ حَيَوَانًا، أُحْلِفَ الَّذِي أُعْطِيَ مَعَ شَاهِدِهِ، فَإِنْ أَبَى الَّذِي أُعْطِيَ [أَنْ][3] يَحْلِفَ أُحْلِفَ الْمُعْطِي، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ أَدَّى إِلَى [الْمُعْطَى][4] مَا ادَّعَى عَلَيْهِ؛ إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ.

بَابُ الْهِبَةِ وَالِاعْتِصَارِ[5] فِي الصَّدَقَةِ

١٤١٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، [عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ][6] بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي [غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ][7] الْمُرِّيِّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) في القاموس: الاعتصار: انتجاع العطية [كذا]، وصوابه: ارتجاع. نبه عليه الشارح في تاج العروس.
(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم، في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٧) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ [وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ][١] رَحِمٍ أَوْ عَلَى [وَجْهِ] صَدَقَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يُرَى أَنَّهُ [إِنَّمَا أَرَادَ][٢] بِهِ الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ [يَرْجِعُ][٣] فِيهَا إِن لَمْ يُرْضَ مِنْهَا[٤].

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْهِبَةَ إِذَا تَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ لِلثَّوَابِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ؛ فَإِنَّ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ الْوَاهِبَ قِيمَتَهَا يَوْمَ قَبْضَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ فقَبَضَهَا الِابْنُ، أَوْ كَانَ فِي حَجْرِ أَبِيهِ فَأَشْهَدَ عَلَى صَدَقَتِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرْجَعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ نَحلَ وَلَدًا لَهُ نُحْلًا أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً [لَيْسَ][٥] بِصَدَقَةٍ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ مَا لَمْ يَسْتَحْدِثِ الْوَلَدُ دَيْنًا يُدَايِنُهُ النَّاسُ بِهِ [وَيَأْمَنُونَهُ][٦] عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ، فَلَيْسَ لِأَبِيهِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا [بَعْدَ][٧] أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دُيُونٌ.

قَالَ مَالِكٌ: أَوْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ ابْنَهُ أَوِ ابْنَتَهُ الْمَالَ فَتَنْكِحُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٢٤).
(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، وأثر ترميم، في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٦) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، وأثر ترميم، في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٧) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

[إِنَّمَا نَكَحَتْهُ][1] لِغِنَاهُ وَلِلْمَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ، فَيُرِيدُ الْأَبُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ، أَوْ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ قَدْ نَحَلَهَا أَبُوهَا نُحْلًا وَإِنَّمَا يَتَزَوَّجُهَا وَيَرْفَعُ فِي صَدَاقِهَا لِغِنَاهَا وَلِمَا أَعْطَاهَا أَبُوهَا، ثُمَّ يَقُولُ الْأَبُ: أَنَا أَعْتَصِرُ ذَلِكَ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ [مِنِ ابْنِهِ][2] وَلَا مِنِ ابْنَتِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى مَا وُصِفَ.

بَابُ الْعُمْرَى

١٤١٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ [جَابِرِ بْنِ][3] عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ [وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا][4] لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ [لِأَنَّهُ][5] أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ [الْمَوَارِيثُ**»][6][7].

١٤١٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ سَمِعَ [مَكْحُولًا][8] [ج١٠٦/ب] [الدِّمَشْقِيَّ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمْرَى وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا، فَقَالَ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم، في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٦) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٢٦)، مسند الموطأ للجوهري (١٥٠)، والإتحاف: جا طح حب ط ش حم (٣٨٥٢).

(٨) في الأصل «مكحول».

الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَفِيمَا أَعْطَوا(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا؛ أَنَّ الْعُمْرَى تَرْجِعُ إِلَى مَنْ أُعْمِرَهَا.

١٤٢٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَرِثَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ دَارَهَا، قَالَ: وَقَدْ كَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنَتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَبَضَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ، وَرَأَى أَنَّ الْمَسْكَنَ لَهُ(٢).

بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ غَلَقِ الرَّهْنِ

١٤٢١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، ثنا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ»(٣)(٤).

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ [بِالشَّيْءِ](٥) وَفِي الرَّهْنِ [فَضْلٌ](٦) عَلَى مَا رُهِنَ بِهِ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ [بِمَا](٧)

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٢٧).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٢٨).

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، وأكثره مثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٢٩).

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

فِيهِ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَلَا يَحِلُّ، وَهَذَا [الَّذِي][١] نُهِيَ عَنْهُ، وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ [بِمَا][٢] فِيهِ بَعْدَ الْأَجَلِ فَهُوَ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ رَهَنَ [حَائِطًا][٣] إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَيَكُونُ ثَمَرُ الْحَائِطِ قَبْلَ [ذَلِكَ][٤] الْأَجَلِ [إِنَّ الثَّمَرَ لَيْسَ][٥] بِرَهْنٍ مَعَ الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمُرْتَهِنُ فِي رَهْنِهِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ [إِذَا ارْتَهَنَ][٦] جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ ارْتِهَانِهِ إِيَّاهَا [إِنَّ وَلَدَهَا مَعَهَا][٧].

وَفَرَّقَ بَيْنَ [الثَّمَرِ وَبَيْنَ][٨] وَلَدِ الْجَارِيَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا [لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ][٩] يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ مَنْ بَاعَ وَلِيدَةً أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ؛ أَنَّ ذَلِكَ الْجَنِينَ لِلْمُشْتَرِي اشْتَرَطَهُ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، وَلَيْسَتِ النَّخْلُ مِثْلَ الْحَيَوَانِ، وَلَيْسَ الثَّمَرُ مِثْلَ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَرْتَهِنَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلِ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٨) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٩) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

وَلَا يَرْتَهِنَ الْأَصْلَ، وَلَيْسَ يَرْتَهِنُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ جَنِينًا[١] فِي بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الرَّقِيقِ وَلَا مِنَ الدَّوَابِّ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: فَمَنِ ارْتَهَنَ مَتَاعًا ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ، فَأَقَرَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَسْمِيَةِ الْحَقِّ، فَاجْتَمَعَا عَلَى التَّسْمِيَةِ [وَتَدَاعَيا][٢] فِي الرَّهْنِ، فَقَالَ الرَّاهِنُ: قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: قِيمَتُهُ عَشَرَةُ الدَّنَانِيرِ، وَالْحَقُّ الَّذِي لِلرَّجُلِ فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا.

قَالَ مَالِكٌ: يُقَالُ لِلَّذِي في يَدِهِ الرَّهْنُ صِفْهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ حُلِّفَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا، [فَإِنْ كَانَتِ][٣] الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِمَّا فِيهِ قِيلَ لِلْمُرْتَهِنِ: رُدَّ إِلَى الرَّاهِنِ بَقِيَّةَ ثَمَنِ رَهْنِهِ. وَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَقَلَّ أَخَذَ بَقِيَّةَ حَقِّهِ مِنَ الرَّاهِنِ، فَإِنْ كَانَ قَدْرَ حَقِّهِ فَهُوَ بِمَا فِيهِ[٤].

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي الرَّهْنِ يَرْهَنُهُ أَحَدُهُمَا [عِنْدَ][٥] صَاحِبِهِ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ: رَهَنْتُكَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، وَيَقُولُ

---

(١) في الأصل: «جنين».
(٢) في الأصل: «وتداعا»، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم، في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية يحيى (٢/ ١٤٣)، (٢١٤٩).
(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم، في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية يحيى (٢/ ١٤٣)، (٢١٤٩).
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم، في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

[الْمُرْتَهِنُ](١): ارْتَهَنْتُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ [دِينَارًا](٢) وَالرَّهْنُ ظَاهِرٌ بِيَدَيِ الْمُرْتَهِنِ.

قَالَ مَالِكٌ: [يُحَلَّفُ](٣) الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ بِالرَّهْنِ كُلِّهِ، فَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ قَدْرَ حَقِّهِ لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا نُقْصَانَ [أَخَذَهُ الْمُرْتَهِنُ](٤) بِحَقِّهِ، وَكَانَ أَوْلَى بِذَلِكَ لِقَبْضِهِ الرَّهْنَ وَحِيَازَتِهِ إِيَّاهُ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الرَّهْنِ [أَنْ يُعْطِيَهُ [ج١٠٧/أ] الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ وَيَأْخُذَ رَهْنَهُ، فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ أُحْلِفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمَّى، ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ: إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ بِاللهِ عَلَى الَّذِي قُلْتَ، وَيَبْطُلُ عَنْكَ مَا زَادَ عَلَى الرَّهْنِ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ عَنْهُ مَا زَادَ عَلَى الرَّهْنِ مِمَّا حَلَفَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَزِمَهُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ وَتَنَاكَرَا الْحَقَّ، فَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ: كَانَ لِي فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ: لَمْ يَكُنْ لِي فِيهِ إِلَّا](٥) عَشَرَةُ [دَنَانِيرَ](٦). [وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ: قِيمَةُ الرَّهْنِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ: قِيمَةُ الرَّهْنِ عِشْرُونَ دِينَارًا، قِيلَ](٧) لِلَّذِي

---

(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم، في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٦) في الأصل «الدنانير» والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٧) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

لَهُ الْحَقُّ: صِفِ [الرَّهْنَ][١] الَّذِي كَانَ بِيَدِكَ. إِذَا وَصَفَهُ أُحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ ثُمَّ [أُقِيمَ عَلَى][٢] قَدْرِ صِفَتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ صِفَتُهُ قَدْرَ مَا يَدَّعِي فِيهِ أُحْلِفَ عَلَى مَا ادَّعَى، وَإِنْ كَانَتْ صِفَتُهُ أَقَلَّ مِمَّا يَدَّعِي فِيهِ أُحْلِفَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَاصُّوهُ بِمَا بَلَغَ [الرَّهْنُ ثُمَّ يحْلِفَ][٣] الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ عَلَى الَّذِي بَقِيَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَ مَبْلَغِ ثَمَنِ الرَّهْنِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ [صَارَ مُدَّعِيًا][٤] عَلَيْهِ، وَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ عَنْهُ بَقِيَّةُ مَا ادَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ، وَإِنْ نَكَلَ [لَزِمَهُ مَا بَقِيَ][٥] مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لَهُمَا [الرَّهْنُ بَيْنَهُمَا، فَيَقُومُ][٦] أَحَدُهُمَا بِبَيْعِ رَهْنِهِ وَقَدْ كَانَ [الآخَرُ][٧] أَنْظَرَ بِحَقِّهِ سَنَةً، قَالَ: إِنْ كَانَ يَقْدِرُ أَنْ يَقْسِمَ الرَّهْنَ [وَلَا][٨] يَنْقُصَ حَقَّ الَّذِي قَامَ بِحَقِّهِ بِيعَ لَهُ نِصْفُ الرَّهْنِ الَّذِي بَيْنَهُمَا فَأَوْفَى حَقَّهُ، وَإِنْ خِيفَ أَنْ يَنْقُصَ بِيعَ[٩] الرَّهْنُ كُلُّهُ فَأُعْطِيَ بِحَقِّهِ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ طَابَتْ نَفْسُ الَّذِي أَنْظَرَ دَفَعَ الثَّمَنَ إِلَى الرَّاهِنِ، وَإِلَّا

---

(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم، في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم، في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٧) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٨) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٩) في الأصل: «البيع»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

أُحْلِفَ الْمُرْتَهِنُ بِاللهِ مَا أَنْظَرْتُهُ إِلَّا لِيُوقِفَ لِي رَهْنِي عَلَى هَيْئَتِهِ(١) ثُمَّ يُعْطَى حَقَّهُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ، أَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ فَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَعُلِمَ هَلَاكُهُ أَنَّهُ مِنَ الرَّاهِنِ وَأَنَّ [ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ](٢) مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ شَيْئًا، وَمَا كَانَ مِنْ رَهْنٍ يَهْلِكُ فِي يَدَيِ الْمُرْتَهِنِ فَلَا يُعْلَمُ هَلَاكُهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ فَهُوَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ، وَهُوَ لِقِيمَتِهِ ضَامِنٌ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ [فِي الْعَبْدِ](٣) يَرْهَنُهُ سَيِّدُهُ وَلِلْعَبْدِ مَالٌ، قَالَ: لَيْسَ مَالُ الْعَبْدِ بِرَهْنٍ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُرْتَهِنُ.

[بَابُ](٤) اللُّقَطَةِ

١٤٢٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ لَهُ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ [لِلذِّئْبِ](٥)»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا

---

(١) في الأصل: «هبته»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية يحيى (٢/ ١٤٢)، (٢١٤٦).

(٣) ما بين معكوفين أصابه أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين أصابه أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، وأثر ترميم، في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

لَكَ [وَلَهَا، مَعَهَا][(١)] سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ [الشَّجَرَ][(٢)] حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»[(٣)].

١٤٢٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ بَدْرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَزَلَ بِطَرِيقِ الشَّامِ فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا، فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [ج١٠٧/ب] رضي الله عنه [فَقَالَ: عَرِّفْهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَاذْكُرْهَا لمَنْ يَقْدَمُ مِنَ الشَّامِ، فَإِذَا مَضَتِ سَنَةٌ فَشَأْنَكَ بِهَا][(٤)(٥)].

١٤٢٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ [مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقَطَةً فَجَاءَ بِهَا إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ لُقَطَةً فَمَاذَا تَرَى فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: عَرِّفْهَا، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: زِدْ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: لَا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا، لَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا][(٦)].

بابُ اسْتِهْلاكِ اللُّقَطَةِ

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا [فِي الْعَبْدِ يَجِدُ اللُّقَطَةَ فَيَسْتَهْلِكُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْأَجَلَ الَّذِي أُجِّلَ فِي اللُّقَطَةِ، وَهو سَنَةٌ، أَنَّهَا فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ، إِمَّا أَنْ يُعْطِيَ سَيِّدُهُ ثَمَنَ مَا اسْتَهْلَكَ غُلَامُهُ، وَإِمَّا يُسَلِّمَ إِلَيْهِمْ غُلَامَهُ، فَإِنْ أَمْسَكَهَا

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٣٠)، مسند الموطأ للجوهري (٣٣٧)، والتحفة: ع (٣٧٦٣)، والإتحاف: ط ش جا عه طح حب قط حم (٤٨٨٢).

(٤) ما بين معكوفين أصابه أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٣١).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٣٢).

حَتَّى يَأْتِيَ الْأَجَلُ الَّذِي فِي اللُّقَطَةِ ثُمَّ اسْتَهْلَكَهَا، كَانَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ، يُتْبَعُ بِهَا، وَلَمْ تَكُنْ فِي رَقَبَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ مِنْهَا شَيْءٌ](١).

الضَّوَالُّ(٢)

١٤٢٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ [سَعِيدٍ](٣)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ [الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا ضَالًّا بِالْحَرَّةِ فَعَرَّفَهُ ثُمَّ](٤) ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعَرِّفَهُ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَرِّفْهُ أَيْضًا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضَيْعَتِي، [فَقَالَ لَهُ عُمَرُ](٥): أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ(٦).

١٤٢٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ [سَعِيدِ بْنِ](٧) الْمُسَيَّبِ، أَنَّ [عُمَرَ](٨) قَالَ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ(٩).

١٤٢٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ [شِهَابٍ](١٠) يَقُولُ:

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، وسوء تصوير، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٢) عليها إشارة إلحاق، ولم يظهر شيء بسبب الترميم.
(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٣٣).
(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٨) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٩) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٣٤).
(١٠) في الأصل: «سمعان»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

كَانَتْ ضَوَالُّ الْإِبِلِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً تَتَنَاتَجُ لَا يَمَسُّهَا أَحَدٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَمَرَ بِمَعْرِفَتِهَا وَتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تُبَاعُ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا(١).

الْكِرَى(٢) وَالتَّعَدِّي

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْتَكْرِي الدَّابَّةَ إِلَى الْمَكَانِ(٣) الْمُسَمَّى، ثُمَّ يَتَعَدَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ وَيَتَقَدَّمُ، فَإِنَّ رَبَّ الدَّابَّةِ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَى دَابَّتِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى بِهَا إِلَيْهِ أُعْطِيَ ذَلِكَ رَبُّ الدَّابَّةِ وَيَقْبِضُ دَابَّتَهُ، وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ فَلَهُ قِيمَةُ [دَابَّتِهِ](٤) مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى مِنْهُ الْمُسْتَكْرِي، وَلَهُ الْكِرَى الْأَوَّلُ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَى الدَّابَّةَ الْبَدْأَةَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا اسْتَكْرَاهَا ذَاهِبًا رَاجِعًا ثُمَّ تَعَدَّى حِينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى [إِلَيْهِ](٥) فَإِنَّمَا لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصْفُ الْكِرَى الْأَوَّلِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْكِرَى نِصْفُهُ فِي الْبَدْءِ [وَنِصْفُهُ](٦) فِي الرَّجْعَةِ فَيَتَعَدَّى الْمُتَعَدِّي بِالدَّابَّةِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْكِرَى، وَلَوْ أَنَّ [الدَّابَّةَ](٧) هَلَكَتْ حِينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُسْتَكْرِي ضَمَانٌ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٣٥).
(٢) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (خ لا).
(٣) بعده في الأصل: «الذي».
(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٦) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٧) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُسْتَكْرِي إِلَّا نِصْفُ [الْكِرَى][(١)].

فَإِذَا تَعَدَّى الْمُسْتَكْرِي الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ فَرَبُّ الدَّابَّةِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُضَمِّنَ دَابَّتَهُ الْمُسْتَكْرِيَ يَوْمَ تَعَدَّى بِهَا ضَمَّنَهُ إِيَّاهَا بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَعَدَّى بِهَا وَلَهُ الْكِرَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى مِنْهُ، وَإِنْ أَحَبَّ صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَنْ يَأْخُذَ [كِرَى مَا تَعَدَّى][(٢)] بِهِ الْمُسْتَكْرِي وَيَأْخُذَ دَابَّتَهُ فَذَلِكَ لَهُ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أَهْلِ التَّعَدِّي [وَالْخِلَافِ، ولِمَا أَخَذُوا عَلَيْهِ الدَّوَابَّ] [ج١٠٨/أ][(٣)].

[قَالَ: وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَنْ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا مِنْ صَاحِبِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ: لَا تَشْتَرِ حَيَوَانًا، وَلَا كَذَا وَلا كَذَا من السِّلَعِ، لِسِلَعٍ يَنْهَاهُ عَنْهَا، وَكَرِهَ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِيهَا، فَيَشْتَرِي الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ مَا قَدْ نُهِيَ عَنْهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالَ وَيَذْهَبَ بِرِبْحِ صَاحِبِهِ، فَإِذَا صَنَعَ ذَلِكَ فَرَبُّ الْمَالِ بِالْخِيَارِ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى مَا شَرَطَا بَيْنَهُمَا فِي الرِّبْحِ، فَعَلَ، وَإِنْ كَرِهَ فَلَهُ رَأْسُ مَالِهِ ضَامِنًا عَلَى الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ وَتَعَدَّى.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يُبْضِعُ مَعَهُ بِبِضَاعَةٍ عيْنًا، فَيَأْمُرُهُ صَاحِبُ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم، في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم، في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٣) هنا قطع في الأصل لم يمكن استكماله.

الْبِضَاعَةِ أَنْ يَشْتَرِيَ][١] لَهُ سِلْعَةً [بِاسْمِهَا][٢]، فَيُخَالِفُهُ فَيَشْتَرِي بِبِضَاعَتِهِ غَيْرَ مَا أَمَر بِهِ، وَيَتَعَدَّى [ذَلِكَ][٣]، فَيَكُونُ صَاحِبُ الْبِضَاعَةِ بِالْخِيَارِ، إِنْ أَحَبَّ [أَنْ يَأْخُذَ][٤] مَا اشْتُرِيَ بِمَالِهِ أَخَذَهُ، [وَإِنْ] أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ الْمُبْضِعُ مَعَهُ ضَامِنًا لِرَأْسِ مَالِهِ، [فَذَلِكَ لَهُ][٥].

الْأَمْرُ[٦] بِالْوَصِيَّةِ وَتَغْيِيرُهَا

١٤٢٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، [عَنْ مَالِكٍ][٧]، عَنْ نَافِعٍ، [عَنِ][٨] ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ [لَهُ شَيْءٌ يُوصَى][٩] فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ»[١٠].

قَالَ مَالِكٌ: [الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ][١١] الْمُتَوَفَّى [إِذَا أَوْصَى

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وسوء تصوير، في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٦) ألحق قبله في حاشية الأصل، ولم يظهر منه شيء.
(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم، في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٨) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٩) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(١٠) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٤١)، مسند الموطأ للجوهري (٦٩٨).
(١١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم، في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

فِي][١] صِحَّتِهِ أَوْ فِي مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ فِيهَا عَتَاقَةُ [رَقِيقٍ مِنْ رَقِيقِهِ][٢] أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَا لَهُ وَيَصْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ، وَإِنْ [أَحَبَّ][٣] أَنْ يَطْرَحَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ وَيُبَدِّلَ غَيْرَهَا فَعَلَ، إِلَّا أَنْ يُدَبِّرَ مَمْلُوكًا، فَإِنْ دَبَّرَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى مَا دَبَّرَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَدْبِيرٌ فَلَهُ أَنْ يُغَيِّرَهَا مَا عَدَا التَّدْبِيرَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ**».

قَالَ مَالِكٌ: فَلَوْ أَنَّ الْمُوصِي لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَمَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ، كَانَ كُلُّ مُوصٍ قَدْ حَبَسَ مَالَهُ الَّذِي أَوْصَى فِيهِ مِنَ الْعَتَاقَةِ [وَغَيْرِهَا][٤]، وَقَدْ يُوصِي الرَّجُلُ عِنْدَ صِحَّتِهِ وَعِنْدَ سَفَرِهِ، فَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ غَيْرَ التَّدْبِيرِ.

وَصِيَّةُ[٥] الصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالسَّفِيهِ وَالْمُصَابِ

١٤٢٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيَّ [أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ][٦] قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ هَاهُنَا غُلَامًا يَفَاعًا لَمْ يَحْتَلِمْ، مِنْ غَسَّانَ، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، وَهُوَ ذُو مَالٍ وَلَيْسَ هَاهُنَا إِلَّا ابْنَةُ عَمٍّ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: فَلْيُوصِ لَهَا. فَأَوْصَى لَهَا[٧]

---

(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم، في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٥) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (خ لا).

(٦) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية يحيى (٢٢١٦).

(٧) في الأصل: «فأوصلها»، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ بِئْرُ جُشَم. فقَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْم: فَبِعْتُ[(١)] ذَلِكَ الْمَالَ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا، وَابْنَةُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى [لَهَا هِيَ][(٢)] أُمُّ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ[(٣)].

١٤٣٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، [عَنْ][(٤)] أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ غُلَامًا مِنْ غَسَّانَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ وَوَرَثَتُهُ بِالشَّامِ، فَذُكِرَ لِعُمَرَ بْنِ [الْخَطَّابِ، فَقِيلَ][(٥)] لَهُ: إِنَّ فُلَانًا يَمُوتُ أَفَيُوصِي؟ فقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَعَمْ فَلْيُوصِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: [وَكَانَ الْغُلَامُ][(٦)] ابْنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ عَشْرِ سِنِينَ. فَأَوْصَى بِبِئْرِ جُشَمٍ فَبَاعَهَا أَهْلُهَا [ج١٠٨/ب] [بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ][(٧)].

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عِنْدَنَا أَنَّ الضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ وَالسَّفِيهَ وَالْمُصَابَ الَّذِي يُفِيقُ أَحيَانًا تَجُوزُ وَصَايَاهُ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ عُقُولِهِمْ مَا يَعْرِفُونَ به مَا يُوصُونَ بِهِ، فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ به مَا يُوصِي وَكَانَ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ.

باب الْوَصِيَّةُ فِي الثُّلُثِ لَا يُتَعَدَّى

١٤٣١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ

---

(١) في الأصل: «فبعث»، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية يحيى (٢٢١٦).
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٤٢).
(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية يحيى (٢٢١٧).
(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية يحيى (٢٢١٧).
(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم، في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٤٣).

سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ سعد بن أبي وقاص، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. قال: وَبِي وَجَعٌ قَدِ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا][1] رَسُولَ اللهِ، قَدْ بَلَغَ مِنِّي الْوَجَعُ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، [فَأَتَصَدَّقُ][2] بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، [قُلْتُ][3]: فَبِالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لَا، الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ [كَثِيرٌ][4] ـ أَوْ: كَبِيرٌ ـ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ [وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ][5] خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ [لَنْ][6] تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا [وَجْهَ][7] اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا، مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، [أُخَلَّفُ بَعْدَ][8] أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ إِنْ تُخَلَّفُ فَتَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً [وَرِفْعَةً][9]، وَلَعَلَّكَ [أَنْ][10] تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٦) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٧) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٨) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم، في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٩) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(١٠) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

خَوْلَةَ». يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ [أَنْ مَاتَ][(١)] بِمَكَّةَ[(٢)].

قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُوصِي بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ، وَيَقُولُ: [غُلَامِي][(٣)] يَخْدُمُ فُلَانًا لِإِنْسَانٍ آخَرَ يُسَمِّيهِ مَا عَاشَ ثُمَّ هُوَ حُرٌّ، فَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَيُوجَدُ الْعَبْدُ ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ. قَالَ: فَإِنَّ خِدْمَةَ الْعَبْدِ تُقَوَّمُ ثُمَّ يَتَحَاصَّانِ، يُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِالثُّلُثِ [بِثُلُثِهِ][(٤)] وَيُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِخِدْمَةِ الْعَبْدِ بِمَا قُوِّمَ لَهُ مِنْ خِدْمَةٍ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ أَوْ إِجَارَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ إِجَارَةٌ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ خِدْمَةُ الْعَبْدِ مَا عَاشَ عَتَقَ الْعَبْدُ.

وَقَالَ فِي الرَّجُلِ يُوصِي فِي ثُلُثِهِ فَيَقُولُ: [لِفُلَانٍ][(٥)] كَذَا، يُسَمِّي مَالًا، فَيَقُولُ وَرَثَتُهُ: إِنَّهُ قَدْ زَادَ عَلَى ثُلُثِهِ. قَالَ: أَرَى أَنْ يُخَيَّرَ الْوَرَثَةُ بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصِيَّةِ وَصَايَاهُمْ وَيَأْخُذُوا جَمِيعَ مَا لِلْمَيِّتِ، وَبَيْنَ أَنْ يَقْسِمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ فَيُسَلِّمُونَهُ إِلَيْهِمْ، فَيَكُونُ حُقُوقُهُمْ فِيهِ [إِنْ زَادَ أَوْ][(٦)] نَقَصَ [بَالِغًا][(٧)] مَا بَلَغَ.

---

(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٤٤)، مسند الموطأ للجوهري (٢١٧)، والتحفة: ع (٣٨٩٠)، والإتحاف: ط مي خز جا طح حب عه حم (٥٠٠٨).

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم، في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٤) في الأصل: «بثلاثة»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٦) في الأصل: «بالغ»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم، في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

قَالَ: وَلَا بُدَّ لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ مِنْ إِحْدَى الْخَصْلَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا مَا سَمَّى لَهُمُ الْمَيِّتُ، وَإِمَّا أَنْ يُعْطُوهُمُ الثُّلُثَ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ بَلَغَ ذَلِكَ مَا بَلَغَ.

صَدَقَةُ[١] الْحَيِّ عَلَى الْمَيِّتِ

١٤٣٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ[٢] بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، وَحَضَرَتْ أُمَّهُ الْوَفَاةُ [بِالْمَدِينَةِ، فَقِيلَ][٣] لَهَا: أَوْصِي، قَالَتْ: فِيمَ أُوصِي؟ إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ. فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ [سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ [ج١٠٩/أ] سَعْدٌ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَقَالَ سَعْدٌ: حَائِطُ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا، لِحَائِطٍ سَمَّاهُ[٤].

١٤٣٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ للنبي ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»[٥].

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل، ولم يظهر منه شيء.
(٢) في الأصل: «سعد»، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب، ومسند الموطأ للجوهري.
(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم، في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٤٦)، مسند الموطأ للجوهري (٣٨١)، والإتحاف: حب ط خز كم (٥٨٨٥).
(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٤٧)، مسند الموطأ للجوهري (٧٥٩)، والإتحاف: خز عه حب ط حم (٢٢٤١٦).

١٤٣٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ تَصَدَّقَ عَنْ أَبَوَيْهِ بِصَدَقَةٍ، فَهَلَكَا فَوَرِثَ ابْنُهُمَا الْمَالَ وَهُوَ نَخْلٌ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ أُجِرْتَ فِي صَدَقَتِكَ، وَخُذْهَا بِمِيرَاثِكَ»][(١)].

[أَمْرُ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ وَالَّذِي يَحْضُرُ الْقِتَالَ

قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي وَصِيَّةِ الْحَامِلِ وَفِي قَضَائِهَا فِي مَالِهَا، وَمَا يَجُوزُ لَهَا مِنْ مَالِهَا؛ أَنَّ الْحَامِلَ][(٢)] كَالْمَرِيضِ، [فَإِذَا كَانَ][(٣)] الْمَرَضُ الْخَفِيفُ غَيْرُ الْمَخُوفِ عَلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَصْنَعَ بِمَالِهِ مَا أَرَادَ، وإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْمَخُوفُ لَمْ يَجُزْ لِصَاحِبِهِ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلُثِهِ، وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ أَوَّلُ [حَمْلِهَا][(٤)] بِشْرٌ وَسُرُورٌ وَلَيْسَ بِمَرَضٍ وَلَا خَوْفٍ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾، وَقَالَ: ﴿حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا﴾ الآية. قَالَ: [فالْمَرْأَةُ][(٥)] الْحَامِلُ إِذَا [أَثْقَلَتْ][(٦)] لَمْ يَجُزْ لَهَا شَيْءٌ فِي

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضه، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩٤٨).

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم، في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم، في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم، في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة وأثر ترميم، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٦) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة وأثر ترميم، والمثبت من رواية أبي مصعب.

مَالِهَا إِلَّا فِي ثُلُثِهَا، فَأَقَلُّ الْإِتْمَامِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ؛ [لِأَنَّ][1] اللهَ ﷻ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، وَقَالَ تبارك وتعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ فَأَقَلُّ الْإِتْمَامِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ لِلْحَامِلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمَ حَمَلَتْ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ فِي مَالِهَا إِلَّا فِي ثُلُثِهَا.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْقِتَالَ: إِنَّهُ إِذَا زَحَفَ فِي الصَّفِّ لِلْقِتَالِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا فِي ثُلُثِهِ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ مَا كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ.

الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ

١٤٣٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: كُلُّ مَالٍ لِي فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: يُجْعَلُ ثُلُثُ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ حِينَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ قَالَ لرَسُولِ اللهِ ﷺ: [أَهْجُرُ][2] دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأُجَاوِرُكَ وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ».

قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ نَسَخَتْهَا مَا أَنْزَلَ مِنْ [تَسْمِيَةِ][3] الْفَرَائِضِ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ.

---

(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة وأثر ترميم، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٢) في الأصل: «انهجر»، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ[(١)] عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ [فِيهَا][(٢)]، أَنَّهُ لَا تَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ لَهُ ذَلِكَ [وَرَثَةُ][(٣)] الْمَيِّتِ، وَأَنَّهُ إِنْ أَجَازَ بَعْضُهُمْ وَأَبَى بَعْضُهُمْ جَازَ لَهُ حَقُّ مَنْ أَجَازَ مِنْهُمْ، ومَنْ[(٤)] أَبَى أَخَذَ [حَقَّهُ][(٥)] مِنْ ذَلِكَ[(٦)].

قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي [يُوصِي][(٧)] فَيَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّتِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا ثُلُثُهُ، فَيَأْذَنُونَ لَهُ فيُوصِي [لِبَعْضِ][(٨)] وَرَثَتِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِي ذَلِكَ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَهُمْ [صَنَعَ][(٩)] كُلُّ وَارِثٍ ذَلِكَ، فَإِذَا هَلَكَ الْمُوصِي أَخَذُوا ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ وَمَنَعُوهُ الْوَصِيَّةَ فِي ثُلُثِهِ وَمَا [أُذِنَ لَهُ][(١٠)] من مَالِهِ.

فَأَمَّا [مَنْ][(١١)] يَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا [لِوَارِثٍ][(١٢)] فِي [ج١٠٩/ب] [صِحَّتِهِ، فَيَأْذَنُونَ لَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُمْ، وَلِوَرَثَتِهِ أَنْ يَرْجِعُوا

---

(١) في الأصل: «الثانية»، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٤) الواو سقطت من الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم، في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٧) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٨) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٩) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(١٠) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(١١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(١٢) في الأصل: «الوارث» والمثبت من رواية أبي مصعب.

فِي ذَلِكَ إِنْ شَاؤوا، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحًا كَانَ أَحَقَّ بِجَمِيعِ مَالِهِ يَصْنَعُ فِيهِ مَا يشَاءُ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ، فيَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يُعْطِيهِ مَنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْتِئْذَانُهُ جَائِزًا عَلَى وَرَثَتِهِ إِذَا أَذِنُوا لَهُ حِينَ يُحْجَبُ عَنْهُ مَالُهُ وَلَا يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلُثِهِ، وَحِينَ هُمْ أَحَقُّ بِثُلُثَيْ مَالِهِ مِنْهُ، فَذَلِكَ حِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِم أَمْرُهُمْ وَمَا أَذِنُوا بِهِ، فَإِنْ سَأَلَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنْ يَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ حِينَ تَحْضُرُهُ [الْوَفَاةُ فَعَلَ ثُمَّ لَمْ يَقْضِ فِيهِ الْمَيِّتُ شَيْئًا][1]، فَإِنَّهُ رَدٌّ عَلَى الَّذِي وَهَبَ لَهُ، فَإِنْ أَنْفَذَ الْهَالِكُ بَعْضَهُ وَبَقِيَ الْبَعْضُ فَهُوَ [رَدٌّ عَلَى][2] الَّذِي وَهَبَ، يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاةِ الَّذِي أَعْطَى.

قَالَ مَالِكٌ: ومَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ أَعْطَى أَحَدًا مِنْ وَرَثَتِهِ شَيْئًا فِي حَيَاتِهِ فَلَمْ يَقْبِضْهُ، فَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ [يُجِيزُوا][3] ذَلِكَ لَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ مِيرَاثًا بَيْنَ جَمِيعِ وَرَثَتِهِ عَلَى [كِتَابِ][4] اللهِ [جَلَّ وَعَزَّ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ][5] لَمْ يُرِدْ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ، وَلَا [يُحَاصُّ][6] أَهْلُ [الْوَصَايَا][7] فِي [ثُلُثِهِ بِشَيْءٍ مِنْ][8] ذَلِكَ.

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم، في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم، في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٨) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

مَا[١] جَاءَ فِيمَنِ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا[٢] مِنَ الْحَيَوَانِ

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ [مَالِكٌ][٣]: مَنِ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ [الْحَيَوَانِ][٤] بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ فعَلَيْهِ قِيمَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ، لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْخَذَ بِمِثْلِهِ مِنَ [الْحَيَوَانِ][٥]، وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ[٦] صَاحِبَهُ عَمَّا اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلَكِنْ [عَلَيْهِ][٧] قِيمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ، الْقِيمَةُ أَعْدَلُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا فِي الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ.

فَأَمَّا مَنِ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهُ ضَامِنًا، فَإِنَّمَا يَرُدُّ إِلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ بِمَكِيلِهِ وَمِنْ صِنْفِهِ، فَإِنَّمَا الطَّعَامُ إِذَا اسْتُهْلِكَ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَإِنَّمَا يُؤَدَّى مِنَ الذَّهَبِ الذَّهَبُ وَمِنَ الْفِضَّةِ الْفِضَّةُ، وَلَيْسَ الْحَيَوَانُ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ فِي ذَلِكَ، [فَرَقَ بَيْنَ][٨] ذَلِكَ السُّنَّةُ وَالْعَمَلُ الْمَعْمُولُ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا اسْتُودِعَ الرَّجُلُ [مَالًا][٩] فَبَاعَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَبِحَ فِيهِ؛ أَنَّ ذَلِكَ الرِّبْحَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ.

آخِرُ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل، ولم يظهر منه شيء.

(٢) في الأصل: «شيء».

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية يحيى (٢/ ٢٧٨).

(٦) في الأصل: «يعلى»، والمثبت من رواية يحيى.

(٧) ما بين معكوفين أصابه أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٨) في الأصل: «وقددفى»، ولم يتبين لنا وجهها، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٩) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أثر ترميم، والمثبت من رواية أبي مصعب.

١٧

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

١٤٣٦ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، [عَنْ سَعِيدِ][1] بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ[2].

ثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: [قَالَ مَالِكٌ][3] فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شَقِيصًا مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بِحَيَوَانٍ ـ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ ـ فَجَاءَ الشَّرِيكُ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَوَجَدَ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ قَدْ هَلَكَ، فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: قِيمَةُ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ مِائَةُ دِينَارٍ، [وَيَقُولُ][4] صَاحِبُ [الشُّفْعَةِ بَلْ قِيمَتُها خَمْسُونَ دِينَارًا.

قَالَ مَالِكٌ: يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنَّ قِيمَةَ مَا اشْتَرَى بِهِ مِائَةُ دِينَارٍ، [ج١١٠/أ] ثُمَّ إِنْ شَاءَ الْمُسْتَشْفِعُ أَنْ يَأْخُذَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّ قِيمَةَ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ دُونَ مَا قَالَ الْمُشْتَرِي.

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٣١).

(٣) ما بين معكوفين أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٤) في الأصل: «ويقل»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ وَهَبَ شِقْصًا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَأَثَابَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ نَقْدًا أَوْ عَرْضًا، فَإِنَّ الشُّرَكَاءَ يَأْخُذُونَهَا بِالشُّفْعَةِ، وَيَدْفَعُونَ إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ قِيمَةَ مَثُوبَتِهِ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ، فَأَرَادَ شَرِيكٌ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ. قَالَ: إِنْ كَانَ مَلِيًّا فَلَهُ الشُّفْعَةُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِلَى][(١)] الْأَجَلِ، وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا فَإِذَا جَاءَهُمْ بِمَلِيٍّ ثِقَةٍ مِثْلِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ فَذَلِكَ [لَهُ][(٢)].

وَقَالَ: لَا تَقْطَعُ شُفْعَةَ الْغَائِبِ غَيْبَتُهُ وَإِنْ طَالَ غَيْبَتُهُ، لَيْسَ لِذَلِكَ عِنْدَنَا حَدٌّ [تُقْطَعُ][(٣)] إِلَيْهِ الشُّفْعَةُ.

وَقَالَ فِي الرَّجُلِ يُوَرِّثُ الْأَرْضَ نَفَرًا مِنْ وَلَدِهِ فَتَكُونُ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ يُولَدُ [لِأَحَدِ النَّفَرِ][(٤)] وَلَدٌ ثُمَّ يَهْلِكُ الْأَبُ فَيَبِيعُ أَحَدُ وَلَدِ الْمَيِّتِ الْمَالَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَدُ الرَّجُلِ الْمَيِّتِ[(٥)] [أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ][(٦)] شُرَكَاءِ أَبِيهِ. وَقَالَ: الشُّفْعَةُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ عَلَى [قَدْرِ][(٧)] حِصَصِهِمْ يَأْخُذُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قَدْرَ حِصَّتِهِ؛ إِنْ كَانَ قَلِيلًا فَقَلِيلًا وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَكَثِيرًا.

---

(١) ما بين معكوفين أثر ترميم في الأصل، والمثبت أكثره من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٥) في الموطأ رواية أبي مصعب: «ثم يهلك الأب، فيبيع أحد ولد الميت قال: إخوة البائع أحق بشفعته من عمومته شركاء أبيه».
(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَرْضَ فَيَعْمُرُهَا بِأَصْلٍ يَضَعُهُ [فِيهَا أَوِ](١) الْبِئْرِ يَحْفِرُهَا، ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقَّهُ فَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ، قَالَ: لَا شُفْعَةَ لَهُ فِيهَا إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ فِيهَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ كَانَ أَحَقَّ بِشُفْعَتِهِ وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا.

١٤٣٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ سَعِيدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: هَلْ فِي الشُّفْعَةِ مِنْ سُنَّةٍ؟ فَقَالَا جَمِيعًا: الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرَضِينَ، وَلَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ إِلَّا بَيْنَ الْقَوْمِ الشُّرَكَاءِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ بَاعَ حِصَّتَهُ فِي أَرْضٍ أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشُّفْعَةِ يَأْخُذُ بِشُفْعَتِهِ اسْتَقَالَ [بَيْعَهُ](٢) فَأَقَالَهُ، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ.

ثنا [عَبْدُ](٣) اللهِ، وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنِ اشْتَرَى شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَيَوَانٍ أَوْ عَرَضٍ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَطَلَبَ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ والْأَرْضِ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: خُذْ مَا اشْتَرَيْتُ جَمِيعًا فَإِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ جَمِيعًا، قَالَ مَالِكٌ: بَلْ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ بِحِصَّتِهَا [مِنْ](٤) ذَلِكَ الثَّمَنِ يُقَامُ كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا اشْتَرَى عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ بِالَّذِي يُصِيبُهُ مِنْ تِلْكَ الْقِيمَةِ مِنْ رَأْسِ الثَّمَنِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ بَاعَ شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ [فَسَلَّمَ](٥)

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٣) ما بين معكوفين أثر ترميم في الأصل، والمثبت من السياق.

(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٥) كانت في الأصل: «فيسلم» وعليها آثار تعديل.

بَعْضُ مَنْ [لَهُ][١] فِيهَا الشُّفْعَةُ لِلْبَائِعِ [وَأبي بَعْضُهُمْ][٢] إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِشُفْعَتِهِ، قَالَ مَالِكٌ: فإِنَّ مَنْ أَبى أَنْ يُسَلِّمَ يَأْخُذُ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا [وَلَيْسَ لَهُ أَنْ][٣] يَأْخُذَ بِقَدْرِ حقِّهِ وَيَتْرُكَ مَا بَقِيَ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي نَفَرٍ شُرَكَاءَ [ج١١٠/ب] [فِي دَارٍ، فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ وَشُرَكَاؤُهُ غُيَّبٌ كُلُّهُمْ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا، فَعُرِضَ عَلَى الْحَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرُكَ، فَقَالَ: أَنَا آخُذُ بِحِصَّتِي، وَأَتْرُكُ حِصَّةَ شُرَكَائِي حَتَّى يَقْدَمُوا، فَإِنْ أَخَذُوا فَذَلِكَ، وَإِنْ تَرَكُوا أَخَذْتُ جَمِيعَ الشُّفْعَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذ بذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِنْ جَاءَ شُرَكَاؤُهُ أَخَذُوا مِنْهُ إِنْ شَاؤوا، أَوْ تَرَكُوا إِنْ شَاؤوا، فَإِذَا عُرِضَ هَذَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، فَلَا أَرَى لَهُ شُفْعَةً.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ وَهَبَ شِقْصًا فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَلَمْ يُثَبْ فِيهَا شَيْئًا، وَلَمْ يَطْلُبْهُ، فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا][٤] بِقِيمَتِهَا، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يُثَبْ، فَإِنْ أُثِيبَ فَهِيَ لِلشَّفِيعِ بِقِيمَةِ [الثَّوَابِ][٥].

مَا لَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ

١٤٣٨ - ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا، وَلَا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ وَلَا فَحْلِ نخْلٍ[١].

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا شُفْعَةَ فِي [طَرِيقٍ وَلَا عَرْصَةِ][٢] دَارٍ وَإِنْ صَلَحَ فِي ذَلِكَ الْقَسْمُ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ [اشْتَرَى شِقْصًا][٣] في أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ عَلَى أَنَّهُ فِيهَا [بِالْخِيَارِ][٤]، فَأَرَادَ شُرَكَاءُ الْبَائِعِ [أَنْ يَأْخُذُوا بِالشُّفْعَةِ][٥] قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى ذَلِكَ لَهُمْ حَتَّى يَأْخُذَهَا [الْمُشْتَرِي وَيَثْبُتَ][٦] لَهُ الْبَيْعُ، فَإِذَا وَجَبَ بَيْعُهُ فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي أَرْضًا [فَتَمْكُثُ][٧] فِي يَدَيْهِ حِينًا، ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقًّا بِمِيرَاثٍ لَهُ: إِنَّ [لَهُ][٨] الشُّفْعَةَ إِذَا أَثْبَتَ حَقَّهُ، وَإِنَّ مَا أَغَلَّتِ الْأَرْضُ مِنْ غَلَّةٍ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ [إِلَى][٩] يَوْمِ يَثْبُتُ حَقُّ هَذَا الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ضَمِنَهَا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٣٣).
(٢) ما بين معكوفين أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة وترميم، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة وترميم، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٦) ما بين معكوفين أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٧) في الأصل: «فيمكث»، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٨) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة وترميم، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٩) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة وترميم، والمثبت من رواية أبي مصعب.

غَرْسٍ أَوْ [ذَهَبَ][١] بِهِ سَيْلٌ، فَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ وهَلَكَ الشُّهُودُ أَوْ مَاتَ [الْبَائِعُ][٢] وَالْمُشْتَرِي أَوْ هُمَا حَيَّانِ فَنُسِيَ أَصْلُ الْبَيْعِ أَوِ الْمُشْتَرَى [لِطُولِ][٣] الزَّمَانِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَلَا أَرَى الشُّفْعَةَ إِلَّا [مُنْقَطِعَةً][٤]، وَيَأْخُذُ حَقَّهُ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ أَمْرُ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فِي حَدَاثَةِ [الْعَهْدِ][٥] وَقُرْبِهِ، وَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْبَائِعَ غَيَّبَ الثَّمَنَ وَأَخْفَاهُ لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ حَقَّ صَاحِبِ الشُّفْعَةِ، قُوِّمَتِ الْأَرْضُ عَلَى قَدْرِ مَا يُرَى مِنْ قِيمَتِهَا، فَيَصِيرُ ثَمَنُهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَيُنْظَرُ إِلَى مَا [زَادَ][٦] فِي الْأَرْضِ مِنْ بُنْيَانٍ أَوْ غَرْسٍ أَوْ عِمَارَةٍ فَيَكُونُ عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنِ ابْتِيَاعِ الْأَرْضِ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ بَنَى فِيهَا [وَغَرَسَ][٧] ثُمَّ أَخَذَهَا صَاحِبُ الشُّفْعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: الشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ الْمَيِّتِ كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ، فَإِنْ خَشِيَ أَهْلُ الْمَيِّتِ أَنْ يُكْسَرَ مَالُ الْمَيِّتِ قَسَمُوهُ [ثُمَّ][٨] بَاعُوهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شُفْعَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا شُفْعَةَ عِنْدَنَا فِي عَبْدٍ وَلَا وَلِيدَةٍ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة وترميم، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٢) في الأصل: «البيع»، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) في الأصل: «أطول».
(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة وترميم، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة وترميم، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٦) ما بين معكوفين أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٧) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٨) ما بين معكوفين أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

الْحَيَوَانِ، وَلَا فِي ثَوْبٍ وَلَا فِي بِئْرٍ، إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا يُقْسَمُ وَتَقَعُ [فِيهِ الْحُدُودُ](١) مِنَ الْأَرَضِينَ، فَأَمَّا مَا لَا يَصْلُحُ فِيهِ الْقَسْمُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، [قَالَ مَالِكٌ: [ج١١١/أ] مَنِ اشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا شُفْعَةٌ لِنَاسٍ حُضُورٍ، فَلْيَرْفَعْهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ، فَإِنْ تَرَكَهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ وَقَدْ عَلِمُوا بِاشْتِرَائِهِ فَتَرَكُوا ذَلِكَ حَتَّى طَالَ زَمَانُهُ، ثُمَّ جَاؤوا يَطْلُبُونَ بِشُفْعَتِهِمْ، فَلَا أَرَى ذَلِكَ لَهُمْ](٢).

.............................(٣)

آخِرُ كِتَابِ الشُّفْعَةِ



---

(١) ما بين معكوفين أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٣) هذه الفقرة تعذر قراءتها في الأصل.



١٨
كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ

١٤٣٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى [مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ][1] ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [قَالَ][2] لِلْيَهُودِ يَوْمَ افْتَتَحَ [خَيْبَرَ][3]: «أُقِرُّكُمْ عَلَى مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ ﷻ عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ». قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْعَثُ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ [فَيَخْرُصُ][4] بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، ثُمَّ [يَقُولُ][5]: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي. فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ[6].

١٤٤٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، [عَنِ ابْنِ][7] شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ][8] اللهِ بْنَ

(١) ما بين معكوفين أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٣٤).
(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٨) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

[رَوَاحَةَ][(١)] الْأَنْصَارِيَّ إِلَى خَيْبَرَ، فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودَ. قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حُلِيًّا مِنْ حُلِيِّ نِسَائِهِمْ، فَقَالُوا: [هَذَا][(٢)] لَكَ وَخَفِّفْ عَنَّا وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسْمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، وَاللهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَلِكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا الَّذِي عَرَضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ فَإِنَّهُ سُحْتٌ وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا. قَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ[(٣)].

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: إِذَا سَاقَى الرَّجُلُ النَّخْلَ وَفِيهَا الْبَيَاضُ؛ فَمَا ازْدَرَعَ الرَّجُلُ فِي الْبَيَاضِ فَهُوَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَ فِي الْبَيَاضِ فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَسْقِي لِرَبِّ الْأَرْضِ وَذَلِكَ زِيَادَةٌ ازْدَادَهَا عَلَيْهِ، وَإِنِ اشْتَرَطَ أَنَّ الزَّرْعَ بَيْنَهُمَا.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَنْقَطِعُ مَاؤُهَا، فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ، وَيَقُولُ الْآخَرُ: لَا أَجِدُ مَا أَعْمَلُ بِهِ. قَالَ مَالِكٌ: يُقَالُ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ: اعْمَلْ [فِي الْعَيْنِ][(٤)] وَأَنْفِقْ، وَيَكُونُ لَكَ الْمَاءُ كُلُّهُ تَسْقِي بِهِ، حَتَّى يَأْتِيَ شَرِيكُهُ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقَ [وَيَأْخُذَ][(٥)] حِصَّتَهُ مِنَ الْمَاءِ، وَإِنَّمَا أُعْطِيَ الْأَوَّلُ الْمَاءَ كُلَّهُ لِأَنَّهُ أَنْفَقَ فِيهِ، وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا يَعْمَلُهُ لَمْ يَعْلَقِ الْآخَرَ شَيْئًا[(٦)] مِنْ نَفَقَتِهِ.

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب، (١٧٣٥).

(٤) ما بين معكوفين أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٦) كذا في الأصل، ولعل الصواب بالرفع.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَتِ النَّفَقَةُ وَالْمَئُونَةُ كُلُّهَا عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْحَائِطِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ بِيَدِهِ إِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ بِبَعْضِ الثَّمَرِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَمْ آجَرَهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ لَهُ شَيْئًا يَعْرِفُهُ [وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ، لَا][1] يَدْرِي أَيَقِلُّ ذَلِكَ أَمْ يَكْثُرُ، وَإِنَّمَا الْمُسَاقَاةُ أَنْ تَكُونَ النَّفَقَةُ وَالْمَئُونَةُ كُلُّهَا [عَلَى][2] الدَّاخِلِ فِي الْحَائِطِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مُقَارِضٍ أَوْ [مُسَاقٍ][3] فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ [ج١١١/ب] [مِنَ الْمَالِ وَلَا مِنَ النَّخْلِ شَيْئًا دُونَ صَاحِبِهِ، وَذَلِكَ لأَنَّهُ يَصِيرُ أَجِيرًا بِذَلِكَ، يَقُولُ: أُسَاقِيكَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً تَسْقِيهَا وَتَأْبُرُهَا، وَلَيْسَ لَكَ مِنْ ثَمَرِهَا شَيْءٌ وَأُقَارِضُكَ عَلَى كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ لَيْسَتْ مِمَّا أُقَارِضُكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي وَلَا يَصْلُحُ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ الَّتِي يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُسَاقَى سَدُّ الْحِظَارِ، وَخَمُّ الْعَيْنِ، وَسَوْقُ الشَّرْبِ، وَإِبَّارُ النَّخْلِ، وَقَطْعُ الْجَرِيدِ، وَجِدَادُ الثَّمَرِ وَمَا أَشْبَهَهُ، عَلَى أَنَّ لِلْمُسَاقَى شَطْرَ][4] الثَّمَرِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَلَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْأَصْلِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى مَنْ سَاقَى عَمَلًا جَدِيدًا يُحْدِثُهُ، مِنْ بِئْرٍ يَحْفِرُهَا، أَوْ عَيْنٍ يَرْفَعُ فِي رَأْسِهَا، أَوْ غَرْسٍ

---

(١) ما بين معكوفين أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) في الأصل بإثبات الياء.

(٤) ما بين معكوفين أثر ترميم في الأصل، والمثبت أكثره من الموطأ، رواية أبي مصعب.

يَغْرِسُهُ فِيهَا يَأْتِي بِهَا مِنْ عِنْدِهِ، أَوْ ضَفِيرَةٍ يَبْنِيهَا تَعْظُمُ نَفَقَتُهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ: ابْنِ لِي هَهُنَا بُنْيَانًا [أَوِ احْفِرْ][١] لِي هَهُنَا بِئْرًا، أَوْ أَجْرِ لِي عَيْنًا، أَوِ اعْمَلْ لِي عَمَلًا بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي قَبْلَ [أَنْ يَطِيبَ][٢] ثَمَرُ الْحَائِطِ وَيَجُوزَ بَيْعُهُ، فَهَذَا بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ: فَأَمَّا إِذَا [طَابَ][٣] الثَّمَرُ فَحَلَّ بَيْعُهُ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: اعْمَلْ لِي بَعْضَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي؛ فَإِنَّمَا اسْتَأْجَرَهُ بِشَيْءٍ [مَعْلُومٍ][٤] مَعْرُوفٍ قَدْ رَآهُ أَوْ رَضِيَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا الْمُسَاقَى فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَائِطِ ثَمَرٌ وقَلَّ ثَمَرُهُ أَوْ فَسَدَ؛ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ، وَإِنَّ الْأَجِيرَ لَا يُسْتَأْجَرُ إِلَّا بِشَيْءٍ مُسَمًّى مَعْرُوفٍ لَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْإِجَارَةُ بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ، إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ مِنْ عَمَلِهِ وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَهُ الْغَرَرُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُسَاقَاةُ فِي كُلِّ أَصْلٍ وَكَرْمٍ وَزَيْتُونٍ أَوْ تِينٍ أَوْ رُمَّانٍ أَوْ فِرْسِكٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ جَائِزٌ.

قَالَ: وَالْمُسَاقَاةُ أَيْضًا فِي الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ وَاسْتَقَلَّ فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ وَعَمَلِهِ وَعِلَاجِهِ؛ فَالْمُسَاقَاةُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ جَائِزَةٌ.

---

(١) ما بين معكوفين أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أكل أرضة وأثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

قَالَ: وَلَا [يُسَاقَى فِي](١) شَيْءٍ مِنَ الْأَصْلِ مِمَّا تَحِلُّ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ، إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ قَدْ بَانَ صَلَاحُهُ [وَطَابَ](٢) وَحَلَّ بَيْعُهُ، إِنَّمَا الْمُسَاقَاةُ [فِيمَا](٣) قَدْ حَلَّ بَيْعُهُ مِنَ الثِّمَارِ [إِجَارَةٌ](٤)؛ لِأَنَّهُ إذا سَاقَى صَاحِبَ الْأَصْلِ ثَمَرًا قَدْ بَدَا صَلَاحُهُ عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ إِيَّاهُ وَيَجُدَّهُ لَهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْمُسَاقَاةِ، إِنَّمَا الْمُسَاقَاةُ مَا بَيْنَ أَنْ يَجُدَّ النَّخْلَ إِلَى أَنْ يَطِيبَ الثَّمَرُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ.

وَقَالَ: مَنْ سَاقَى أَصْلَ [ثمر](٥) قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ؛ فَتِلْكَ الْمُسَاقَاةُ بِعَيْنِهَا، وَهِيَ جَائِزَةٌ.

وَقَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَى الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ؛ [وَذَلِكَ](٦) أَنَّهُ يَحِلُّ لِصَاحِبِهَا كِرَاهَا بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَثْمَانِ [الْمَعْلُومَةِ](٧).

[فَأَمَّا [ج١١٢/أ] الَّذِي يُعْطِي أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا؛ فَذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُهُ الْغَرَرُ؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً، وَرُبَّمَا هَلَكَ رَأْسًا، فَيَكُونُ صَاحِبُ الْأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءً مَعْلُومًا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُكْرِيَ به أَرْضَهُ وَأَخَذَ غَرَرًا لَا يَدْرِي أَيَتِمُّ أَمْ لَا، فَهَذَا مَكْرُوهٌ،

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) ليس في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٤) في الأصل: «واجره»، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٥) في الأصل: «بثمر» والمثبت هو المناسب للسياق.
(٦) ما بين معكوفين أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٧) ما بين معكوفين أثر ترميم في الأصل، والمثبت أكثره من الموطأ، رواية أبي مصعب.

وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِسَفَرٍ بِشَيْءٍ سَمَّاهُ، ثُمَّ يَقُولُ الَّذِي اسْتَأْجَرَ الْأَجِيرَ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ عُشْرَ مَا أَرْبَحُ فِي سَفَرِي هَذَا أُجْرَةً لَكَ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَحِلُّ ذَلِكَ، وَلَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ وَلَا أَرْضَهُ وَلَا سَفِينَتَهُ إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لَا يَزُولُ][1] إِلَى غَيْرِهِ.

وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْمُسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ وَالْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ أَنَّ صَاحِبَ النَّخْلِ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَهَا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَصَاحِبَ الْأَرْضِ يُكْرِيهَا وَهِيَ أَرْضٌ بَيْضَاءُ لَا شَيْءَ فِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي النَّخْلِ أَيْضًا أَنَّهَا تُسَاقَى السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعَ، [وَأَقَلَّ مِنْ][2] ذَلِكَ وَأَكْثَرَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الَّذِي سَمِعْتُ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ [بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ يَجُوزُ فِيهِ][3] مُسَاقَاةُ السَّنَتَيْنِ بِمِثْلِ مَا يَجُوزُ فِي النَّخْلِ.

ثنا عَبْدُ [اللهِ][4]، قَالَ مَالِكٌ [فِي][5] الْمُسَاقَاةِ: [إِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ][6] الَّذِي سَاقَاهُ شَيْئًا يَزْدَادُهُ مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرِقٍ وَلَا طَعَامٍ، وَلَا شَيْءٍ مِنَ [الْأَشْيَاءِ][7]، لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ، وَالْمُقَارِضُ فِي ذَلِكَ

---

(١) ما بين معكوفين أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٤) ما بين معكوفين أصابه ليس في الأصل، والمثبت من السياق.
(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٦) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

بِمَنْزِلَتِهِمَا، إِذَا دَخَلَتِ الزِّيَادَةُ فِي الْمُسَاقَاةِ وَالْمُقَارَضَةِ صَارَتْ أُجْرَةً، وَمَا دَخَلَتْهُ الْأُجْرَةُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ الْأُجْرَةُ بِأَمْرٍ غَرَرٍ لَا يُدْرَى أَيَكُونُ أَمْ لَا، أَيَقِلُّ أَمْ يَكْثُرُ، فَهَذَا الْأَمْرُ الْمَكْرُوهُ عِنْدَنَا.

ثنا عَبْدُ اللهِ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْأَرْضِ يُسَاقِيهَا الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِيهَا النَّخْلُ وَالْكَرْمُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ، فَيَكُونُ مِنْهَا أَرْضٌ بَيَاضٌ، فَإِذَا كَانَ الْبَيَاضُ تَبَعًا لِلْأَصْلِ وَكَانَ الْأَصْلُ عُظْمَ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَهُ [فَلَا](١) بَأْسَ بِذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّخْلُ الثُّلُثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَيَكُونَ الْبَيَاضُ الثُّلُثَ أَوْ أَقَلَّ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ جَازَتِ الْمُسَاقَاةُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْبَيَاضَ حِينَئِذٍ تَبَعٌ لِلْأَصْلِ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَتِ [الْأَرْضُ](٢) الْبَيْضَاءُ فِيهَا الْأَصْلُ مِنَ النَّخْلِ وَالْكَرْمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الثُّلُثَ أَوْ أَقَلَّ، وَيَكُونُ الْبَيَاضُ الثُّلُثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ؛ كَانَ فِي ذَلِكَ الْكِرَاءُ جَائِزًا يَقَعُ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَمْرَ النَّاسِ عَلَى أَنَّهُمْ يُسَاقُونَ الْأَصْلَ وَفِيهَا الْبَيَاضُ، وَيُكْرُونَ الْبَيَاضَ وَفِيهِ الشَّيْءُ مِنَ الْأَصْلِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُبَاعُ الْمُصْحَفُ وَفِيهِ الشَّيْءُ مِنَ الْحُلِيِّ مِنَ الْفِضَّةِ، وَالسَّيْفُ وَفِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَمْ تَزَلْ عَلَى هَذَا بُيُوعُ النَّاسِ بَيْنَهُمْ يَبِيعُونَهَا وَيَبْتَاعُونَهَا جَائِزَةً بَيْنَهُمْ، لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ [وَقْتٌ](٣) مَوْصُوفٌ إِذَا هُوَ بَلَغَهُ كَانَ [حَرَامًا](٤) أَوْ قَصُرَ عَنْهُ كَانَ حَلَالًا،

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٢) في الأصل: «الأضل».
(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

فَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ النَّاسُ[(١)] وَأَجَازُوهُ بَيْنَهُمْ [فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ][(٢)] ذَلِكَ تَبَعًا لِصَاحِبِهِ حَلَّ بَيْعُهُ وَجَازَ.

الشُّرُوطُ فِي الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ [ج١١٢/ب]

[قَالَ مَالِكٌ فِي عَمَلِ الرَّقِيقِ فِي عَمَلِ الْمُسَاقَاةِ، يَشْتَرِطُهُمُ الْمُسَاقَى عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ عُمَّالُ الْمَالِ، وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِمْ لِلدَّاخِلِ فِي الْمَالِ إِلَّا أَنْ تُخَفَّفَ عَنْهُ بِهِمُ[(٣)] الْمُؤْنَةُ، وَلَوْ لَمْ يَكُونُوا فِي الْمَالِ اشْتَدَّتْ مُؤْنَتُهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَاقَاةِ فِي الْعَيْنِ وَالنَّضْحِ، وَلَا نَجِدُ أَحَدًا يُسَاقِي فِي أَرْضَيْنِ سَوَاءٍ فِي الْأَصْلِ وَالْمَنْفَعَةِ، إِحْدَاهُمَا بِعَيْنٍ وَافِيَةٍ غَزِيرَةٍ وَالْأُخْرَى تَنْضَحُ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ لِخِفَّةِ مُؤْنَةِ الْعَيْنِ وَشِدَّةِ مُؤْنَةِ النَّضْحِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِلْمُسَاقَى أَنْ يَعْمَلَ بِعُمَّالِ[(٤)] الْعَيْنِ فِي غَيْرِها، وَلَا أَنْ][(٥)] يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي سَاقَاهُ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسَاقَى أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ رَقِيقًا يَعْمَلُ بِهِمْ فِي الْحَائِطِ لَيْسُوا فِيهِ حِينَ سَاقَاهُ إِيَّاهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي دَخَلَ فِي مَالِهِ بِمُسَاقَاةٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَقِيقِ

---

(١) بعده في الأصل: «على».

(٢) ما بين معكوفين أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٣) في الأصل: «ويخفف عنهم».

(٤) في الأصل: «يعمل بعمل».

(٥) ما بين معكوفين أصابه أثر ترميم في الأصل، والمثبت أكثره من الموطأ، رواية يحيى الليثي (٢/١٩٨).

الْمَالِ أَحَدًا [يُخْرِجُهُ][١] مِنَ الْمَالِ، إِنَّمَا مُسَاقَاةُ الْمَالِ عَلَى حَالِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَ [صَاحِبُ][٢] الْمَالِ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ رَقِيقِهِ أَحَدًا أَوْ يُدْخِلَ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَقُلْ ذَلِكَ [قَبْلَ][٣] الْمُسَاقَاةِ، [ثُمَّ يُسَاقِي عَلَى][٤] ذَلِكَ.

كِرَى الْأَرْضِ

١٤٤١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ [بْنَ عَوْفٍ][٥] كَانَ [يَتَكَارَى الْأَرْضَ][٦] . . .[٧] بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ[٨].

١٤٤٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ[٩].

١٤٤٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، مِثْلَ ذَلِكَ[١٠].

---

(١) ما بين معكوفين أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٣) ما بين معكوفين أصاب معظمه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين أصاب معظمه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٦) ما بين معكوفين أصاب معظمه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٧) مقدار كلمة أصابه أثر ترميم.

(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٣٦).

(٩) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٣٨).

(١٠) ليس في الموطأ، رواية أبي مصعب، من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب.

١٤٤٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ ذَلِكَ(١).

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ فِيهَا الْأَصْلُ مِنَ النَّخْلِ وَالْكَرْمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الثُّلُثَ أَوْ أَقَلَّ، وَتَكُونُ الْأَرْضُ الْبَيَاضُ الثُّلُثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ؛ كَانَ فِي ذَلِكَ الْكِرَى وَلَمْ يَقَعْ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ [أَمْرَ النَّاسِ](٢) عَلَى أَنَّهُمْ يُسَاقُونَ الْأَصْلَ وَفِيهِ الْبَيَاضُ، وَيُكْرُونَ الْبَيَاضَ وَفِيهِ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ [مِنَ الْأَصْلِ](٣)(٤).

... آخِرُ الْمُسَاقَاةِ.



(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٣٩).

(٢) ما بين معكوفين أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) هذه الفقرة سبقت قبلَ الشروط في الرقيق في المساقاة.

١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

١٤٤٥ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: ثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي [هُرَيْرَةَ][١]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، [وَخَرَجَ بِهِمْ][٢] إِلَى الْمُصَلَّى [فَصَفَّ][٣] بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ[٤].

١٤٤٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، [أَنَّ أَبَا][٥] أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَرَضِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَقَالَ [رَسُولُ][٦] اللهِ ﷺ: «[إِذَا][٧] مَاتَتْ فَآذِنُونِي بِهَا»، فَخَرَجُوا بِجِنَازَتِهَا لَيْلًا

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) في الأصل: «نصف»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٥٥)، مسند الموطأ للجوهري (١٣٦)، والتحفة: خ م د س (١٣٢٣٢)، والإتحاف: جا طح حب ط ش (١٨٦٠٠).

(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٦) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٧) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

فكَرِهُوا [أَنْ][١] يُوقِظُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ [شَأْنِهَا][٢]، فَقَالَ: «أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا [وأَن نُوقِظَكَ][٣][٤]. [ج١١٣أ]

١٤٤٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، [عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ، حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ ﷻ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٥].

١٤٤٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ تَأْكُلُ الأَرْضُ، إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ، مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ][٦] يُرَكَّبُ»[٧].

١٤٤٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصابه أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٥٦)، مسند الموطأ للجوهري (١٢٩)، والتحفة: س (١٣٧)، والإتحاف: ط (٢٤٠).
(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٦٧)، مسند الموطأ للجوهري (٦٥٦)، والتحفة: خ م س (٨٣٦١)، والإتحاف: عه حب حم (١١٢٣٨).
(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم، في الأصل، والمثبت أكثره من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٦٨)، مسند الموطأ للجوهري (٥٣٥)، والتحفة: د س (١٣٨٣٥)، والإتحاف: عه حب حم ط (١٩٢٢٥).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ [مَالِكٍ][١]، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ تَعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى [يَرْجِعَهُ][٢] اللهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ»[٣].

١٤٥٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ ﷻ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي [لِقَائِي][٤] أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا [كَرِهَ][٥] لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ»[٦].

١٤٥١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي [هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ][٧] يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ لِأَهْلِهِ إِذَا هُوَ مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللهِ [لَئِنْ][٨] قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ. فَلَمَّا مَاتَ [فَعَلُوا][٩] ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة وأثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٦٩)، مسند الموطأ للجوهري (٢١٣)، والتحفة: ت س ق (١١١٤٨)، والإتحاف: حب حم (١٦٤٢١).

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٧١)، مسند الموطأ للجوهري (٥٣٦)، والتحفة: خ س (١٣٨٣١).

(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٨) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٩) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ»[١].

١٤٥٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تَنَاتَجُ الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّ مِنْ جَدْعَاءَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا [كَانُوا][٢] عَامِلِينَ»[٣].

غُسْلُ[٤] الْمَيِّتِ

١٤٥٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ[٥].

١٤٥٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ،

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٧٠)، مسند الموطأ للجوهري (٥٣٧)، والتحفة: خ م س (١٣٨١٠).

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٧٢)، مسند الموطأ للجوهري (٥٣٨)، والتحفة: د (١٣٨٥٧)، والإتحاف: حب ط (١٩٢٦٨).

(٤) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (خ لا).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٨٠)، مسند الموطأ للجوهري (٣١٤).

فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». يَعْنِي إِزَارَهُ(١).

١٤٥٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ حِينَ تُوُفِّيَ ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ وَأَنَا صَائِمَةٌ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ [غُسْلٍ](٢)؟ فَقَالُوا: لَا(٣).

١٤٥٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، [عَنْ مَالِكٍ](٤)، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ [مَعَهَا](٥) نِسَاءٌ يُغَسِّلْنَهَا وَلَا [مِنْ ذِي](٦) الْمَحَارِمِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، [وَلَا](٧) زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، يُمِّمَتْ فَمُسِحَ بِوَجْهِهَا [ج١١٣/ب] [وَكَفَّيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ](٨).

[ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: إِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النسَاء، يَمَّمْنَهُ أَيْضًا.

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٨١)، مسند الموطأ للجوهري (٣٠٠)، والتحفة: خ م د س ق (١٨٠٩٤)، والإتحاف: جا حب حم ط ش (٢٣٣٨٧).

(٢) ما بين معكوفين أصاب بعضه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٨٢).

(٤) ما بين معكوفين أصاب بعضه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٦) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة وأثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٨) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ وَلَكِنْ يُغَسَّلُ، فَيُطَهَّرُ.

تَكْفِينُ(١) الْمَيِّتِ

١٤٥٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ(٢).

١٤٥٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ(٣).

١٤٥٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ](٤)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: [بَلَغَنِي أَنَّ](٥) أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه قَالَ [لِعَائِشَةَ](٦) وَهُوَ مَرِيضٌ: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ [أَثْوَابٍ](٧) بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خُذُوا هَذَا الثَّوْبَ ـ لِثَوْبٍ عَلَيْهِ قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ أَوْ [زَعْفَرَانٌ ـ فَاغْسِلُوهُ](٨) ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيهِ مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا هَذَا؟

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» غير واضح.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٨٣).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٨٤)، مسند الموطأ للجوهري (٧٥٦)، والتحفة: خ س (١٧١٦٠)، والإتحاف: جا حب ط حم ش (٢٢٢٩٢).

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٦) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٧) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٨) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ[١].

١٤٦٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، [عَنْ مَالِكٍ][٢]، عَنِ [ابْنِ][٣] شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ [بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ][٤]، أَنَّهُ قَالَ: [الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ][٥] وَيُؤَزَّرُ وَيُلَفُّ بِالثَّوْبِ الثَّالِثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كُفِّنَ فِيهِ[٦].

١٤٦١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهَا قَالَتْ [لِأَهْلِهَا][٧]: إِذَا مَاتَتْ فَأَجْمِرُوا ثِيَابِي مَا مِتُّ ثُمَّ حَنِّطُونِي وَلَا تَذُرُّوا عَلَى كَفَنِي حُنَاطًا وَلَا تَتْبَعُونِي بِنَارٍ[٨].

١٤٦٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ نَهَى أَنْ يُتَّبَعَ بِنَارٍ بَعْدَ مَوْتِهِ[٩].

الْمَشْيُ[١٠] أَمَامَ الْجِنَازَةِ وَالْوُقُوفُ بِهَا حَتَّى تُوضَعَ

١٤٦٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٨٥).
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، وانظر الموطأ رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٨٦).
(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٨٧).
(٩) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٨٨).
(١٠) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (خ لا).

عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيِّ، [عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ][(١)] بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ[(٢)].

١٤٦٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جِنَازَةٍ إِلَّا أَمَامَهَا. قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ فَيَجْلِسُ حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيْهِ[(٣)].

١٤٦٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ [جَرًّا][(٤)][(٥)].

١٤٦٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ[(٦)].

١٤٦٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٩٥)، مسند الموطأ للجوهري (٨٢٥)، والتحفة: م د ت س ق (١٠٢٧٦)، والإتحاف: حم جا طح حب ط ش (١٤٧٥٧).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٩٦).

(٤) في الأصل: «جزاء»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٩٧)، والإتحاف: طح ط حب حم (٩٦٠١).

(٦) التحفة: د ت س ق (٦٨٢٠)، والإتحاف: طح ط حب حم (٩٦٠١)، وهذا الحديث من زيادات القعنبي.

رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ، [أَنَّهُ][(١)] أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُقَدِّمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ فِي جِنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ[(٢)].

١٤٦٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْمَشْيُ وَرَاءَ الْجِنَازَةِ مِنْ خَطَأِ السُّنَّةِ[(٣)].

جَامِعُ[(٤)] الْمَشْيِ

١٤٦٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ [ج١١٤/أ] مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ [حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي][(٥)] قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ [يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ][(٦)] مُرَّ [عَلَيْهِ][(٧)] بِجِنَازَةٍ فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ [وَمُسْتَرَاحٌ][(٨)] مِنْهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا [الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ][(٩)] مِنْهُ؟ [فَقَالَ]: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ [يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا، إِلَى رَحْمَةِ اللهِ، وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ: الْعَبْدُ][(١٠)] الْفَاجِرُ [يَسْتَرِيحُ][(١١)] مِنْهُ الْعِبَادُ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٩٨)، والإتحاف: طح ط (١٥٢٧١).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٩٩)، والإتحاف: طح ط (٢٥٢٣٤).

(٤) ألحق قبله في حاشية الأصل، ولم يظهر منه شيء.

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم، في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٦) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٧) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٨) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٩) ما بين معكوفين أصاب بعضها في الأصل أكل أرضة، والمثبت من تهذيب الكمال (٢٨/ ٢٣٧) من روايته عن طريق القعنبي، وفي رواية أبي مصعب «وما المستراح»

(١٠) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(١١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

[وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ](١) وَالدَّوَابُّ»(٢).

١٤٧٠ - ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ [أَبَا هُرَيْرَةَ](٣) قَالَ: [أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ](٤) فَإِنَّمَا [هُوَ](٥) خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيْهِ أَوْ شَرٌّ تَطْرَحُونَهُ عَنْ [رِقَابِكُمْ](٦)(٧).

١٤٧١ - ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ: كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ فَمَا [يَجْلِسُ](٨) آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤْذَنُوا(٩).

دَفْنُ(١٠) الْمَيِّتِ

١٤٧٢ - ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَصَلَّى [النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْرَادًا لَا](١١) يَؤُمُّهُمْ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب. .

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٠١)، مسند الموطأ للجوهري (٢٦٠)، والتحفة: خ م س (١٢١٢٨)، والإتحاف: حب ط حم (٤٠٨٧). وهو موجود في الإتحاف أيضًا: ط (٤٠٢٢) إلا أن عنده «سعيد» بدل «معبد».

(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٦) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٠٢)، والإتحاف: (٢٠٠٣٦).

(٨) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٩) الموطأ، رواية أبي مصعب (٨٠٣)، والإتحاف: ط (٢٤٧).

(١٠) كتب قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (خ لا).

(١١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

[أَحَدٌ]، فَقَالَ نَاسٌ: يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَقَالَ آخَرُونَ: [يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ][(١)]، فَقَدْ كَانَ .... لأَهْلِهِ[(٢)]، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ[(٣)] ﷺ [فَقَالَ][(٤)]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا دُفِنَ نَبِيٌّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ [الَّذِي][(٥)] قَبَضَ اللهُ نَفْسَهُ فِيهِ». قَالَ: فَأُخِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مَكَانِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَحُفِرَ لَهُ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ: لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ. فَلَمْ يُنْزَعْ قَمِيصُهُ وَغُسِّلَ وَهُوَ عَلَيْهِ[(٦)(٧)].

١٤٧٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ، فَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلَ عَمِلَ عَمَلَهُ، فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ[(٨)].

١٤٧٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ وَقْعَ الْكَرَازِينِ[(٩)].

١٤٧٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٢) قوله: «فقد كان... لأهله» ليس في روايات الموطأ التي وقفنا عليها، ولم يتبين منه مقدار كلمتين، وقد تقرأ: «يحبه ويدعو».
(٣) جاء قوله: «الصديق» بعد: «رضي الله عنه» في الأصل.
(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٤٨).
(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٤٩).
(٩) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٥٠).

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حُجْرَتِي فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ وَهُوَ خَيْرُهَا(١).

١٤٧٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [أَنَّ](٢) رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ»(٣).

١٤٧٧ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، [ج١١٤/ب] [عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ](٤) بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا(٥).

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا [نُهِيَ](٦) عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ [فِيمَا](٧) نُرَى [لِلْمَذَاهِبِ](٨).

١٤٧٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ يَقُولُ: إِنَّ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٥١).
(٢) مطموس في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٥٢)، مسند الموطأ للجوهري (٥٣٩)، والتحفة: خ م (١٣٨٢٤)، والإتحاف: عه حب حم ط (١٩٢٣٧).
(٤) ما بين معكوفين أصابه أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٥٣).
(٦) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٧) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٨) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ مَاتَا بِالْعَقِيقِ، [فَحُمِلَا][١] إِلَى الْمَدِينَةِ [وَدُفِنَا بِهَا][٢][٣].

آخِرُ كِتَابِ الْجَنَائِزِ



(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٥٤).

٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

[كِتَابُ][١] الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ فِي الْمَشْيِ

١٤٧٩ ـ ثَنَا عَبْدُ [اللهِ][٢] قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى [مَالِكِ][٣] بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، [أَنَّ][٤] سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ [اسْتَفْتَى][٥] رَسُولَ اللهِ ﷺ [فَقَالَ][٦]: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا [نَذْرٌ لَمْ][٧] تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا»[٨].

١٤٨٠ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، [عَنْ][٩] عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

---

(١) ما بين معكوفين ليس في الأصل، وانظر رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٦) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٧) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٥٧)، والتحفة: ع (٥٨٣٥)، س(٣٨٣٧) والإتحاف: حب ط حم (٨٠١٩).
(٩) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

عَمَّتِهِ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَمَاتَتْ فَلَمْ تَقْضِهِ، فَأَفْتَى ابْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا(١).

١٤٨١ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ المَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللهِ، وَلَا يَقُولُ نَذْرُ شَيْءٍ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ: هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ أُعْطِيَكَ هَذَا الْجِرْوَ ـ لِجِرْوِ قِثَّاءٍ فِي يَدِهِ ـ وَتَقُولُ عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ مَكَثْتُ حَتَّى عَقَلْتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّ عَلَيْكَ [مَشْيًا](٢)، فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: عَلَيْكَ مَشْيٌ. فَمَشَيْتُ(٣).

بَابُ(٤) مَا [جَاءَ فِيمَنْ](٥) نَذَرَ مَشْيًا إِلَى البَيْتِ فَعَجَزَ

١٤٨٢ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ [أُذَيْنَةَ](٦) اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ، فَأَرْسَلَتْ مَوْلًى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مُرْهَا أَنْ تَرْكَبَ ثُمَّ لْتَمْشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ(٧).

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٥٨).
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٥٩).
(٤) كتب فوقه في الأصل: (ح لا).
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، ولعل المثبت هو المناسب للسياق.
(٦) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٦٠).

قَالَ مَالِكٌ: وَنَرَى مَعَ ذَلِكَ عَلَيْهَا الْهَدْيَ.

١٤٨٣ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ(١).

١٤٨٤ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلَيَّ مَشْيٌ فَأَصَابَتْنِي خَاصِرَةٌ(٢) فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ، ثُمَّ سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ فَقَالُوا: عَلَيْكَ [مَشْيٌ](٣). فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَشَيْتُ(٤).

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ يَقُولُ عَلَيَّ مَشْيٌ؛ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ رَكِبَ [ثُمَّ] يَمْشِي [مِنْ] حَيْثُ كَانَ عَجَزَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ثُمَّ لْيَرْكَبْ [وعَلَيْهِ](٥) هَدْيٌ: بَدَنَةٌ أَوْ [بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ] إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا هِيَ(٦).

ثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللهِ ﷻ.

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٦١).

(٢) حاشية في هامش الأصل نصها: «أي وجع في خاصرتي، وقيل: أو يكون أصابه برد في أطرافه، وهو الخصر الذي هو برد الأطراف في الحديث عن النبي ﷺ أنه وجع الكليتين».

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٦٢).

(٥) في الأصل: «عليه» والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ نَوَى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَشَقَّةَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلْيَمْشِ عَلَى رِجْلَيْهِ وَلْيُهْدِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئًا فَلْيَحْجُجْ وَلْيَرْكَبْ وَلْيَحْجُجْ بِهِ مَعَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: [أَحْمِلُكَ] إِلَى بَيْتِ اللهِ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحُجَّ مَعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ.

ثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: [وَسُئِلَ مَالِكٌ](١) عَنِ الَّذِي يَحْلِفُ بِنُذُورٍ مُسَمَّاةٍ إِلَى بَيْتِ اللهِ لَا يُكَلِّمُ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ بِكَذَا وَكَذَا نَذْرًا لِشَيْءٍ [لَا يَقْوَى](٢) عَلَيْهِ، وَلَوْ تَكَلَّفَ ذَلِكَ كُلَّ عَامٍ يُعْرَفُ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ عُمُرُهُ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ، هَلْ [يُجْزِئُهُ](٣) مِنْ ذَلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ أَوْ نُذُورٌ مُسَمَّاةٌ؟(٤).

قَالَ مَالِكٌ: مَا أَعْلَمُهُ يُجْزِئُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْوَفَاءُ [بِمَا](٥) جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ، فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ وَلْيَتَقَرَّبْ إِلَى اللهِ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ [الْخَيْرِ](٦).

بَابُ(٧) الْعَمَلِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ

١٤٨٥ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللهِ أَوِ الْمَرْأَةِ فَيَحْنَثُ، أَنَّهُ إِنْ مَشَى أَيُّهُمَا حَنَثَ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٧) كتب فوقه في الأصل: (ح لا).

فَإِذَا سَعَى فَقَدْ فَرَغَ، وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَشْيَ فِي الْحَجِّ فَمَشَى فَعَلَيْهِ أَنْ يَمْشِيَ حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ، ثُمَّ يَمْشِي [ج/١١٥أ] حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا، فَلَا يَزَالُ [مَاشِيًا][(١)] حَتَّى يُفِيضَ.

قَالَ [مَالِكٌ: وَلَا يَكُونُ مَشْيٌ][(٢)] إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ[(٣)].

بَابُ[(٤)] مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النُّذُورِ فِي مَعْصِيَةِ [اللهِ][(٥)]

١٤٨٦ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ [وَثَوْرِ][(٦)] بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ [عَنْ][(٧)] رَسُولِ اللهِ ﷺ [وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ][(٨)] عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْحَدِيثِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [رَأَى][(٩)] رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ: «مَا [بَالُ][(١٠)] هَذَا؟» قَالُوا: [نَذَرَ][(١١)] أَنْ [لَا يَسْتَظِلَّ][(١٢)] وَلَا يَتَكَلَّمَ وَلَا يَجْلِسَ وَيَصُومَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢/ ٤٥٨).
(٤) كتب فوقه في الأصل: (ح لا).
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٦) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، وانظر رواية أبي مصعب.
(٧) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٨) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٩) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(١٠) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(١١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(١٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

[وَلْيَجْلِسْ][(١)] وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ»[(٢)].

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ، وَقَدْ أَمَرَهُ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ للهِ ﷻ فِيهِ طَاعَةٌ، وَيَتْرُكَ مَا كَانَ للهِ مَعْصِيَةً.

١٤٨٧ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، [عَنْ][(٣)] طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، [أَنَّ][(٤)] رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ [أَنْ يَعْصِيَ][(٥)] اللهَ فَلَا يَعْصِهِ»[(٦)].

١٤٨٨ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: جَاءَتِ [امْرَأَةٌ][(٧)] إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي، فَقَالَ: لَا تَنْحَرِي [ابْنَكِ وَكَفِّرِي][(٨)] عَنْ [يَمِينِكِ][(٩)]. فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ ثُمَّ جَعَلَ فِيها مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ[(١٠)].

---

(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٧٠).

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٧٢)، مسند الموطأ للجوهري (٤٤٩)، والتحفة: خ د ت س ق(١٧٤٥٨)، والإتحاف: مي ط خز جا طح حب حم ش (٢٢٦٢٣).

(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٨) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٩) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(١٠) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٧١).

ثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: مَثَلُ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي [قَوْلِهِ «مَنْ](١) نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ» إِنْ نَذَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الشَّامِ أَوْ إِلَى مِصْرَ أَوْ مَا لَيْسَ للهِ طَاعَةً إِذَا هُوَ حَلَفَ إِنْ كَلَّمَ فُلَانًا أَوْ دَخَلَ بَيْتَ فُلَانٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، فَهَذَا إِذَا حَنَثَ قَضَى مَا كَانَ لِلهِ فِيهِ طَاعَةٌ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «[وَمَنْ نَذَرَ](٢) أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ» أَنَّ ذَلِكَ إِنْ نَذَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الشَّامِ أَوْ إِلَى [مِصْرَ](٣) وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لِلهِ فِيهِ طَاعَةٌ إِنْ كَلَّمَ فُلَانًا؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِنْ هُوَ كَلَّمَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ للهِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ طَاعَةٌ، وَإِنَّمَا يُوَفَّى للهِ بِكُلِّ نَذْرٍ لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ مِنْ مَشْيٍ إِلَى بَيْتِ اللهِ أَوْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ صَلَاةٍ، وَكُلُّ مَا كَانَ لِلهِ فِيهِ طَاعَةٌ فَهُوَ [وَاجِبٌ](٤) عَلَى مَنْ نَذَرَهُ.

اللَّغْوُ(٥) فِي الْأَيْمَانِ

١٤٨٩ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ [عُرْوَةَ](٦)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَغْوُ الْيَمِينِ قَوْلُ [الْإِنْسَانِ](٧): لَا وَاللهِ لَا وَاللهِ(٨).

---

(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٥) كتب في حاشية الأصل: «باب» وعليه (ح لا).
(٦) ما بين معكوفين أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٧) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٧٣)، والإتحاف: عه حب ط حم (٢٢٣٣٠).

قَالَ مَالِكٌ: [أَحْسَنُ][١] مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا أَنَّ اللَّغْوَ حَلِفُ [الْإِنْسَانِ][٢] عَلَى الشَّيْءِ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ [كَذَلِكَ ثُمَّ][٣] يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهَذَا اللَّغْوُ.

قَالَ: [وَعَقْدُ][٤] الْيَمِينِ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَبِيعَ ثَوْبَهُ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ ثُمَّ يَبِيعُهُ بِذَلِكَ، أَوْ يَحْلِفَ لَيَضْرِبَنَّ غُلَامَهُ ثُمَّ لَا يَضْرِبُهُ، وَنَحْوُ هَذَا؛ فَهُوَ الَّذِي يُكَفِّرُ صَاحِبُهُ، وَلَيْسَ فِي اللَّغْوِ كَفَّارَةٌ.

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ، وَيَحْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ وَهُوَ يَعْلَمُ لِيُرْضِيَ [بِهِ][٥] أَحَدًا أَوْ لِيَقْتَطِعَ بِهِ مَالًا أَوْ يَعْتَذِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَذَرٍ؛ فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ تُعْلَمُ.

بَابُ[٦] [ج١١٥/ب] كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

١٤٩٠ - ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَ وَاللهِ ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ؛ فلَمْ يَحْنَثْ[٧].

قَالَ [مَالِكٌ][٨]: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي [الثُّنْيَا][٩] فِي الْيَمِينِ أَنَّهَا

(١) ما بين معكوفين أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٤) ما بين معكوفين أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٦) كتب فوقه في الأصل: «لا».
(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٦٩).
(٨) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٩) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

لِصَاحِبِهَا مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلَامَهُ، وَمَا كَانَ [مِنْ ذَلِكَ][١] نَسَقًا وَاحِدًا يَتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا قَبْلَ أَنْ [يَسْكُتَ][٢]، فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلَامَهُ فَلَا [ثُنْيَا][٣] لَهُ.

[ثنا عَبْدُ اللهِ][٤]، قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ كَفَرَ بِاللهِ أَوْ أَشْرَكَ بِاللهِ ثُمَّ يَحْنَثُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَلَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا مُشْرِكٍ حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى الْكُفْرِ أَوِ الشِّرْكِ، [وَلْيَسْتَغْفِرْ][٥] رَبَّهُ ﷻ وَلَا يَعُودُ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

مَا[٦] تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ وَالْيَمِينُ

١٤٩١ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ [بِيَمِينٍ][٧] فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ»[٨].

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ [عَلَيَّ][٩] نَذْرٌ، وَلَا يُسَمِّي شَيْئًا: إِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ [يَمِينٍ][١٠].

---

(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت هو الموافق للسياق.
(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٦) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (ح لا).
(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٦٣)، والتحفة: م ت س (١٢٧٣٨).
(٩) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(١٠) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

[قَالَ][1] مَالِكٌ: وَأَمَّا التَّوْكِيدُ فَهُوَ حَلِفُ الْإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ يُرَدِّدُ فِيهِ الْأَيْمَانَ يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ، كَقَوْلِهِ: وَاللهِ لَا نَقَصْتُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا [يَحْلِفُ][2] بِذَلِكَ [مِرَارًا][3] ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَكَفَّارَةُ ذَلِكَ وَاحِدَةٌ مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ [حلَفَ][4] رَجُلٌ فَقَالَ: وَاللهِ لَا آكُلُ هَذَا الطَّعَامَ وَلَا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ وَلَا أَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ، فَكَانَ هَذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ الطَّلَاقُ إِنْ كَسَوْتُكِ هَذَا الثَّوْبَ، وَلَا أَذِنْتُ لَكِ إِلَى الْمَسْجِدِ، يَكُونُ مُتْنِيًّا فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ، [فَإِنْ][5] حَنَثَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ [حِنْثٌ][6]، إِنَّمَا الْحِنْثُ حِنْثٌ وَاحِدٌ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ أَنَّهُ جَائِزٌ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، يَجِبُ عَلَيْهَا وَيَثْبُتُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي جَسَدِهَا وَكَانَ لَا يُضِرُّ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٦) تقرأ في الأصل: «حيث»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

بِزَوْجِهَا، فَإِذَا كَانَ شَيْئًا يُضِرُّ بِزَوْجِهَا كَانَ ذَلِكَ فِيهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ وَلَمْ يُكْرِهْ زَوْجُهَا عَلَى ذَلِكَ.

بَابُ[1] الْعَمَلِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

١٤٩٢ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا ثُمَّ حَنِثَ؛ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُوَكِّدْهَا فحَنِثَ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ [مَسَاكِينَ][2] لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ[3].

١٤٩٣ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[4]، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ [أَعْطَوْا][5] مُدًّا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُمْ[6].

قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ؛ أَنَّهُ إِنْ كَسَا الرِّجَالَ كَسَاهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا، وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ كَسَاهُنَّ [ثَوْبَيْنِ][7] ثَوْبَيْنِ

---

(١) كتب فوقه في الأصل: (ح لا).
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٦٤).
(٤) ما بين نافع ويحيى بن سعيد لم يتبين في الأصل، لعله: «أو» أو «قال» أو المثبت، وفي روايات الموطأ: مالك عن يحيى بن سعيد، بغير ذكر نافع.
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٦٦).
(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

دِرْعًا وَخِمَارًا لِكُلِّ امْرَأَةٍ، وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ كُلًّا فِي صَلَاتِهِ، الرَّجُلُ يَكْفِيهِ الثَّوْبُ الْوَاحِدُ وَالْمَرْأَةُ لَا يَكْفِيهَا إِلَّا ثَوْبَانِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ. [ج١١٧/أ].

حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الَّذِي يَحْلِفُ فَيَقُولُ: كُلُّ [مَالِي](١) فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ، قَالَ: يُجْزِئُهُ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ.

جَامِعُ(٢) الْأَيْمَانِ

١٤٩٤ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ [وَهُوَ](٣) يَحْلِفُ [بِأَبِيهِ](٤)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللهَ [يَنْهَاكُمْ](٥) أَنْ تَحْلِفُوا [بِآبَائِكُمْ](٦)، مَنْ [كَانَ حَالِفًا](٧) فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ [لِيَصْمُتْ](٨)(٩)».

١٤٩٥ ـ [ثنا عَبْدُ](١٠) اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»(١١).

آخِرُ كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ فِي الْمَشْيِ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (ح لا).

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٨) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٩) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٧٤)، مسند الموطأ للجوهري (٦٩٧)، والتحفة: خ م (٨٢٨٩).

(١٠) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أثر ترميم والمثبت من السياق.

(١١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٧٦).

٢١

كِتَابُ الْحُدُودِ

١٤٩٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاؤوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الزِّنَا؟» فَقَالُوا: يُفْضَحُونَ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ وَجَعَلُوا يَقْرَءُونَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَها فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: [فَرَأَيْتُ][(١)] الرَّجُلَ يَجْنَى[(٢)] عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ[(٣)].

١٤٩٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْأَخِرَ زَنَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ [هَذَا][(٤)] لِأَحَدٍ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٢) في حاشية الأصل: «وقيل: يجنأ، ومعناه ينحني عليها يقيها....».

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٨١)، مسند الموطأ للجوهري (٦٩٢)، والتحفة: خ م د ت س (٨٣٢٤)، والإتحاف: حب عه ط (١١٢٣١).

(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

غَيْرِي؟ قَالَ: لَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَتُبْ إِلَى اللهِ وَاسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ. فَلَمْ تَقِرَّهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ تَقِرَّهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ [الْأَخِرَ زَنَى][(١)]، قَالَ سَعِيدٌ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِرَارًا [كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ][(٢)] عَنْهُ، حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ بَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ: «أَيَشْتَكِي؟ أَبِهِ جِنَّةٌ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ إِنَّهُ لَصَحِيحٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟» قَالَ: بَلْ ثَيِّبٌ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَ[(٣)].

١٤٩٨ - ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ[(٤)] بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ [لِرَجُلٍ][(٥)] مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ هَزَّالٌ: «يَا هَزَّالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ».

قَالَ يَحْيَى: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ الْأَسْلَمِيِّ، [فَقَالَ][(٦)] يَزِيدُ: هَزَّالٌ جَدِّي وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ[(٧)].

١٤٩٩ - ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٨٢)، والتحفة: د في المراسيل س (١٨٧٥٠).
(٤) ضبب عليه في الأصل.
(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٨٣)، والتحفة: س (١١٧٢٩)، والإتحاف: كم حم (١٧٢٢٤).

رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَ، وَقَدْ كَانَ أَحْصَنَ(١).

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُؤْخَذُ الْمَرْءُ بِاعْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ.

١٥٠٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ [ج١١٦/ب] أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنَتْ وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي». فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْ، فَقَالَ: «اذْهَبِي [حَتَّى](٢) تُرْضِعِي». فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ جَاءَتْ، فَقَالَ: «اذْهَبِي حَتَّى [تَسْتَوْدِعِيهِ](٣)». فَاسْتَوْدَعَتْهُ فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ(٤).

١٥٠١ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الْآخَرُ وَكَانَ أَفْقَهَهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَائْذَنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ»، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ـ وَالْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ ـ فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٨٤).

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٨٥).

شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وأَنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ إِلَيْكَ»، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسَ الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا[1].

١٥٠٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ [مَالِكٍ][2]، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[3].

١٥٠٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَبَعَثَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ إِلَى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا، فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ، وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ هَذَا لِتَنْزِعَ، وَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ وَتَمَّتْ[4] عَلَى [الِاعْتِرَافِ][5]، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَرُجِمَتْ[6].

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٨٦)، مسند الموطأ للجوهري (١٩٣)، والتحفة: ع (٣٧٥٥)، ع (١٤١٠٦)، والإتحاف: مي جا طح عه حب ط ش حم (٤٨٨٤)، (١٩٤٠٣).

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٨٨)، مسند الموطأ للجوهري (٤٢٩)، والتحفة: م د س (١٢٧٣٧)، والإتحاف: جا حب ط ش حم (١٨٢٦٤).

(٤) هكذا في الأصل، وفي رواية أبي مصعب: «وثبتت».

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٩٠)، والإتحاف: طح ط ش (١٥٨٧٢).

١٥٠٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَمَرَ بِهَا تُرْجَمُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَيْسَ ذَلِكَ[1] عَلَيْهَا، قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ اللهُ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ وَقَالَ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ فَالرَّضَاعَةُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا وَالْحَمْلُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فَأَمَرَ بِها عُثْمَانُ أَنْ تُرَدَّ فَوُجِدَتْ قَدْ رُجِمَتْ[2].

١٥٠٥ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ وَالِاعْتِرَافُ[3].

١٥٠٦ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنْ مِنًى [أَنَاخَ][4] بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً مِنْ بَطْحَاءَ ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ، ثُمَّ اسْتَلْقَى وَمَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّي وَضَعُفَتْ قُوَّتِي، وَانْتَشَرَتْ [ج١١٨/أ] رَعِيَّتِي فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ. ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ [فَخَطَبَ][5] النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ سُنَّتْ لَكُمُ السُّنَنُ

---

(١) كتب في حاشية الأصل: «ذاك». وعليها: (خ).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٨٩).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٩١)، مسند الموطأ للجوهري (١٩١)، والتحفة: ع (١٠٥٠٨)، والإتحاف: مي جا عه حب ش (١٥٤٧٦).

(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

وَفُرِضَتْ [لَكُمُ](١) الْفَرَائِضُ، وَتُرِكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ إِلَّا أَنْ [تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا](٢) وَشِمَالًا، وَصَفَّقَ [بِإِحْدَى](٣) يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ [آيَةِ الرَّجْمِ أَنْ](٤) يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ [لَكَتَبْتُهَا](٥): الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا(٦).

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: فَمَا انْسَلَخَ [ذُو](٧) الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

١٥٠٧ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: عَلَيْهِ الرَّجْمُ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ(٨).

بَابُ(٩) اعْتِرَافٍ بِالزِّنَا

١٥٠٨ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا

---

(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم، في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٩٢)، مسند الموطأ للجوهري (٧٨٩)، والتحفة: ت (١٠٤٥١)، والإتحاف: حم ش (١٥٣٦٤).

(٧) ما بين معكوفين أصابه أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٩٣).

(٩) كتب فوقه في الأصل: (ح لا).

اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَوْطٍ فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: «فَوْقَ هَذَا»، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ فَقَالَ: «بَيْنَ هَذَيْنِ»، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ لَانَ وَرُكِبَ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ [آنَ][1] لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللهِ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَةِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا [صَفْحَتَهُ][2] نُقِيمُ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ ﷻ»[3].

١٥٠٩ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ فَأَحْبَلَهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ زَنَى وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فَدَكَ[4].

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ إِذَا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ لَمْ أَفْعَلْ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنِّي عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا؛ لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ: إِنَّ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ فَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدَّ الَّذِي هُوَ للهِ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِأَحَدِ وَجْهَيْنِ: إِمَّا بِبَيِّنَةٍ ثَابِتَةٍ وَإِمَّا بِاعْتِرَافٍ يُقِيمُ عَلَيْهِ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنْ هُوَ أَقَامَ عَلَى اعْتِرَافِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

بَابُ[5] جَامِعِ الْحُدُودِ فِي الزِّنَا

١٥١٠ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ

---

(١) في الأصل: «آتا»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٩٤)، والإتحاف: ط (٢٤٢١١).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٩٥)، والإتحاف: ط (٩٢٤٩).

(٥) كتب فوقه في الأصل: (ح لا).

اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ، فَقَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالضَّفِيرُ هُوَ الْحَبْلُ(١).

١٥١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمُسِ، وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فَوَقَعَ بِهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا(٢).

١٥١٢ ـ حَدَّثَنَا [ج١١٨/ب] عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَلَدْنَا وَلَائِدَ مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزِّنَا(٣).

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ تُوجَدُ حَامِلًا وَلَا زَوْجَ لَهَا فَتَقُولُ: اسْتُكْرِهْتُ أَوْ تَزَوَّجْتُ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا، وَأَنَّ الْحَدَّ [يُقَامُ](٤) عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى مَا ادَّعَتْ مِنَ النِّكَاحِ بَيِّنَةٌ، أَوْ عَلَى أَنَّهَا اسْتُكْرِهَتْ، أَوْ جَاءَتْ تَدْمَى، أَوِ اسْتَغَاثَتْ حَتَّى أُتِيَتْ وَهِيَ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٩٦)، مسند الموطأ للجوهري (١٩٤)، والتحفة: خ م د ت س ق (٣٧٥٦)، خ م د س ق (١٤١٠٧)، والإتحاف: مي ط جا عه طح حب حم (٤٨٨٣).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٩٧)، والإتحاف: ط (١٥٨١٢).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٩٨)، والإتحاف: ط (١٥٦١٩).

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

هَذَا مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي تَبْلُغُ بِهِ فَضِيحَةَ نَفْسِهَا، فَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا مَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّهُ [لَا نَفْيَ](١) عَلَى الْعَبِيدِ إِذَا زَنَوْا، وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ. قَالَ: يَقُولُ اللهُ ﷻ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قَالَ: فَأَرَى الطَّائِفَةَ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ فَصَاعِدًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي الزِّنَا شَهَادَةٌ تَقْطَعُ دُونَ أَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ.

بَابُ(٢) الْحُدُودِ وَالنَّفْيِ وَالْقَذْفِ وَالتَّعْرِيضِ

١٥١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّهُ قَالَ: جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ(٣).

١٥١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حُكَيْمٍ، أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ مِصْبَاحٌ اسْتَعَانَ ابْنًا لَهُ، فَكَأَنَّهُ اسْتَبْطَأَهُ فَقَالَ لَهُ يَا زَانٍ. فَقَالَ رُزَيْقٌ: فَاسْتَعْدَانِي عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَجْلِدَهُ قَالَ ابْنُهُ: وَاللهِ لَئِنْ جَلَدْتَهُ لَأَبُوأَنَّ عَلَى نَفْسِي بِالزِّنَا. قَالَ ذَلِكَ أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ، فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ، أَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ أَجِزْ عَفْوَهُ. قَالَ رُزَيْقٌ: فَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٢) كتب فوقه في الأصل: (ح لا).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٩٩)، والإتحاف: ط (١٥٤٦٩)، ط (٢٤٩١٩).

افْتُرِيَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ: إِنْ عَفَا [فَأَجِزْه][1] عَفْوَهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِنِ افْتُرِيَ عَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَخُذْ لَهُ بِكِتَابِ اللهِ [ج١١٩/أ] ﷻ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سِتْرًا[2].

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُفْتَرَى عَلَيْهِ يَخَافُ إِنْ كُشِفَ ذَلِكَ أَوْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَإِذَا عَفَا جَازَ[3] عَفْوُهُ إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ.

١٥١٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْمًا جَمَاعَةً: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ[4].

قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ تَفَرَّقُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا حَدَّ عِنْدَنَا إِلَّا فِي نَفْيٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ تَعْرِيضٍ يُرَى أَنَّ قَائِلَهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ نَفْيًا أَوْ قَذْفًا، فَعَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْحَدُّ تَامًّا.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَنْفِي الرَّجُلَ مِنْ أَبِيهِ، وَأُمُّ الَّذِي افْتُرِيَ عَلَيْهِ مَمْلُوكَةٌ أَنَّ الْحَدَّ عَلَى الَّذِي نَفَاهُ.

١٥١٦ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: وَاللهِ مَا أَبِي بِزَانٍ وَلَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ. فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ،

---

(١) في الأصل: «فأجر»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٠١).

(٣) كتب في حاشية الأصل: «كان» وضبب عليه.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٠٢)، والإتحاف: ط (٢٤٦٩٢).

وَقَالَ آخَرُونَ: قَدْ كَانَتْ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مِدَحٌ سِوَى هَذَا، نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ. فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ(١).

بَابُ(٢) شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ

١٥١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِ، أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ قَدْ جُلِدَ الْحَدَّ، أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ(٣).

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ(٤).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَقَدْ قَالَ اللهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِذَا تَابَ الَّذِي جُلِدَ الْحَدَّ وَأَصْلَحَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

بَابُ(٥) مَا لَا حَدَّ فِيهِ*

ثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْأَمَةِ يَقَعُ بِهَا الرَّجُلُ وَلَهُ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٠٠)، والإتحاف: قط ط (١٥٨٩٧).
(٢) كتب فوقه في الأصل: (ح لا).
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩١٨)، وليس فيه ابن شهاب، إنما رواه بلاغًا عن سليمان، وغيره.
(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٩١٩)، .
(٥) كتب فوقه في الأصل: (ح لا).

فِيهَا شِرْكٌ؛ أَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حِينَ حَمَلَتْ فَيُعْطَى شَرِيكُهُ حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَنِ وَتَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ، وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِلرَّجُلِ جَارِيَتَهُ: إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا الَّذِي أُحِلَّتْ لَهُ قُوِّمَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَهَا حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ، وَدُرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ، فَإِنْ حَمَلَتْ أُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ أَوِ ابْنَتِهِ: إِنَّهُ يُدْرَأُ الْحَدُّ [وَتُقَامُ][(١)] عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حَمَلَتْ أَوْ لَمْ [ج١١٩/ب] تَحْمِلْ.

بَابُ[(٢)] مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ

١٥١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ[(٣)].

١٥١٩ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ وَلَا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ، فَإِذَا آوَاهُ [الْمُرَاحُ][(٤)] أَوِ الْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ»[(٥)].

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٢) كتب فوقه في الأصل: (ح لا).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٠٣)، مسند الموطأ للجوهري (٦٩٢)، والتحفة: خ م د س (٨٣٣٣)، والإتحاف: عه طح حب قط ط حم (١١١٧٩).

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٠٤)، والإتحاف: ط (٢٤٦١٢).

١٥٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [أَبِي](١) بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ أُتْرُجَّةً فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ أَنْ تُقَوَّمَ فَقُوِّمَتْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ [اثْنَيْ](٢) عَشَرَ بِدِينَارٍ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ(٣).

١٥٢١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيتُ، الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا(٤).

١٥٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا، وَمَعَهَا غُلَامٌ لِبَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَبَعَثَتْ مَعَ الْمَوْلَاتَيْنِ بِبُرْدٍ مَرَاحِلَ قَدْ خِيطَتْ عَلَيْهِ [خِرْقَةٌ](٥) خَضْرَاءُ. قَالَتْ: فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبُرْدَ فَفَتَقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ، [وَجَعَلَ](٦) مَكَانَهُ فَرْوًا [وَلِبْدًا](٧) وَخَاطَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلَاتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ، فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا اللِّبْدَ وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ، فَكَلَّمَتِ الْمَوْلَاتَانِ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٢) في الأصل: «اثنا».

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٠٥)، والإتحاف: ط (١٣٧٧٨).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٠٦)، مسند الموطأ للجوهري (٧٩٦)، والتحفة: س (١٧٩٤٦)، والإتحاف: ط مي عه طح حب قط حم جا ش (٢٣١٧٠).

(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية يحيى.

(٦) في الأصل: «وجعلت» وكتب في حاشية الأصل: «وجعل». وكتب فوقها: (خ) وصحح عليه.

(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية يحيى.

عَائِشَةَ أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا وَاتَّهَمَتَا الْعَبْدَ، فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا(١).

قَالَ مَالِكٌ: أَحَبُّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَيَّ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه قَطَعَ فِي تُرُنْجَةٍ قُوِّمَتْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ وَذَلِكَ أَنَّ رُبُعَ دِينَارٍ قَلِيلًا مَا يَبْلُغُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

بَابُ(٢) قَطْعِ الْآبِقِ

١٥٢٣ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ، فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ، [فَأَبَى](٣) سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ وَقَالَ: لَا تُقْطَعُ يَدُ الْآبِقِ إِذَا [ج١٢٠/أ] سَرَقَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ كِتَابِ اللهِ وَجَدْتَ هَذَا؟ فَأَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ(٤).

١٥٢٤ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ [حُكَيْمٍ](٥)، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَخَذَ [عَبْدًا](٦) آبِقًا سَرَقَ فَأَشْكَلَ عَلَيَّ [أَمْرُهُ، فَكَتَبْتُ](٧) فِيهِ

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٠٧)، والتحفة: س (١٧٩٠٥)، م س (١٧٩٥١)، والإتحاف: ط مي عه طح حب قط حم جا ش (٢٣١٧٠).
(٢) كتب فوقه في الأصل: (ح لا).
(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣١٢).
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٦) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٧) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ، [وَأَخْبَرْتُهُ][١] أَنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَقِيضَ كِتَابِي؛ يَقُولُ: كَتَبْتَ إِلَيَّ [أَنَّكَ][٢] كُنْتَ تَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الآبِقَ [إِذَا سَرَقَ][٣] لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ، وَإِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَاقْطَعْ يَدَهُ[٤].

١٥٢٥ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانُوا يَرَوْنَ أَنْ يُقْطَعَ الآبِقُ إِذَا سَرَقَ مَا[٥] يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ[٦].

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

بَابُ[٧] الشَّفَاعَةِ لِلسَّارِقِ إِذَا دُفِعَ[٨] أَمْرُهُ

١٥٢٦ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ: مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ. فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ، فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فَجَاءَ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣١٣).
(٥) في الأصل: «مما»، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣١٤).
(٧) كتب فوقه في الأصل: (ح لا).
(٨) كذا في الأصل، وكتب في الهامش: «ر» وكتب فوقها «معاً» إشارة إلى أن هناك رواية: «دُفِعَ» ورواية أخرى «رُفِعَ».

سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَخَذَ السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ، فَقَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أُرِدْ [هَذَا، هُوَ][(١)] عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهَلَّا[(٢)] قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»[(٣)].

١٥٢٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ، فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللهُ [الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ][(٤)(٥)].

بَابُ[(٦)] جَامِعِ الْقَطْعِ

١٥٢٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ قَدِمَ فَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ ظَلَمَهُ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَبِيكَ مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ. ثُمَّ إِنَّهُمُ افْتَقَدُوا حُلِيًّا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ. فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِغٍ زَعَمَ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٢) كتب في حاشية الأصل: «فألا» وضبب عليه.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣١٧)، مسند الموطأ للجوهري (٢٢٤)، والتحفة: د س ق (٤٩٤٣)، والإتحاف: جا قط كم ط ش حم (٦٥٤٢)، وليس عند أبي مصعب ذكر صفوان بن عبد الله.

(٤) ما بين معكوفين أصابه أثر طمس في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣١٨)، والإتحاف: قط ط (٤٦٣١).

(٦) كتب فوقه في الأصل: (ح لا).

أَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَ بِهِ، فَاعْتَرَفَ الْأَقْطَعُ أَوْ شُهِدَ [عَلَيْهِ](١)، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه [ج١٢٠/ب] [فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى](٢)، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَدُعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عَلَيْهِ عِنْدِي مِنْ سَرِقَتِهِ(٣).

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ مِرَارًا ثُمَّ يُسْتَعْدَى عَلَيْهِ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ بِجَمِيعِ مَنْ سَرَقَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَبْلَ ذَلِكَ [ثُمَّ سَرَقَ](٤) مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ أَيْضًا(٥).

١٥٢٩ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزِّنَادِ يَقُولُ: إِنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ [أَخَذَ نَاسًا](٦) فِي خِرَابَةٍ وَلَمْ يَقْتُلُوا فَأَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَقْطَعَ فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: لَوْ أَخَذْتَ بِأَيْسَرِ ذَلِكَ(٧).

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ أَمْتِعَةَ النَّاسِ، الَّتِي تَكُونُ مَوْضُوعَةً بِالْأَسْوَاقِ مُحْرَزَةً قَدْ أَحْرَزَهَا أَهْلُهَا؛ أَنَّهُ مَنْ سَرَقَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ حِرْزِهِ فَبَلَغَ قِيمَةُ مَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ، كَانَ عِنْدَ الْمَتَاعِ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، لَيْلًا كَانَ ذَلِكَ أَوْ نَهَارًا.

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣١٥)، والإتحاف: قط ط (٩٢٥٠).

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين مطموس في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٦) ما بين معكوفين مطموس في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣١٦)، والإتحاف: ط (٢٤٩٠٢).

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ الْمَتَاعَ؛ أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ، وَإِنِ اسْتَهْلَكَهُ السَّارِقُ أَخَذَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ قِيمَتَهُ إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالًا يَوْمَئِذٍ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ [بَطَلَ](١) ذَلِكَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ دَيْنًا عَلَيْهِ يُتْبَعُ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تُقْطَعُ يَدُهُ وَقَدْ أُخِذَ مِنْهُ الْمَتَاعُ، فَهُوَ إِذَا وُجِدَ الْمَتَاعُ الَّذِي سُرِقَ بِعَيْنِهِ أَخَذَ رَبُّ الْمَتَاعِ مَتَاعَهُ وَقُطِعَتْ يَدُ السَّارِقِ، وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَوْمَ تُقْطَعُ يَدُهُ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ الَّذِي سَرَقَ، وَلَمْ يَكُنِ الَّذِي سَرَقَ دَيْنًا يُتْبَعُ بِهِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ يَسْرِقُ السَّرِقَةَ فَيَسْتَهْلِكُهَا [فَلَا تُوجَدُ](٢) عِنْدَهُ وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَلَا يُتْبَعُ بِمَا اسْتَهْلَكَ مِنْ سَرِقَتِهِ تِلْكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَى الْعَبْدِ يُتْبَعُ بِهِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ لَكَانَ لَازِمًا لِلْعَبْدِ مَا اسْتَهْلَكَ مِنْ سَرِقَتِهِ فِي رَقَبَتِهِ بَعْدَ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي عَبْدِ الرَّجُلِ الَّذِي لَا يَكُونُ [مِنْ خَدَمِهِ](٣) وَلَا مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ، أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ أَنَّهُ يُقْطَعُ. وَكَذَلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ خَادِمًا لَهَا وَلَا لِزَوْجِهَا، وَلَا مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا، ثُمَّ دَخَلَتْ سِرًّا فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ؛ أَنَّهَا تُقْطَعُ.

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَتِهِ، أَوِ الْمَرْأَةِ تَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا قَالَ: إِنْ كَانَ الَّذِي [سَرَقَ][١] كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ فِي بَيْتٍ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي [يُغْلِقَانِ عَلَيْهِمَا][٢] وَهُوَ فِي حِرْزٍ غَيْرِ الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا [ج١٢١/أ] فِيهِ.

قَالَ: فَمَنْ سَرَقَ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ [فَعَلَيْهِ فيه][٣] الْقَطْعُ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالْأَعْجَمِيِّ إِذَا سُرِقَا مِنْ حِرْزِهِمَا [وَغَلَقِهِمَا][٤] [فَعَلَى][٥] مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ، [وَأَمَّا][٦] إِذَا أُخْرِجَا مِنْ حِرْزِهِمَا وَغَلَقِهِمَا [فَلَيْسَ][٧] عَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا [قَطْعٌ][٨]. وَإِنَّمَا هُمَا بِمَنْزِلَةِ حَرِيسَةِ الْجَبَلِ وَالثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ[٩].

قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَنْبِشُ الْقُبُورَ: إِنَّهُ إِذَا بَلَغَ [ثَمَنُ][١٠] مَا أَخْرَجَ مِنَ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصاب أكثره أكل أرضة في الأصل، وانظر رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٤) في الأصل: «وعلقهما»، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٦) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٧) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٨) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٩) ما بين معكوفين أصاب بعضه أكل أرضة في الأصل، وليست في رواية أبي مصعب.
(١٠) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

الْقَبْرِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَعَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَبْرَ حِرْزٌ [لِمَا فِيهِ كَمَا][(١)] الْبُيُوتُ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا. وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ فِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ [الْقَبْرِ][(٢)].

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ، ثُمَّ يَعْدُو عَلَيْهِ إِنْسَانٌ فَيَقْطَعُ يَدَهُ الَّتِي وَجَبَ عَلَيْهِ فِيهَا الْقَطْعُ بَعْدَ مَا يَسْرِقُ أَنَّهُ لَا [يُقْطَعُ][(٣)] مِنْهُ شَيْءٌ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ الْيَوْمَ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَا سَرَقَ فَيُرَدُّ إِلَى أَصْحَابِهِ؛ أَنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تُقْطَعُ يَدُهُ وَقَدْ أُخِذَ الْمَتَاعُ مِنْهُ فَدُفِعَ إِلَى أَصْحَابِهِ؟ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّارِبِ الَّذِي يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ فَيُجْلَدُ الْحَدَّ. قَالَ: فَكَأَنَّمَا جُلِدَ الْحَدَّ فِي الْمُسْكِرِ وَلَمْ يَسْكَرْ وَإِنَّمَا شَرِبَهُ [لِيُسْكِرَهُ][(٤)]، وَكَذَلِكَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي السَّرِقَةِ الَّتِي أُخِذَتْ لَمْ يَنْتَفِعْ [بِهَا][(٥)] فَرَجَعَتْ إِلَى أَصْحَابِهَا، وَإِنَّمَا سَرَقَهَا حِينَ سَرَقَهَا لِيَذْهَبَ بِهَا.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ جَمِيعًا بَيْتًا فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعًا فَيَخْرُجُونَ بِالْعِدْلِ يَحْمِلُونَهُ [جَمِيعًا][(٦)] أَوِ الصُّنْدُوقِ أَوِ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْمِلُهُ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

الْقَوْمُ جَمِيعًا: إِنَّهُمْ إِذَا أَخْرَجُوا ذَلِكَ مِنْ حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ [جَمِيعًا](١) فَبَلَغَ ثَمَنُ مَا يَخْرُجُونَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا، فَعَلَيْهِمُ الْقَطْعُ جَمِيعًا. فَإِنْ خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى حِدَتِهِ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ بِمَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ، وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا لَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ دَارُ رَجُلٍ مُغْلَقَةً لَيْسَ فِيهَا مَعَهُ غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئًا قَطْعٌ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ؛ لِأَنَّ الدَّارَ حِرْزُهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ سَاكِنٌ غَيْرُهُ وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ، وَكَانَتِ الدَّارُ حِرْزًا لَهُمْ جَمِيعًا، فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بُيُوتِ تِلْكَ الدَّارِ [شَيْئًا يَجِبُ](٢) فِيهِ الْقَطْعُ [فَخَرَجَ](٣) بِهِ إِلَى الدَّارِ فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَى غَيْرِ [حِرْزِهِ، وَوَجَبَ](٤) عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ. [ج١٢٢/ب].

بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ

١٥٣٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ [حَبَّانَ](٥)، أَنَّ عَبْدًا [سَرَقَ وَدِيًّا](٦) مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَغَرَسَهُ فِي

---

(١) في الأصل: «جميع»، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٦) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

حَائِطِ سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ [مَرْوَانَ بْنَ][١] الْحَكَمِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَحَبَسَ مَرْوَانُ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ [إِلَى][٢] رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ [يَقُولُ][٣]: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ». وَالْكَثَرُ هو الْجُمَّارُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ مَرْوَانَ [أَخَذَ غُلَامًا لِي][٤] وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ، وَإِنَّمَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِي إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَمَشَى مَعَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَقَالَ: أَخَذْتَ غُلَامًا لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ؟ قَالَ: أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ، فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ». فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ فَأُرْسِلَ[٥].

١٥٣١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو الْحَضْرَمِيَّ جَاءَ بِغُلَامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ: اقْطَعْ يَدَ هَذَا فَإِنَّهُ سَرَقَ، فَقَالَ عُمَرُ رحمة الله عليه: مَاذَا سَرَقَ؟ قَالَ: سَرَقَ مِرْآةً لِامْرَأَتِي ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَمًا، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ؛ خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ[٦].

(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٠٨)، مسند الموطأ للجوهري (٨٢٠)، والتحفة: د س (٣٥٨١)، والإتحاف: ط ش مي جا طح حب حم (٤٥٣٧).
(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٠٩)، والإتحاف: قط ط ش (١٥٦١٧).

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ قَطْعٌ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ، وَلَا عَلَى الْأَمَةِ إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدَتِهَا.

١٥٣٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أُتِيَ بِإِنْسَانٍ قَدِ اخْتَلَسَ مَتَاعًا فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ زَيْدٌ: لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ(١).

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا [اخْتِلَافَ](٢) فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ.

١٥٣٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ أَخَذَ نَبَطِيًّا قَدْ سَرَقَ خَوَاتِيمًا(٣) مِنْ حَدِيدٍ فَحَبَسَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَاةً لَهَا تُدْعَى أُمَيَّةُ، قَالَ: فَجَاءَتْنِي وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَيِ النَّاسِ فَقَالَتْ: تَقُولُ لَكَ خَالَتُكَ عَمْرَةُ: أَخَذْتَ سارقًا فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ ذُكِرَ لِي فَأَرَدْتَ قَطْعَ يَدِهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فقَالَتْ: إِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ: لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَرْسَلْتُ النَّبَطِيَّ(٤).

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا مِنِ اعْتِرَافِ الْعَبِيدِ؛ أَنَّهُ مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يَقَعُ فِيهِ الْحَدُّ وَالْعُقُوبَةُ فِي جَسَدِ الْعَبْدِ، فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ، وَلَا يُتَّهَمُ عَلَى أَنْ يَكُونَ يُوقِعُ هَذَا عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنَّ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣١٠)، والإتحاف: ط (٤٨٦٤).

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٣) كذا في الأصل وصوابه بغير تنوين.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣١١)، والإتحاف: ط (٢٥٥١٢).

مَا اعْتَرَفَ بِهِ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ أَوِ الْمَرْأَةِ [يَسْرِقُ][١] أَحَدُهُمَا مِنْ [مَتَاعِ صَاحِبِهِ][٢] شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي[٣] [ج١٢١ب] يَسْكُنَانِ فِيهِ جَمِيعًا؛ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا [فِي][٤] ذَلِكَ قَطْعٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ خِيَانَةٌ يَخْتَانُهَا أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ [وَلَيْسَ][٥] فِي الْخِيَانَةِ قَطْعٌ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الْأَجِيرِ وَلَا عَلَى الرَّجُلِ يَكُونَانِ [مَعَ الْقَوْمِ يَخْدُمَانِهِمْ][٦] إِنْ سَرَقَاهُمْ قَطْعٌ؛ لِأَنَّ حَالَهُمَا لَيْسَ بِحَالِ سَارِقٍ إِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ خَائِنٍ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَّةَ فَيَجْحَدُهَا: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا جَحَدَ قَطْعٌ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ يُؤْخَذُ فِي الْبَيْتِ وَقَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ؛ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَإِنَّمَا مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) من هنا وحتى نهاية القوس عبارة عن لحق في الورقة رقم (١٢١ب).

(٤) ما بين معكوفين أصابه أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه أثر ترميم في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وأثر ترميم، في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

خَمْرٌ يَشْرَبُهَا فَلَمْ يَفْعَلْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ حَدٌّ، وَكَمَثَلِ رَجُلٍ أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ لِيُصِيبَهَا فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي ذَلِكَ حَدٌّ.

آخِرُ كِتَابِ الْحُدُودِ



٢٢



كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ

١٥٣٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ [عليهم][1] فَقَالَ: إِنِّي قَدْ وَجَدْتُ رِيحَ شَرَابٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الطِّلَاءَ[2]، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ الْحَدَّ. فَجَلَدَهُ عُمَرُ رضي الله عنه الْحَدَّ تَامًّا[3].

١٥٣٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى. أَوْ كَمَا قَالَ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ[4].

---

(١) ما بين معكوفين مقدار كلمة في الأصل أصابها أكل أرضة، وكتب في الحاشية: «خ: عليهم»، وهو كذلك في رواية أبي مصعب.

(٢) حاشية في هامش الأصل نصها: «هو العصير طبخ حتى يثخن أو . . .». وفي موضع النقط كلمة غير مقروءة وفي مطالع الأنوار (٣/ ٢٧٠): «أو يختر».

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٢٠)، والإتحاف: طح قط ط ش (١٥٢٩٨).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٢١)، والإتحاف: ط ش (١٤٠٧١).

١٥٣٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ، فَقَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ وَأَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَدْ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ نِصْفَ الحَدِّ فِي الْخَمْرِ(١).

١٥٣٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا واللهُ ﷻ يُحِبُّ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا(٢).

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا مُسْكِرًا، فَسَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ اللهُ ﷻ شُرْبَ الْمُسْكِرِ وَفِي ذَلِكَ عُوقِبَ النَّاسُ، لَيْسَ فِي السُّكْرِ، مَنْ شَرِبَ مَا حَرَّمَ اللهُ ﷻ عَلَيْهِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ سَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الرَّجُلِ يَسْرِقُ الْمَتَاعَ، فَيَجِدُهُ صَاحِبُهُ مَعَهُ فَيَأْخُذُ مَتَاعَهُ مِنْهُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَلَا يَدْفَعُ عَنْهُ الْقَطْعَ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ قَدْ أَخَذَ مَتَاعَهُ مِنْهُ وَلَمْ يَنْتَفِعِ السَّارِقُ بِمَا سَرَقَ مِنْ مَتَاعِهِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُقِرُّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ شَرِبَ خَمْرًا، قَالَ: إِنْ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: وَإِنَّمَا قُلْتُهُ لِكَذَا وَكَذَا ـ لِأَمْرٍ يَذْكُرُهُ ـ فَإِنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَقَامَ عَلَى ذَلِكَ جُلِدَ الْحَدَّ.

النَّهْيُ عَنِ الِانْتِبَاذِ وَالْخَمْرِ

١٥٣٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ،

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٢٢)، والإتحاف: ط (١٥٨٨٥).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٢٣)، والإتحاف: ط (٢٤٢٩٣).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ، فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ [ج/١٢٣أ]: فَقَالُوا: نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ(١).

١٥٣٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ [الْعَلَاءِ](٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ(٣).

١٥٤٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَالزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ(٤).

١٥٤١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَالزَّهْوُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا(٥).

١٥٤٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٢٤)، مسند الموطأ للجوهري (٦٩٤)، والإتحاف: ط عه طح (٢١٠٢٦).

(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٢٦)، مسند الموطأ للجوهري (٦٢١)، والإتحاف: ط طح حم (١٩٣٥٩).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٢٥)، والإتحاف: البزار ط (١٩٥٨٨)، ط ش (٢٤٨٥٦).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٢٧)، والإتحاف: ط (٤٠٧٤).

مِنَ الْعِنَبِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ ﷻ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَسَارَّ إِنْسَانًا إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ يَبِيعُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا(١).

١٥٤٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»(٢).

١٥٤٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ، فَقَالَ: «لَا خَيْرَ فِيهَا» وَنَهَى عَنْهَا(٣).

قَالَ مَالِكٌ: فَسَأَلْتُ زَيْدًا: مَا الْغُبَيْرَاءُ؟ فَقَالَ هِيَ [السُّكُرْكَةُ](٤).

١٥٤٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا»(٥).

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٢٨)، مسند الموطأ للجوهري (٣٥٨)، والتحفة: م س (٥٨٢٣)، والإتحاف: مي ط ش عه حم (٧٩٩٤).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٢٩)، مسند الموطأ للجوهري (١٤٩)، والتحفة: ع (١٧٧٦٤)، والإتحاف: مي ط جا عه طح حب قط حم ش (٢٢٩٠٥).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٣٠)، والإتحاف: ابن وهب ط (٨٢٣١).

(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٣١)، مسند الموطأ للجوهري (٦٩٥)، والتحفة: خ م س (٨٣٥٩)، والإتحاف: مي ط عه حم (١١١٧٢).

١٥٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ لَمَّا قَدِمَ الشَّامَ شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضِ وَثِقَلَهَا، وَقَالُوا: لَا يُصْلِحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ، فَقَالَ عُمَرُ: اشْرَبُوا هَذَا الْعَسَلَ، فَقَالُوا: لَا يُصْلِحُنَا، فَقَالَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ: هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسْكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ، فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ، فَأَدْخَلَ عُمَرُ إِصْبَعَهُ فِيهِ ثُمَّ رَفَعَهَا، فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ[١]، فَقَالَ عُمَرُ: هَذَا الطِّلَى هَذَا مِثْلُ طِلَاءِ الْإِبِلِ. فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوهُ، فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَحْلَلْتَهَا وَاللهِ، قَالَ: كَلَّا وَاللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحْلَلْتَهُ لَهُمْ[٢].

١٥٤٧ ـ [ثنا عَبْدُ اللهِ][٣]، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ [ج/١٢٣ب] أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ[٤] وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا. قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ[٥] لَنَا

---

(١) حاشية في هامش الأصل نصها: «أي يتمدد لا ينقطع بعضه من بعض، لالتحاقه».
(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٣٢)، والإتحاف: ط ش (١٥٧٨٥).
(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٤) قوله: «بن الجراح» أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) حاشية في هامش الأصل نصها: «المهراس حجر منقوط يدق ويتوضأ منه».

فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ(١).

١٥٤٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [عُمَرَ](٢)، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ(٣).

١٥٤٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ [وَالْعِنَبِ فَنَعْصِرُهُ](٤) خَمْرًا فَنَبِيعُهَا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي أُشْهِدُ اللهَ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتَهُ، وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، أَنِّي لَا آمُرُكُمْ أَنْ تَبِيعُوهَا وَلَا تَبْتَاعُوهَا وَلَا تَسْقُوهَا وَلَا تَعْصِرُوهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ(٥).

آخِرُ كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ



---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٣٣)، مسند الموطأ للجوهري (٢٧٨)، والإتحاف: عه حب ط ش (٣٣٢).

(٢) قوله: «عمر» أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٣٥)، والإتحاف: ط (١١١٧٣).

(٤) قوله: «والعنب فنعصره» أصابه أكل أرضة بالأصل، والمثبت أكثره من رواية أبي مصعب.

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٣٤)، والإتحاف: ط (١١١٧٤).

٢٣
الدُّعَاءُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ

١٥٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَفِي مُدِّهِمْ»؛ يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ[(١)].

١٥٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا أَخَذَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي [ثَمَرِنَا][(٢)]، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ [لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ][(٣)] مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَبِمِثْلِهِ مَعَهُ». قَالَ:

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٣٦)، مسند الموطأ للجوهري (٢٧٩)، والتحفة: خ م س (٢٠٣)، والإتحاف: مي عه حب ط (٣٣١).

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أثر طمس، والمثبت من مستخرج أبي عوانة على صحيح مسلم (٤/ ٤٣)، وفي رواية أبي مصعب: «مثل».

ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ[١].

مَا[٢] جَاءَ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْهَا

١٥٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ فِطْرِ[٣] بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ يُوحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ، فَجَاءَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ لِتُسَلِّمَ[٤] عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ واشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ، قَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: اقْعُدِي لَكَاعِ[٥]؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٦].

١٥٥٣ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ:

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٣٧)، مسند الموطأ للجوهري (٤٣٠)، والإتحاف: مي حب ط (١٨١٥٣).

(٢) كتب في حاشية الأصل: «باب». وعليه: (ح لا).

(٣) كتب في حاشية الأصل: «قطن». وعليه: (خ)، وهو الصواب كما في مصادر التخريج.

(٤) كتب في حاشية الأصل: «تسلم». وعليه: (خ).

(٥) حاشية في هامش الأصل نصها: «مثل حذام، أي: يا ساقطة يا دنية، يا قليلة العقل».

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٣٨)، مسند الموطأ للجوهري (٦٢٩)، والتحفة: م س (٨٥٦١)، والإتحاف: ط عه حم (١١٥٣٣).

أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا»(١).

١٥٥٤ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا [يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ](٢) الْحَدِيدِ»(٣).

١٥٥٥ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: ثنا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ [ج١٢٤/أ] عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: [سَمِعْتُ رَسُولَ] اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ(٤) فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ [وَمَنْ](٥) أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ أَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ تُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»(٦).

١٥٥٦ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ [عُرْوَةَ، عَنْ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٣٩)، مسند الموطأ للجوهري (٢٣٤)، والتحفة: خ م ت س (٣٠٧١)، والإتحاف: خز جا حب ط حم (٣٧١٠).
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٤٠)، مسند الموطأ للجوهري (٨٠١)، والتحفة: خ م س (١٣٣٨٠)، والإتحاف: ط عه حم (١٨٧٧٦).
(٤) ضبطها في الأصل بضم الياء وكسرها، وكتب فوقها: «معاً».
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٤٢)، مسند الموطأ للجوهري (٧٧٣)، والتحفة: خ م س (٤٤٧٧)، والإتحاف: ط خز عه حب حم (٥٨٩٦).

أَبِيهِ](١)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَهَا اللهُ خَيْرًا مِنْهُ»(٢).

١٥٥٧ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ الْتَفَتَ إِلَيْهَا ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: يَا مُزَاحِمُ، أَتَخْشَى أَنْ تكُونَ مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةُ؟!(٣).

١٥٥٨ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: ثنا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَتُتْرَكَنَّ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ حَتَّى يَدْخُلَ ـ ذَكَرَ كِلَمَةً تَحَرَّفَتْ مِنَ الأَصْلِ(٤) ـ فَيَتَغَذَّى عَلَى سَوَارِي الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَلِمَنْ تَكُونُ تِلْكَ الثِّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانَ؟ قَالَ: «لِلْعَوَافِّ: الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ»(٥).

مَا جَاءَ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ

١٥٥٩ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: ثنا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ:

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٤١)، مسند الموطأ للجوهري (٧٦٥)، والإتحاف: ط (٢٤٧٥٥).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٤٤)، والإتحاف: ط (٢٤٩٠٧).

(٤) كتب في الحاشية: «في نسخة: الكلب، وفي أخرى: الثعلب». وفي الموطأ، رواية أبي مصعب: «يدخل الكلب أو الذئب فيعدوا».

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٤٣)، مسند الموطأ للجوهري (٨٣١)، والإتحاف: ط كم (٢٠٨٠٣).

«هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ [لَابَتَيْهَا][(١)]»[(٢)].

١٥٦٠ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ»[(٣)].

١٥٦١ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ وَجَدَ غِلْمَانًا قَدْ أَلْجَئُوا ثَعْلَبًا إِلَى زَاوِيَةٍ فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ[(٤)].

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِي حَرَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُصْنَعُ هَذَا؟!

١٥٦٢ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالْأَسْوَافِ[(٥)] وَقَدِ اصْطَدْتُ نُهَسًا، فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ. النُّهَسُ: الطَّائِرُ[(٦)].

---

(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٤٥)، مسند الموطأ للجوهري (٦٠٤)، والتحفة: خ م ت (١١١٦)، والإتحاف: ط طح حم (١٤٥٣).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٤٦)، مسند الموطأ للجوهري (١٣٨)، والتحفة: خ م ت س (١٣٢٣٥)، والإتحاف: خز جا عه طح حب ط حم (١٨٧٠٢).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٤٧)، مسند الموطأ للجوهري (٨٢٩)، والإتحاف: ط طح (٤٤٠٢).

(٥) حاشية في هامش الأصل نصها: «هو بناحية البقيع، وهو اسم صدقة زيد بن ثابت، وهو في حرم المدينة».

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٤٨)، والإتحاف: ط (٤٨٦٨).

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ

١٥٦٣ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِواهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»(١).

١٥٦٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ سَلْمَانَ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»(٢).

مَا(٣) جَاءَ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ

١٥٦٥ ـ حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قَالَتْ: [فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا](٤) فَقُلْتُ: يَا أَبَهْ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ(٥)، [ج١٣٥/ب] [كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ](٦): فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

[كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ](٧) فِي أَهْلِهِ   وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٤٢)، مسند الموطأ للجوهري (٣٦٨)، والتحفة: خ م ت س ق (١٣٤٦٤)، والإتحاف: مي عه طح حب حم (١٨٧٩١).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٤٢)، مسند الموطأ للجوهري (٣٦٨)، والتحفة: خ م ت س ق (١٣٤٦٤)، والإتحاف: مي عه طح حب حم (١٨٧٩١).

(٣) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (ح لا).

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٥) الوجه المقابل للوجه (١٢٤أ) هو (١٣٥ب) ثم يليه (١٣٦أ) ثم (١٢٥ب).

(٦) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٧) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ رَفَعَ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ[(١)] ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ[(٢)]

[وَقَالَتْ][(٣)] عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ [حَبِّبْ][(٤)] إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا[(٥)] بِالْجُحْفَةِ»[(٦)].

١٥٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي [هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ][(٧)] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ؛ لَا [يَدْخُلُهَا][(٨)] الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ»[(٩)].

مَا[(١٠)] جَاءَ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى

١٥٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ،

---

(١) حاشية في هامش الأصل نصها: «مجنة بفتح الجيم وكسرها سوق بقرب مكة، وقيل: هو عند عرفة».

(٢) حاشية في هامش الأصل: «جبلان مشرفان على بريد من مكة، وقيل: أحدهما بجدة».

(٣) أصاب بعضها أكل أرضة في الأصل، وفي رواية أبي مصعب: «قالت».

(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٥) كتب في مسند الجوهري: «وقال القَعْنَبِيّ فاجعله».

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٤٩)، مسند الموطأ للجوهري (٧٦٣)، والتحفة: خ س (١٧١٥٨)، والإتحاف: عه حب ط حم (٢٢٣٣٠).

(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٨) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٩) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٥١)، مسند الموطأ للجوهري (٧٣٣)، والتحفة: خ م س (١٤٦٤٢)، والإتحاف: ط حم (٢٠٠٤٣).

(١٠) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (ح لا).

أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ»(١).

١٥٦٨ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»(٢).

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁، حَتَّى أَتَاهُ الثَّلَجُ وَالْيَقِينُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، فَأَجْلَى عُمَرُ يَهُودَ خَيْبَرَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ [أَجْلَى](٣) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ.

جَامِعُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْمَدِينَةِ

١٥٦٩ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»(٤).

١٥٧٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنا مَالِكٌ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ [الرَّحْمَنِ](٥) الأَنْصَارِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٥٢)، والإتحاف: ط (٢٤٩٠٣).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٥٣).

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٥٥)، والإتحاف: ط (٢٤٧٥٦).

(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»(١).

١٥٧١ ـ ثنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثنا مَالِكٌ(٢)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَرَأَى عِنْدَهُ شَرَابًا فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ: إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ يُحِبُّهُ عُمَرُ، فَحَمَلَ عَبْدُ اللهِ قَدَحًا عَظِيمًا فَجَاءَ إِلَى عُمَرَ فَوَضَعَهُ فِي يَدِهِ، فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إِلَى فِيهِ، ثُمَّ رَفَعَ عُمَرُ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ صَنَعَ هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: نَحْنُ صَنَعْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا لَطَيِّبٌ، فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ رَجُلًا آخَرَ عَنْ يَمِينِهِ. فَلَمَّا أَدْبَرَ عَبْدُ اللهِ رَآهُ عُمَرُ فَقَالَ: أَنْتَ الْقَائِلُ: لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَقُلْتُ: هِيَ حَرَمُ اللهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ، قَالَ عُمَرُ: لَا أَقُولُ فِي بَيْتِ اللهِ وَلَا فِي حَرَمِهِ شَيْئًا. قَالَ عُمَرُ: أَنْتَ الْقَائِلُ: مَكَّةُ هِيَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ فقَالَ عَبْدُ اللهِ: فَقُلْتُ: هِيَ حَرَمُ اللهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ، قَالَ عُمَرُ: لَا أَقُولُ فِي بَيْتِ اللهِ وَلَا فِي حَرَمِ اللهِ وَلَا أَمْنِهِ شَيْئًا، ثُمَّ انْصَرَفَ(٣).

بَابُ الْقَدَرِ

١٥٧٢ ـ ثنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٤٣)، مسند الموطأ للجوهري (٣٢٤)، والتحفة: خ م (١٢٢٦٧)، والإتحاف: خز عه حب حم ط (١٧٩٧٣).

(٢) روى هذا الحديث أبو مصعب في روايته للموطأ، فقال فيه: «حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم».

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٥٦)، والإتحاف: ط (١٥١٥٠).

مُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ [لَهُ][(١)] آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاكَ اللهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ [فَتَلُومُنِي][(٢)] عَلَى أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟!»[(٣)].

١٥٧٣ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ [ج١٣٦/أ] زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ، عَنْ [مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ][(٤)]، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: [سَمِعْتُ][(٥)] رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «[إِنَّ][(٦)] اللهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً وَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ [يَعْمَلُونَ][(٧)]، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ». فَقَالَ رَجُلٌ: [يَا][(٨)] رَسُولَ اللهِ، فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عز وجل إِذَا خَلَقَ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٦٢)، مسند الموطأ للجوهري (٥٥٨)، والإتحاف: خز عه حب ط (١٩٢١٢).
(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٦) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٧) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٨) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، [حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ](١) أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، [حَتَّى يَمُوتَ](٢) عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ»(٣).

١٥٧٤ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: إِنَّ اللهَ هُوَ الْهَادِي وَالْفَاتِنُ(٤).

١٥٧٥ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، [عَنْ](٥) مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ لي: مَا تَرَى فِي هَؤُلَاءِ [الْقَدَرِيَّةِ](٦)؟ قَالَ: فَقُلْتُ: أَرَى أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَذَلِكَ رَأْيِي(٧).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ رَأْيِي.

قَالَ القَعْنَبِيُّ: إِذَا قَالَ مَالِكٌ شَيْئًا فَحَسْبُكَ بِهِ.

---

(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٦٣)، مسند الموطأ للجوهري (٣٦٧)، والتحفة: د ت س (١٠٦٥٤)، والإتحاف: حب ط كم حم (١٥٧٩٤).
(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٦٥)، والإتحاف: ط (٧١١١).
(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت بدلالة السياق.
(٦) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٦٦)، والإتحاف: ط (٢٤٩٠٤).

جَامِعُ[(١)] الطَّاعُونِ

١٥٧٦ - ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ [أُمَرَاءُ][(٢)] الْأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ عُمَرُ: ادْعُوا لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ. فَدَعَاهُمْ وَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاء قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ [النَّاسِ][(٣)] وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ[(٤)]: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ[(٥)] قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَاهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ؟! فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا

---

(١) كتب في حاشية الأصل: باب. وعليه: (خ لا).

(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) كتب في حاشية الأصل: عمر. وعليه: (خ لا).

(٥) حاشية في هامش الأصل نصها: «عند الكافة بكسر الشين، والمشهور في اللغة السكون».

يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! نَعَمْ فِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ[(١)] إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ؛ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ[(٢)]. [ج١٢٥/ب]

١٥٧٧ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، [عَنْ مَالِكٍ][(٣)]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ [أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ][(٤)] أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى مَنْ [كَانَ][(٥)] قَبْلَكُمْ، أَوْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ـ يَشُكُّ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ أَيَّهُمَا قَالَ ـ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»[(٦)].

١٥٧٨ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَازَ سَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ

---

(١) حاشية في هامش الأصل نصها: «جانبا الوادي وحافتاه».

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٥٧)، مسند الموطأ للجوهري (٢٢٢)، والتحفة: خ م د س (٩٧٢١)، والإتحاف: خز عه طح حب ط حم (١٣٥٢٥).

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٥٨)، مسند الموطأ للجوهري (٢٣٦)، والإتحاف: خز ط عه طح حم حب (١٤٨).

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا [تَقْدَمُوا][(١)] عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرْغَ[(٢)(٣)].

١٥٧٩ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِنَّمَا انْصَرَفَ بِالنَّاسِ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ[(٤)].

١٥٨٠ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لَبَيْتٌ [بِرُكْبَةَ][(٥)] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ بِالشَّامِ[(٦)].

جَامِعُ[(٧)] مَا جَاءَ فِي الْقَدَرِ

١٥٨١ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلِتَنْكِحَ؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»[(٨)].

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) حاشية في هامش الأصل نصها: «سرغ ساكن الراء وقيل بتحريكها مدينة على ثلاثة عشر مرحلة وقيل: قرية بوادي تبوك من طريق الشام، وهي آخر عمل الحجاز الأوّل».

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٥٩)، مسند الموطأ للجوهري (١٢٧)، والتحفة: خ م س (٩٧٢٠)، والإتحاف: خز عه طح حب ط حم (١٣٥٢٥).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٦٠)، والتحفة: خ م س (٩٧٢٠).

(٥) في الأصل: «بركية». والمثبت هو الصواب، والله أعلم. وذكر في مطالع الأنوار (٣/ ٢٠٨): «رُكْبَةُ: قال القعنبي: هو واد من أودية الطائف. وقيل: هي من أرض بني عامر بين مكة والعراق»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٦١)، والإتحاف: ط (١٥٨٨٦).

(٧) في الحاشية «باب» ووضع عليه (ح لا).

(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٦٧)، مسند الموطأ للجوهري (٥٥٩)، والتحفة: خ د س (١٣٨١٩)، والإتحاف: حب ط (١٩١٧٠).

١٥٨٢ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ. وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ، أَوِ: الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ**»[(١)].

١٥٨٣ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، [أَنَّهُ][(٢)] بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ [كُلَّ][(٣)] شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي، الَّذِي لَمْ [يُعْجِّلْ][(٤)] شَيئًا إِنَاهُ وَقَدَّرَهُ، حَسْبِيَ اللهُ وَكَفَى، سَمِعَ اللهُ لِمَنْ دَعَا، لَيْسَ وَرَاءَ اللهِ مَرْمًى[(٥)].

١٥٨٤ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ «**لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللهُ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ، مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**». ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ[(٦)].

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٧٠)، مسند الموطأ للجوهري (٣٧٠)، والتحفة: م (٧١٠٣)، والإتحاف: عه حب ط حم (٩٨٠٤).

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٣) ليست في الأصل، وفي موضعها إشارة، ولم يظهر شيء في التصوير والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٦٩)، والإتحاف: ط (٢٥٠٥٢).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٦٨)، مسند الموطأ للجوهري (٨٣٢)، والإتحاف: ط حم (١٦٨٦٤).

مَا[١] جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ

١٥٨٥ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ آخِرَ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ جَعَلْتُ رِجْلِي فِي الْغَرْزِ أَنْ قَالَ: «أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ»[٢].

١٥٨٦ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ، فَيَنْتَقِمُ للهِ بِهَا[٣].

١٥٨٧ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ ﷻ فَانْظُرُوا مَا يَتْبَعُهُ مِنْ حُسْنِ الثَّنَاءِ[٤].

١٥٨٨ ـ ثنا القَعْنَبِيُّ، قَالَ: ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَقَبَةَ بْنِ مَصْقَلَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ

---

(١) كتب في حاشية الأصل: باب. وعليه: ح لا.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٧١)، والإتحاف: ط (١٦٧٧٤).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٧٢)، والتحفة: خ م د (١٦٥٩٥)، والإتحاف: ط عه حم (٢٢١٨٢).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٧٦)، والإتحاف: ط (٢٥٠٢٧).

[طبع كَافِرًا][١]، وَلَوْ عَاشَ لَأَرْهَقَ أَبَوَيْهِ طُغْيَانًا وَكُفْرًا»[٢]. [ج١٢٦/أ].

١٥٨٩ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ [ﷻ]: ﴿أَلَمْ تَرَ][٣] أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾، قَالَ: تُزْعِجُهُمْ إِلَى المَعَاصِي [إِزْعَاجًا][٤].

١٥٩٠ ـ ثنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمَرْءَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ الظَّامِئِ بِالْهَوَاجِرِ[٥].

١٥٩١ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ [بِخَيْرٍ][٦] مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْبِغْضَاءَ فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ[٧].

١٥٩٢ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»[٨].

---

(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من صحيح مسلم (٢٦٦١) حيث رواه عن القعنبي.

(٢) التحفة: م د ت (٤٠)، والإتحاف: عه حب (٧٠).

(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة.

(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من القضاء والقدر للبيهقي (ص٢٤٩) حيث أخرجه عن قتادة.

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٧٧)، والإتحاف: ط (٢٥٤٣١).

(٦) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٧٨)، والإتحاف: ط (٢٤٢٩٥).

(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٧٣)، والتحفة: ت ق (١٥٢٣٤)، والإتحاف: ط (٢٤٨٩٤).

١٥٩٣ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ»، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمْ أَنْشَبْ(١) أَنْ سَمِعْتُ ضَحِكَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَهُ، فلَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلُ قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنِ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ»(٢).

١٥٩٤ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ(٣) حُسْنَ الْأَخْلَاقِ»(٤).

باب(٥) مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ

١٥٩٥ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ [الزُّرَقِيِّ](٦)، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ يَرْفَعُهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ»(٧).

١٥٩٦ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

---

(١) حاشية في هامش الأصل نصها: «أي: لم أمكث».
(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٧٤)، والإتحاف: ط (٢٣٠٣١).
(٣) كتب في حاشية الأصل: لأتم. وعليه: خ.
(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٧٥)، والإتحاف: ط (٢٥٠٥٣).
(٥) كتب فوقها: (ح لا).
(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٧٩)، مسند الموطأ للجوهري (٤٢٣)، والإتحاف: ط (٢٥٤٥٠).

عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: «دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»(١).

مَا جَاءَ فِي الْغَضَبِ

١٥٩٧ ـ ثنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ، وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْسَى. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَغْضَبْ»(٢).

١٥٩٨ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»(٣). [ج١٢٦/ب].

باب(٤) مَا جَاءَ مِمَّا يُحَبُّ وَيُكْرَهُ فِيهِ الْكَلَامُ

١٥٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ؛ فَيَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٨٠)، مسند الموطأ للجوهري (١٨٠)، والتحفة: خ د س (٦٩١٣)، والإتحاف: حب ط حم عه (٩٦٦٦).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٨١)، والإتحاف: ط (٢٤١٥٥).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٨٢)، مسند الموطأ للجوهري (١٣٦)، والتحفة: خ م سي (١٣٢٣٨)، والإتحاف: ط عه حم (١٨١٠٧).

(٤) كتب فوقها في الأصل: (ح لا).

سَخَطِ اللهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ؛ يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ»(١).

١٦٠٠ ـ حدثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ اثْنَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تُخْبِرنَا؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تُخْبِرنَا؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ، فذَهَبَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُهُ فَأَسْكَتَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ؛ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ»(٢).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ، فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللهِ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ، وَلَا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ، وَانْظُرُوا فِيها كَأَنَّكُمْ عَبِيدٌ؛ فَإِنَّ النَّاسَ مُبْتَلًى وَمُعَافًى، فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلَاءِ وَاحْمَدُوا اللهَ عَلَى الْعَافِيَةِ(٣).

١٦٠١ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَوْمًا، وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٥٤)، مسند الموطأ للجوهري (٢٦٥)، والتحفة: ت س ق (٢٠٢٨)، والإتحاف: ط حب كم حم أبو يعلى (٢٤٢٠).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٥٩)، والإتحاف: ط (٢٤٨٦١).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٥٧)، والإتحاف: ط (٢٥٠٥٦).

وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ! بَخٍ، وَاللهِ لَتَتَّقِيَنَّ اللهَ بُنَيَّ الْخَطَّابِ أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ(١).

١٦٠٢ ـ ثنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا صَالِحٍ السَّمَّانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ(٢).

١٦٠٣ ـ ثنَا عَبْدُ [اللهِ](٣)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ [كَانَ](٤) إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ [تَرَكَ الْحَدِيثَ](٥) ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: [إِنَّ هَذَا](٦) لَوَعِيدٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ شَدِيدٌ(٧).

١٦٠٤ ـ ثنَا عَبْدُ اللهِ، [ج١٢٧/أ] عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا عُمِلَ بِالْمُنْكَرِ جِهَارًا اسْتَحَلُّوا(٨) الْعُقُوبَةَ كُلُّهُمْ(٩).

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٧٤)، والإتحاف: ط (١٥١٩٦).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٥٥)، والتحفة: خ س (١٢٨٢١)، والإتحاف: ط حم (١٨٣٥٠).

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من السياق.

(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٦) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٧٦)، والإتحاف: ط (٧٠٦٨).

(٨) كذا في الأصل، وفي رواية أبي مصعب للموطأ: «استحقوا».

(٩) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٧٥)، والإتحاف: ط (٢٤٩٢١).

١٦٠٥ ـ قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: رَأَيْتُ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَقِفُ عِنْدَ مَوْضِعِ الجَنَائِزِ يَدْعُو وَعَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، فَرُبَّمَا سَقَطَتِ القَطِيفَةُ وَمَا يَشْعُرُ بِهَا.

باب[1] مَا جَاءَ فِي الهِجْرَةِ

١٦٠٦ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ [لِمُسْلِمٍ][2] أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»[3].

١٦٠٧ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ»[4].

١٦٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا،

---

(١) كتب فوقها: (ح لا).

(٢) في الأصل: «المسلم»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٨٣)، مسند الموطأ للجوهري (١٩٦)، والتحفة: خ م د ت (٣٤٧٩)، والإتحاف: عه حب ط حم (٤٣٩٨).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٨٤)، مسند الموطأ للجوهري (١٢٠)، والتحفة: خ م د (١٥٣٠)، والإتحاف: ط عه حب حم (١٧٦٨).

وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا»[١].

١٦٠٩ ـ ثنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ، وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا [وَتَذْهَبِ][٢] الشَّحْنَاءُ»[٣].

١٦١٠ ـ ثنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلٌ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»[٤].

١٦١١ ـ ثنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدٌ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: اتْرُكُوا، أَوْ أَرْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا[٥].

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٨٥)، مسند الموطأ للجوهري (٥٦٠)، والتحفة: خ م د (١٣٨٠٦)، والإتحاف: عه حب حم ط (١٩٢٨٦).

(٢) في الأصل: «ويذهب» والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٨٦)، والإتحاف: ط ابن أبي خيثمة (٢٤٨٤٩).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٨٧)، مسند الموطأ للجوهري (٤٣١)، والتحفة: م (١٢٧٤٤)، والإتحاف: ط خر عه حب حم (١٨١٦٢).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٨٨)، والإتحاف: ط خر عه حب حم (١٨١٦٢).

باب[1] مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ لِلتجَمُّلِ بِهَا

١٦١٢ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ. قَالَ جَابِرٌ: فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ إِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلُمَّ إِلَى الظِّلِّ. قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ لَنَا الْتَمَسْتُ فِيهَا فَوَجَدْتُ جِرْوَ قِثَّاءٍ، [فَكَسَرْتُهُ][2] ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ [ج١٢٧/ب] ﷺ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، خَرَجْنَا [بِهِ][3] مِنَ الْمَدِينَةِ. قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ يَذْهَبُ يَرْعَى ظَهْرَنَا، فَجَهَّزْنَاهُ ثُمَّ أَدْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظَّهْرِ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ لَهُ قَدْ أَخْلَقَا، قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ». قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، لَهُ ثَوْبَانِ فِي العَيْبَةِ كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا، قَالَ: «فَادْعُهُ فَمُرْهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا». قَالَ: فَدَعَوْتُهُ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَهُ ضَرَبَ اللهُ عُنُقَهُ، أَلَيْسَ هَذَا خَيْر[4]؟!» قَالَ: فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ: «فِي سَبِيلِ اللهِ». قَالَ: فَقُتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللهِ[5].

١٦١٣ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ

---

(١) كتب فوقها في الأصل: (ح لا).

(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) قوله: «به» ليس في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) كذا في الأصل بغير ألف.

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٨٩)، والإتحاف: ط حب كم (٢٦٤٦).

مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: إِذَا وَسَّعَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَوَسِّعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ[١].

١٦١٤ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِئِ أَبْيَضَ الثِّيَابِ[٢].

باب[٣] مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الإِزَارِ[٤]

١٦١٥ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٥].

١٦١٦ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ»[٦].

١٦١٧ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الإِزَارِ، فَقَالَ: أَنَا أُخْبِرُكَ بِعِلْمٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٩٠)، والإتحاف: ط (١٥٧٧٨).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٩٣)، والإتحاف: ط (١٥٨٨١).

(٣) كتب فوقها في الأصل: (ح لا).

(٤) ضبب عليها في الأصل، وكتب في الحاشية: «الثياب» ولم يرمز عليها بشيء.

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٩٨)، مسند الموطأ للجوهري (٤٧٧).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٠٠)، مسند الموطأ للجوهري (٧٠٠)، والتحفة: خ م ت (٦٧٢٦)، والإتحاف: ط حم (٩٤٧٢).

عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ ـ قَالَ ذَلِكَ ثَلاثَ مِرَارٍ ـ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا»(١).

١٦١٨ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا»(٢).

باب(٣) مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ النِّسَاءِ

١٦١٩ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ [ج١٢٨/أ] زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ حِينَ ذَكَرَ [الْإِزَارَ: فَالْمَرْأَةُ](٤) يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُرْخِي شِبْرًا»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذًا يَنْكَشِفُ، قَالَ «فَذِرَاعًا، لَا تَزِيدُ [عَلَيْهِ](٥)»(٦).

١٦٢٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٠١)، مسند الموطأ للجوهري (٦٢٤)، والإتحاف: عه حب ط خ حم (٥٤٣٦).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٩٩)، والتحفة: خ (١٣٨٤٣).

(٣) كتب فوقها في الأصل: (ح لا).

(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٠٥)، مسند الموطأ للجوهري (٨٤٣)، والتحفة: د س (١٨٢٨٢)، والإتحاف: مي حب ط حم (٢٣٥٨١).

امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»(١).

باب(٢) مَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ مِنَ الثِّيَابِ لِلنِّسَاءِ

١٦٢١ ـ ثنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ، فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا(٣).

١٦٢٢ ـ ثنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِيحُهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ(٤).

بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَزِّ

١٦٢٣ ـ ثنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزٍّ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ(٥).

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٢)، مسند الموطأ للجوهري (٢٦٧)، والتحفة: د ت ق (١٨٢٩٦)، والإتحاف: مي جا ط ش حم (٢٣٥٩٠).

(٢) كتب فوقها في الأصل: (ح لا).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٩٥)، والإتحاف: ط (٢٣٢٦١).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٩٦)، والإتحاف: ط (١٨١٤٧).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٩٤)، والإتحاف: ط (٢٢٤٤٦).

باب[1] مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ وَالذَّهَبِ

١٦٢٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ[2].

١٦٢٥ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمِشْقِ وَالْمَصْبُوغَ بِالزَّعْفَرَانِ[3].

قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْغِلْمَانُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَلَاحِفِ الْمُعَصْفَرَةِ فِي الْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ وَفِي الأَقْبِيَةِ، قَالَ: لَا أَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَرَامًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ اللِّبْسِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

باب[4] مَا جَاءَ فِي الِانْتِعَالِ

١٦٢٦ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيَنْتَعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا»[5].

١٦٢٧ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ

---

(١) كتب فوقها في الأصل: (ح لا).
(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٩١)، مسند الموطأ للجوهري (٧٢٣)، والإتحاف: عه حم حب ط (١٤٤٨٧).
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٩٢)، والإتحاف: ط (١١١٩٧).
(٤) كتب فوقها في الأصل: (ح لا).
(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٠٧)، مسند الموطأ للجوهري (٥٦٢)، والتحفة: خ م د ت (١٣٨٠٠)، والإتحاف: عه حب ط (١٩٢٢١).

أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، فَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ»(١).

١٦٢٨ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ [عَمِّهِ أَبِي](٢) سُهَيْلِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ [ج١٢٨/ب] الْأَحْبَارِ، [أَنَّه رَأَى](٣) رَجُلًا يَنْزِعُ نَعْلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ؟ لَعَلَّكَ تَأَوَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى﴾ ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ: هَلْ تَدْرِي مِمَّ كَانَتْ نَعْلَا مُوسَى؟ ـ قَالَ مَالِكٌ: فَلَا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ بِهِ الرَّجُلُ ـ فَقَالَ كَعْبٌ: كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ(٤).

بابُ(٥) مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ

١٦٢٩ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثوْبِ الوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ شَيْءٌ، وأَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ(٦).

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٠٨)، مسند الموطأ للجوهري (٥٦٣)، والتحفة: خ د ت (١٣٨١٤)، والإتحاف: عه حب ط حم (١٩٢٢٠).

(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٠٩)، والإتحاف: ط (٢٥٠٢٥).

(٥) كتب فوقها في الأصل: (ح لا).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤١٠)، مسند الموطأ للجوهري (٥٦٤)، والتحفة: خ م (١٣٨٢٢)، والإتحاف: ط حب (١٩١٥١).

١٦٣٠ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَقَدْ رَقَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِرِقَاعٍ ثَلَاثٍ، لَبَّدَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ(١).

بَابُ إِصْلَاحِ الشَّعَرِ وَالسُّنَّةِ فِيهِ

١٦٣١ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ لِي جُمَّةً، أَفَأُرَجِّلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ وَأَكْرِمْهَا» قَالَ: فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَأَكْرِمْهَا»(٢).

١٦٣٢ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنِ اخْرُجْ فَأَصْلِحْ رَأْسَكَ وَلِحْيَتَكَ، فَفَعَلَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَيْسَ هَذَا خَيْرٌ(٣) مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ؟!»(٤).

١٦٣٣ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: ثنا مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤١٢)، والإتحاف: ط (١٥١٩٣).
(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٧٩)، مسند الموطأ للجوهري (٨٢٨)، والإتحاف: ط البزار (٤٠٨٨).
(٣) هكذا ضبطت في الأصل.
(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٨٠)، والإتحاف: ط (٢٤٨٥٩).

شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ(١).

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعَرِ امْرَأَةِ ابْنِهِ وشَعَرِ أُمِّ امْرَأَتِهِ بَأْسٌ.

مَا(٢) جَاءَ فِي صِبْغِ الشَّعَرِ

١٦٣٤ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ وَكَانَ أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، [فَغَدَا](٣) عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَّرَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: هَذَا أَحْسَنُ، قَالَ: إِنَّ أُمِّي عَائِشَةَ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُخَيْلَةَ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ لَأَصْبُغَنَّ، وَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ يَصْبُغُ(٤).

قَالَ مَالِكٌ فِي صِبْغِ الشَّعَرِ بِالسَّوَادِ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصِّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ. [ج١٢٩/أ]

قَالَ مَالِكٌ: وَتَرْكُ الصِّبْغِ كُلِّهِ وَاسِعٌ لِلنَّاسِ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ ضِيقٌ.

قَالَ القَعْنَبِيُّ: إِنِّي رَأَيْتُ مَالِكًا أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ.

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٧٨)، والإتحاف: كم ط حم (١٧٧٨).

(٢) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (خ لا)، وهي مثبتة في (س).

(٣) في الأصل: «فعدا»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٨١)، والإتحاف: ط (٩١٩٦).

صِفَةُ(١) النَّبِيِّ ﷺ

١٦٣٥ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ [الْبَائِنِ](٢)، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالْآدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلَيْسَ [بِالسَّبِطِ](٣)، بَعَثَهُ [اللهُ](٤) عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ ﷻ عَلَى رَأْسِ السِّتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ، ﷺ(٥).

صِفَةُ(٦) عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَصِفَةُ الدَّجَّالِ

١٦٣٦ ـ ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا رَأَيْتُ مِنَ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا رَأَيْتُ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ [مَاءً](٧)، مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ ـ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ ـ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَإِذَا أَنَا

---

(١) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (خ لا)، وهي مثبتة في (س).
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤١٣)، مسند الموطأ للجوهري (٣٣٣)، والتحفة: خ م ت س (٨٣٣)، والإتحاف: عه حب ط حم، ابن المقرئ، أبو زرعة، ابن سمعون، ابن جميع (١٠٧٦).
(٦) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (ح لا)، وهي مثبتة في (س).
(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ»(١).

مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ مِنَ الْفِطْرَةِ

١٦٣٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المَسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالقَدُومِ وَهُوَ ابْنُ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، ثُمَّ عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمانِينَ سَنَةً(٢).

١٦٣٨ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ الْأَظافيرِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْخِتَانُ(٣).

١٦٣٩ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، [عَنْ مَالِكٍ](٤)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَنَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ شَارِبَهُ، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، مَا هَذَا؟ قَالَ اللهُ تبارك وتعالى(٥): وَقَارٌ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤١٤)، مسند الموطأ للجوهري (٧٠١)، والإتحاف: حب ط (١١٢٣٤).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤١٧)، وذكره من كلام ابن المسيب.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤١٥)، مسند الموطأ للجوهري (٣٨٠)، والتحفة: س (١٣٠١٣)، والإتحاف: ط (١٩٧١٣).

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، وانظر رواية أبي مصعب.

(٥) في الأصل: «عز وجل» وضبب عليها، وكتب على الحاشية «تبارك وتعالى»، وصحح عليها.

يَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا[(١)].

إِتْيَانُ الدَّعْوَةِ

١٦٤٠ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا»[(٢)].

١٦٤١ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رِضْوانُ اللهِ عَلَيْهِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[(٣)].

١٦٤٢ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ لَهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ [ج١٢٩/ب]، فَقَرَّبَ [إِلَى][(٤)] رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزَ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءُ وقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتْبَعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْالَيِ الصَّحْفَةِ فَيَأْكُلُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمَئِذٍ[(٥)].

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤١٦)، والإتحاف: ط (٢٤٢٩٢).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٢١)، مسند الموطأ للجوهري (٦٧٩)، والتحفة: خ م د س (٨٣٣٩)، والإتحاف: حب حم (١١١٩٦) وليس فيه تخريج لمالك.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٢٢)، مسند الموطأ للجوهري (٣١٨)، والإتحاف: مي جا حب ط ش (٩٢٩).

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من مسند الموطأ للجوهري.

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٢٣)، مسند الموطأ للجوهري (٢٨٠)، والتحفة: خ م د ت س (١٩٨)، والإتحاف: مي عه حب حم (٣٢٩).

١٦٤٣ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُولِمُ بِالْوَلِيمَةِ مَا فِيهَا خُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ(١).

١٦٤٤ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ؛ يُدْعَى إليهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، [وَمَنْ لَمْ](٢) يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ(٣).

النَّهْيُ(٤) عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ

١٦٤٥ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، وَأَنْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ(٥).

١٦٤٦ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»(٦).

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٢٤).

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٢٢٥)، مسند الموطأ للجوهري (٢٠١)، والتحفة: خ م د س ق (١٣٩٥٥)، والإتحاف: مي حب حم ط (١٩١٥٩)، في الزيادات.

(٤) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (خ لا).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤١٨)، مسند الموطأ للجوهري (٢٤٢)، والتحفة: م تم (٢٩٣٥)، والإتحاف: عه حب ط حم (٣٥٩٩).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤١٩)، مسند الموطأ للجوهري (٢١٥)، والتحفة: م د ت س (٨٥٧٩)، والإتحاف: مي جا حب ط عه حم (١١٥٦٤).

باب[1] السُّنَّةِ فِي الشَّرَابِ وَمُنَاوَلَةِ مَنْ عَلَى الْيَمِينِ

١٦٤٧ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ»[2].

١٦٤٨ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ [غُلَامٌ وَعَنْ][3] يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» قَالَ الغُلَامُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. فَتَلَّهُ[4] رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ[5].

بَابُ[6] شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ

١٦٤٩ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا[7].

---

(١) كتب فوقها في الأصل: (ح لا).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٣٢)، مسند الموطأ للجوهري (١٢١)، والتحفة: خ م د ت ق (١٥٢٨).

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٤) تحتها في الأصل: «أي: وضعه».

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٣٣)، مسند الموطأ للجوهري (٤١٩)، والتحفة: خ م س (٤٧٤٤)، والإتحاف: عه حب ط حم (٦٢٥٠).

(٦) ألحق قبله في حاشية الأصل: «باب» وعليه (ح لا).

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٢٦)، والإتحاف: ط (١٤٨٩٩).

١٦٥٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَائِشَةَ زوجَ النبيِّ ﷺ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا لَا يَرَيَانِ بِشُرْبِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ بَأْسًا(١).

١٦٥١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ يَشْرَبُ قَائِمًا(٢).

١٦٥٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا(٣).

النَّهْيُ عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالنَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

١٦٥٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ [ج١٣٠/أ] فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»(٤).

١٦٥٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ [حَبِيبٍ](٥) مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ينهى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ:

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٢٧)، والإتحاف: ط (٥٠٨٦، ٢٢٧٣٧).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٢٩)، والإتحاف: (١١٥٦٧).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٢٨)، والإتحاف: ط طح (٧٠٧٤).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٢٤)، مسند الموطأ للجوهري (٧٢٤)، والتحفة: خ م س ق (١٨١٨٢)، والإتحاف: مي عه حب ط ش عم (٢٣٤٤٦).

(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ، ثُمَّ تَنَفَّسْ»، قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَذَاةَ فِيهِ، قَالَ: «فَأَهْرِقْهَا»[(١)].

باب[(٢)] مَا جَاءَ فِي مِعَى الْكَافِرِ

١٦٥٥ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»[(٣)].

١٦٥٦ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرَ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»[(٤)].

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٢٥)، مسند الموطأ للجوهري (٣٠٣)، والتحفة: ت (٤٤٣٦)، والإتحاف: حم مي حب كم ط (٥٨٣٤).

(٢) كتب فوقها في الأصل: (ح لا).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٢٢)، مسند الموطأ للجوهري (٥٦٥)، والتحفة: خ (١٣٨٤٧)، والإتحاف: حب ط حم (١٩٢٦٦).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٢٣)، مسند الموطأ للجوهري (٤٣٢)، والتحفة: م ت س (١٢٧٣٩)، والإتحاف: عه حب ط حم (١٨٣٢٥).

باب[(١)] مَا جَاءَ فِي الْمِسْكِينِ

١٦٥٧ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَيْكُمْ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ»، قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُصَّدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ»[(٢)].

١٦٥٨ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْحَارِثِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُدُّوا الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ»[(٣)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

١٦٥٩ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ؛ فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي، وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» قَالَ:

---

(١) كتب فوقها في الأصل: (ح لا).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٢٠)، مسند الموطأ للجوهري (٥٦٦)، والتحفة: خ س (١٣٨٢٦)، والإتحاف: عه طح حم ط (١٩١٣٧).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٢١)، مسند الموطأ للجوهري (٣٦٤)، والتحفة: د ت س (١٨٣٠٥)، والإتحاف: خز حب كم ط (٢٣٦١٠).

قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِطعامٍ؟» قَالَ: فقُلْتُ: [ج١٣٠/ب] نَعَمْ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتِ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، هَلُمِّي مَا عِنْدَكِ». قَالَ: فَجَاءَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ [فَفُتَّ][1]، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَآدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وخَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». حَتَّى أَكَلَ القَوْمُ كُلُّهُمْ وشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا[2].

١٦٦٠ - ثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ»[3].

١٦٦١ - ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَغْلِقُوا الْأَبْوَاب، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ،

---

(١) في الأصل: «فقت»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٣٥)، ومسند الموطأ للجوهري (٢٨١)، والتحفة: خ م د ت س (٢٠٠) والإتحاف: عه حب ط ش (٣٣٦).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٣٦)، مسند الموطأ للجوهري (٥٦٧)، والتحفة: خ م ت س (١٣٨٠٤)، والإتحاف: ط (١٩١٧٦).

وَأَكْفِئُوا الْإِنَاءَ ـ أَوْ: خَمِّرُوا الْإِنَاءَ ـ وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا، وَلَا يَحُلُّ وِكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ أَوْ بُيُوتَهُمْ»[١].

١٦٦٢ ـ ثنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ يَهُودَ؛ نُهُوا عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ فَبَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»[٢].

١٦٦٣ ـ ثنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ فاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَنِي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً فَأَمْسَكَهُ بِفِيهِ، حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»[٣].

١٦٦٤ ـ ثنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزًا بِسَمْنٍ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مَعَهُ وَيَتْبَعُ بِاللُّقْمَةِ وَضَرَ [الصَّحْفَةِ][٤]، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كَأَنَّكَ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٣٧)، مسند الموطأ للجوهري (٢٤٣)، والتحفة: م د ت (٢٩٣٤)، والإتحاف: عه حب ط (٣٥٩٨).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٤٢)، والإتحاف: ط (٢٤٥٧).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٣٩)، مسند الموطأ للجوهري (٤٠٥)، والتحفة: خ م د (١٢٥٧٤)، والإتحاف: ط (١٨٢٩٩).

(٤) في الأصل: «الصفحة»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

مُقْفِرٌ! فَقَالَ: وَاللهِ مَا ذُقْتُ سَمْنًا وَلَا رَأَيْتُ أَكْلًا بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَا آكُلُ بِسَمْنٍ حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيَوْنَ(١).

١٦٦٥ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، [ج١٣١/أ] عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يُقَدَّمُ لَهُ صَاعُ تَمْرٍ فَيَأْكُلُها حَتَّى يَأْكُلَ حَشَفَهَا(٢).

١٦٦٦ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ [حَلْحَلَةَ](٣)، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خُثَيْمٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ [بِالْعَقِيقِ](٤)، فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابَّ فَنَزَلُوا عِنْدَهُ، قَالَ حُمَيْدٌ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اذْهَبْ إِلَى أُمِّي فَقُلْ: إِنَّ ابْنَكِ [يُقْرِئُكِ](٥) السَّلَامَ وَيَقُولُ: أَطْعِمِينَا، قَالَ: فَوَضَعَتْ ثَلَاثَةَ أَقْرَاصٍ فِي صَحْفَةٍ وَشَيْئًا مِنْ زَيْتٍ وَمِلْحٍ، ووَضَعَتْهَا عَلَى رَأْسِي، وَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ فَلَمَّا وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الْأَسْوَدَانِ، الْمَاءُ وَالتَّمْرُ. فَلَمْ يُصِبِ الْقَوْمُ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَحْسِنْ إِلَى غَنَمِكَ، وَامْسَحِ الرُّعَامَ(٦) عَنْهَا، وَأَطِبْ مُرَاحَهَا، وَصَلِّ فِي نَاحِيَتِهَا؛

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٤٦)، والإتحاف: ط (١٥٨٣٢).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٤٧)، والإتحاف: ط (١٥١٩٤).

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٦) حاشية في هامش الأصل، نصها: «الرُّعام: بضم الراء والعين المهملتين هو ما يسيل من أنوفها».

فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ الثُّلَّةُ مِنَ الْغَنَمِ أَحَبَّ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ(١).

ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ [وَالْبَقْلِ](٢) الْبَرِّيِّ وَخُبْزِ الشَّعِيرِ، وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزَ الْبُرِّ؛ فَإِنَّكُمْ لَنْ [تَقُومُوا بِشُكْرِهِ](٣)(٤).

١٦٦٧ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ. قَالَ: وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، قَالَ: فَكَانَ يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا، حَتَّى فَنِيَ فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ. قُلْتُ: وَمَا تُغْنِي التَّمْرَةُ؟! قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ [تُصِبْهُمَا](٥).

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٥٢)، والإتحاف: ط (١٨٠١٠).

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ رواية أبي مصعب.

(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٤٣).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٤٠)، مسند الموطأ للجوهري (٧٨٤)، والتحفة: خ م ت س ق (٣١٢٥)، والإتحاف: عه حب ط حم (٣٨١٧)، وما بين معكوفين في الأصل: «يصبهما»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

١٦٦٨ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنَّ لِي يَتِيمًا وَلَهُ إِبِلٌ فَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا وتَلُوطُ حَوْضَهَا وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؛ فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ وَلَا نَاهِكٍ[١] فِي الْحَلْبِ[٢].

١٦٦٩ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدَنا مِنْهُ قَفْعَةً[٣] نَأْكُلُ مِنْها[٤].

ثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: وسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ أَوْ مَعَ غُلَامِهَا؟ فقَالَ: لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَمَعَ غَيْرِهِ [ج١٣١/ب] مِمَّنْ تُؤَاكِلُهُ، أَوْ مَعَ أَخِيهَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ مَعَ الرَّجُلِ لَيْسَ بَيْنَها وَبَيْنَهُ حُرْمَةٌ.

بَابُ[٥] الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ

١٦٧٠ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ،

---

(١) حاشية في هامش الأصل، ظهر منها: «نهك الرجل...».

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٥٣)، والإتحاف: ط (٨٧٢٥).

(٣) في الأصل: «فقعة»، والمثبت من رواية أبي مصعب، وجاء في هامش الأصل: «الفقعة: الزنبيل».

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٤٨)، والإتحاف: ط (١٥٦٠٧).

(٥) كتب فوقها في الأصل: (ح لا).

أَنَّهُ قَالَ: [دَخَلَ][(١)] رَسُولُ اللهِ ﷺ [فَرَأَى][(٢)] ابْنَي جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ [لِحَاضِنَتِهِمَا][(٣)]: «مَا لِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ[(٤)]؟!» فَقَالَتْ[(٥)] حَاضِنَتُهُمَا: يَا رَسُولَ اللهِ، [إِنَّهُ تُسْرِعُ][(٦)] إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِيَ لَهُمَا إِلَّا أَنَّا لَا نَدْرِي مَا يُوَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَرْقُوا لَهُمَا، فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ»[(٧)].

١٦٧١ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ، فقَالَ عُرْوَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ»[(٨)].

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْعَيْنِ

١٦٧٢ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: اغْتَسَلَ [أَبِي][(٩)] سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه بعضه أكل أرضة في الأصل، وأثبته استظهاراً، وفي رواية أبي مصعب: «دُخِل عَلى رسول الله ﷺ بابني جعفر».

(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) حاشية في هامش الأصل نصها: «ضارعين: أي: ضعيفين مخيفين ومنهم: الضراع والتضرع».

(٥) في الأصل: «فقال»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٦) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٦٠)، والإتحاف: ط (٢٤١٦١).

(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٦١)، والإتحاف: عه كم خ م ط (٢٣٥٧٥).

(٩) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

بِالْخَرَّارِ فَنَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ، قَالَ: وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِلْدِ، قَالَ: فَقَالَ عَامِرٌ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءَ. فَوُعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ وَاشْتَدَّ وَعْكُهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأُخْبِرَ أَنَّ سَهْلًا قد وُعِكَ وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ الَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، أَلَا بَرَّكْتَ؟! إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، تَوَضَّأْ لَهُ». فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[1].

١٦٧٣ - ثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَى عَامِرٌ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ فَقَالَ: وَاللهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ. فَلُبِطَ[2] بِسَهْلٍ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؟ وَاللهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَتَّهِمُونَ بِهِ أَحَدًا؟» قَالُوا: نَتَّهِمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامِرَ بن رَبِيعةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، أَلَا بَرَّكْتَ؟! اغْتَسِلْ لَهُ». فَغَسَلَ له عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ [ج١٣٢/أ] وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صُبَّ عَلَيْهِ فَرَاحَ سَهْلٌ [مَعَ النَّاسِ][3] لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[4].

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٥٨)، مسند الموطأ للجوهري (٢٦٤)، والتحفة: س ق (١٣٦)، والإتحاف: ط حب كم (٢٤٤).

(٢) كتب تحتها في الأصل: أي: «فسقط».

(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٥٩)، مسند الموطأ للجوهري (١٣١)، والتحفة: س ق (١٣٦)، والإتحاف: ط حم (٦١٨٣).

مَا جَاءَ فِي الْمَعَالِيقِ

١٦٧٤ ـ ثنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ [بْنِ][١] تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولًا ـ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَحْسَبُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ ـ: «لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ ولا قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ»[٢].

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ.

باب[٣] أَجْرِ الْمَرِيضِ

١٦٧٥ ـ ثنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللهُ ﷻ إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ فَيَقُولُ: انْظُرُوا مَاذَا يَقُولُ لِعُوَّادِهِ، فَإِنْ هُوَ إِذَا جَاءُوهُ حَمِدَ اللهَ؛ رَفَعُوا ذَلِكَ إِلَى اللهِ وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ: لِعَبْدِي عَلَيَّ إِنْ تَوَفَّيْتُهُ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَنَا شَفَيْتُهُ أَنْ أُبْدِلَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَأَنْ أُكَفِّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ[٤].

١٦٧٦ ـ ثنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٥٧)، مسند الموطأ للجوهري (٤٩٨)، والتحفة: خ م د س (١١٨٦٢)، والإتحاف: عه طح حب ط حم (١٧٤٠١).

(٣) كتب فوقها في الأصل: (ح لا).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٦٢)، والإتحاف: ط ابن وضاح (٢٤٨٥٨).

الزُّبَيْرِ قَالَ: [سَمِعْتُ](١) عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى الشَّوْكَةِ إِلَّا قُصَّ بِهَا أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ». لَا يَدْرِي يَزِيدُ أَيَّهُمَا قَالَ عُرْوَةُ(٢).

١٦٧٧ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحُبَابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ»(٣).

١٦٧٨ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: هَنِيئًا لَهُ؛ مَاتَ وَلَا يُبْتَلَى بِمَرَضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْحَكَ، وَمَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللهَ ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ لَكَفَّرَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ؟!»(٤).

باب(٥) التَّعْوِيذِ وَالرُّقْيَةِ فِي الْمَرَضِ

١٦٧٩ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ عُثْمَانُ: وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ أَنْ يُهْلِكَنِي. قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٦٣)، مسند الموطأ للجوهري (٨٣٣)، والتحفة: م س (١٧٣٦٢)، والإتحاف: ط عه (٢٢٤٦٧).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٦٤)، مسند الموطأ للجوهري (٢٥٩)، والتحفة: خ س (١٣٣٨٣)، والإتحاف: حب ط حم (١٨٧٦٨).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٦٥)، والإتحاف: ط (٢٥٤٣٤).

(٥) كتب فوقها في الأصل: (ح لا).

«امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ». قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ [آمُرُ](١) بِهِ أَهْلِي [ج١٣٢/ب] وَغَيْرَهُمْ(٢).

١٦٨٠ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ. فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَنْهُ [بِيَدِهِ](٣) رَجَاءَ بَرَكَتِهَا(٤).

١٦٨١ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﵁ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللهِ ﷻ(٥).

باب(٦) تَعَالُجِ الْمَرِيضِ

١٦٨٢ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ فَاحْتَقَنَ الدَّمَ، وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا بِرَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ فَنَظَرَا إِلَيْهِ، فَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «أَيُّكُمَا

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٦٦)، مسند الموطأ للجوهري (٨٣٤)، والتحفة: م د ت س ق (٩٧٧٤)، والإتحاف: عه حب ط كم حم (١٣٦١٧).
(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٦٧)، مسند الموطأ للجوهري (١٦٦)، والتحفة: خ م د س ق (١٦٥٨٩)، والإتحاف: ط عه حب حم (٢٢١٣٨).
(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٦٨)، والإتحاف: ط (٩٣٠١).
(٦) كتب فوقها في الأصل: (ح لا).

أَطَبُّ؟» قَالَا: أَفِي الطِّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ»(١).

١٦٨٣ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ اكْتَوَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الذُّبْحَةِ(٢) فَمَاتَ(٣).

١٦٨٤ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ اكْتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ وَرُقِيَ مِنَ الْعَقْرَبِ(٤).

باب(٥) الْغَسْلِ بِالْمَاءِ مِنَ الْحُمَّى

١٦٨٥ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ الْمُنْذِرِ، أَنَّ أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا؛ أَخَذَتِ الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ أَنْ نُبَرِّدَهَا بِالْمَاءِ(٦).

١٦٨٦ ـ حدثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»(٧).

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٦٩).

(٢) حاشية في هامش الأصل نصها: «الذبحة: داء في الحلق يخنق صاحبه وقيل: قرحة تخرج في الحلق».

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٧٠)، والإتحاف: ط (٢١١٥٢).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٧١)، والإتحاف: ط طح (١١١٨٦).

(٥) كتب فوقها: ح لا.

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٧٢)، مسند الموطأ للجوهري (٧٧٩)، والتحفة: خ م ت س ق (١٥٧٤٤)، والإتحاف: حم ط عه (٢١٢٨٦).

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٧٣)، والإتحاف: عه ط حم ابن وهب (٢٢٤٥٤).

بابُ[(١)] عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَالطِّيَرَةِ

١٦٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ خَاضَ الرَّحْمَةَ، حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ». أَوْ نَحْوَ هَذَا[(٢)].

١٦٨٨ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [ج١٣٣/أ] بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَ وَلَا صَفَرَ، وَلَا يَحُلُّ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ، وَيَحُلُّ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّهُ أَذًى»[(٣)].

بَابُ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللهِ

١٦٨٩ ـ حدثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي»[(٤)].

١٦٩٠ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ

---

(١) كتب فوقها في الأصل: (ح لا).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٧٤)، والإتحاف: ط (٣٨٦٤).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٧٥)، مسند الموطأ للجوهري (٨٤٧).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٨٨)، مسند الموطأ للجوهري (٤٥٤)، والتحفة: م (١٣٣٨٨)، والإتحاف: مي عه حب ط حم (١٨٧٧٤).

نَشَأَ بعِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ كان قَلْبُهُ مُعَلَّقًا بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ ﷻ، اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا»[١].

١٦٩١ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللهُ الْعَبْدَ قَالَ لِجِبْرِيلَ ﷺ: يَا جِبْرِيلُ، قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ المَحَبَّةُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ. وَإِذَا أَبْغَضَ اللهُ الْعَبْدَ...».

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ[٢].

١٦٩٢ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَإِذَا أَنَا بِفَتًى بَرَّاقِ الثَّنَايَا طَوِيلِ السَّمْتِ[٣]، وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْنَدُوهُ إِلَيْهِ وَصَدَرُوا عَنْ رَأْيِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ هَجَّرْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ:

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٨٩)، مسند الموطأ للجوهري (٣٢٤)، والتحفة: خ م ت س (١٢٢٦٤)، والإتحاف: خز عه حب ط حم (١٧٩٧٧).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٩٠)، مسند الموطأ للجوهري (٤٣٣)، والإتحاف: عه حب ط حم (١٨٣٠٥).

(٣) في مسند الموطأ للجوهري: «الصمت» رواية عن القعنبي.

وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ للهِ، قَالَ: آللهِ؟ قُلْتُ: آللهِ. قَالَ: آللهِ؟ فَقُلْتُ: آللهِ. فَأَخَذَ بِحُبْوَةِ رِدَائِي فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ وَقَالَ: أَبْشِرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: [ج١٣٣ب] «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ»(١).

باب(٢) مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّعَوُّذِ

١٦٩٣ ـ ثنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ مَوْلَى الحَضْرَمِيِّينَ، عَنْ [سَعْدِ بْنِ](٣) أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ خَوْلَةَ ابْنَةِ حَكِيمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ. فَإِنَّهُ لا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ»(٤).

١٦٩٤ ـ ثنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرَوَّعُ فِي مَنَامِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَات اللهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ(٥) غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ،

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٩١)، مسند الموطأ للجوهري (٤٢٢)، والإتحاف: حب ط كم حم (١٦٦٦٣).

(٢) كتب فوقها في الأصل: (ح لا).

(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٨٢)، مسند الموطأ للجوهري (٨٤٨)، والإتحاف: مي خز عه حب ط حم (٢١٤١٣).

(٥) حاشية بهامش الأصل نصها: «شر. هذا اللفظ كان في حاشية الأصل، وأدخله الكاتب في المتن، والله أعلم بأنه كان في أصل الرواية أم لا، ينبغي أن يرجع إلى الأصول».

وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ»(١).

١٦٩٥ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَى عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ، كُلَّمَا الْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ رَآهُ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ [تقُولُهُنَّ](٢) فإِذَا قُلْتَهُنَّ طَفِئَتْ شُعْلَتُهُ وَخَرَّ لِفِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [بَلَى](٣) قَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ، الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ ومَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمن شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ، إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ(٤).

١٦٩٦ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: مَا نِمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ [ج١٣٤/أ] شَرِّ مَا خَلَقَ. لَمْ تَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللهُ»(٥).

١٦٩٧ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ قَالَ: لَوْلَا كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلَتْنِي

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٨٣)، والإتحاف: ط (٢١١٥٣).

(٢) وفي الأصل: «يقولهن»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٨٤)، والإتحاف: ط سي (٢٥٤٢٥).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٨٥)، مسند الموطأ للجوهري (٤٣٤)، والإتحاف: (١٨١٨٩).

يَهُودُ حِمَارًا، فَقِيلَ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الْعَظِيمِ الَّذِي [لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ][(١)] مِنْهُ، وَبِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ[(٢)].

باب[(٣)] مَا جَاءَ فِي النَّرْدِ

١٦٩٨ ـ ثنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»[(٤)].

١٦٩٩ ـ ثنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ كَانُوا سُكَّانًا فِي دَارِهَا عِنْدَهُمْ نَرْدٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ: لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا لَأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي، وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ[(٥)].

١٧٠٠ ـ ثنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا[(٦)].

---

(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٨٦)، والإتحاف: ط (٢٥٠٣٨).
(٣) كتب فوقها في الأصل: (ح لا).
(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٩٩)، مسند الموطأ للجوهري (٦٣٤)، والتحفة: دق (٨٩٩٧)، والإتحاف: حب ط كم حم قط (١٢٢١٢).
(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٠٠)، والإتحاف: ط (٢٣٢٦٤).
(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٠١)، والإتحاف: ط (١١١٨٨).

بابُ[1] الرُّؤْيَا

١٧٠١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ قَالَ: حدثنا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»[2].

١٧٠٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ زُفَرَ بْنِ صَعْصَعَةَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَقُولُ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ»[3].

١٧٠٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَم يَبْقَ بَعْدِي إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ»، قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»[4].

١٧٠٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ [ج/ ١٣٤ب] أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ

---

(١) كتب عليه في الأصل: (ح لا).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٩٣)، والتحفة: خ س ق (٢٠٦)، والإتحاف: عه حب ط حم (٣٣٤).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٩٥)، مسند الموطأ للجوهري (٢٨٧)، والتحفة: س (١٢٩٠٠)، د (١٣٥٠٨)، والإتحاف: حم ط (١٨٩٤٤).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٩٦)، والإتحاف: ط (٢٤٨٦٠).

يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ، ثُمَّ لْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا؛ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللهُ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا لَهِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا فَمَا كُنْتُ أُبَالِيهَا[١].

١٧٠٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عن هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ﴾. قَالَ: هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ[٢].

١٧٠٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْد اللهِ بْن عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: الْقَصْدُ وَالتُّؤَدَةُ وَحُسْنُ السَّمْتِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ[٣].

باب[٤] مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ فِي مُرَاحِ الغَنَمِ

١٧٠٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيْلِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَحْسِنْ إِلَى غَنَمِكَ وَامْسَحْ عَنْهَا الرُّعَامَ، وَصَلِّ فِي نَاحِيَتِهَا فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ[٥].

١٧٠٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٩٧)، مسند الموطأ للجوهري (٧٩٧)، التحفة: ع (١٢١٣٥)، الإتحاف: ط مي عه حم حب (٤٠٩٥).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٩٨)، والإتحاف: ط (٢٤٧٥٨).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٩٢)، والإتحاف: ط (٩١٨٠).

(٤) كتب عليه في الأصل: (ح لا).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٥٢)، والإتحاف: ط (١٨٠١٠).

المُهَاجِرينَ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمرِو بْنِ العاصِ: أُصَلِّي فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ؟ قَالَ: بَلَى، صَلِّ فِي مَرَاحِ الغَنَمِ[(١)].

١٧٠٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ يَعْنِي بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً؟ رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوَأُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلةً؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَةٍ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»[(٢)].

١٧١٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ والْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»[(٣)].

١٧١١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ [ج١٣٥/أ] خَيْرَ مَالِ مُسْلِمٍ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»[(٤)].

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٤٨٨).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٠٠)، والإتحاف: مي حب حم (٨٢٣٠)، كم حم (١٨٧٧٠).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٢٤)، مسند الموطأ للجوهري (٥٦٩)، والتحفة: خ م (١٣٨٢٣)، والإتحاف: ط حم (١٩٢٣٣).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٢٥)، مسند الموطأ للجوهري (٥٩٢)، والتحفة: خ د س ق (٤١٠٣)، والإتحاف: ط حب (٥٤٢٦).

١٧١٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُؤْتَى فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَثَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا [تَخْزُنُ][١] لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[٢].

١٧١٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ رَعَى الغَنَمَ». فَقِيلَ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَأَنَا»[٣].

باب[٤] الْعَمَلِ فِي السَّلَامِ

١٧١٤ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ»[٥].

١٧١٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ

---

(١) في الأصل «يخزن»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٢٦)، والتحفة: خ م د (٨٣٥٦)، والإتحاف: طح حب ط (١١٢٢٦).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٢٧)، والإتحاف: ط (٢٥٠٥٤).

(٤) كتب عليه في الأصل: (خ).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٠٢).

بَصَرُهُ: مَنْ هَذَا؟ فقَالُوا: الْيَمَانِيُّ الَّذِي [يَغْشَاكَ][١]. فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ السَّلَامَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ[٢].

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: وسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يُسَلَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: أَمَّا الْمُتَجَالَّةُ[٣] فَلَا [أَكْرَهُ][٤] ذَلِكَ، وَأَمَّا الشَّابَّةُ فَلَا أُحِبُّ ذَلِكَ.

١٧١٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ سَأَلَ عُمَرُ الرَّجُلَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ قَالَ: أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللهَ، فَقَالَ عُمَرُ: ذَلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ[٥].

١٧١٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَالْغَادِيَاتُ الرَّائِحَاتُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَعَلَيْكَ أَلْفًا، ثُمَّ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ[٦].

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ عَلَى الْيَهُودِيِّ

١٧١٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٠٣)، والإتحاف: ط (٨٨٩٩).
(٣) حاشية في هامش الأصل كلمتان يشبه أن تكونا: «التجالة التعاظم».
(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٠٦).
(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٠٨)، والإتحاف: ط (١١٥٣٦).

يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقُلْ: عَلَيْكَ»(١).

باب(٢) جَامِعِ السَّلَامِ

١٧١٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، [ج/١٣٦ب] أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى [عَقِيلِ](٣) بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ [اثْنَانِ](٤) إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا [فَرَغَ](٥) رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ ﷻ فَآوَاهُ اللهُ ﷻ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ»(٦).

١٧٢٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ، قَالَ: فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللهِ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٠٤)، والتحفة: خ (٧٢٤٨)، والإتحاف: مي ط عه حب حم (٩٨٨٨).

(٢) كتب عليه في الأصل: (ح لا).

(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٠٥)، والتحفة: خ م ت س (١٥٥١٤)، والإتحاف: عه حب ط حم (٢٠٨٦١).

عَلَى سَقَّاطٍ وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ[١] وَلَا مِسْكِينٍ وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ. قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَى السُّوقِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا تَصْنَعُ بِالسُّوقِ وَأَنْتَ [لَا][٢] تَقِفُ عَلَى [الْبُيَّعِ][٣] وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السِّلَعِ، وَلَا تُسَاوِمُ بِهَا، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟ [قَالَ: وَأَقُولُ][٤]: اجْلِسْ بِنَا هَاهُنَا نَتَحَدَّثُ. قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ: يَا أَبَا بَطْنٍ، وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ، إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ مِنَّا عَلَى مَنْ لَقِينَا[٥].

مَا [جَاءَ][٦] فِي الصُّوَرِ

١٧٢١ - ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ ابْنَ مَوْلَى الشِّفَاءِ أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُودُهُ، فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ صُوَرٌ»[٧]، شَكَّ إِسْحَاقُ لَا يَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ.

١٧٢٢ - ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى

---

(١) حاشية في هامش الأصل نصها: «البَيْعَة، بفتح الباء وقيل: بكسرها، وعلى هذا هي حالة من البيع، كالركبة والقعدة».
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٠٧)، والإتحاف: ط (٩٨٠٨).
(٦) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥١٥)، مسند الموطأ للجوهري (٢٨٩)، والتحفة: ت (٤٠٣١)، والإتحاف: حم حب ط (٥٢٤٣).

أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ، قَالَ: فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، قَالَ: فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا، فَنَزَعَ نَمَطًا كَانَ تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ قَالَ: لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ [ج/١٣٧أ] ﷺ فِيهَا مَا [قَدْ][(١)] عَلِمْتَ، قَالَ سَهْلٌ: [أَوَلَمْ يَقُلْ][(٢)]: «إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟» قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ [لِنَفْسِي][(٣)].

١٧٢٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّها اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِ اللهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ»[(٤)].

باب[(٥)] مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْكِلَابِ

١٧٢٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ،

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصاب بعضها أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥١٦)، مسند الموطأ للجوهري (٣٩٢)، والتحفة: ت س (٣٧٨٢)، ت س (٤٦٦٣) والإتحاف: ط عه حب طح حم (٤٩٠٦)، حب ط حم طح (٦١٦٨)

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥١٧)، مسند الموطأ للجوهري (٧٢١)، والإتحاف: طح حب ط عه (٢٢٦١٣).

(٥) كتب عليه في الأصل: (خ لا).

أَنَّه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كلبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»(١).

١٧٢٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنُوءَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ [الْمَسْجِدِ](٢)، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ(٣).

١٧٢٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ(٤).

بَابُ الِاسْتِئْذَانِ

١٧٢٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا وَسَلِّمْ عَلَيْهَا»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٢٢)، مسند الموطأ للجوهري (٧٠٥)، والتحفة: خ م (٨٣٧٦)، والإتحاف: ط طح حم (١١١٩٣).

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٢١)، مسند الموطأ للجوهري (٨٣٥)، والتحفة: خ م س ق (٤٤٧٦)، والإتحاف: مي ط ش طح حم (٥٨٩٥).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٢٣)، مسند الموطأ للجوهري (٧٠٦)، والتحفة: خ م س ق (٨٣٤٩).

لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا»[(١)].

١٧٢٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ: فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، [وَإِلَّا][(٢)] فَارْجِعْ»[(٣)].

بَابُ[(٤)] [التَّشْمِيتِ فِي الْعُطَاسِ][(٥)]

١٧٢٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، [عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ][(٦)] رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَقُلْ: إِنَّكَ مَضْنُوكٌ»[(٧)]. قَالَ: [لَا][(٨)] أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ[(٩)].

١٧٣٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ،

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥١٠)، والتحفة: د (١٩٠٩٥)، والإتحاف (٢٤٨٦٢).
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥١١)، مسند الموطأ للجوهري (٨٤٦)، والتحفة: خ م د ت س(٨٩٩٣)، والإتحاف: عه قط ط حم (٥١٣٦).
(٤) كتب عليه في الأصل: (ح لا).
(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية يحيى (٢/ ٤٥٤).
(٦) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية يحيى (٢/ ٤٥٤).
(٧) حاشية في هامش الأصل نصها: «المضنوك: المزكوم».
(٨) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية يحيى (٢/ ٤٥٤).
(٩) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥١٣)، والإتحاف: ط (٢٥٤٦٧).

أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. قَالَ: يَرْحَمُنَا اللهُ [وَإِيَّاكُمْ، وَيَغْفِرُ][(١)] لَنَا وَلَكُمْ[(٢)].

بَابُ[(٣)] مَا جَاءَ فِي الضَّبِّ

١٧٣١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ ابْنَةِ الْحَارِثِ فَأُتِيَ بِضِبَابٍ وَمَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟» فَقَالَتْ: أَهْدَتْهُ إِلَيَّ أُخْتِي هُزَيْلَةُ ابْنَةُ الْحَارِثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: «كُلَا» فَقَالَا: وَلَا تَأْكُلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنِّي يَحْضُرُنِي مِنَ اللهِ حَاضِرٌ»، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: أَنَسْقِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا شَرِبَ قَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟» قَالَتْ: أَهْدَتْهُ إِلَيَّ أُخْتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتِ جَارِيَتَكِ الَّتِي كُنْتِ اسْتَأْمَرْتِينِي فِي عِتْقِهَا؟ أَعْطِيهَا أُخْتَكِ، وَصِلِيهَا بِهَا تَرْعَى [عَلَيْهَا][(٤)] فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكِ»[(٥)].

١٧٣٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥١٤)، والإتحاف: ط (١١١٨٩).

(٣) كتب عليه في الأصل: (ح لا).

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥١٨)، والإتحاف: ط ابن أبي شيبة (٢٤٣٨١).

مَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِن لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»(١). قَالَ خَالِدٌ: فَأَخَذْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ(٢).

١٧٣٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟ قَالَ: «لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلَا مُحَرِّمِهِ»(٣).

مَا جَاءَ فِي(٤) الْخَاتَمِ

١٧٣٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ [ج/١٣٨أ] عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [كَانَ](٥) يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَبَذَهُ وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ(٦).

١٧٣٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ [صَدَقَةَ](٧) بْنِ يَسَارٍ قَالَ:

---

(١) في هامش الأصل: «أي: أكرهه».

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥١٩)، مسند الموطأ للجوهري (١٣٠)، والتحفة: م (٥٣٦٠)، والإتحاف: مي عه ط حم (٤٤٤٨).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٢٠)، مسند الموطأ للجوهري (٧٠٧)، والإتحاف: مي عه طح حب ط حم (٩٨٥٤)، ط (١١٢٤٦).

(٤) كتب في الأصل فوق قوله: «ما»: ح لا، وفوق في: «إلى».

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٥٥)، مسند الموطأ للجوهري (٤٨٠)، والتحفة: خ (٧٢٤٣)، والإتحاف: ط طح (٩٨٦٣).

(٧) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ، فَقَالَ: [الْبَسْهُ][(١)]، وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَفْتَيْتُكَ بِذَلِكَ[(٢)].

باب[(٣)] مَا يُتَّقَى فِيهِ الشُّؤْمُ

١٧٣٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ». يَعْنِي الشُّؤْمَ[(٤)].

١٧٣٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالفَرَسِ»[(٥)].

١٧٣٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: [جَاءَتِ][(٦)] امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: دَارٌ سَكَنَّاهَا وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ وَالْمَالُ وَافِرٌ؛ فَقَلَّ الْعَدَدُ وَذَهَبَ الْمَالُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهَا ذَمِيمَةً»[(٧)].

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٥٦)، والإتحاف: ط (٢٤٢٩٤).

(٣) كتب عليه في الأصل: (ح لا).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٢٨)، مسند الموطأ للجوهري (٤٢٠)، والتحفة: خ م ق(٤٧٤٥)، والإتحاف: عه ط طح حم (٦٢٢١).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٢٩)، مسند الموطأ للجوهري (١٨٢)، والتحفة: خ م د س (٦٩١١)، خ م د ت س (٦٦٩٩)، والإتحاف: خز عه ط طح حم (٩٤٣٤).

(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٣٠)، والإتحاف: ط (٢٥٤٣٢).

باب[١] مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

١٧٣٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلَقْحَةٍ [تُحْلَبُ][٢]: «مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ [رَسُولُ اللهِ][٣] ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: مُرَّةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْلِسْ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النبي ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ حَرْبٌ. قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: يَعِيشُ. قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «احْلُبْ» فَحَلَبَ[٤].

١٧٤٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: جَمْرَةُ. قَالَ: ابْنُ مَنْ؟ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ: مِمَّنْ؟ قَالَ: مِنَ الْحُرَقَةِ. قَالَ: أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قَالَ: بِحَرَّةِ النَّارِ. قَالَ: بِأَيِّهَا قَالَ: بِذَاتِ لَظًى. فقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: أَدْرِكْ قَوْمَكَ، فَقَدِ احْتَرَقُوا. فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه[٥].

بَابُ[٦] إِصْلاحِ الشَّعَرِ وَالسُّنَّةِ فِيهِ

١٧٤١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ،

---

(١) كتب عليه في الأصل: (ح لا).

(٢) في الأصل: «تجلب» والمثبت من رواية أبي مصعب في الموطأ (٢/ ٤٠٦).

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية يحيى (٢/ ٥٦٧).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٣١)، والإتحاف: ط (٢٥٤٢٦).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٣٢)، والإتحاف: ط (١٥٨٣١).

(٦) كتب عليه في الأصل: (ح لا).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحيةِ(١).

١٧٤٢ - ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ، يَقُولُ: يَا [أَهْلَ](٢) الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى [ج/١٣٨ب] عَنْ مِثْلِ هَذا، وَيَقُولُ: «[إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو](٣) إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»(٤).

باب(٥) الْحِجَامَةِ [وَأَجْرِ](٦) الْحَجَّامِ

١٧٤٣ - ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [قَالَ:](٧) حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ [أَهْلَهُ](٨) أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ(٩).

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٧٦)، مسند الموطأ للجوهري (٨٤٤)، والتحفة: م د ت (٨٥٤٢)، والإتحاف: ط طح حب عه (١١٥٠٥).

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٧٧)، مسند الموطأ للجوهري (١٥٨)، والتحفة: خ م د ت س(١١٤٠٧)، والإتحاف: عه حب ط حم (١٦٨٤١).

(٥) كتب عليه في الأصل: (ح لا).

(٦) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٧) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٨) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٩) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٣٣)، مسند الموطأ للجوهري (٣٢٠)، والإتحاف: ط ش مي طح عه حم (٩٢٣).

١٧٤٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [قَالَ: «إِنْ كَانَ][١] دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ فَإِنَّ الْحِجَامَةَ [تَبْلُغُهُ]»[٢].

١٧٤٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى أَمَرَهُ أَنِ اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ رَقِيقَكَ[٣].

باب[٤] مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِقِ

١٧٤٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ: «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»[٥].

١٧٤٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ [الْفَدَّادِينَ][٦] أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»[٧].

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٣٤)، والإتحاف: ط (٢٥٠٥٥) وما بين المعكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٣٥)، مسند الموطأ للجوهري (٢٢٧)، والتحفة: د ت ق (١١٢٣٨)، والإتحاف: جا طح حب ط ابن عبد البر ابن السكن حم (١٦٥٢٧).

(٤) كتب عليه في الأصل: (ح لا).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٣٦)، مسند الموطأ للجوهري (٤٨١)، والإتحاف: حب ط حم (٩٨٤٥).

(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٢٤)، مسند الموطأ للجوهري (٥٦٩)، والتحفة: ط حم (١٩٢٣٣)، والإتحاف: خ م (١٣٨٢٣).

١٧٤٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الْأَحْبَارِ: لَا تَخْرُجْ إِلَيْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ السِّحْرِ، وَبِهَا فَسَقَةُ الْجِنِّ، وَبِهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ(١).

١٧٤٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الجانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ، إِلَّا ذُو الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ؛ فَإِنَّهُمَا يَخْتَطِفَانِ الْبَصَرَ، وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ(٢).

باب(٣) الاسْتِئْذَانِ

١٧٥٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ، فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا ثُمَّ رَجَعَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا لَكَ لَمْ تَدْخُلْ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلَّا فَارْجِعْ». فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ يَعْلَمُ هَذَا مَعَكَ؟ [لَئِنْ](٤) لَمْ تَأْتِنِي بِعِلْمِ هَذَا لَأَفْعَلَنَّ بِكَ. فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى [ج/١٣٩أ] حَتَّى جَاءَ مَجْلِسًا فِي الْمَسْجِدِ[يُقَالُ لَهُ: مَجْلِسُ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ:](٥) إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٣٧)، والإتحاف: ط (٢٥٠٢٦).

(٢) مسند الموطأ للجوهري (٧١٨)، وليس في الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٣) كتب عليه في الأصل: (ح لا).

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

«الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلَّا [فَارْجِعْ][(١)]». فَقَالَ: لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هَذَا لَأَفْعَلَنَّ بِكَ. فَإِنْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ سَمِعَ ذَلِكَ [فَلْيَقُمْ][(٢)] مَعِي. فَقَالُوا لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: قُمْ مَعَهُ، وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَصْغَرَهُمْ، فَقَامَ مَعَهُ فَأَخْبَرَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. فَقَالَ عُمَرُ ﵁ لِأَبِي مُوسَى: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٣)].

بَابُ[(٤)] مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي السَّفَرِ

١٧٥١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ ازْوِ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ والْمَالِ»[(٥)].

١٧٥٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ [خَوْلَةَ][(٦)] بِنْتِ حَكِيمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ:

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥١٢)، والتحفة: خ م د ت س (٨٩٩٣)، خ م د (٣٩٧٠)، والإتحاف: ط (١٢٤١٣).

(٤) كتب عليه في الأصل: (ح لا).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٣٩).

(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ»[١].

بَابُ[٢] مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي السَّفَرِ

١٧٥٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ يَرْفَعُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيَرْضَاهُ وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ جَدْبَةً فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنِقْيِهَا[٣]، وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطْوَى بِالنَّهَارِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ»[٤].

١٧٥٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ؛ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»[٥].

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٤٠)، مسند الموطأ للجوهري (٨٤٨)، والتحفة: م ت سي ق (١٥٨٢٦)، والإتحاف: مي خز عه حب ط حم (٢١٤١٣).

(٢) كتب عليه في الأصل: (ح لا).

(٣) حاشية في هامش الأصل نصها: «أي أسرعوا عليها ما دامت ذات نقي، أي: شحم، قيل: ذهاب قوتها، وأصل النقي: المخ».

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٤٤)، مسند الموطأ للجوهري، والإتحاف: ط (٢٤١٧٥).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٤٥)، مسند الموطأ للجوهري (٤٠٦)، والتحفة: خ م س ق (١٢٥٧٢)، والإتحاف: مي خز عه حب ابن عبد البر ط حم (١٨١٤٣).

باب[1] مَا جَاءَ فِي الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ

١٧٥٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»[2].

١٧٥٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [ج/ ١٣٩ب] [بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ][3] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «[. . . .][4] الشَّيْطَانُ يَهُمُّ [بِالْوَاحِدِ][5] وَبالِاثْنَيْنِ، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ»[6].

١٧٥٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، [عَنْ][7] سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا [يَحِلُّ][8] لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ [مَسِيرَةَ يَوْمٍ][9] وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي حُرْمَةٍ [مِنْهَا]»[10][11].

---

(١) كتب عليه في الأصل: (ح لا).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٤١)، مسند الموطأ للجوهري (٥٩٣)، والتحفة: د ت س (٨٧٤٠)، والإتحاف: خز كم ط حم (١١٧١٣).

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين كلمة مطموسة في الأصل، وهي ليست في رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه أثر أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٤٢)، والإتحاف: (٢٤٣٣٤).

(٧) ما بين معكوفين أصابه أثر أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٨) ما بين معكوفين أصابه أثر أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٩) ما بين معكوفين أصابه أثر أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(١٠) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(١١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٤٣)، مسند الموطأ للجوهري (٣٧٤)، والتحفة: خت م د (١٣٠١٠)، والإتحاف: خز حب كم ط حم ش (١٨٤٥٩).

بابٌ[١] مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ [بِالرِّفْقِ][٢] بِالْمَمْلُوكِ

١٧٥٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ [طَعَامُهُ][٣] وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»[٤].

١٧٥٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي فِي كُلِّ سَبْتٍ فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لَا يُطِيقُهُ وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ[٥].

١٧٦٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: لَا تُكَلِّفُوا الْمَرْأَةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبَ؛ فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا الكَسْبَ كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا، وَلَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ؛ فَإِنَّهُ إِن لَمْ يَجِدْ سَرَقَ، وَعِفُّوا إِذَا عَفَّكُمُ اللهُ عز وجل، وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ مَا طَابَ مِنْهَا[٦].

بابٌ[٧] الْمَمْلُوكِ إِذَا نَصَحَ

١٧٦١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ

---

(١) كتب عليه في الأصل: (ح لا).
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٤٦)، والإتحاف: عه حب ط حم (١٩٤٥٩).
(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٤٧)، والإتحاف: ط (١٥٨٨٣).
(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٤٨)، والإتحاف: ط (١٣٧٢٢).
(٧) كتب عليه في الأصل: (ح لا).

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ [فَلَهُ](١) أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»(٢).

١٧٦٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَمَةً كَانَتْ لِعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى ابْنَتِهِ فَقَالَ: أَلَمْ أَرَ جَارِيَةَ أَخِيكِ تَحوسُ(٣) النَّاسَ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ! فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه(٤).

باب(٥) مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ

١٧٦٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»(٦).

١٧٦٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ [رقَيْقَةَ](٧) أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ تُبَايِعُهُ فَقُلْنَا:

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٤٩)، مسند الموطأ للجوهري (٧٠٩)، والإتحاف: عه حب ط (١١١٩٤).
(٣) حاشية في هامش الأصل نصها: «الحوس: تخلل القوم لطلب ما فيهم. والأحوس: الجرئ، الذي لا يهوله شيء».
(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٥٠).
(٥) كتب عليه في الأصل: (ح لا).
(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٨٩)، مسند الموطأ للجوهري (٤٨٢)، والإتحاف: جا ط عه حب حم (٩٨٨٥).
(٧) في الأصل «رفيقة» والمثبت من رواية أبي مصعب، وانظر ترجمتها في تهذيب الكمال (٣٥/ ١٣٠).

يَا رَسُولَ اللهِ، نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَأْتِي بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ. قَالَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ». قَالَ: قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، هَل نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي [ج/ ١٤٠أ] لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلُ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ[وَاحِدَةٍ]»[(١)(٢)].

١٧٦٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، [عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ][(٣)] سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الوَلِيدِ بنِ عُبادَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ [قَالَ: بَايَعْنَا][(٤)] رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ والْيُسْرِ [وَالْمَنْشَطِ][(٥)] وَالْمَكْرَهِ، وَلا نُنَازِعُ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي [اللهِ][(٦)] لَوْمَةَ لَائِمٍ[(٧)].

١٧٦٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ [إِلَى][(٨)] عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: بِسْمِ اللهِ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٩١)، مسند الموطأ للجوهري (٢٣٥)، والتحفة: ت س ق (١٥٧٨١)، والإتحاف: حب قط ط حم (٢١٣٦٠).

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين أصاب بعضها أكل أرضة وأثر ترميم في الأصل، وأثبت بعضها من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (٦٩٠)، مسند الموطأ للجوهري (٨١٠)، والتحفة: خ م س ق (٥١١٨)، والإتحاف: ط عه حب حم (٦٨١٥).

(٨) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. أَمَّا بَعْدُ، لِعَبْدِ اللهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، سَلَامٌ عَلَيْكَ، [فَإِنِّي][١] أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ [عَلَى][٢] سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ[٣].

باب[٤] السُّنَّةُ فِي الطَّعَامِ إِذَا وُضِعَ وَأُصِيبَ مِنْهُ

١٧٦٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَمِّ اللهَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[٥].

١٧٦٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَرَّبُ عَشَاؤُهُ، فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ؛ فَلَا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ[٦].

١٧٦٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْتَى أَبَدًا بِطَعَامٍ ولا شَرَابٍ حَتَّى الدَّوَاءُ فَيَطْعَمَهُ أَوْ يَشْرَبَهُ حَتَّى يَقُولَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا [وَأَطْعَمَنَا][٧] وَسَقَانَا وَنَعَّمَنَا، اللهُ أَكْبَرُ،

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين ليس بالأصل، وأثبتها من رواية أبي مصعب.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢٩٢)، مسند الموطأ للجوهري (٤٨٣)، والإتحاف: ط (٩٨٨٦).

(٤) كتب عليه في الأصل: (ح لا).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٣٠)، والإتحاف: مي عه حب ط حم (١٥٩٠٠).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٣١)، والإتحاف: ط (١١١٦٩).

(٧) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

اللَّهُمَّ أَلْفَيْتَنَا نِعْمَتُكَ بِكُلِّ شَرٍّ فَأَصْبَحْنَا وَأَمْسَيْنَا بِكُلِّ خَيْرٍ، نَسْأَلُكَ تَمَامَهَا وَشُكْرَهَا، لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، إِلَهَ الصَّالِحِينَ، وَرَبَّ الْعَالَمِينَ، الْحَمْدُ للهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مَا شَاءَ اللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ(١).

باب(٢) مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ

١٧٧٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما، فَسَأَلَهُمَا: «مَا أَخْرَجَكُمَا؟» قَالَا: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ». فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ، فَأَمَرَ لَهُ بِحِنْطَةٍ أو شَعِيرٍ عِنْدَهُ فَعُمِلَ، وَقَامَ يَذْبَحُ لَهُمْ شَاةً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَكِّبْ(٣) عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ». فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً، وَاسْتَعْذَبَ لَهُمْ مَاءً، فَعُلِّقَ فِي نَخْلَةٍ، ثُمَّ أُتُوا بِذَلِكَ الطَّعَامِ، فَأَكَلُوا مِنْهُ وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَتُسْأَلُنَّ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ»(٤).

١٧٧١ ـ ثنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ الثَّوْمَ وَلَا الكُرَّاثَ وَلَا البَصَلَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ المَلائِكَةَ تَأْتِيهِ [وَمِنْ](٥) أَجْلِ أَنَّهُ يُكَلِّمُ جِبْرَئِيلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا(٦).

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٥٤)، والإتحاف: ط (٢٤٧٥٧).
(٢) كتب عليه في الأصل: (ح لا).
(٣) جاء في هامش الأصل حاشية نصها: «نكب أي: أعرض ودع عنها».
(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٤٤).
(٥) في الأصل: «من» والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٤٥)، والإتحاف: ط (٢٤٣٨٢).

١٧٧٢ ـ ثنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، [ج/١٤٠ب] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ [أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ](١) رضي الله عنه قَالَ: إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ؛ فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ(٢).

١٧٧٣ ـ ثنا القَعْنَبيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَدْرَكَ [جَابِرَ](٣) بْنَ عَبْدِ اللهِ وَمَعَهُ ـ أَحْسَبُ القَعْنَبِيَّ قَالَ: وَهُوَ حَامِلٌ لَحْمًا ـ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ [يَا](٤) أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَرِمْنَا إِلَى اللَّحْمِ فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ لِجَارِهِ وابْنِ عَمِّهِ؟! [فَأَيْنَ](٥) تَذْهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾؟!(٦).

باب(٧) مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ

١٧٧٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يا كَافِرُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»(٨).

١٧٧٥ ـ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ،

---

(١) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٤٩)، والإتحاف: ط (١٥٨٣٣).
(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٥٠)، والإتحاف: ط (١٥٨٣٠).
(٧) كتب فوقها في الأصل: (ح لا).
(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٥١)، مسند الموطأ للجوهري (٤٨٤)، والتحفة: خ ت (٧٢٣٣)، والإتحاف: حب ط حم (٩٨٧٧).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ»[١].

١٧٧٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ! فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ»[٢].

بابُ[٣] ما يُكْرهُ مِنْ إِكْثَارِ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ

١٧٧٧ ـ ثنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَجُلانِ مِنَ المَشْرِقِ فَخَطَبا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا». أَوْ: «إِنَّ البَيَانَ لَسِحْرٌ»[٤].

١٧٧٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَتَقُولُ: أَلَا تُرَوِّحُوا[٥] كُتَّابَكُمْ؟![٦].

١٧٧٩ ـ ثنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٥٢)، مسند الموطأ للجوهري (٤٣٥)، والتحفة: م د(١٢٧٤١)، والإتحاف: عه حب ط حم (١٨٣٠٦).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٥٣)، مسند الموطأ للجوهري (٥٧٠)، والتحفة: خ (١٥٢٨٢)، والإتحاف: عه حب ط حم (١٩٢١٣).

(٣) كتب فوقها في الأصل: (خ لا).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٥٦)، مسند الموطأ للجوهري (٣٤٠)، والتحفة: خ د ت (٦٧٢٧)، والإتحاف: حب ط حم (٩٤٦٧).

(٥) كتب في حاشية الأصل: «تريحوا»، وعليه: (ص).

(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٥٨)، والإتحاف: ط (٢٣٠٣٢).

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ وَهُوَ يَجْبِذُ لِسَانَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَهْ، يَغْفِرِ اللهُ لَكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ(١).

باب(٢) مَا يُكْرَهُ مِنْ تَنَاجِي الِاثْنَيْنِ دُونَ الْوَاحِدِ

١٧٨٠ ـ ثنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي فِي السُّوقِ(٣)، فَجَاءَه رَجُلٌ يُرِيدُ يُنَاجِيهِ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، فَدَعَا عَبْدُ اللهِ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَا: اسْتَأْخِرَا(٤)؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالَثِ(٥)(٦)».

١٧٨١ ـ ثنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ»(٧).

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٦٠)، والإتحاف: مالك البزار (٩٢١٧).
(٢) كتب فوقها في الأصل: (ح لا).
(٣) كتب في حاشية الأصل: «بالسوق»، وعليه: (ص).
(٤) في هامش الأصل: «استرخيا» ولم يظهر بعضها.
(٥) كتب في حاشية الأصل: «واحد»، وعليه: (ص).
(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٦٣)، مسند الموطأ للجوهري (٤٨٥)، والتحفة: ق (٧١٧٧)، والإتحاف: حب ط حم (٩٨٧٤).
(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٦٤)، مسند الموطأ للجوهري(٧١٠)، والتحفة: خ م (٨٣٧٢)، والإتحاف: حب ط حم (٩٨٧٤).

بَابُ(١) مَا جَاءَ فِي الْكَذِبِ

١٧٨٢ ـ ثنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَكْذِبُ امْرَأَتِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعِدُهَا وَأَقُولُ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ»(٢).

١٧٨٣ ـ ثنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ [ج/١٤١أ] بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، [وَالْبِرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ،](٣) وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، [وَالْفُجُورُ](٤) يَهْدِي إِلَى النَّارِ، أَنَّهُ يُقَالُ: صَدَقَ وَبَرَّ، وَكَذَبَ وَفَجَر(٥).

١٧٨٤ ـ ثنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَتُنْكَتُ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ، فَيُكْتَبُ عِنْدَ اللهِ تعالى مِنَ الْكَاذِبِينَ [أو](٦) نحوَ هَذَا(٧).

١٧٨٥ ـ ثنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِلُقْمَانَ الحَكِيم: مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى؟ ـ قَالَ [مَالِكٌ](٨): يُرِيدُونَ الْفَضْلَ ـ قَالَ: صِدْقُ

---

(١) كتب فوقها في الأصل: (ح لا).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٦٦)، والإتحاف: ط (٢٤٤٢٩).

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٦٧)، والإتحاف: ط (١٣٣٩٩).

(٦) ما بين معكوفين أصاب بعضها أكل أرضة في الأصل، ولعل المثبت هو الصواب.

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٦٨).

(٨) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

الْحَدِيثِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وَتَرْكِي مَا لَا يَعْنِينِي(١).

١٧٨٦ ـ ثنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا؟ قَالَ: «لَا»(٢).

جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الكَلَامِ

١٧٨٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا ويَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّى اللهُ أَمْرَكُمْ، ويَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»(٣).

١٧٨٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ»(٤).

١٧٨٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٦٩).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٧٠)، والإتحاف: ط (٢٤٤٣٠).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٧١)، مسند الموطأ للجوهري (٤٣٦)، والتحفة: م (١٢٦٠٧)، والإتحاف: خز عه حب ط حم (١٨٢٦٩).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٧١)، مسند الموطأ للجوهري (٥٧١)، والتحفة: م (١٢٦٠٧)، والإتحاف: خز عه حب ط حم (١٨٢٦٩).

ﷺ أَنَّها قَالَتْ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ»[١].

١٧٩٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَه، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ: [أَدْرَكْتُ][٢] النَّاسَ وَمَا يُعْجَبُونَ بِالْقَوْلِ[٣].

قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ الْعَمَلَ، إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى عَمَلِهِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ.

باب[٤] مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيابِ

١٧٩١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بن الخطاب، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ[٥] عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ[٦] مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ[٧].

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٧٣)، والإتحاف: ط (٢٣٥٥٠).
(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٧٧)، والإتحاف: ط (٢٤٩٦٦).
(٤) كتب فوقها في الأصل: (ح لا).
(٥) كتب بين السطرين: «تباع»، وعليه: (ص).
(٦) كتب في الحاشية: «هذا»، وعليه: (ص).
(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤١١)، مسند الموطأ للجوهري (٧٠٢).

بابُ(١) التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ

١٧٩٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي الحُبابِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا طَيِّبًا؛ كَانَ [إِنَّما](٢) يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ [ق/ ١٤١ب] فيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ [فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ](٣) حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»(٤).

١٧٩٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ [الصَّفِيُّ](٥) مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ»(٦).

١٧٩٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مالِكٍ الأَنْصارِيَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا نَخْلًا، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ بَيْرَحَاءَ، وَكَانَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ [مَاءٍ](٧) فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ

---

(١) كتب فوقها في الأصل: (ح لا).

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية يحيى (٢/ ٥٩٤).

(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٨٢)، مسند الموطأ للجوهري (٨٠٣)، والإتحاف: مي خز عه حب ط حم (١٨٧٦٤).

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٦) مسند الموطأ للجوهري (٥٧٢)، والإتحاف: ط عه (١٩٢٣٢)، وليس في الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٧) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ[1] اللهُ ﷻ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ أَوْ رَايِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ أَوْ رَايِحٌ - شَكَّ القَعْنَبِيُّ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وأَرَى أَنْ تَجْعَلَها فِي الْأَقْرَبِينَ»[2]. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَّمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

١٧٩٥ - ثنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَعْطُوا السَّائِلَ وَلو جَاءَ عَلَى فَرَسٍ»[3].

١٧٩٦ - ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الأَشْهَلِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقَةً»[4].

١٧٩٧ - ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُدُّوا السَائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ»[5].

---

(١) بعدها في الأصل: «يعني»، وضبب عليها.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٨٣)، مسند الموطأ للجوهري (٢٨٣)، والتحفة: خ م س (٢٠٤)، والإتحاف: مي خز عه حب ط حم (٣٣٠).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٨٤)، والإتحاف: ط (٢٤٢٠٧).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٨٥)، مسند الموطأ للجوهري (٣٦٢)، والإتحاف: مي ط حم (٢١٤٠٩).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٨٦)، مسند الموطأ للجوهري (٣٦٤)، والإتحاف: خز حب كم ط (٢٣٦١٠).

١٧٩٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ مِسْكِينًا سَأَلَهَا وَهِي صَائِمَةٌ وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلَّا رَغِيفٌ، [فَقَالَتْ][١] لِمَوْلَاةٍ لَهَا: أَعْطِيهِ إِيَّاهُ. فَقَالَتْ: لَيْسَ لَكِ مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْهِ. قَالَتْ: أَعْطِيهِ إِيَّاهُ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، قَالَتْ: فَمَا أَمْسَيْنَا حَتَّى أَهْدَى لَنَا أَهْلُ بَيْتٍ أَوْ إِنْسَانٌ مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا، شَاةً وكِفَايَتَهَا، فَدَعَتْنِي عَائِشَةُ فَقَالَتْ: كُلِي مِنْ هَذَا فهَذَا خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكِ[٢][٣].

١٧٩٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مِسْكِينًا اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ، فَقَالَتْ لِإِنْسَانٍ: خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: تَعْجَبُ! كَمْ تَرَى فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مَثَاقِيلِ ذَرَّةٍ[٤].

باب[٥] مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ

١٨٠٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ [يَبْعَثْنَ][٦] عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﵁، فَيَسْأَلْنَهُ [ج/١٤٢أ] ثُمْنَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُنَّ

---

(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٨٧).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٨٨).

(٥) كتب فوقها في الأصل: (ح لا).

(٦) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ فَهُوَ [صَدَقَةٌ] (١)»؟ (٢).

١٨٠١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ» (٣).

باب (٤) مَا جَاءَ فِي التَّعَفُّفِ عَنِ [الْمَسْأَلَةِ] (٥)

١٨٠٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ (٦)، حَتَّى إذا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِي يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ من عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ» (٧).

١٨٠٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ،

---

(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٧٨)، التحفة: خ م د س (١٦٥٩٢)، والإتحاف: حب ط حم طح عه (٢٢١٧٣).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٧٩)، مسند الموطأ للجوهري (٥٧٣)، والإتحاف: خ م د (١٣٨٠٥).

(٤) كتب فوقها في الأصل: (ح لا).

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٦) كتب بعدها في الأصل: «ثم سألوه فأعطاهم»، وعليه: (خ إلى).

(٧) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٨٩)، مسند الموطأ للجوهري (١٩٦)، والتحفة: خ م د ت س (٤١٥٢)، والإتحاف: مي عه حب ط حم (٥٤٥٦).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنْهَا والْمَسْأَلَةِ: «والْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ»(١).

١٨٠٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَاءٍ، فَرَدَّهُ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِمَ رَدَدْتَهُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لِأَحَدِنَا أَلَّا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَمَّا مَا كَانَ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُكَهُ اللهُ». فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَأْتِينِي مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلَّا أَخَذْتُهُ(٢).

١٨٠٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ [حَبْلَهُ](٣) فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ؛ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا قَدْ أَعْطَاهُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»(٤).

١٨٠٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٩٠)، مسند الموطأ للجوهري (٧١١)، والتحفة: خ م د س (٨٣٣٧)، والإتحاف: ط عه (١١١٦٧).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٩١)، والإتحاف: ابن أبي شيبة ط (١٥١٣٨)، ط (٢٤٨٥٣).

(٣) في الأصل: «حبلةً»، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٩٢)، مسند الموطأ للجوهري (٥٤٧)، والتحفة: خ س (١٣٨٣٠)، والإتحاف: ط حم (١٩٢٥٧).

يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْأَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ. فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ. فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللهِ يَقُولُ: «لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ». فَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا». قَالَ الْأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لَلِقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ. وَالوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقُدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَى اللهُ ﷻ(١).

١٨٠٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ [الْعَلَاءَ](٢) بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: [مَا](٣) [ج/١٤٢ب] نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ قَطُّ، وَلَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا [عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ للهِ](٤) إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ(٥).

قَالَ مَالِكٌ: لَا [أَدْرِي أَيُرْفَعُهُ](٦) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا.

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٩٣)، مسند الموطأ للجوهري (٣٥٠)، والتحفة: د س (١٥٦٤٠)، والإتحاف: ط طح حم (٢١٠٧٩).

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٣) ما بين معكوفين ليست في الأصل، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٩٤)، والإتحاف: مي خز عه حب ط حم (١٩٢٩٣).

(٦) ما بين معكوفين أصاب بعضه أكل أرضة في الأصل، وانظر الموطأ، رواية أبي مصعب.

بابٌ[(١)] [جَامِعِ][(٢)] مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ

١٨٠٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»[(٣)].

١٨٠٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبِلًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَسْأَلُنِي مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ، فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنْعَ وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ أَعْطَيْتُهُ مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ». فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبَدًا[(٤)].

١٨١٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: ادْلُلْنِي عَلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَطَايَا أَسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، [جَمَلُ][(٥)] الصَّدَقَةِ. فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: أَتُحِبُّ لو أَنَّ رَجُلًا بَادِنًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرُفْغِهِ[(٦)] ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِبْتَهُ، قَالَ: فَغَضِبَ، قُلْتُ: يَغْفِرُ اللهُ لَكَ، أَتَقُولُ

---

(١) كتب فوقها في الأصل: (ح لا).

(٢) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، وأثبته استظهاراً.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٩٦)، والإتحاف: آخر (٢٥٠٧٥).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٩٧)، والإتحاف: ط (٢٥٤٦٨).

(٥) في الأصل: «حمل» والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٦) حاشية في هامش الأصل نصها: «الرفغ: أصل الفخذ ومجمعه، من أصل [البطن] ومنه: إذا التقى الرفغان [فقد] وجب الغسل».
وما بين معكوفين لم يظهر بوضوح، وانظر الاقتضاب (٢/ ٥٤٠).

لِي مِثْلَ هَذَا! فَقَالَ لي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ(١).

١٨١١ - ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا عُمِلَ الْمُنْكَرُ جِهَارًا اسْتَحَلُّوا الْعُقُوبَةَ كُلُّهُمْ(٢).

بَابٌ(٣) فِي ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وفَضْلِهِ

١٨١٢ - ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي [يُحْشَرُ](٤) النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ(٥)».

١٨١٣ - ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْفَعُونِي فَوقَ حَقِّي، فَإِنَّ اللهَ ﷻ اتَّخَذَنِي عَبْدًا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَنِي نبيًّا»(٦).

١٨١٤ - ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللهِ بْنِ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٩٨)، والإتحاف: ط (٦٨٨٠).
(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٧٥)، والإتحاف: ط (٢٤٩٢١).
(٣) كتب فوقها في الأصل: (ح لا).
(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من مسند الموطأ للجوهري.
(٥) مسند الموطأ للجوهري (٢٠٣)، والإتحاف: خ م ت س (٣١٩١)، وليس في الموطأ، رواية أبي مصعب
(٦) الإتحاف: كم (٤٣٠٧)، وليس في الموطأ، رواية أبي مصعب.

عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ** ﷺ»(١).

١٨١٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ: «**لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللهُ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ اللهُ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ، ومَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**». ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ(٢).

باب(٣) الزِّيادَاتِ

١٨١٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ [الأَنْصَارِيِّ](٤)، عَنْ عَبْدِ [الْمَلِكِ](٥) بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [ج/١٤٣أ] بْنِ [الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ](٦) أَخْبَرَهُ [أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ](٧)، أَنَّ الْعَاصَ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ لَهُ، ابنَانِ لِأُمٍّ

---

(١) مسند الموطأ للجوهري (١٩٠)، وليس في الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٦٨)، مسند الموطأ للجوهري (٨٣٢)، والإتحاف: ط حم (١٦٨٦٤).

(٣) كتب فوقها في الأصل: (خ لا).

(٤) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، وأثبتها استظهاراً.

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، وأثبتها استظهاراً.

(٦) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٧) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ، فَهَلَكَ أَحَدُ الابْنَيْنِ [. . .][(١)] اللَّذَيْنِ هُمَا[(٢)] لِأُمٍّ، وَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِيَ، فَوَرِثَهُ أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَوَرِثَ [مالَهُ][(٣)]وولاءَ مواليهِ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوَلَاءَ الْمَوَالِي وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ [لِأَبِيهِ، فَقَالَ][(٤)] ابْنُهُ: قَدْ أَحْرَزْتَ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ، فَقَدْ أَحْرَزْتَ الْمَالَ ووَلَاءَ الْمَوَالِي، فَقَالَ [أَخُوهُ][(٥)]: لَيْسَ كَذلِكَ، أَحْرَزْتُ الْمَالَ[(٦)]، فَأَمَّا وَلَاءُ الْمَوَالِي فَلَا، أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ الْيَوْمَ [أَلسْتُ][(٧)] أَرِثُهُ أَنَا؟! فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَقَضَى لِأَخِيهِ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي[(٨)].

١٨١٧ - ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَنَفَرٌ مِنْ بَلحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ تَحتَ رَجُلٍ مِنْ بَلْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ كُلَيْبٍ، فَمَاتَتْ، فَوَرِثَهَا ابْنُهَا وَزَوْجُهَا، وتَرَكَتْ مَالًا وَمَوَالِيَ، ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا، فَقَالَ وَرَثَتُهُ: لَنَا وَلَاءُ الْمَوَالِي، قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحْرَزَهُ، وَقَالَ الْجُهَنِيُّونَ: لَيْسَ كَذلِكَ، إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا، فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا فَلَنَا وَلَاؤُهُمْ وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ، فَقَضَى

---

(١) كلمة مطموسة في الأصل.

(٢) كتب في الأصل عليها علامة إهمال.

(٣) كلمة مطموسة في الأصل. والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٦) كتبها في حاشية الأصل، وعليه: (خ).

(٧) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٦٨).

أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِلْجُهَنِيِّينَ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي[١].

١٨١٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَأعتقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مَا عَتَقَ**»[٢].

١٨١٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ، أَنَّ غُلامًا كَانَ لِعَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ عَلَى مَكَّةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ مُكَاتَبًا هَلَكَ وَتَرَكَ مَالًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ، فَكَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ أَنِ ابْدَأْ بِدُيُونِ النَّاسِ فاقْضِهَا، ثُمَّ اقْضِ سَيِّدَهُ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ، ثُمَّ اقْسِمْ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ ابْنَتِهِ [وَمَوْلَاهُ][٣][٤].

١٨٢٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِيمَا خَلَا مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاةِ العَصْرِ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ اليَهُودِ والنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيراطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهارِ إِلَى صَلاةِ العَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيراطٍ؟ فَعَمِلَتِ**

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٦٩).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٤٥)، مسند الموطأ للجوهري (٦٩٩)، والتحفة: خ م د س ق (٨٣٢٨).

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، إحدى نسخ رواية أبي مصعب كما في الهامش.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٧٩).

النَّصارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيراطٍ، ثُمَّ أَنْتُمُ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلاةِ العَصْرِ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ والنَّصارَى وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ حَظًّا. قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَإِنَّ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»(١).

١٨٢١ - ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَلَيْهِمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُم، وَامْرَأَةُ [ق/١٤٣ب] الرَّجُلِ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، فَكُلُّكُمْ راعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(٢).

١٨٢٢ - ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ [عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ](٣)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مِثْلُ المُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوادِي، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّها النَّخْلَةُ، قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالُوا: حَدِّثْنَا ما هِيَ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَحَدَّثْتُ عُمَرَ بِالَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا

---

(١) التحفة: خ ت (٧٢٣٥)، وليس في الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٠٣) مسند الموطأ للجوهري (٤٨٨)، والإتحاف: خز عه حب حم (٩٨٨٩).

(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من مسند الموطأ للجوهري.

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا(١).

١٨٢٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»(٢).

١٨٢٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غِفَارٌ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ»(٣).

١٨٢٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ، إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»(٤).

١٨٢٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا تَبْكُوا عَلَى أَمْوَاتِكُمْ؛ فَإِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ(٥).

---

(١) مسند الموطأ للجوهري (٤٨٦)، والإتحاف: حب ط حم (٩٨٩٣)، وليس في الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٢٢)، مسند الموطأ للجوهري (٤٨٩)، والتحفة: خ م (٨٣٧٦)، والإتحاف: ط طح حم (١١١٩٣).

(٣) الإتحاف: مي عه حم (١٧٥٥٣)، ولكن بسند آخر، وليس في الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٤) الإتحاف: حب حم (٩٨٩٤)، وليس في الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٥) الإتحاف: حب (٩٩٣٠)، وليس في الموطأ، رواية أبي مصعب.

١٨٢٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّها سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ. قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: غَفَرَ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لتُعذَّبُ فِي قَبْرِهَا»[١].

١٨٢٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَفَاتِيحُ الغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ، لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ إِلَّا اللهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ [مَتَى][٢] تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي المَطَرُ [ج/ ١٤٤أ] إِلَّا اللهُ عز وجل[٣].

١٨٢٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيامَةِ فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ»[٤].

١٨٣٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٧٧٤)، مسند الموطأ للجوهري (٥١١)، والتحفة: خ م ت س (١٧٩٤٨).

(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٠٢).

(٤) مسند الموطأ للجوهري (٤٨٧)، والتحفة: خ د (٧٢٣٢)، وليس في الموطأ، رواية أبي مصعب.

عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا [بَاكِينَ](١) فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»(٢).

١٨٣١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِنَّ الْقَصْوَى نَاقَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَتْ تَسبِقُ كُلَّمَا دُفِعَتْ فِي سِباقٍ، فَدُفِعَتْ يَوْمًا فِي إِبِلٍ فَسُبِقَتْ، فَكَانَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ [كَآبَةً](٣) أَنْ سُبِقَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَفَعُوا شَيْئًا أَوْ أَرَادُوا رَفْعَ شَيْءٍ وَضَعَهُ اللهُ ﷻ»(٤).

١٨٣٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ وَاقِدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَسَلَمَةَ بْنَ عَوْفِ بْنِ سَلَامَةَ أَخْبَرَاهُ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حِينَ قَدِمَ الشَّامَ شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضِ وَثِقَلَهَا، وَقَالُوا: لَا يُصْلِحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ. فَقَالَ: اشْرَبُوا الْعَسَلَ. فَقَالُوا: لَا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ. فَقَالَ لِعُمَرَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ: إِنْ شِئْتَ طَبَخْنَا لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسْكِرُ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ. فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ الثُّلُثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ، فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِيهِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ، فَقَالَ: هَذَا الطِّلَاءُ، هَذَا مِثْلُ طِلَاءِ الْإِبِلِ. ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوهُ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَحْلَلْتَهَا

---

(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٠١)، مسند الموطأ للجوهري (٤٩٠)، والإتحاف: عه حب خ حم (٩٨٧٦).

(٣) كتب في حاشية الأصل: «الكآبة الحزن».

(٤) الإتحاف: قط (١٨٧١٧)، وليس في الموطأ، رواية أبي مصعب.

وَاللهِ. قَالَ عُمَرُ: كَلَّا وَاللهِ، اللَّهُمَّ لَا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحْلَلْتَهُ لَهُمْ[(١)].

١٨٣٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ـ أَوْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، يَشُكُّ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ فِيهِمَا أَيَّهُمَا قَالَ ـ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»[(٢)].

١٨٣٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُدْبَرَةٌ جَاءَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِي ذَلِكَ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[(٣)].

١٨٣٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عمَّنْ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ صَوْتَ نَاسٍ مِنَ الْحَبَشِ وَغَيْرِهِمْ يَلْعَبُونَ يومَ عَاشُورَاءَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَتُحِبِّينَ أَنْ تَرَيْ لَعِبَهُمْ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: نعَمْ. قَالَتْ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [ج/ ١٤٤ب] بَيْنَ [البَابَيْنِ][(٤)] فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْبَابِ وَمَدَّ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٣٢)، والإتحاف: ط ش (١٥٧٨٥).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٥٨)، مسند الموطأ للجوهري (٢٣٦)، والتحفة: خ م ت س (٩٢)، والإتحاف: خز ط عه طح حم حب (١٤٨).

(٣) الإتحاف: مي ط طح حب (٣٦٩٠)، وليس في الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من الاستذكار (٥/ ٥٣٤).

يَدَهُ، [وَوَضَعْتُ](١) ذقَنِي عَلَى يَدِهِ، جَعَلوا يَلْعَبُونَ وَأَنَا أَنْظُرُ، [فَجَعَلَ](٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «حَسْبُكِ». وَأَسْكُتُ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ لِي: «حَسْبُكِ» [فَقُلْتُ](٣): نَعَمْ. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ، فَانْصَرَفُوا(٤).

١٨٣٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ [بْنِ أَبِي](٥) طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ غَدَاةً، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَ [اللهُ](٦) فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنًا، فَقَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ: (بلِّغُوا [قومنا](٧) أَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ)(٨).

١٨٣٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيَّادٍ، أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ:

---

(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية محمد بن الحسن والاستذكار.

(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية محمد بن الحسن والاستذكار.

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية محمد بن الحسن والاستذكار.

(٤) الموطأ، رواية محمد بن الحسن الشيباني (٩٠٦).

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٦) ما بين معكوفين ليس في الأصل، ومكانة علامة إلحاق ولم يظهر شيء، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٧) ما بين معكوفين إصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من مستخرج أبي عوانة من روايته عن القعنبي (٢/ ٢٦).

(٨) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٥١)، مسند الموطأ للجوهري (٢٨٥).

مَا الْغِيبَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْ تَذْكُرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْكَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كُنْتُ قُلْتُ حَقًّا؟ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ بَاطِلًا فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ»(١).

١٨٣٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ إِذَا اتَّقَى». وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ(٢).

١٨٣٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالَّذِي يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ كَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ»(٣).

١٨٤٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَأَيُّكُمْ مَا تَثَاءَبَ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»(٤).

١٨٤١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»(٥).

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٥٦٥)، مسند الموطأ للجوهري (٧٨٥)، والإتحاف: ط (٢٥٣٣٥).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٠٢)، والإتحاف: ط الحميدي (٢٠٩٩٥).

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٠٣)، مسند الموطأ للجوهري (٣٠٦) ولكن بسند آخر، والإتحاف: خز عه حب ط حم (١٨٤٠٠).

(٤) مسند الموطأ للجوهري (٦٢٢)، والإتحاف: خز عه حب ط حم (١٩٣١٦).

(٥) الموطأ، رواية أبي مصعب (٣٧٧)، مسند الموطأ للجوهري (١٣٤)، والتحفة: خ م ت س (١٣٢٠٦)، والإتحاف: خز عه طح حب حم (١٧٨٥٦).

١٨٤٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تبارَكَ وَتَعالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حَتَّى يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»(١).

١٨٤٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ ابْنَ جُبَيْرٍ(٢) مولَى آلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَجَبَتْ». قِيلَ: مَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الجَنَّةُ». فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَى الرَّجُلِ فَأُبَشِّرُهُ، [ج/١٤٥أ] فَفَرِقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَآثَرْتُ [الغَدَاءَ](٣) ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ(٤).

١٨٤٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (٥٨٣)، مسند الموطأ للجوهري (١٥٢)، والتحفة: ع (١٣٤٦٣).

(٢) كتب في حاشية الأصل: «الصواب ابن حنين هو عبيد بن حنين».

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (٢١٣)، مسند الموطأ للجوهري (٥٧٩)، والتحفة: ت س (١٤١٢٧)، والإتحاف: كم ط (١٩٤٢٣).

أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»(١).

١٨٤٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ [شِهَابٍ](٢)، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَاللهِ [لَوْلَا](٣) آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ مَا حَدَّثْتُ شَيْئًا. ثُمَّ يَتْلُو هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾. ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ العَمَلُ فِي أَمْوَالِهِم، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى شِبَعِ بَطْنِهِ، فَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ(٤).

١٨٤٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ». فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ:

(١) التحفة: ح (١٣٣٥٨)، والإتحاف: عه حب حم (١٨٦١٢)، وليس في الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٢) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، وانظر صحيح البخاري رقم ١١٨.
(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من صحيح البخاري (رقم ١١٨).
(٤) الإتحاف: عه حب حم (١٨٧٤١)، وليس في الموطأ، رواية أبي مصعب.

فَعَجِبْنَا لَهُ. وَقَالَ النَّاسُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ! يُخْبِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خُيِّرَ، وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا! فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَعْلَمَنَا بِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ، لَا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خوخَةُ أَبِي بَكْرٍ»(١).

١٨٤٧ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرْهَدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ جَرْهَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ أَنَّهُ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَنَا وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ فَقَالَ: «أَعَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ مِنَ الْعَوْرَةِ؟»(٢).

١٨٤٨ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذًا شَدِيدًا. قَالَ أَنَسٌ: حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ [الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ](٣) جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: [ج/١٤٥ب] يَا مُحَمَّدُ، [مُرْ لِي

---

(١) التحفة: خ م ت س (٤١٤٥)، والإتحاف: عه حب ط حم (٥٤٤٧).

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٠٤)، مسند الموطأ للجوهري (٣٥٩)، والإتحاف: مي ط طح حب قط كم حم (٣٩٣٢).

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

مِنْ مَالِ اللهِ الذي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ][١] ﷺ، فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ [بِعَطَاءٍ][٢][٣].

١٨٤٩ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [اسْتَعْمَلَ][٤] مَوْلًى لَهُ يُدْعَى: هُنَيٌّ عَلَى الْحِمَاءِ، فَقَالَ لَهُ: يَا هُنَيُّ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ[٥] وَالْغُنَيْمَةِ، وَإِيَّاكَ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ وَابْنِ عَوْفٍ؛ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى زَرْعٍ أو نَخْلٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُ يَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفَتَارِكُهُما أَنَا، لَا أَبَا لَكَ، فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَايْمُ اللهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ وَإِنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَمِيَاهُهُمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا حَمَيْتُ عَلَى النَّاسِ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا[٦].

١٨٥٠ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ

(١) ما بين المعكوفين أصابه في الأصل أثر ترميم، والمثبت من مسند الموطأ للجوهري.
(٢) ما بين المعكوفين أصابه في الأصل أثر ترميم، والمثبت من مسند الموطأ للجوهري.
(٣) مسند الموطأ للجوهري (٢٨٤)، وليس في الموطأ، رواية أبي مصعب.
(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.
(٥) حاشية في هامش الأصل نصها: «الصرمة القطعة الغليظة من الإبل، وقيل ما هو ... ومنه رب الصريمة، وفي موضع النقط كلمة غير مقروءة.
(٦) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٨٧)، والإتحاف: قط ط ش (١٥١٥٢).

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ، والضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ»[(١)].

١٨٥١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. «وأَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «وَتُؤْمِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَعْتِقْهَا»[(٢)].

١٨٥٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا كانَ يَرْعَى لِقْحَةً لَهُ بِأُحُدٍ فَجَاءَهَا الْمَوْتُ، فَذَكَّاهَا بِشِظَاظٍ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَكَاتِهَا، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا، فَكُلُوهَا»[(٣)].

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنْ لَا يَحْلِفَ أَحَدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ.

١٨٥٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٤٣٨)، مسند الموطأ للجوهري (٣٧٥)، والتحفة: ع (١٢٠٥٦)، والإتحاف: مي عه حب كم خ م ط حم (١٧٧٦٠).
(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٥٣).
(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٦٢٨).

قَالَ: إِذَا قَاطَعَ الْمُكَاتَبُ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا عَرَضًا، لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ ذَهَبُ وَلَا وَرِقٌ(١).

١٨٥٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْءٌ(٢).

١٨٥٥ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ [ج/١٤٦أ] مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ [أَعْتَقَتْ](٣) جَارِيَةً [لَهَا عَنْ](٤) دبرٍ مِنْهَا، وَأَنَّ عَائِشَةَ اشْتَكَتْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ [أَنْ](٥) تَشْتَكِيَ، ثُمَّ إِنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَقَالَ لَهَا: أَنْتِ مَطْبُوبةٌ. قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَمَنْ يَطُبُّنِي؟ قَالَ: امْرَأَةٌ مِنْ نَعْتِهَا كَذَا وَكَذَا، فَوَصَفَهَا وَقَالَ: إِنَّ فِي حِجْرِهَا الآنَ صَبِيٌّ قَدْ بَالَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: ادْعِي لِي فُلَانَةَ [جَارِيَة](٦) لَهَا كَانَتْ تَخْدُمُهَا، فَوَجَدَتْهَا فِي بَيْتِ جِيرَانٍ لَهُمْ فِي حِجْرِهَا صَبِيٌّ [قد](٧) بَالَ. قَالَتْ: حَتَّى أَغْسِلَ

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٨١) ولكن ليس بلفظه.
(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٧٧).
(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية محمد بن الحسن ص٢٩٩.
(٤) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية محمد بن الحسن ص٢٩٩.
(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية محمد بن الحسن ص٢٩٩.
(٦) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية محمد بن الحسن ص٢٩٩.
(٧) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية محمد بن الحسن ص٢٩٩.

بَولَ هَذَا الصَّبِيِّ، فغَسَلَتْهُ، ثُمَّ جَاءَتْ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَسَحَرْتِينِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَتْ: أَحْبَبْتُ العِتْقَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: أَحْبَبْتِ العِتْقَ؟! وَاللهِ لَا تُعْتَقِينَ أَبَدًا. ثُمَّ أَمَرَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها ابنَ أَخِيهَا أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الأَعْرَابِ مِمَّنْ يُسِيءُ مِلْكَتَهَا. قَالَتْ: ثُمَّ ابْتَعْ لِي بِثَمَنِهَا رَقَبَةً فَأَعْتِقْهَا، فَفَعَلَ[(١)].

قَالَتْ عَمْرَةُ: فَلَبِثَتْ عَائِشَةُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ مِنَ الزَّمَانِ، ثُمَّ إِنَّها رَأَتْ فِي المَنَامِ: أَنِ اغْتَسِلِي مِنْ آبَارٍ ثَلَاثَةٍ يَمُدُّ بَعْضُهَا [بَعْضًا][(٢)]، فَإِنَّكِ تُشْفَيْنَ. قَالَتْ عَمْرَةُ: فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، فَذَكَرَتْ لَهُمَا عَائِشَةُ رضي الله عنها الَّذِي رَأَتْ، فَانْطَلَقَا إِلَى قَنَاةٍ فَوَجَدُوا آبَارًا ثَلَاثَةً يَمُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَاسْتَقَوْا مِنْ كُلِّ بِئْرٍ مِنْهَا [ثَلاث][(٣)] شُجُبٍ[(٤)]، حَتَّى مَلَئُوا الشُّجُبَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ، ثُمَّ أَتَوْا بِذَلِكِ المَاءِ إِلَى عَائِشَةَ فَاغْتَسَلَتْ مِنْهُ فَشُفِيَتْ[(٥)].

ثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُعْرِي العَرَايَا فَيَكُونُ مَا أَعْرَى أَكْثَرَ مِمَّا أَمْسَكَ، هَلْ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِمَّا أَعْرَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٨٥٦ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ،

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٨٧٥).

(٢) كانت في الأصل: «من بعض»، فضبب على قوله «من» والمثبت من رواية محمد بن الحسن.

(٣) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من رواية محمد بن الحسن.

(٤) في هامش الأصل: «الشجب: القربة البالية».

(٥) ما بين معكوفين أصابه أكل أرضة في الأصل، والمثبت من الموطأ، رواية أبي مصعب.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا، يَعْنِي النَّارَ»(١).

قَالَ: يُقَالُ لَها - وَاللهُ أَعْلَمُ -: لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا وَلَا سَقَيْتِيهَا، حَتَّى حَبَسْتِيهَا، وَلَا أَرْسَلْتِيها فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا.

١٨٥٧ - ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه ضَرَبَ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالمَجُوسِ إِقَامَةَ ثَلاثِ لَيَالٍ يَتَسَوَّقُونَ بِهَا وَيَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يُقِيمُ بَعْد ثَلاثِ لَيَالٍ(٢).

١٨٥٨ - ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْإِخْصَاءَ [وَيَقُولُ](٣): فِيهِ نَمَاءُ الْخَلْقِ(٤). [ج ١٤٦/ب].

١٨٥٩ - [ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ](٥)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: [مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا](٦) السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا(٧).

١٨٦٠ - ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زِنًا وَأُمَّهُ.

---

(١) مسند الموطأ للجوهري (٧١٢)، والإتحاف: عه (١٨٤٣٠) وليس في الموطأ، رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٥٤)، والإتحاف: ط (١٥١٤٥).

(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية يحيى (٢/ ٥٣٧).

(٤) وقد تكرر هذا الحديث في الأصل.

(٥) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من مسند الموطأ للجوهري.

(٦) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من مسند الموطأ للجوهري.

(٧) مسند الموطأ للجوهري (٦٧٤)، والتحفة: س (٧٤٩٠)، س (٨٥٤٠) والإتحاف: حب (٩٨٨٤)، وليس في رواية أبي مصعب.

١٨٦١ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى [مَنْ]**(١) **جرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا**»(٢).

١٨٦٢ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ حَنْظَلَةَ [بْنَ](٣) قَيْسٍ الأَسْلَمِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَى الْمَزَارِعِ، فقَالَ: قَدْ نُهِيَ عَنْهُ، فَقَالَ حَنْظَلَةُ: فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: كِراهَا؟ قَالَ رَافِعٌ: لا بَأْسَ بِكَرِيهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ(٤).

١٨٦٣ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: هَذِهِ فُلَانَةُ، لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، تَذْكُرُ مِنْ صَلاتِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ؛ فَإِنَّ اللهَ** ﷻ **لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**»(٥).

١٨٦٤ ـ ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا

---

(١) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٢) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٣٩٩)، مسند الموطأ للجوهري (٦٢٤)، والتحفة: خ (١٣٨٤٣).

(٣) ما بين معكوفين أصابه في الأصل أكل أرضة، والمثبت من رواية أبي مصعب.

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب (١٧٣٧)، والتحفة: خ م د س ق (٣٥٥٣)، والإتحاف: ط طح حب قط (٤٥٤٧)، ط ش قط (٤٥٥٦).

(٥) التحفة: خ م س (١٧٣٠٧).

وَيَنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، قَالَ: فَمَرُّوا بِالسِّدْرَةِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْواطٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»[١].

آخِرُ كِتَابِ المُوَطَّأِ
وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ



(١) الإتحاف: كم (٨٤٦٣).

فهرس الأحاديث



فهرس الموضوعات

٢ ـ باب العمل في الوضوء

٣ ـ جامع النّداء

٤ ـ كتاب الزّكاة

٥ ـ كتاب الصّيام

٦ ـ باب في الاعتكاف

٧ ـ كتاب المناسك

٨ ـ كتاب البيوع

٩ ـ كتاب النّكاح

١٠ ـ كتاب الطّلاق

١١ ـ كتاب العقول والدّيات

١٢ ـ القسامة في الدّم

١٣ ـ فرائض الصّلب

١٤ ـ كتاب الجهاد

١٥ ـ كتاب الضّحايا والبدن والذّبائح ـ والصّيد والميتة والعقيقة ـ وما يتّقى ويجب من الضّحايا

١٦ ـ كتاب الأقضية

١٧ ـ كتاب الشّفعة

١٨ ـ كتاب المساقاة

١٩ ـ كتاب الجنائز

٢٠ ـ كتاب الأيمان والنّذور في المشي

٢١ ـ كتاب الحدود

٢٢ ـ كتاب الأشربة

٢٣ ـ الدّعاء لأهل المدينة

